

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والستون


محرم ١٤٤٤ هـ



www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير

الدكتور / سعد بن محمد الشريف
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. مسلم بن محمد الدوسري
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ.د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عادل مبارك المطيرات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
- د. إبراهيم مصطفى آدي
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي
بنيجيريا
- أ.حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :
أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- ٤- يرسل الباحث بحثه إلى منصة المجالات الإلكترونية (<https://imamjournals.org>) مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة.

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
 - ٣- توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

١٣	تعقبات الإمام ابن القيم على استشهادات الإمام الهروي بالنصوص القرآنية وبيانه لوجهها د. حسن محمد علي آل أيوب عسيري
٨١	منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن
١٦٥	تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية - د. عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر
٢٤٥	الأحاديث التي أعلاها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي دراسة نقدية د. عبدالله بن غالي أبو ربيعة السهلي
٣١٥	الأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم - جمعاً ودراسة - د. أحمد بن خالد بن فهد آل مجناء
٣٨٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني
٤٥١	حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره أ.د. عارف عزالدين حامد حسونه

تعقبات الإمام ابن القيم على استشهادات الإمام الهروي
بالنصوص القرآنية وبيانه لوجهها

د. حسن محمد علي آل أيوب عسيري
قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد



تعقبات الإمام ابن القيم على استشهادات الإمام الهروي بالنصوص القرآنية وبيانه لوجهها

د. حسن محمد علي آل أيوب عسيري

قسم القرآن وعلومه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٧ / ٨ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ٨ / ٢٧ هـ

ملخص الدراسة:

عنوان البحث: تعقبات الإمام ابن القيم على استشهادات الإمام الهروي بالنصوص القرآنية
وبيانه لوجهها - دراسة تحليلية.

حاولت في هذا البحث جمع ودراسة تعقبات الإمام ابن القيم الصريحة على الإمام الهروي،
وبيان موقفه من الاستشهاد بالنصوص القرآنية، متبعًا المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة
بالموضوع ودراستها، والمنهج الاستنباطي، وقد خلصت إلى نتائج من أبرزها: أن موضوع
التعقبات من المجالات الرحبة التي بذلها المفسرون من أجل تفسير كلام الله تعالى، وبيان مراده،
وأنه علم دقيق لا يخوضه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد، ومن أهم التوصيات: العناية بتعقبات
المفسرين على بعضهم، وعلى غيرهم مما يذكرونه في تفاسيرهم، ودراستها، ومناقضة الأقوال فيها.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، ابن القيم، الهروي، علم التفسير، مدارج، السالكين.

The tracking of Imam Ibn al-Qayyim on the citations of Imam al-Harawi with the Qur'anic texts and showing their explanation

Dr. hasan muhamad eali al 'ayuwb easiri

Department alquran waeulumuh – Faculty alsharieat wa'usul aldiyn
king khalid university

Abstract:

Research Title: The tracking of Imam Ibn al-Qayyim on the citations of Imam al-Harawi with the Qur'anic texts and showing their explanation - Analytical Study.

In this research, I tried to collect and study Imam Ibn al-Qayyim's explicit observations on Imam Al-Harawi, and to clarify his position on citing Qur'anic texts, following the inductive approach in collecting and studying verses related to the subject; and the deductive approach.

I have concluded with results. The most prominent of which are: that the subject of observations is one of the vast fields that the interpreters have made to explain the words of God Almighty and to clarify his intentions and that it is an accurate science that only those have reached the rank of diligence. Among the most important recommendations are Paying attention to the interpretations of the commentators on some of them, and on others of what they mention in their interpretations, studying them, and contradicting the sayings in them.

key words: observations, Ibn al-Qayyim, Al-Harawi, the science of interpretation, Madarej, Al-Salikeen

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا عِلْمَ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ بِخِدْمَتِهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْمَجَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ: مَجَالُ تَعَقُّبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَدْتُ إِبْرَازَ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ هَذَا الْعِلْمِ عِنْدَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمُبْرِزِينَ وَمِنَ الْمَعْدُودِينَ فِي الْمَفْسَرِينَ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ).

وَأَرَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ جَمْعَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَقَّبَ فِيهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ) عَلَى الْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ (ت ٤٨١ هـ).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع من عدة جوانب، أبرزها ما يلي:

(١) تعلق موضوع البحث بالقرآن الكريم وخدمته، ولهذا الأمر من الأهمية ما لا يخفى.

(٢) القامة العلمية للإمامين الهروي (ت ٤٨١ هـ) وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) في العلم عموماً وفي علم التفسير خصوصاً.

- ٣) أهمية جانب التّعقبات، وما لها من أثر في البحث العلمي.
- ٤) دراسة التّعقبات العلمية لها أهمية بالغة في الإثراء المعرفي، ومعرفة طرق التّرجيح بين أقوال الأئمّة، وكيفية إعمال أصول التفسير وقواعده.
- ٥) جمع تعقبات الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ).

٦) الوقوف على شيءٍ من جهود الإمامين في علم التّفسير، واستكشاف منهج نقد الأقوال، وطرق التّرجيح بينها.

أهداف البحث:

- جمع ودراسة تعقبات الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الصريحة على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ)، وبيان موقفه من الاستشهاد بالنصوص القرآنية.

حدود الدّراسة:

يقتصر حدود هذا البحث على تعقبات الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الصريحة في كتابه (مدارج السالكين) على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في كتابه (منازل السائرين) حول استشهاده بالآيات القرآنية فيما يقرره حيث بلغ عدد المواضع المذكورة في هذا البحث (١٥) موضعًا، ولم أَدْخُل في موضوع البحث أقوال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) وترجيحاته في التفسير.

منهج الدّراسة:

جمعت فيه بين المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة بالموضوع ودراستها، وبين المنهج الاستنباطي لاستنباط المفاهيم المتعلقة بمطالب البحث وذكر أقوال العلماء ، وبين المنهج النقدي في بيان صواب الأقوال والآراء وذكر الراجح منها.

وقد اتبعت في كتابة المادة العلمية عددًا من الخطوات والإجراءات العلمية،

وهي:

- جمعت الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع ودرستها.
- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها بجوارها.
- نسبت الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية غالباً.
- رتبت البحث على مباحث ومطالب حسب الخطة الموضوعية.
- عد ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، لعدم خفاء حالهم على المتخصص.
- وضعت فهرس لموضوعات البحث ومصادره ومراجعته بترتيب ألفبائي ليسهل الرجوع إليها.

الدّراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث والمكتبات الجامعية لم أجد من أفرد هذا البحث بالدراسة الأكاديمية.

خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه البحث، وحدود الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث فيها. تمهيد في التعريف بالتعقبات، والتعريف بالإمام الهروي، وبالإمام ابن القيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الهروي.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن القيم.

المبحث الأول: ما وافق فيه الإمام ابن القيم الإمام الهروي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُدِّئْتُ بِإِيْتِكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَبْحَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِنَّهَا لَقَدْ قَلْنَا إِذَا سَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠]

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يُمْسِي﴾ [طه: ٤٠]

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [الفصص: ٨٦]

المطلب التاسع: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]

المبحث الثاني: ما خالف فيه الإمام ابن القيم الهروي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ، قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيَنَّكَ وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوَّفَ تَرَنِّيًّا فَمَا بَعَثَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِنِّي أَتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَّي إِذْ أَلَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٣١]

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٦]

الخاتمة.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

تمهيد:

التعريف بالتعقبات، والتعريف بالإمام الهروي، وبالإمام ابن القيم
المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحاً:
أولاً: في اللغة:

التعقب: مشتق من الفعل الثلاثي (عقب)، وهذه المادة لها في اللغة معنيان:
الأول: هو ما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.
والثاني: "هو ما يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة"^(١).
والمعنى الأول هو المراد هنا، ومنه العاقب: وهو الذي يجيء في أثر صاحبه، وقد
قال النبي: ((لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، والمأحي يمحو الله بي
الكفر، والحاشر أحشر الناس على قدمي، والعاقب))^(٢).
وسمي بالعاقب؛ لأنه ختم الأنبياء^(٣).
ومنه أيضاً: (العقبى) أي: المرجع إلى الله، وآخر كل شيء، وجزاؤه، ومنه
قوله تعالى: ﴿وَسِعَ الْعَرْشُ لَمَنَ عَقَبَى الدَّارِ﴾ [سورة الرعد: ٤٢]؛ أي: لمن تكون الدائرة
والعاقبة^(٤).
وسمي الولد: عَقِبًا؛ لأنه يعقب أباه ويأتي بعده^(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة عقب (٤ / ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، (٤ / ١٨٥)،

رقم (٣٥٣٢)، من حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه به.

(٣) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (١ / ٢٤٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤ / ٤٧٣).

(٥) المنجد في اللغة، كراع النمل (ص: ٥٧).

ثانياً: في الاصطلاح:

عَرّفه بعض الباحثين بأنه: اتباع المفسر قولاً يذكره في بيان معنى في القرآن بقول آخر، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يبين لبسه^(١).

وهذا التعريف فيه نظر، وهو تعريف للاستدراك في أصله، ولا يصح تعريف التعقب بالاستدراك لوجود الفارق بينهما، وذلك لأن التعقب كما يفهم من معناه اللغوي يشترط وجود شيء سابق عليه، وهذا الشرط مفقود في أحد أنواع الاستدراك وهو أن يأتي مكماً لناقص.

والراجع: أن يقال في تعريف التعقب بأنه: بيان متأخر على متقدم، في عبارة أو مسألة أو رأي، بالتصحيح، أو الإبطال، أو الزيادة، من دون شرط بيان **الراجع**^(٢).

(١) تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين، أحمد بن عمر بن أحمد السيد (ص): ٩٦.

(٢) تعقبات شهاب الدين الألوسي على ناصر الدين البيضاوي من خلال كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) جمعاً ودراسة، حسن أيوب عسيري.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الهروي^(١):

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور الأنصاري، أبو إسماعيل الهروي.

يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ.

ثانياً: مولده:

ولد سنة (٣٩٦ هـ).

ثالثاً: شيوخه:

تلقى ﷺ العلم على عدد من الشيوخ، منهم:

١- عبد الجبار بن محمد الجراحي (ت ٤١٢ هـ).

٢- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت ٤٩٤ هـ).

٣- محمد بن أحمد الجارودي (ت ٤١٣ هـ).

رابعاً: تلامذته:

تتلمذ عليه طلبة كثيرون، منهم:

١- حنبل بن علي البخاري (ت ٥٤١ هـ).

٢- عبد الأول أبو الوقت السجزي (ت ٥٥٣ هـ)، وكان خادمه.

٣- عبد الصبور بن عبد السلام الهروي (ت ٥٥٢ هـ).

(١) ينظر في ترجمته: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة (ص: ٣٢٢)، تاريخ الإسلام،

الذهبي (١٠/٤٨٩)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/٥٠٣)، الوافي بالوفيات، الصفدي

(١٧/٣٠٧)، الأعلام، الزركلي (٤/١٢٢).

٤ - المؤتمن الساجي (ت ٥٠٧ هـ).

خامساً: مؤلفاته:

له رحمته تعالى عدد من المؤلفات، منها:

١ - منازل السائرين، وهو مطبوع.

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): "هو كتاب نفيس في التصوف، ورأيت الاتحادية تعظم هذا الكتاب وتنتحله، وتزعم أنه على تصوفهم الفلسفي. وقد كان شيخنا ابن تيممة بعد تعظيمه لشيخ الإسلام يحط عليه ويرميه بالعظائم بسبب ما في هذا الكتاب، نسأل الله العفو والسلامة"^(١).

وقال أيضاً: "له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه منازل السائرين، ففيه أشياء مطربة، وفيه أشياء مشككة، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه، والسنة المحمدية صلفة، ولا ينهض الذوق والوجد إلا على تأسيس الكتاب والسنة"^(٢).

٢ - ذم الكلام، وهو مطبوع.

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): "بالغ فيه على الاتباع فأجاد"^(٣).

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي (١٠ / ٤٩٠).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨ / ٥٠٩).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨ / ٥٠٩)، بتصرف.

سادساً: مكانته العلمية:

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): "كان جذعا في أعين المتكلمين، وسيفاً مسلولاً على المخالفين، وطوداً في السنة لا تزعزعه الرياح"^(١). وكان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث، عارفاً بالتأريخ والأنساب، مظهرًا للسنة داعياً إليها. امثحن وأوذى^(٢).

سابعاً: وفاته:

توفي رحمته الله في شهر ذي الحجة، من سنة (٤٨١ هـ)^(٣).

المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن القيم^(٤):

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، شمس الدين.

ثانياً: مولده:

ولد سنة (٦٩١ هـ).

ثالثاً: شيوخه:

تلقى رحمته الله العلم على عدد من الشيوخ، منهم:

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي (١٠ / ٤٩٠).

(٢) الأعلام، الزركلي (٤ / ١٢٢).

(٣) الأعلام، الزركلي (٤ / ١٢٢).

(٤) ينظر في ترجمته: البداية والنهاية، ابن كثير (١٤ / ٢٣٤)، أعيان العصر وأعوان النصر،

الصفدي (٤ / ٣٦٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٥ / ١٣٧)،

الأعلام، الزركلي (٦ / ٥٦)، ابن قيم الجوزية حياته - آثاره - موارده، بكر أبو زيد.

- (١) شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
 - (٢) محمد بن أبي الفتح البعلبكي (ت ٧٤٤ هـ).
 - (٣) إسماعيل بن محمد الحراني (ت ٦٩٦ هـ).
- رابعاً: تلامذته:

تتلمذ عليه طلبة كثيرون، منهم:

- (١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).
- (٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ).

خامساً: مؤلفاته:

له رحمته تعالى عدد من المؤلفات، منها:

- (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- (٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.
- (٣) الأمثال في القرآن.
- (٤) بدائع الفوائد.
- (٥) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء.
- (٦) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
- (٧) زاد المعاد في هدى خير العباد.
- (٨) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
- (٩) الوابل الصيب من الكلم الطيب.

سادساً: مكانته العلمية:

قال عنه الصفدي (ت ٧٦٤ هـ): "كان ذا ذهن سيّال، وفكر إلى حل الغوامض ميّال، قد أكب على الاشتغال، وطلب من العلوم كل ما هو نفيس غال، وناظر وجادل وجالد الخصوم وعادل، قد تبحر في العربية وأتقنها، وحرر قواعدها ومكنها، واستطال بالأصول، وأرهف منها الأسنة والنصول، وقام بالحديث وروى منه، وعرف الرجال وكل من أخذ عنه. وأما التفسير فكان يستحضر من بحاره الزخارة كل فائدة مهمه، ومن كواكبه السيارة كل نير يجلو حنادس الظلمة، وأما الخلاف ومذاهب السلف فذاك عشه الذي منه درج، وغابه الذي ألفه ليته الخادر ودخل وخرج. وكان جريء الجنان ثابت الجأش لا يقعق له بالشنان، وله إقدام وتمكن أقدام، وحظه موفور، وقبوله كل ذنب معه مغفور، وكان يسلك طريق العلامة تقي الدين بن تيمية في جميع أحواله، ومقالاته التي تفرد بها والوقوف عند نص أقواله"^(١).

سابعاً: وفاته:

توفي رحمته الله في اليوم الثالث عشر، من شهر رجب، في سنة (٧٥١هـ)^(٢).

(١) أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٢) الأعلام، الزركلي (٦/ ٥٦).

المبحث الأول

ما وافق فيه الإمام ابن القيم الإمام الهروي

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الحياة: قال الله تعالى: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "استشهاده بهذه الآية في هذا الباب ظاهر جدًّا، فإن المراد بها: من كان ميت القلب بعدم روح العلم والهدى والإيمان، فأحياه الرب تعالى بروح أخرى غير الروح التي أحيا بها بدنه، وهي روح معرفته وتوحيده، ومحبته وعبادته وحده لا شريك له؛ إذ لا حياة للروح إلا بذلك، وإلا فهي في جملة الأموات، ولهذا وصف الله تعالى من عدم ذلك بالموت، فقال: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠]، وسمي وحيه روحًا، لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] فأخبر أنه روح تحصل به الحياة، وأنه نور تحصل به الإضاءة، وقال تعالى: ﴿يُرْسِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١١٧).

دِيَّشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴿ [النحل: ٢] ، وقال تعالى: ﴿رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿ [غافر: ١٥] فالوحي حياة الروح، كما أن الروح حياة البدن، ولهذا من فقد هذه الروح فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فحياته حياة البهائم، وله المعيشة الضنك، وأما في الآخرة فله جهنم لا يموت فيها ولا يحيا، وقد جعل الله الحياة الطيبة لأهل معرفته ومحبه وعبادته، فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [النحل: ٩٧] وقد فسرت الحياة الطيبة بالقناعة والرضا، والرزق الحسن وغير ذلك، والصواب: أنها حياة القلب ونعيمه، وبهجته وسروره بالإيمان ومعرفة الله، ومحبه، والإنيابة إليه، والتوكل عليه، فإنه لا حياة أطيب من حياة صاحبها، ولا نعيم فوق نعيمه إلا نعيم الجنة، كما كان بعض العارفين يقول: إنه لتمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب، وقال غيره: إنه ليمر بالقلب أوقات يرقص فيها طربا. وإذا كانت حياة القلب حياة طيبة تبعته حياة الجوارح، فإنه ملكها، ولهذا جعل الله المعيشة الضنك لمن أعرض عن ذكره، وهي عكس الحياة الطيبة. وهذه الحياة الطيبة تكون في الدور الثلاث، أعني: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، والمعيشة الضنك أيضًا تكون في الدور الثلاث، فالأبرار في النعيم هنا وهنالك، والفجار في الجحيم هنا وهنالك، قال الله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ﴿ [النحل: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مِّنْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴿ [هود: ٣] فذكر الله ﷻ، ومحبه وطاعته، والإقبال عليه ضامن لأطيب الحياة في الدنيا والآخرة، والإعراض

عنه والغفلة ومعصيته كفيل بالحياة المنغصة، والمعيشة الضنك في الدنيا والآخرة"^(١).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان أن الحياة الحقيقية هي حياة المؤمن.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، واستدل عليها بنصوص أخرى من القرآن الكريم. وفي ذلك يقول ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ): "قال الحارث بن أسد: إذا قلنا الحيّ فهو بالحقيقة المؤمن، لقول الله تعالى: ﴿يُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]، وقال: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، أي: كافرًا فأنعمنا عليه بالإيمان. وقال المتأخرون من علمائنا: هذا الذي قاله الحارث إنما هو على طريق التوسّع؛ لأن حياة الإيمان إنما شُبّهت بحياة الأبدان تمثيلًا لا تحقيقًا، ولكن المجاز قد يتّسع على مجرى الحقيقة، أو يربي عليه"^(٢).

والمقصود منه أن المؤمن هو صاحب الحياة الأبدية والحقيقية في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]^(٣).

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ٢٤٢ - ٢٤٤).

(٢) الأمد الأقصى، ابن العربي (ص: ٦١٠ - ٦١١). وينظر: لطائف الإشارات، القشيري (١/ ٤٩٨)، الرسالة القشيرية، القشيري (٢/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: تفصيل النشأتين، الراغب الأصبهاني (ص: ٧٦)، الذريعة، الراغب الأصبهاني (ص: ٨١ - ٨٢).

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي وَلَكِنْ نُنظِّرُ إِلَى الْجِبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب اللحظ: قال الله ﷻ: ﴿نُنظِّرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ نَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، اللحظ لمح مسترق" (١).
التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "يريد -والله أعلم- بالاستشهاد بالآية: أن الله سبحانه أراد أن يري موسى ﷺ من كمال عظمته وجلاله ما يعلم به أن القوة البشرية في هذه الدار لا تثبت لرؤيته ومشاهدته عياناً؛ لصيرورة الجبل دكاً عند تجلي ربه سبحانه أدنى تجل؛ كما رواه ابن جرير في تفسيره (٢) من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس عن النبي ﷺ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال حماد: هكذا -ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن- فقال حميد لثابت: أتحدث بمثلي هذا؟ فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده. وقال: رسول الله ﷺ يحدث به، وأنا لا أحدث به؟ رواه

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٠٠).

(٢) جامع البيان، الطبري (١٠ / ٤٢٩).

الحاكم في صحيحه^(١) وقال: هو على شرط مسلم. وهو كما قال. والمقصود: أن الشيخ استشهد بهذه الآية في باب اللحظ؛ لأن الله سبحانه أمر موسى أن ينظر إلى الجبل حين تجلى له ربه، فرأى أثر التجلي في الجبل دكًا، فخر موسى صعفًا^(٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان أن موسى ﷺ لحظ شيئًا من قدرة الله تعالى، فخر من أجله صعفًا.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، واستدل عليها بنصوص أخرى من الحديث النبوي.

وقول الزاوي^(٣): "وأمسك بطرف إجمامه على طرف إصبغه اليمنى فساح الجبل"، حكاية عن فعل النبي ﷺ بعد تلاوة الآية إشارة لبيان قلة التجلي، أي: ما تجلى منه سبحانه إلا هذا القدر القليل، وهذا يدل على أنه تعالى لا يحاط به علمًا، ولا يحصى ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه سبحانه بما يستحقه من الكمال والجلال، وفي الإشارة بإصبغه النبي ﷺ لهذه الصفة تحقيقًا وتأكيديًا في إثباتها على الحقيقة، وليس من باب التشبيه والتمثيل^(٤). والتجلي

(١) المستدرك على الصحيحين (٢ / ٣٥١)، رقم (٣٢٤٩). وصححه الألباني في ظلال الجنة (١ / ٢٤٤).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣ / ٩٩ - ١٠٠).

(٣) أي قول حماد بن سلمة في بيان التجلي، وهو من تكملة الحديث السابق ذكره.

(٤) صفات رب العالمين في الكتاب الحكيم وسنة نبيه الأمين، ماهر مقدم (ص: ٥١ - ٥٢).

من صفات الله الفعلية الخيرية الثابتة بالكتاب والسنة، وهذا يعني الظهور، ورؤيته ﷺ، لا كما تقول الصوفية وغيرها بأنه ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب، أو أنه لا يُرى، وهذه الآية دليل على وقوع رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، حيث إن موسى عليه السلام لا تحمل قواه رؤية الله تعالى في هذه الدار؛ لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى، فأعلمه تعالى أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف، والله ﷻ قادر على أن يجعل الجبل مستقرًا مكانه، وليس هذا بممتنع في مقدوره، بل هو ممكن وقد علق به الرؤية، ولو كانت محالًا في ذاتها لم يعلقها بالممكن في ذاته^(١).

(١) ينظر: حادي الأرواح، ابن القيم (ص: ٢٨٦).

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ آمَنَّا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الغربة: قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ آمَنَّا مِنْهُمْ﴾، الاغتراب اسم يشار به إلى الانفراد عن الأكفاء"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "استشهاده بهذه الآية في هذا الباب يدل على رسوخه في العلم والمعرفة وفهم القرآن، فإن الغرباء في العالم هم أهل هذه الصفة المذكورة في الآية، وهم الذين أشار إليهم النبي ﷺ في قوله: ((بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء))، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: ((الذين يصلحون إذا فسد الناس))"^(٢). وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب، عن المطلب بن حنطب، عن النبي ﷺ قال: ((طوبى للغرباء))، قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: ((الذين يزيدون إذا نقص

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧ / ٢٣٧)، رقم (١٦٦٩٠). وصححه الألباني في الصحيحة

(٣ / ٢٦٧)، رقم (١٢٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ

غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، (١ / ١٢٨)، رقم (١٤٥) دون قوله: ((الذين

يصلحون إذا فسد الناس)).

الناس))^(١). فإن كان هذا الحديث بهذا اللفظ محفوظاً لم ينقلب على الراوي لفظه وهو: الذين ينقصون إذا زاد الناس فمعناه: الذين يزيدون خيراً وإيماناً وتغنى إذا نقص الناس من ذلك، والله أعلم^(٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان معنى الغربة.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، واستدل عليها بنصوص أخرى من الحديث النبوي. وفي الآية ذم تعالى من ليس فيهم بقية ينهون عن الفساد في الأرض، ويأخذون على يد السفهاء^(٣)، وقد قال ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ): "هذه الآية فيها تنبيه لأمة محمد وحض على تغيير المنكر والنهي عن الفساد"^(٤). وقال الطوفي (ت ٧١٦ هـ): "تضمنت الذم لأكثر القرون الخالية على ترك إنكار المنكر، وذلك يقتضي وجوبه ونجاة فاعله وهلاك تاركه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أصول الإسلام ومهمات الدين"^(٥). فقد "أراد سبحانه أن يبين في الآية ما كان سبباً في استئصال الأمم السالفة، وهو فُشُوُ الظلم والفساد في

(١) لم أقف عليه في مصنفات الإمام أحمد المطبوعة، وقد أخرجه إسماعيل بن جعفر في أحاديث

إسماعيل بن جعفر (ص: ٤٢٧)، رقم (٣٦٧).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٣) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٦٢٨).

(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٢١٤).

(٥) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي (ص: ٣٤٥).

الأرض، والإتراف وهو الإنعام في الشهوات والإمعان فيها، والاهتمام بتحصيل أسبابها، وترك النهي عن المنكر من بقايا الناس ممن بقي من ذوي العقول والأحلام منهم إلا قليلاً من أهل النجاة"^(١).

(١) حسن التنبه لما ورد في التشبه، الغزي (٣ / ٧٤).

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب التبتل: قال الله ﷻ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، التبتل: الانقطاع بالكلية، وقوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ﴾ إلى التجريد المحض" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "الذي حسن استشهاده بقوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] في هذا الموضوع: أنه تعالى صاحب دعوة الحق لذاته وصفاته، وإن لم يوجب لداعيه بها ثواباً، فإنه يستحقها لذاته، فهو أهل أن يعبد وحده، ويدعى وحده، ويقصد ويشكر ويحمد، ويجب ويرجى ويخاف، ويتوكل عليه، ويستعان به، ويستجار به، ويلجأ إليه، ويصمد إليه، فتكون الدعوة الإلهية الحق له وحده" (٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان استحقاق الله تعالى وحده للعبودية الحقّة. وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيه قوله.

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٣٢).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٣١)، بتصرف.

والمقصود بالتبتل في الآية هو ما قاله الطبري (ت ٣١٠ هـ): "انقطع إليه انقطاعاً لحوائجك وعبادتك دون سائر الأشياء غيره؛ وهو من قولهم: تبتلت هذا الأمر؛ ومنه قيل لأم عيسى ابن مريم البتول، لانقطاعها إلى الله؛ ويقال للعباد المنقطع عن الدنيا وأسبابها إلى عبادة الله: قد تبتل"^(١).

وقال نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١ هـ): "التبتل بمعنى الانقطاع عن النكاح هو المنهي عنه، وبمعنى الانقطاع إلى الله تعالى هو المأمور به في قوله: ﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا﴾، أقيم التفعيل بمقام التفعّل لرعاية الفاصلة، أو إشارة إلى تقصد الانقطاع إلى الله تعالى، كأن المتبتل قطع نفسه عمّا سوى الله تعالى، أو قطع إرادته وقصده عما سواه، والانقطاع إلى الله تعالى لا يناقض النكاح لأنه بالنية من جملة الطاعات، ومن أطاع الله تعالى فقد انقطع إليه"^(٢).

(١) جامع البيان، الطبري (٢٣ / ٣٧٧).

(٢) حسن التنبيه لما ورد في التشبيه، الغزي (٨ / ١٦٦ - ١٦٧).

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الوجد: قال الله ﷻ: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا﴾، الوجد لهب يتأجج من شهود عارض مقلق" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "استشهد صاحب المنازل بقوله تعالى في أهل الكهف: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] وهذا من أحسن الاستدلال والاستشهاد، فإن هؤلاء كانوا بين قومهم الكفار في خدمة ملكهم الكافر، فما هو إلا أن وجدوا حقيقة الإيمان والتوفيق، وذاقوا حلاوته، وباشر قلوبهم، فقاموا من بين قومهم، وقالوا: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. والربط على قلوبهم: يتضمن الشد عليها بالصبر والتثبيت، وتقويتها وتأييدها بنور الإيمان، حتى صبروا على هجران دار قومهم، ومفارقة ما كانوا فيه من خفض العيش، وفروا بدينهم إلى الكهف. والربط على القلب: عكس الخذلان، فالخذلان حله من رباط التوفيق، فيغفل عن ذكر ربه، ويتبع هواه، ويصير أمره فرطاً، والربط على القلب: شده برباط التوفيق، فيتصل بذكر ربه، ويتبع مرضاته، ويجتمع عليه شمله، فهذا استشهد عليه بهذه الآية في مقام الوجد" (٢).

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٩٤).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ٦٨).

الدراسة:

الوجد عند الصوفية هو: ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع^(١).

أو هو: ما صادف القلب من فرع أو غم أو رؤية معنى من أحوال الآخرة، أو كشف حالة بين العبد الله ﷻ^(٢).

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيه قوله.

ويلاحظ أن الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) قام أيضاً بتفسير الربط المذكور في الآية بالوجد المراد عند الصوفية^(٣)، حيث إن هؤلاء الفتية من الله تعالى، عليهم برسوخ إيمانهم، وكمال طاعتهم، حيث إنهم لانقيادهم لأوامر الله تعالى، وخضوعهم لشريعته الكريم، امتازوا عن العصاة، وفارقوا من آثروا الدنيا، وباعوا الآخرة، فاختر هؤلاء الفتية ما عند الله تعالى.

قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "يقول تعالى: وصبرناهم على مخالفة قومهم ومدببتهم، ومفارقة ما كانوا فيه من العيش الرغيد والسعادة والنعمة"^(٤).

(١) التعريفات، الجرجاني (ص: ٢٥٠).

(٢) التعرف لمذهب أهل التصوف، الكلاباذي (ص: ١١٢). وينظر: دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير (ص: ١٧٧).

(٣) ينظر: النبوات وما يتعلق بها، الرازي (ص: ٦٧)، روح المعاني، الألوسي (٨ / ٢٠٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥ / ١٤٠).

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ١٠].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب البرق: قال الله ﷻ: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾. البرق: باكورة تلمع للعبد فتدعوه إلى الدخول في هذا الطريق"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "استشهد عليه بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ ﴿١﴾ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ [طه: ٩ - ١٠]. ووجه الاستشهاد: أن النار التي رآها موسى كانت مبدأ في طريق نبوته"^(٢).

الدراسة:

البرق عند الصوفية هو: شيء يظهر للعبد من اللوامع النورية، تأخذ بالعبد إلى قرب الحق^(٣).

وهذه المسألة تتعلق ببيان معنى مقام البرق.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيهه، حيث ابتداء ﷺ بذكر قصة موسى ﷺ في تحمل أعباء النبوة وتكاليف الرسالة والصبر على مقاساة الشدائد^(٤)، وفي ذكر قصة موسى ﷺ بأسرها في هذه السورة تسليية للنبي ﷺ عما لقي في تبليغه من المشقات وكفر الناس وإنما هي له على جهة التمثيل في أمره^(٥).

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٩٧ - ٩٨).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣ / ٨٢).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (١ / ٣٢٤). وينظر: التعريفات، الجرجاني (ص: ٤٦).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٣ / ٥٣).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (٤ / ٣٨).

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يُمْسِي﴾ [طه: ٤٠].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الوقت: قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يُمْسِي﴾، الوقت اسم لظرف الكون"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "وجه استشهاده بالآية: أن الله سبحانه قدر مجيء موسى أحوج ما كان الوقت إليه، فإن العرب تقول: جاء فلان على قدر، إذا جاء وقت الحاجة إليه، وجه هذا: أن المعنى: جئت على الموعد الذي وعدنا أن ننجزه، والقدر الذي قدرنا أن يكون في وقته، وهذا كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨]؛ لأن الله ﷻ وعد بإرسال نبي في آخر الزمان يملأ الأرض نورًا وهديًا، فلما سمعوا القرآن: علموا أن الله أنجز ذلك الوعد الذي وعد به، واستشهاده بهذه الآية يدل على محله من العلم؛ لأن الشيء إذا وقع في وقته الذي هو أليق الأوقات بوقوعه فيه: كان أحسن وأنفع وأجدى، كما إذا وقع الغيث في أحوج الأوقات إليه، وكما إذا وقع الفرج في الوقت الذي يليق به، ومن تأمل أقدار الرب تعالى، وجريانها في الخلق: علم أنها واقعة في أليق الأوقات بها، فبعث الله سبحانه موسى أحوج ما كان الناس إلى بعثته، وبعث عيسى كذلك، وبعث محمدا صلى الله عليه وعليهم أجمعين: أحوج ما

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٠١).

كان أهل الأرض إلى إرساله، فهكذا وقت العبد مع الله يعمره بأنفع الأشياء له أحوج ما كان إلى عمارته"^(١).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان أن الله تعالى بعث الأنبياء ﷺ في وقتهم المحدد والمطلوب، والزمان المناسب.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيهه^(٢).

وقد بين الله ﷻ أنه قدر كل شيء، فقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وحكمته ﷻ تستوجب حصول كل مقدور في زمنه المناسب، ووقته اللازم، فلا يتقدم عنه ولا يتأخر، وإنما يكون في وقته الملائم، ومن ذلك بعثة الأنبياء ﷺ من حيث تقدير زمن إرسالهم، وتعيين القوم المرسل إليه النبي المعين من الله تعالى لإنذارهم، وإقامة الحجة عليهم.

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ١٢٢ - ١٢٣)، بتصرف.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٦ / ٧١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٥٠٦).

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَكُونُوا ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب مقام المراد: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ﴾، أكثر المتكلمين في هذا العلم جعلوا المراد والمريد اثنين، وجعلوا مقام المراد فوق مقام المريد" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "وجه استشهاده بالآية: أن الله سبحانه ألقى إلى رسوله كتابه، وخصه بكرامته، وأهله لرسالته ونبوته، من غير أن يكون ذلك منه على رجاء، أو ناله بكسب، أو توسل إليه بعمل، بل هو أمر أريد به، فهو المراد حقيقة" (٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان منزلة اصطفاء الله تعالى لأتباعه، وأن النبوة اختصاص واصطفاء، وليست مكتسبة، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيهه.

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٧٣ - ٧٤).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٤٢٣).

وفي ذلك يقول الطبري (ت ٣١٠ هـ): "يقول تعالى ذكره: وما كنت ترجو يا محمد أن ينزل عليك هذا القرآن، فتعلم الأنبياء والأخبار عن الماضين قبلك والحادثة بعدك، مما لم يكن بعد، مما لم تشهده ولا تشهد، ثم تتلو ذلك على قومك من قريش، إلا أن ربك رحيمك، فأنزله عليك"^(١).

(١) جامع البيان، الطبري (١٨ / ٣٥٢)، ينظر: لطائف الإشارات، القشيري (٣ / ٨٤).

المطلب التاسع: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ عِنْدَنَا لَبِئْسَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الصفاء: قال الله ﷻ: ﴿وَأَيُّكُمْ عِنْدَنَا لَبِئْسَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾، الصفاء اسم للبراءة من الكدر، وهو في هذا الباب سقوط التلون"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "أما الاستشهاد بالآية: فوجهه أن المصطفى مفتعل من الصفة، وهي خلاصة الشيء، وتصفيته مما يشوبه، ومنه: اصطفى الشيء لنفسه، أي: خلصه من شوب شركة غيره له فيه، ومنه الصفي وهو السهم الذي كان يصطفيه رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة، ومنه: الشيء الصافي، وهو الخالص من كدر غيره"^(٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان منزلة اصطفاء الله تعالى لأتباعه، وأن النبوة اصطفاء، وليست مكتسبة.

وقد وافق الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في الاستشهاد بالآية، وقام بتوجيهه^(٣).

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٠٣).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) ينظر: طريق المهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم (ص: ٣٥٠).

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذه الآية: "يقول: وإن هؤلاء الذين ذكرنا عندنا من الذين اصطفيناهم لذكرى الآخرة الأخيار، الذين اخترناهم لطاعتنا ورسالتنا إلى خلقنا"^(١).

(١) جامع البيان، الطبري (٢٠ / ١٢٠).

المبحث الثاني ما خالف فيه الإمام ابن القيم الإمام الهروي

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيُسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب التلبيس: قال الله ﷻ: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيُسُونَ﴾، التلبيس: تورية بشاهد معار عن موجود قائم"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "ليته لم يستشهد بهذه الآية في هذا الباب، فإن الاستشهاد بها على مقصوده أبعد شاهد عليه، وأبطله شهادة، وليته لم يسم هذا الباب بالتلبيس واختار له اسمًا أحسن منه موقعًا. فأما الآية: فإن معناها غير ما عقد له الباب من كل وجه، فإن المشركين قالوا تعنتًا في كفرهم ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨] يعنون: ملكًا نشاهده ونراه، يشهد له ويصدق، وإلا فالملك كان ينزل عليه بالوحي من الله، فأجاب الله تعالى عن هذا، وبين الحكمة في عدم إنزال الملك على الوجه الذي اقترحوه بأنه لو أنزل ملكًا - كما اقترحوا ولم يؤمنوا ويصدقوه - لعوجلوا بالعذاب، كما جرت واستمرت به سنته تعالى مع الكفار في آيات الاقتراح، إذا جاءهم ولم يؤمنوا بها، فقال ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨] ثم بين سبحانه أنه لو أنزل ملكًا - كما اقترحوا - لما حصل به مقصودهم؛ لأنه إن أنزله في صورته لم

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٣٠).

يقدرُوا على التلقِي عنه، إذ البشر لا يقدرُونَ على مخاطبة الملك ومباشرته وقد كان النبي ﷺ وهو أقوى الخلق إذا نزل عليه الملك كرب لذلك، وأخذه البرحاء، وتحدر منه العرق في اليوم الشتائي، وإن جعله في صورة رجل؛ حصل لهم لبس؛ هل هو رجل، أم ملك؟ فقال تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ﴾ في هذه الحال ﴿مَائِيلِيُوت﴾ [الأنعام: ٩] على أنفسهم حينئذ، فإنهم يقولون - إذا رأوا الملك في صورة الإنسان - هذا إنسان، وليس بملك، فهذا معنى الآية، فأين تجده مما عقد له الباب؟^(١).

الدراسة:

التلبس: تفعيل لمادة (لبس).

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): "اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة. من ذلك لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع، والتلبس: اختلاط الأمر؛ يقال لبست عليه الأمر ألبسه بكسرهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَائِيلِيُوت﴾"^(٢).

فالمعنى اللغوي للمفردة هو: التغطية، واستعمله الصوفية بهذا المعنى اللغوي العام^(٣).

وقد قام تعقب الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في هذا الموضوع على أمرين:

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٣٠)، مادة (لبس).

(٣) ينظر: قوت القلوب، أبو طالب المكي (١/ ٩٧).

الأول: أنه ليته لم يسم هذا الباب بالتلبيس، واختار له اسمًا أحسن منه موقعاً.

وهذا تعقب صحيح في الجملة وظاهر؛ لأن التلبيس يطلق على من اختلطت عليه الأمور واشتبهت عليه، ولم يقدر على التمييز بينها^(١). ولو أنه سمّاه مقام التورية أو باسم قريب منه، لكان أفضل. قال البغوي: "أي: خلطنا عليهم ما يخلطون وشبهنا عليهم فلا يدرون أملك هو أو آدمي"^(٢)، وهذا قول جمهور المفسرين^(٣)

الثاني: أن الاستشهاد بما على مقصوده بعيد جداً، ولا دليل عليه، ووجه ذلك أن الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) أرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَائِيلِسُونَ﴾ إلى الملائكة المقترح بنزولهم بالوحي.

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٧٣)، مادة (لبس)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ١٤٦).

(٢) تفسير البغوي ٢/ ١١١.

(٣) ينظر: تفسير النسفي (٢/ ١١١)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٣/ ١١٤)، وعمدة الألفاظ للسمين الحلبي (٤/ ٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٩٤)، وتفسير البيضاوي (٢/ ١٥٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦)، والكشاف للزمخشري (٤/ ٤٤٣)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٦٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٤٤٣)، وتفسير الخازن (٢/ ١٢٠)، وتفسير السعدي (١/ ٢٥١).

بينما اتفق المفسرون على أن الضمير راجع إلى المشركين المقترحين بنزول الملائكة بالوحي^(١).

ووجه حصول اللبس للكفار: أن نزول الملائكة على حقائقهم الخلقية يعني إقامة الحجّة القاطعة على المشركين، وهو بمنزلة الآيات التي اشترطتها الأمم السابقة على أنبيائهم، الذين لم يؤمنوا بعد حصول الآيات كما اشترطوها، فعاقبهم الله تعالى بالعذاب المتأصل لهم، والواقع بهم، فكان لا بد في حال إنزال الملك بالوحي أن يكون على صورة الإنسي، وبنزوله على هذه الصورة أيضاً يشكل الأمر على الكفار المقترحين، فيقول بعضهم: هو ملك، ويقول بعضهم: ليس بملك^(٢).

ومن خلال ما سبق: يظهر أن هذا التعقب سليم، وأن حمل الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) الضمير المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَائِيلِيَّوَاتٍ﴾ على الملائكة؛ غير صحيح، فهو قول لم يقله أحد من العلماء، وهو أيضاً مخالف لسياق الآية.

(١) جامع البيان، الطبري (٩/ ١٦٣)، حيث قال عن هذا القول: "وبنحو الذي قلنا في ذلك

قال أهل التأويل"، ولم يذكر فيه خلافاً بين المفسرين.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني (٢/ ٩٠)، التفسير البسيط، الواحدي (٨/ ٢٨).

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ. قَالَ رَبِّ أُنظِرْ لِي آيَاتَكَ قَالَ لَنْ تُرَدَّنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ لِي إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَدَّنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الهيمن: قال الله ﷻ: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾، الهيمن ذهب عن التماسك تعجباً أو حيرة وهو أثبت دواماً وأملك بالنعته من الدهش" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "قد يعرض للسالك عند ورود بعض المعاني والواردات العجيبة على قلبه: فرط تعجب، واستحسان واستلذاذ، يزيل عنه تماسكه، فيورثه ذلك الهيمن. وليس ذلك من مقامات السير، ولا منازل الطريق المقصودة بالنزول فيها للمسافرين. خلافاً لصاحب المنازل. حيث عد ذلك من أعلى المنازل وغاياتها، وعبر عنه بمنزلة الهيمن ولهذا ليس له ذكر في القرآن، ولا في السنة، ولا في لسان سلف القوم. وقد تكلف له صاحب المنازل الاستشهاد بقوله تعالى ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣] وما أبعد الآية من استشهاد. وكأنه ظن أن موسى ذهب عن تماسكه، لما ورد عليه في حالة الخطاب والتكليم الإلهي فأورثه ذلك هيماً صعق منه، وليس كما ظنه. وإنما صعق موسى عند تجلي الرب تعالى للجبل واضمحلاله، وتدكدكه من تجلي

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٩٦ - ٩٧).

الرب تعالى. فالاستشهاد بالآية في منزلة الفناء التي تضمحل فيها الرسوم؛ أنسب وأظهر؛ لأن تدكدك الجبل: هو اضمحلال رسمه عند ورود نور التجلي عليه، والصعق فناء في هذه الحال لهذا الوارد المفني لبشرية موسى عليه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** (١).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان مقام الهيمنان.

وقد قام تعقب الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في هذا الموضوع من خلال بيان ثلاث أمور:

الأول: أنه ليس له ذكر في القرآن، ولا في السنة، ولا عند سلف القوم من أئمة التصوف. وهذا تعقب صحيح وظاهر من حيث الجملة، حيث لم يذكره أحد بهذا الاسم.

وقد سماه القشيري (ت ٤٦٥ هـ) باسم السكر والصحو، ولم يذكره باسم الهيمنان (٢)، ويشمله أيضًا تعقب الإمام ابن القيم الذي تعقب به على الإمام الهروي، من حيث إنه ليس مصطلحًا شرعيًا، ولم يقل به أحد من السلف.

ومقام السكر ذكره الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) أيضًا، وأشار فيه إلى نفس الآية الكريمة، وفرق بينه وبين الهيمنان، بما هو متعقب عليه هنا، كما فعل الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) (٣).

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣ / ٧٩).

(٢) الرسالة القشيرية، القشيري (١ / ١٧٧).

(٣) ينظر: منازل السائرين، الهروي (ص: ١٢٠).

الثاني: أن ليس ذلك من مقامات السير إلى الله تعالى. وهذا تعقب صحيح في الجملة وظاهر إذا نُظر إليه بالاسم الذي ذكره الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ)، أما إذا عُبر عنه باسم آخر، كما سمّاه القشيري (ت ٤٦٥ هـ) والإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) نفسه، فهو مقام مشهور عندهم ومعروف، وذلك لا يعني أيضًا صحته، وكونه مصطلحًا شرعيًا.

الثالث: أن الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) تكلف له بالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمُوا صِعَقًا﴾، بينما قرر الإمام ابن القيم أن الأولى هو الاستشهاد بالآية في منزلة الفناء، حيث إنه الأنسب والأظهر، على التفصيل الذي بيّنه الإمام ابن القيم فيما هو الحق الموافق للكتاب والسنة من المراد من الفناء، وما هو من الباطل، غير المراد في الشرع^(١)، وأما أهل التفسير فذكروا المعنى لهذه الآية بأنه من قبيل الإغماء بدليل قوله تعالى بعد ذلك: (فلما أفاق)^(٢).

وهذا تعقب صحيح في الجملة وظاهر، فقد استشهد الكلاباذي (ت ٣٨٠ هـ) بهذه الآية في مقام الفناء^(٣).

(١) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (٢/ ٣٣٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢١٩)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٣٣)، والبحر المحييط لأبي حيان (٥/ ١٦٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٣٠١)، والقاسمي (١/ ٣٠٨)، وغيرهم.

(٣) التعرف لمذهب أهل التصوف، الكلاباذي (ص: ١٢٥).

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأَخْنَارُ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلِ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُكَ بِمَا فَعَلْتَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ إِنَّتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الانبساط: قال الله ﷻ حاكياً عن كليمة عليّ عليه السلام: ﴿ أَتُهِكُّنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾، الانبساط إرسال السجية والتحاشي من وحشة الحشمة، وهو السير مع الجبلة" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "غلط صاحب المنازل حيث صدرها بقوله تعالى، حاكياً عن كليمة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾. وكأنه فهم من هذا الخطاب: انبساطاً بين موسى وبين الله تعالى، حمله على أن قال: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾. وسمعت بعض الصوفية يقول لآخر - وهما في الطواف - لما قال: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ ﴾ تدارك هذا الانبساط بالتذلل بقوله: ﴿ أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ أو نحو من هذا الكلام. وكل هذا وهم، وفهم خلاف المقصود. فالفتنة هاهنا: هي الامتحان والاختبار، كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَن آتَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا ﴾ [الأنعام: ٥٣] وقوله: ﴿ وَتَبْلُوكُم بِالسَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. والمعنى: أن هذه الفتنة اختبار منك

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٦٢ - ٦٣).

لعبدك، وامتحان، تضل بها من تشاء، وتهدي من تشاء، فأبي تعلق لهذا بالانبساط؟ وهل هذا إلا توحيد، وشهود للحكمة، وسؤال للعصمة، والمغفرة؟ وليس للعارف في هذه المنزلة حظ مع الله، وإنما هي متعلقة بالخلق" (١).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان غلط الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) بتفسير الحوار المذكور في الآية بأنه جرى على أسلوب الانبساط والتقلل من التكلف. وهذا الذي ذكره الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) ذكر مثله أيضًا الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (٢). وألمح إليه الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) فقال: "القول (٣) بأن إقدامه عَلَيْهِ السَّلَامُ على أن يقول: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فَنَنْتُكَ﴾ جرأة عظيمة فطلب من الله تعالى غفرانها والتجاوز عنها؛ مما يبابه السوق عند أرباب الذوق، ولا أظن أن الله تعالى عدد ذلك ذنبا منه ليستغفره عنه، وفي ندائه السابق ما يؤيد ذلك" (٤).

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (٤/ ٣٤٢).

(٣) يقصد بذلك الرازي، حيث قال في مفاتيح الغيب (١٥/ ٣٧٨): "قوله: ﴿فَاعْفِرْ لَنَا

وَأَرْحَمْنَا﴾ المراد منه أن إقدامه على قوله: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فَنَنْتُكَ﴾ جرأة عظيمة، فطلب من

الله غفرانها والتجاوز عنها".

(٤) روح المعاني، الألوسي (٥/ ٧٢).

وقد تعقب الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) بأن الآية لا دلالة فيها على الانبساط، وإنما فيها دلالة على غاية التعظيم، ومنتهى الخضوع، وهو ما قرره أيضًا ابن كثير^(١).

ابن عباس: "إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء"، إن هو إلا عذابك تصيب به من تشاء، وتصرفه عن تشاء"^(٢)، وقال السمعاني: "بليتك"^(٣)، فهذه المعاني لا دلالة فيها على الانبساط، بل تدل على الاتعاض والاعتبار والإقرار باختبار الله لعباده.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/٤٨١).

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٣/١٥١).

(٣) تفسير السمعاني، (٢/٢٢٠).

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَِّّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٣١].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب السر، قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، أصحاب السر هم الأخفياء" (١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "أما استشهاده بالآية، فوجهه: أن أتباع الرسل الذين صدقوهم، وآثروا الله والدار الآخرة على قومهم وأصحابهم قد أودع الله قلوبهم سرًّا من أسرار معرفته ومحبته والإيمان به، خفي على أعداء الرسل، فنظروا إلى ظواهرهم، وعموا عن بواطنهم فازدروهم واحتقروهم، وقالوا للرسول: اطردهؤلاء عنك، حتى نأتيك ونسمع منك، وقالوا: ﴿أَهْتَوْلَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣] فقال نوح ﷺ لقومه: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنَِّّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٣١]... والذي يظهر من الآية: أن الله يعلم ما في أنفسهم، إذ أهلهم لقبول دينه وتوحيده، وتصديق رسله، والله ﷻ عليم حكيم، يضع العطاء في مواضعه، وتكون هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهْتَوْلَاءَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإنهم أنكروا أن يكون الله سبحانه أهلهم للهدى والحق، وحرمه رؤساء الكفار وأهل العزة والثروة منهم، كأنهم استدلوا بعطاء الدنيا على عطاء الآخرة، فأخبر

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١٠٥).

الله سبحانه: أنه أعلم بمن يؤهله لذلك لسر عنده: من معرفة قدر النعمة، ورؤيتها من مجرد فضل المنعم، ومحبته وشكره عليها. وليس كل أحد عنده هذا السر، فلا يؤهل كل أحد لهذا العطاء"^(١).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان سبب اصطفاء الله تعالى لأتباع الأنبياء السابقين، في هدايتهم إلى الإيمان، ونيلهم شرف صحبة نبيهم ﷺ. ففي حين أن الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) فسر الآية بأن الله قد أودع قلوبهم سرًّا من أسرار معرفته ومحبته والإيمان به، قام الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) بتوجيه الآية بتوجيه آخر، حيث بيّن أن سبب اصطفاء الله تعالى لأتباع الأنبياء السابقين إنما هو بسبب علمه فيهم واستحقاقهم لهدايته وتشريفه؛ لأجل سر وعبادة خفية.

وهذا عند التأمل قريب من عبارة الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ)، وهو موافق له في لوازمه ومآلاته.

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ١٦١ - ١٦٢)، بتصرف. وقال في إعلام الموقعين (٣/ ٨٢): "رتب الحكيم على ظاهر إيمانهم، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر تعالى المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب". وهذا لا يعارض كلامه السابق، ويمكن الجمع بينهما بأن الحكم على الظاهر من حيث التعامل الدنيوي، لا ينافي اختصاص العبد بسر من أسرار المعرفة أو العبادة.

وقد وافق الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في تفسير الآية على نفس ما ذكره^(١).

وهذان التوجيهان بعيدان عن ظاهر سياق الآيات وإن كانا صحيحين في المعنى، حيث إن سياقها في أمر أولئك الظلمة لنبیهم بإبعاد الضعفاء عنه؛ لعدم إيمانهم به حقيقة، وهذا ما فسّر به الطبري (ت ٣١٠ هـ) الآية، حيث قال: "يقول: الله أعلم بضمائر صدورهم، واعتقاد قلوبهم، وهو ولي أمرهم في ذلك، وإنما لي منهم ما ظهر وبدا، وقد أظهروا الإيمان بالله واتبعوني، فلا أطردهم ولا أستحل ذلك"^(٢)، وقال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "لا أقول عن هؤلاء الذين تحتقروهم وتزدرونهم: إنه ليس لهم عند الله ثواب على إيمانهم الله أعمل بما في أنفسهم، فإن كانوا مؤمنين باطنًا، كما هو الظاهر من حالهم، فلهم جزاء الحسنی، ولو قطع لهم أحد بشر بعد ما آمنوا، لكان ظالمًا قائلًا ما لا علم له به"^(٣)، فهذا هو المعنى المراد من الآية، وليس ما ذكره الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تبعًا للإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ).

-
- (١) روح المعاني، الألوسي (٦/ ٢٤٤). وينظر: تفسير المنار، رشيد رضا (١٢/ ٥٨)، تفسير المراغي (١٢/ ٢٩)، موسوعة فقه القلوب، محمد التويجري (٢/ ٢٠٢٦).
- (٢) جامع البيان، الطبري (١٢/ ٣٨٧).
- (٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٣١٨).

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُّنَاكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب الذكر: قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُّنَاكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، يعني إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكرك ثم نسيت ذكرك في ذكرك ثم نسيت في ذكر الحق إياك كل ذكر، والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "ليته - قدس الله روحه - لم يقل. فلا والله ما عني الله هذا المعنى، ولا هو مراد الآية ولا تفسيرها عند أحد من السلف ولا من الخلف، وتفسير الآية عند جماعة المفسرين: أنك لا تقل لشيء: أفعل كذا وكذا، حتى تقول: إن شاء الله، فإذا نسيت أن تقولها فقلها متى ذكرتها"^(٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق بتفسير الآية الكريمة، وبيان المراد بالذكر والنسيان. وما ذكره الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ)، ذكر مثله الكلاباذي (ت ٣٨٠ هـ)^(٣)، والقشيري (ت ٤٦٥ هـ)^(٤). وهذا التفسير هو المشهور عند الصوفية^(٥).

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ٧٠ - ٧١).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٤٠٣).

(٣) بحر الفوائد، الكلاباذي (ص: ٢٥١)، التعرف لمذهب أهل التصوف، الكلاباذي (ص: ١٠٣).

(٤) لطائف الإشارات، القشيري (٢/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: حقائق التفسير، السلمي (١/ ٤٠٨)، الكشف والبيان، للثعلبي (٦/ ١٦٤)، روح

المعاني، للألوسي (٨/ ٢٤٧).

وقد تعقب الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) بأن التفسير الذي ذكره للآية، لم يقله أحد من علماء التفسير، وليس هو المراد من الآية^(١). وهذا التعقب صحيح، فإن تفسير الآية عند المفسرين هو ما ذكره الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)^(٢).

وهذا أبو طالب المكي (ت ٣٨٦ هـ) - وهو ممن صنف في مقامات السائرين - فسّر الآية بنحو ما ذكره الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)^(٣). وقد أجاز ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في تفسير الآية أن يكون المراد منها: ذكر الله تعالى عند نسيان شيء معين^(٤)، ونقل البغوي تفسير السلف في هذه الآية بأن معناه إذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت فاستثنى، وجوز ابن عباس الاستثناء المنقطع وإن كان إلى سنة ... وقال عكرمة: معنى الآية واذكر ربك إذا غضبت^(٥).

(١) جامع البيان، للطبري (١٥ / ٢٢٥)، الكشف والبيان، للثعلبي (٦ / ١٦٤).

(٢) التفسير البسيط، الواحدي (١٣ / ٥٨٢).

(٣) قوت القلوب، أبو طالب المكي (٢ / ٢٢٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥ / ١٥٠).

(٥) تفسير البغوي، (٣ / ١٨٦).

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَبَّضْتَهُ إِلَىٰ نَاقِصَاتِ سَيْرٍ﴾ [الفرقان: ٤٦].

القول المعقَّب عليه:

قال الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ): "باب القبض: قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَبَّضْتَهُ إِلَىٰ نَاقِصَاتِ سَيْرٍ﴾، القبض في هذا الباب اسم يشار به إلى مقام الضنائن الذين ادخرهم الحق اصطناعاً لنفسه"^(١).

التعقيب:

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "قد أبعُد في تعلقه بإشارة الآية إلى القبض الذي يريده، ولا تدل عليه الآية بوجه ما، وإنما يشارك القبض المترجم عليه في اللفظ فقط، فإن القبض في الآية هو قبض الظل، وهو تقلصه بعد امتداده"^(٢).

الدراسة:

هذه المسألة تتعلق ببيان مقام القبض، وقريب ما ذكره أيضاً القشيري (ت ٤٦٥ هـ)^(٣).

وقد قام تعقب الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في هذا الموضوع من خلال أن الآية لا تدل على ما قصده، فإن الآية أشارت إلى واقعة كونية مشاهدة من جميع الخلق، حيث إن سياق الآية في الدلالة على جلالة القدرة الإلهية ونهاية القدرة الربانية في التصرف بالكون،

(١) منازل السائرين، الهروي (ص: ١١٨).

(٢) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ٢٧٣).

(٣) لطائف الإشارات، القشيري (٢/ ٦٣٨).

حيث إن الباري جلًّا وعلاً مد على العباد الظل وذلك قبل طلوع الشمس، ثم جعل الشمس دليلاً على الظل، فلولا وجود الشمس لما عرف الظل فإن الضد يعرف بضده، قال القرطبي: " (ثم قبضناه) يريد ذلك الظل الممدود. (إلينا قبضا يسيراً) أي يسيراً قبضه علينا. وكل أمر ربنا عليه يسير. فالظل مكثه في هذا الجو بمقدار طلوع" ^(١)، وقال البيضاوي: " أي: أزلناه بإيقاع الشمس موقعه لما عبر عن أحداثه بالمد بمعنى التسيير عبر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذي هو في معنى الكف" ^(٢)، وقبضه إليه أن ينسخه بظل الشمس يسيراً أي على مهل وفي هذا القبض اليسير شيئاً بعد شيء من المنافع ما لا يعد ولا يحصى، ولو قبض دفعة لتعطلت أكثر مرافق الناس بالظل والشمس جميعاً ^(٣)، ثم نبه سبحانه على ملاحظة تقلص الظل شيئاً فشيئاً كلما ارتفعت الشمس، حتى يذهب بالكلية، فتوالي الظل والشمس على الخلق الذي يشاهدونه عياناً وما يترتب على ذلك من اختلاف الليل والنهار وتعاقبهما وتعاقب الفصول، وحصول المصالح الكثيرة بسبب ذلك؛ من أدل دليل على قدرة الله وعظمته وكمال رحمته وعنايته بعباده وأنه وحده المعبود المحمود المحبوب المعظم، ذو الجلال والإكرام ^(٤).

وبذلك يظهر بعد تفسير الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) عن سياق الآية ومضمونها.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٦/١٣).

(٢) تفسير البيضاوي (٤/١٢٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٨/١١٢).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٥٨٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي
كما يلي:

أولاً: النتائج:

أهمية التعقبات العلمية عمومًا، وفي علم التفسير على وجه الخصوص؛ إذ
إنها تشتمل على فوائد علمية دقيقة، وتنبهات نادرة، وتنكيئات جليلة.
(١) علو كعب الإمامين: الهروي (ت ٤٨١ هـ) وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) في
العلم، ورسوخ قدميهما، وجلالة منزلتيهما.
(٢) أن الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) وافق الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ) في
تسع مواضع كما في المبحث الأول.
(٣) أن الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رد على الإمام الهروي (ت ٤٨١ هـ)
ولم يوافق، في ست مواضع كما في المبحث الثاني.

ثانيًا: التوصيات:

- العناية بتعقبات العلماء على بعضهم في الاستشهاد بالآيات القرآنية،
ودراستها، ومناقشة الأقوال فيها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) ابن قيم الجوزية حياته - آثاره - موارد: المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- (٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- (٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٥) الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- (٦) أعيان العصر وأعوان النصر: المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- (٧) أمثال القرآن، الشيرازي، سماحة آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم، نقله إلى العربية: تحسين البدري، ط١، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، نسل جوان للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ.
- (٨) الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المحقق: عبد الله التوراني، (د. ط)، (د. م)، دار الحديث الكنانية، (د. ت).

- (٩) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٠) البداية والنهاية: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (١١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.
- (١٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، ط ١، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- (١٣) التعرف لمذهب أهل التصوف، الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- (١٤) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، المحقق: جماعة من العلماء، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٥) تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين، السيد، أحمد بن عمر بن أحمد، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ٢٠١٠ م ١٤٣١ هـ.
- (١٦) تعقبات شهاب الدين الألوسي على ناصر الدين البيضاوي من خلال كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) جمعاً ودراسة، عسيري، حسن أيوب، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ٢٠١٤ م ١٤٣٦ هـ.
- (١٧) التفسير البسيط، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، المحقق: (١٥) رسالة دكتوراه، ط ١، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.

- (١٨) تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، ط١، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- (١٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (د. م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٠) تفسير القرآن، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- (٢٢) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٣ م.
- (٢٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- (٢٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د. م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير الناصر، ط١، (د. م)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٧) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط١، القاهرة، مطبعة المدني، (د. ت).

- (٢٨) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، المحقق: عمر بن رفود بن رفيد السفيفاني، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٢٩) حسن التنبه لما ورد في التشبه، الغزي، محمد بن محمد العامري، المحقق: نور الدين طالب، ط ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (٣٠) دراسات في التصوف، الباكستاني، إحسان إلهي ظهير، ط ١، (د. م)، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٣١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، عدد الأجزاء: ٦.
- (٣٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المحقق: أبو زيد العجمي، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٨ هـ.
- (٣٣) الرسالة القشيرية، القشيري، عبد الكريم بن هوازن، المحقق: عبد الحلیم محمود، ومحمود بن الشريف، ط ١، القاهرة، دار المعارف، (د. ت).
- (٣٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- (٣٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٣٦) سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
- (٣٧) الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- (٣٨) صفات رب العالمين في الكتاب الحكيم وسنة نبه الأمين، ماهر مقدم، ط ٢، (د. م)، (د. ن)، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.
- (٣٩) طريق المهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ط ٢، القاهرة، دار السلفية، ١٣٩٤ هـ.
- (٤٠) ظلال الجنة في تحريج السنة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٣-١٩٩٣.
- (٤١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، المحقق: حسين محمد بوا، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، (د. ت).
- (٤٢) غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، المحقق: محمد عبد المعيد خان، ط ١، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٤٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية، المحقق: عاصم إبراهيم الكيالي، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٤٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي الفاروق، المحقق: علي دحروج، ط ١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.
- (٤٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ط ٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
- (٤٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، المحقق: أبو محمد بن عاشور، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤٧) لطائف الإشارات، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، المحقق: إبراهيم البسيوني، ط ٣، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ت).
- (٤٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

- (٤٩) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٥٠) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، محمد بن عبد الله بن محمد، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- (٥١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، القشيري، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- (٥٢) المسند، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٥٣) مفاتيح الغيب، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- (٥٤) مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٥٥) منازل السائرين، الهروي، عبد الله بن محمد بن علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- (٥٦) المنجد في اللغة، كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، المحقق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، ط٢، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨ م.
- (٥٧) موسوعة فقه القلوب، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ط١، (د. م)، بيت الأفكار الدولية، (د. ت).
- (٥٨) النبوات وما يتعلق بها، الرازي، محمد بن عمر بن، المحقق: أحمد حجازي السقا، ط١، بيروت، دار ابن زيدون، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- (٥٩) النكت والعيون، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- (٦٠) الوافي بالوفيات: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

- (١) Abn qym Aljwzyĥ HyAth- ĀθArh- mwArdh: Almŵlf: bkr bn çbd Allh Ābw zyd ,dAr AlçASmĥ llnsr wAltwzyç ,AlTbçĥ AlθAnyĥ ١٤٢٣ ,ç.
- (٢) ĀĤyA' çlw m Aldyn ,AlyzAly ,mHmd bn mHmd AlTwsy ,(d. T) ,byrwt ,dAr Almçrfĥ ,(d. t).
- (٣) AlĀŝArAt AlĀlhyĥ ĀlĪ AlmbAHθ AlĀSwlyĥ , AlTwyfy ,slymAn bn çbd Alqwy bn çbd Alkrym ,tHyqy: mHmd Hsn mHmd Hsn ĀsmAçyl ,T1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyĥ ١٤٢٦ ,ç.
- (٤) ĀçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn ,Abn qym Aljwzyĥ ,mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd , AlmHqq: mHmd çbd AlslAm ĀbrAhym ,T1 ,byrwt , dAr Alktb Alçlmyĥ ١٤١١ ,ç - 1991m. ,
- (٥) AlĀçlAm: Almŵlf: xyr Aldyn bn mHmwd bn mHmd bn çly bn fArs ,Alzrkly Aldmŝqy ,AlnAŝr: dAr Alçlm llmlAyy n ,AlTbçĥ: AlxAmŝĥ çŝr - ĀyAr / mAyw 2002 m.
- (٦) ĀçyAn AlçSr wĀçwAn AlnSr: Almŵlf: SlAH Aldyn xlyl bn Āybk AlSfdy ,AlmHqq: Aldktwr çly Ābw zyd , Aldktwr nbyl Ābw çŝmĥ ,Aldktwr mHmd mwçd , Aldktwr mHmwd sAlm mHmd ,qdm lh: mAzn çbd AlqAdr AlmbArk ,AlnAŝr: dAr Alfkr AlmçASr ,byrwt - lbnAn ,dAr Alfkr ,dmŝq - swryA ,AlTbçĥ: AlĀwlĪ , ١٤١٨ç - 1998 m ,çdd AlĀjzA': 5 .
- (٧) ĀmθAl AlqrĀn ,AlŝyrAzy ,smAHĥ Āyĥ Allh AlçĎmĪ Alŝyx nASr mkArm ,nqlĥ ĀlĪ Alçrbyĥ: tHsyn Albdry ,T1 ,qm ,mdrŝĥ AlĀmAm çly bn Āby TAlb ,nsl jwAn lITbAçĥ wAlnŝr ١٤٢٤ ,ç.
- (٨) AlĀmd AlĀqSĪ fy ŝrĤ ĀsmA' Allh AlHsnĪ wSfAth AlçlĪ ,Abn Alçrby ,mHmd bn çbd Allh Ābw bkr ,

AlmHqq: çbd Allh AltwrAty '(d. T) '(d. m) 'dAr AlHdyθ AlknAnyh '(d. t).

- (٩) bHr AlfWAÿd Almshwr bmçAny AlÂxbAr ' AlklAbAðy 'mHmd bn Âby ĀsHAq bn ĀbrAhym bn yçqwb 'AlmHqq: mHmd Hsn mHmd Hsn ĀsmAçyl wÂHmd fryd Almzydy 'T1 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh '١٤٢٠'ç - 1999m.
- (١٠) AlbdAyh wAlnhAyh: Almwf: Âbw AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry θm Aldmšqy 'AlmHqq: çly šyry 'AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby 'AlTbçh: AlÂwlÿ 1408 ç .
- (١١) tAryx AlĀslAm wwfAt AlmšAhyr wAlÂçlAm: Almwf: šms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qĀymAz Alðhby 'AlmHqq: Aldktwr bšAr çwĀd mçrwf 'AlnAšr: dAr Alγrb AlĀslAmy 'AlTbçh: AlÂwlÿ ٢٠٠٣ 'm 'çdd AlÂjzA': 15 .
- (١٢) AltHryr wAltnwyr 'Abn çAšwr 'mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd 'T1 'twns 'AldAr Altwnsyh llnšr ' ١٩٨٤ç.
- (١٣) Altçrf Imðhb Âhl AltSwf 'AlklAbAðy 'mHmd bn Âby ĀsHAq bn ĀbrAhym bn yçqwb 'T1 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh '(d. t).
- (١٤) AltçryfAt 'AljrjAny 'çly bn mHmd bn çly 'AlmHqq: jmAçh mn AlçlMA' 'T1 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh ' ١٤٠٣ç -1983m.
- (١٥) tçqbAt AlĀmAm Abn kθyr çlÿ mn sbqh mn Almfsryn 'Alsyd 'ÂHmd bn çmr bn ÂHmd 'rsAlh dktwrAh 'mkh Almkrmh 'klyh Aldçwh wÂSwl Aldyn ' jAmçh Âm Alqrÿ ٢٠١٠ 'm 1431 ç.
- (١٦) tçqbAt šhAb Aldyn AlÂlwsy çlÿ nASr Aldyn AlbyDAwy mn xlAl ktAbh (rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn wAlsbc AlmθAny) jmçA' wdrAšh 'çsyry 'Hsn

- Âywb ,rsAlh dktwrAh ,mkh Almkrmh ,klyh Aldçwh
wÂSwl Aldyn ,jAmçh Âm Alqrÿ ١٤٣٠ ,m 1436 ç.
- (١٧)Altfysyr AlbsyT ,AlwAHdy ,çly bn ÂHmd bn mHmd
bn çly ,AlmHqq: (15) rsAlh dktwrAh ,T1 ,çmAdh
AlbH0 Alçlmy ,jAmçh AlÂmAm mHmd bn sçwd
AlÂslAmyh ١٤٣٠ ,ç.
- (١٨)tfysyr AlqrÂn AlHkym ,tfysyr AlmnAr ,mHmd rÿyd bn
çly rDA ,T1 ,mSr ,Alhyÿh AlmSryh AlçAmh llktAb ,
١٩٩٠m.
- (١٩)tfysyr AlqrÂn AlçDym ,Abn k0yr ,ÂsmAçyl bn çmr bn
k0yr ,AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmh ,T2 ,(d. m) ,
dAr Tybh llnsr wAltwyç ١٤٢٠ ,ç - 1999 m.
- (٢٠)tfysyr AlqrÂn ,AlsmçAny ,mnSwr bn mHmd bn çbd
AljbAr ,AlmHqq: yAsr bn ÂbrAhym wÿnym bn çbAs
bn ÿnym ,T1 ,AlryAD ,dAr AlwTn ١٤١٨ ,h١٩٩٧ -m.
- (٢١)tfysyr AlmrAÿy ,ÂHmd bn mSTfÿ AlmrAÿy ,T1 ,
mSr ,srkh mktbh wmTbçh mSTfÿ AlbAbÿ AlHlby
wÂwlAdh ١٣٦٥ ,h١٩٤٦ -m.
- (٢٢)tfSyl AlnâAtyn wtHSyl AlsçAdtyn ,AlrAÿb
AlÂSfhAny ,AlHsyn bn mHmd ,T1 ,byrwt ,dAr mktbh
AlHyAh ١٩٨٣ ,m.
- (٢٣)Altqyyd lmcgrfh rwaH Alsnn wAlmsAnyd: Almwf:
mHmd bn çbd Alÿny bn Âby bkr bn šjAç ,Âbw bkr ,
mçyn Aldyn ,Abn nqTh AlHnbly AlbÿdAdy ,AlmHqq:
kmAl ywsf AlHwt ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh ,
AlTbçh: AlTbçh AlÂwlÿ 1408 ç.
- (٢٤)tysyr Alkrym AlrHmn fy tfysyr klAm AlmnAn ,
Alsçdy ,çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh ,AlmHqq:
çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq ,T1 ,byrwt ,mÿssh
AlrsAlh ١٤٢٠ ,ç -2000 m.
- (٢٥)jAmç AlbyAn çn tÂwyl Ây AlqrÂn ,AlTbry ,mHmd
bn jryr bn zydy ,AlmHqq: çbd Allh bn çbd AlmHsn

Altrky 'T1 '(d. m) 'dAr hjr lITbAçh wAlnâr wAltwszyç wAlAçlan ١٤٢٢ ç - 2001 m.

(٢٦)AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwrswl Allh ' wsnnh wÂyAmh 'AlbxAry 'mHmd bn ĀsmAçyl 'AlmHqq: mHmd zhyr AlnASr 'T1 '(d. m) ' dAr Twq AlnjAħ ١٤٢٢ ç.

(٢٧)HAdy AlÂrWAH ĀĪŸ blAd AlÂfrAH 'Abn qym Aljwzyħ 'mHmd bn Âby bkr bn Âywb 'T1 'AlqAhrħ ' mTbçh Almdny '(d. t).

(٢٨)Hdyθ çly bn Hjr Alscdy çn ĀsmAçyl bn jçfr Almdny ' Almdny 'ĀsmAçyl bn jçfr bn Âby kθyr AlÂnSAry ' AlmHqq: çmr bn rfdw bn rfyd AlsŸyAny 'T1 'AlryAD ' mktbh Alrâd llnâr wAltwszyç ١٤١٨ ç - 1998m.

(٢٩)Hsn Altnbh lma wrd fy Altâbh 'Alzy 'mHmd bn mHmd AlçAmry 'AlmHqq: nwr Aldyn TALb 'T1 ' swryA 'dAr AlnwAdr ١٤٣٢ ç - ٢٠١١ -m.

(٣٠)drAsAt fy AltSwf 'AlbAkstAny 'ĀHsAn Ālhy Āhyr ' T1 '(d. m) 'dAr AlĀmAm Almjd llnâr wAltwszyç ' ١٤٢٦ ç - 2005 m.

(٣١)Aldrr AlkAmnh fy ÂçyAn AlmAYħ AlθAmnh: Almwf: Âbw Alfdl ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr AlçsqlAny 'AlmHqq: mHmd çbd Almçyd xAn ' AlnAâr: mjls dAYrħ AlmçArf AlçθmAnyħ - HydrĀbAd 'Alhd 'AlTbçh: AlθAnyħ ١٣٩٢ ç ' ١٩٧٢m çdd AlĀjzA': 6.


(٣٢)Alðryçh ĀĪŸ mkArm Alsryçh 'AlrAçb AlĀSfhAny ' AlHsyn bn mHmd 'AlmHqq: Âbw zyd Alçjmy 'T1 ' AlqAhrħ 'dAr AlslAm ١٤٢٨ ç.

(٣٣)AlrsAlh AlqŸyryħ 'AlqŸyry çbd Alkrym bn hwAzn ' AlmHqq: çbd AlHlym mHmwd 'wmHmwd bn AlŸryf ' T1 'AlqAhrħ 'dAr AlmçArf '(d. t).

- (٣٤)rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbç AlmθAny ,AlĀlwsy ,mHmwd bn çbd Allh AlHsyny , AlmHqq: çly çbd AlbAry çTyh ,T1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh ١٤١٥ ,ç.
- (٣٥)slslh AlĀHAdyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAÿdhA ,AlĀlbAny ,mHmd nASr Aldyn ,T1 , AlryAD ,mktbh AlmçArf llnšr wAltwyçç ,AlryAD , ١٤١٥ç - 1995m.
- (٣٦)syr ĀçlAm AlnblA': Almwl̄f: šms Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qĀymAz Alðhby , AlmHqq: mjmwçh mn AlmHqqyn bĀšrAf Alšyx šçyb AlĀrnAwwT ,AlnAšr: mŵssh AlrsAlh ,AlTbçh: AlθAlθh ١٤٠٥ ,ç / 1985 m ,çdd AlĀjzA': 25 .
- (٣٧)AlSHAH ,Aljwhry ,ĀsmAçyl bn HmAd ,AlmHqq: ĀHmd çbd Alyfwr çTAr ,T4 ,byrwt ,dAr Alçlm llmlAyyyn ١٤٠٧ ,ç - 1987 m.
- (٣٨)SfAt rb AlçAlmyn fy AlktAb AlHkym wsnh nbyh AlĀmyn ,mAhr mqdm ,T2 ,(d. m) ,(d. n) ١٤٣٥ ,ç , ٢٠١٤m.
- (٣٩)Tryq Alhjrtyn wbAb AlsçAdtyn ,Abn qym Aljwzyh , mHmd bn Āby bkr bn Āywb ,T2 ,AlqAhrh ,dAr Alslfyh ١٣٩٤ ,ç.
- (٤٠)ĎlAl Aljnh fy txryj Alsnh ,AlĀlbAny ,mHmd nASr Aldyn ,T3 ,byrwt ,Almktb AlĀslAmy.١٩٩٣-١٤١٣ ,
- (٤١)çywn AlrsAÿl wAlĀjwbh çlÿ AlmsAÿl ,Āl Alšyx , çbd AllTyf bn çbd AlrHmn bn Hsn ,AlmHqq: Hsyn mHmd bwA ,T1 ,AlryAD ,mktbh Alršd ,(d. t).
- (٤٢)çryb AlHdyθ ,Ābw çbyd ,AlqAsm bn slĀm bn çbd Allh ,AlmHqq: mHmd çbd Almçyd xAn ,T1 ,Hydr ĀbAd- Aldkn ,mTbçh dAÿrh AlmçArf AlçθmAnyh , ١٣٨٤ç - 1964 m.


- (٤٣) qwt Alqlwb fy mçAmlh AlmHbwb wwSf Tryq Almryd ĀIŶ mçAm AltwHyd ,Ābw TAlb Almky , mHmd bn çly bn çTyh ,AlmHqq: çASm ĀbrAhym AlkyAly ,T2 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh ١٤٢٦ ،ç - 2005m.
- (٤٤) kšAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlwm ,AlthAnwy , mHmd bn çly AlfArwq ,AlmHqq: çly dHrwj ,T1 , byrwt ,mktbh lbnAn nAšrwn ١٩٩٦ ،m.
- (٤٥) AlkšAf çn HqAYq çwAmD Altnzyl ,Alzmxšry , mHmwd bn çmrw bn ĀHmd ,T3 ,byrwt ,dAr AlktAb Alçrby ١٤٠٧ ،ç.
- (٤٦) Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn ,Alθçlby ,ĀHmd bn mHmd bn ĀbrAhym ,AlmHqq: Ābw mHmd bn çAšwr , T1 ,byrwt ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ,١٤٢٢ ،ç - 2002 m.
- (٤٧) ITAYf AlĀšArAt ,Alqšyry ,çbd Alkrym bn hwAzn bn çbd Almlk ,AlmHqq: ĀbrAhym Albsywny ,T3 , mSr ,AlhyŶh AlmSryh AlçAmh llktAb ,(d. t).
- (٤٨) AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alczyz ,Abn çTyh , çbd AlHq bn çAlb bn çbd AlrHmn ,AlmHqq: çbd AlslAm çbd AlšAfy mHmd ,T1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh ١٤٢٢ ،ç.
- (٤٩) mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ĀyAk nçbd wĀyAk nstçyn ,Abn qym Aljwzyh ,mHmd bn Āby bkr bn Āywb ,AlmHqq: mHmd AlmçtSm bAllh AlbydAdy , T3 ,byrwt ,dAr AlktAb Alçrby ١٤١٦ ،ç - 1996m.
- (٥٠) Almstdrk çlŶ AlSHyHyn ,AlHAKm ,mHmd bn çbd Allh bn mHmd ,AlmHqq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA , T1 ,byrwt ,dAr Alktb Alçlmyh ١٤١١ ،- 1990.
- (٥١) Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀIŶ rswl Allh , ,Alqšyry ,mslm bn AlHjAj ,AlmHqq:

- mHmd fWAd çbd AlbAqy 'T1 'byrwt dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby '(d. t).
- (٥٢) Almsnd 'AlmWlf: ĀHmd bn mHmd bn Hnbl ' AlmHqq: çcyb AlĀrnWwT wĀxrwn 'T1 'byrwt 'mWssh AlrsAlh '١٤٢١' ç - 2001 m.
- (٥٣) mfAtyH Alyyb 'AlrAzy 'mHmd bn çmr bn AlHsn ' T3 'byrwt 'dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby '١٤٢٠' ç.
- (٥٤) mqAyys Allyh 'AlrAzy 'ĀHmd bn fArs bn zkryA ' AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn 'T1 'byrwt 'dAr Alfkr '١٣٩٩' ç - 1979m.
- (٥٥) mnAzl AlsAYryn 'Alhrwy 'çbd Allh bn mHmd bn çly 'T1 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh '(d. t).
- (٥٦) Almnjd fy Allyh 'krAç Alnml 'çly bn AlHsn AlhAAYy AlĀzdy 'AlmHqq: ĀHmd mxAr çmr ' wDAHy çbd AlbAqy 'T2 'AlqAhrh 'çAlm Alktb '١٩٨٨' ç m.
- (٥٧) mwsWçh fqh Alqlwb 'Altwyjry 'mHmd bn ĀbrAhym bn çbd Allh 'T1 '(d. m) 'byt AlĀfkAr Aldwlyh '(d. t).
- (٥٨) AlnbwAt wmA ytçlq bhA 'AlrAzy 'mHmd bn çmr bn 'AlmHqq: ĀHmd HjAzy Alsqa 'T1 'byrwt 'dAr Abn zydwN '١٤٠٦' - 1986 m.
- (٥٩) Alnkt wAlçywn 'AlmAwrdy 'çly bn mHmd bn mHmd 'AlmHqq: Alsyd Abn çbd AlmqSwd bn çbd AlrHym 'T1 'byrwt 'dAr Alktb Alçlmyh '(d. t).
- (60) AlwAfy bAlwfyAt: AlSfdy 'SlAH Aldyn xlyl bn Āybk bn çbd Allh 'AlmHqq: ĀHmd AlĀrnAwwT wtrky mSTfY 'T1 'byrwt 'dAr ĀHyA' AltrAθ '١٤٢٠' ç h٢٠٠٠ -m.



منهج الإمام ابن عرفة
في توجيه القراءات من خلال تفسيره

د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره

د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ٩ / ٢ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٧ / ٢٩ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: دراسة منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره. أهمية الموضوع: يُعد علم توجيه القراءات من العلوم المهمة التي اعتنى بها العلماء، فبه تُعرف فصاحة اللفظ، والكشف عن معاني الألفاظ وعللها، ودقائق التفسير ولطائفه، وبهذا يظهر أهمية هذا العلم، وأفضليته، فكان ذلك دافعاً لي إلى الإسهام بشيء في مضمار هذا الفن المجيد، فاستعنتُ بالله على دراسة هذا العلم من خلال تفسير الإمام ابن عرفة، وقد توصلتُ في نهاية البحث إلى نتائج، من أهمها:

- ١- ذكر الإمام ابن عرفة في تفسيره عددًا من القراءات القرآنية، أغلبها المتواتر، وبعضها من الشَّاذ.
 - ٢- أنَّ أغلب القراءات التي يذكرها في تفسيره يذكرها مع توجيهها، وبعضها يذكرها بدون توجيه.
 - ٣- عدم ذكره للراوي وعزو القراءة لصاحبها غالبًا، وإن ذكر بعضها مع العزو.
 - ٤- يرجح التوجيه في بعض الأحيان، ويغلب عليه عدم الترجيح.
 - ٥- تعقَّب أئمة ثلاثة في توجيههم للقراءات، وهُم: الزمخشري، وابن عطية، وأبو حيان.
 - ٦- اعتمد الإمام ابن عرفة في تفسيره على القراءات السبع فقط، ولم يتطرَّق للقراءات الثلاث المكملَّة للعشرة إلا في موضعين فقط.
 - ٧- لا يطيل في توجيه القراءة، ولا يستطرد بذكر خلاف العلماء فيها.
- الكلمات المفتاحية: توجيه - القراءات - ابن عرفة - منهج.

STUDYING THE APPROACH OF IMĀM IBN ARAFA IN EXPLAINING VARIOUS RECITATIONS (TAUJĪH AL-QIRĀĀT) MODELS FROM HIS GREAT WORK OF INTERPRETATION OF QUR'AN (TAFSĪR)

Dr. Abdullah khalid saad Alhassan

Department of Quran and Its Sciences- College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract:

The issue of the science of guiding the Qur'an readings is one of the most important scholarly issues. It shows the extent of the eloquence of the words, reveals the meanings of the words and the reasons for use, and clarifies the accuracy of interpretation. This indicates the importance and preference of this science, which motivated me to contribute to the field of this glorious art, so I sought help from God to study this science through the great work of interpretation of the Qur'an (Tafsīr) by Imam IBN ARAFA. The research concluded some results, the most important of which are as follows:

- 1- In his great work of interpretation of the Qur'an (Tafsīr), Imam IBN ARAFA has mentioned several Quranic readings, most of which are continuously recurrent, and some of them are rare.
- 2- Most of the readings that IBN ARAFA has mentioned in his interpretation of the Qur'an (Tafsīr) are mentioned with guidance, and a few of them are mentioned without guidance.
- 3- In his work of interpretation of the Qur'an (Tafsīr), Imam IBN ARAFA did not mention the narrator and did not attribute the Qur'an readings to its author most of the time, even if he mentioned some of the readings with attribution other times.
- 4- It appeared to me from his approach to guidance that he has given preference in some cases, but he, most likely, tends not to give preference.
- 5- Imam IBN ARAFA tracked three imams concerning the science of guiding the Qur'an readings, and they are AL-ZAMAKHSHARI, IBN ATTIA, and ABU HAYYAN.
- 6- In his work of interpretation of the Qur'an (Tafsīr), Imam IBN ARAFA relied on the seven readings only, and he did not address the other three readings except in two places only.
- 7- Imam IBN ARAFA did not elaborate much in his explanation of the guidance of the Qur'an readings, and he did not go on to mention other than the scholars related to the guidance.

key words: Guidance - Readings - IBN ARAFA - Approach.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، وبعده ضلّ الضّالون، لا يُسأل عمّا يفعلُ وَهُمْ يُسألون، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهّار، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله النّبي المختار، المبعوث إلى النّاس كافّة بالتبشير والإنذار، صلّى الله عليه صلاة تتجدّد بركاتها بالعشي والإبكار، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الأبرار، أمّا بعد:

فأنزل الله كتابه الكريم تبياناً لكلّ شيء، وهدى ورحمة وشفاءً لِمَا في الصدور، فهو أصل العلوم، ومصدرها الأوّل، وأساس التشريع، وقد ارتبط بهذا الكتاب العظيم بعض العلوم التي لا يستغني عنها أي عالم، ولا يغفل عنها أي طالب للعلم، ومن هذه العلوم التي ارتبطت به، ونُسبت إليه: علم توجيه القراءات، وهو علم جليل، يُعرف به فصاحة اللفظ، والكشف عن معاني الألفاظ وعِللها، ودقائق التفسير ولطائفه، وبهذا يظهر أهمية هذا العلم، وأفضليته، فكان ذلك دافعاً لي إلى الإسهام بشيء في مضمار هذا الفن المجيد، فاستعنتُ بالله على دراسة هذا العلم من خلال أحد الأئمة الأعلام، فكان هذا البحث الذي وسمّته بـ: (منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره)، أسأل الله السداد والتوفيق.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١- ارتباط البحث بأشرف العلوم، وارتباطه بدراسة منهج أحد الأئمة الأعلام.
- ٢- القيمة العلمية لهذا التفسير ولمؤلفه.
- ٣- عدم تطرق الباحثين لدراسة توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة.

أهداف البحث:

- ١- إظهار عناية الإمام ابن عرفة بالقراءات وتوجيهها.
- ٢- الوقوف على منهج الإمام ابن عرفة في عرضه للقراءات.
- ٣- معرفة أساليب الإمام ابن عرفة عند توجيهه للقراءات، وكذلك أغراض توجيهه للقراءات.

حدود البحث:

دراسة منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره، وقد بلغت (١١٢) موضعًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء؛ لم أقف -حسب علمي- على رسالة أو بحث دُرِس فيه منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، وإنما هناك بحثٌ محكم في مجلة الدراسات العربية، بكلية دار العلوم، جامعة المنيا -مصر-، وهي بعنوان: (علم القراءات القرآنية عند الإمام ابن عرفة التونسي (٨٠٣هـ))، للدكتور: كامل بن سعود العنزي، وقد ذُكر فيه الباحث كل ما يخص القراءات القرآنية عند ابن عرفة في كُتبه على وجه العموم، وذكر في بحثه ثلاثة مواضع لتوجيه القراءات عند ابن عرفة فقط، وقسّم بحثه إلى أربعة مباحث، ذكر في المبحث الأول تعريفًا موجزًا بالإمام ابن عرفة، وفي المبحث الثاني: الإمام ابن عرفة مقررًا، والمبحث الثالث: علم القراءات القرآنية في كُتب الإمام ابن عرفة، أمّا المبحث الرابع فكان بعنوان: آراؤه وفتاويه في مسائل قرآنية. ويلحظ الفروقات الظاهرة بين ما كتبه الباحث عن ابن عرفة، وبين هذا

البحث.

منهج البحث:

سلكُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفق التالي:

- ١- جمع واستقراء القراءات القرآنية وتوجيهها التي ذكرها الإمام ابن عرفة في تفسيره.
- ٢- تصنيف توجيه القراءات بحسب خطة البحث.
- ٣- دراسة بعض الأمثلة في توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة في تفسيره، وبيان منهجه فيها.
- ٤- الرجوع إلى المصادر الأصيلة ذات العلاقة بالموضوع.
- ٥- تخريج القراءات الواردة في البحث من الكتب الأصيلة.
- ٦- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- وضع خاتمة للبحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث: وتشتمل على: مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. التمهيد: وفيه: التعريف الموجز بالإمام ابن عرفة.

المبحث الأول: أساليب الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر القراءة مع التوجيه، وذكر القراءة بدون توجيه.

المطلب الثاني: توجيه القراءة مع الترجيح، وتوجيه القراءة بدون ترجيح.

المطلب الثالث: تعقبه على من سبقه في توجيه القراءات.

المطلب الرابع: توجيهه للقراءات المتواترة والشاذة.

المطلب الخامس: ذكره للراوي من عدمه.

المبحث الثاني: حجة الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: توجيه القراءات بالمأثور.

المطلب الثاني: توجيه القراءات باللغة العربية.

المطلب الثالث: توجيه القراءات بالرسم العثماني.

المطلب الرابع: توجيه القراءات بأحكام التلاوة والتجويد.

المطلب الخامس: توجيه القراءات اجتهادًا.

المبحث الثالث: أغراض توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة، ويشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول: توجيه القراءات لبيان حكم شرعي.

المطلب الثاني: توجيه القراءات لبيان مسألة عقدية.

المبحث الرابع: المآخذ على الإمام ابن عرفة في توجيهه للقراءات، ويشتمل

على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحه بين القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: عزو القراءة أو الراوي خطأ.

المطلب الثالث: توجيه القراءة في غير موضعها.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

ثم فهرس لمصادر البحث وموضوعاته.

التمهيد

فَيَضُّ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ خَدَمُوا كِتَابَهُ، فَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ، وَفَرَّغُوا أَوْقَاتَهُمْ، وَضَحَّوْا بِمِلْدَاتِ الدُّنْيَا، وَعَاشَوْا مَعَ كِتَابِ رَبِّهِمْ، فَدَوَّنُوا مِنْهُ الْآيَاتِ وَالْعِبْرَ، وَاسْتَخْلَصُوا مِنْهُ اللَّطَائِفَ وَالذُّرْرَ، فَحَضُّوا بِهَذَا الشَّرْفِ الْعَظِيمِ، وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ؛ لَتَعَلَّقَهُمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَالْغَوْصِ فِي مَعَانِيهِ وَأَسْرَارِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ عَكَّفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَسَاقَفَ عَلَى تَرْجُمَةٍ مُوجِزَةٍ لَهُ:

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: هُوَ: الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الْمُقَرَّرُ الْأَصُولِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ بْنِ حَمَادِ الْوَزْعَمِيِّ^(١) التُّونِسِيِّ، الْمَالِكِيِّ، فَقِيهِ تُونِسَ وَإِمَامُهَا، وَعَالِمُهَا وَخَطِيبُهَا، وَكَانَ يُعْرَفُ بِابْنِ عَرَفَةَ.^(٢)

مولده: وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ بِتُونِسَ، فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ.^(٣)

نشأته: نَشَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ، فَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ

(١) الْوَزْعَمِيُّ: بفتح الواو، وسكون الراء المهملة، والغين المعجمة المفتوحة، وتشديد الميم: نسبة إلى قبيلة ورغمة البربرية المغربية في أقصى الجنوب الشرقي التونسي بولاية مدينين. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٢٤٠/٩)، وذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لابن العجمي (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء، لابن فرحون (٣٣١/٢-٣٣٢)، والوفيات، لابن قنفذ (ص ٣٧٩)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (٢٣٦/١-٢٣٧)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢٤٣/٢)، والضوء اللامع (٢٤٠/٩)، وبغية الوعاة، للسيوطي (٢٢٩/١)، وطبقات المفسرين، للدواودي (٢٣٦/٢).

(٣) انظر: غاية النهاية (٢٤٣/٢)، والضوء اللامع (٢٤٠/٩)، وبغية الوعاة (٢٢٩/١)، وطبقات المفسرين، للدواودي (٢٣٦/٢)، والديباج المذهب (٣٣٣/٢).

في عصره، وتفقه في بلاده، فبرع في الأصول والفروع، والعربية، والمعاني والبيان، والفرائض، والحساب، وكذلك له باعٌ في القراءات، واشتغل في شتى الفنون، إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب.^(١)

تولّى الإمامة والخطابة في جامع الزيتونة، وتخرّج على يديه جماعة من العلماء، ولم يدخل في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة، ولبث فيها، وانقطع للاشتغال بالعلم والتعليم،^(٢) وقد رحل إلى المشرق لأداء الحج والعمرة، فأقام بمكة مدّة، فأقبل عليه مشاهير العلماء للأخذ عنه.^(٣)

انتشر علم الإمام ابن عرفة شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والعلم، فقد تفرّد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكي، فقد كان حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، وإماماً في علوم القرآن، مجيداً في التفسير.^(٤)

ثناء العلماء عليه: اشتهر الإمام ابن عرفة بين شيوخه وطلابه بالجدّ والاجتهاد، والحرص الدائم على طلب العلم، وعلى التعليم، فصار مرجعاً في المغرب، واشتهر عنه أيضاً رحمه الله في حُسن العبادة، والزُّهد، والورع. قال عنه ابن فرحون^(٥): (هو الإمام العلامة، المقرئ، الفروعى الأصولي،

(١) انظر: غاية النهاية (٢/٢٤٣)، والضوء اللامع (٩/٢٤٠).

(٢) انظر: الدياج المذهب (٢/٣٣٢)، والضوء اللامع (٩/٢٤٠) وطبقات المفسرين، للدواودي (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٩/٢٤١).

(٤) انظر: الدياج المذهب (٢/٣٣٢).

(٥) هو: برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى، يُعرف بابن فرحون، عالم بحاث، من شيوخ المالكية، ولد في المدينة النبوية ومات فيها سنة

البياني المنطقي، شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذو دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجه للطلاب، صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن).^(١)

وقال عنه ابن الجزري: (فقيه تونس، وإمامها، وعالمها، وخطيبها، وتبحر في العلوم، وفأق في الأصول والكلام، وتقدم في الفقه، والنحو، والتفسير، ولم أر مغربياً أفضل منه).^(٢)

وقال عنه ابن حجر: (شيخ الإسلام بالمغرب،... اشتغل وتمهر بالفنون، وأتقن المعقول، إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب،... وعلق عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفؤاد، في مجلدين، وكان يلتقطه في حال قراءته عليه، ويدونه أولاً فأولاً، وكلامه فيه دالٌّ على التوسع في الفنون، وإتقان وتحقق).^(٣)

وقال عنه السخاوي: (عالم المغرب، ومهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول، إلى أن صار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدى لنشر العلوم، وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان).^(٤)

وقال عنه السيوطي: (وبرع في الأصول، والفروع، والعربية، والمعاني، والبيان،

٧٩٩هـ. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٣٥/١)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،

للسخاوي (٨١/١)، والأعلام، للزركلي (٥٢/١).

(١) الديباج المذهب (٣٣٢/٢).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (٢٤٣/٢).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١٩٢/٢).

(٤) الضوء اللامع (٢٤٠/٩-٢٤١).

والقراءات، والفرائض، والحساب،... وكان رأساً في العبادة والزُّهد والوَرَع، مُلازماً للشغل بالعلم، رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب مَنْ يجري مجراه في التَّحقيق، ولا مَنْ اجتمع له مِنَ العلوم ما اجتمع له، وكانت الفتوى تأتي إليه مِنْ مسافة شهر، وله مؤلفات مفيدة، ولم يخلف بعده مثله^(١).
مؤلفاته^(٢): للإمام ابن عرفة مؤلفات كثيرة، وقد قضى معظم سنوات حياته في الإملاء والتدريس، وصنَّف في: علوم القرآن، والتفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والأصول، والمنطق، وعِلْم الكلام، وغيرها، وسأبدأ بالكتب المطبوعة، ثم المخطوطة، ثم المفقودة، ثم الكتب التي لم يكملها.

(١) بغية الوعاة (١/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر: الدياج المذهب (٢/٣٣٢)، ونكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، للبسيلي (١/٨٣)، والضوء اللامع (٩/٢٤٠)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٢/١٩٢)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٦٢٦) و (٢/١٨٦٧)، والأعلام (٧/٤٣)، ومعجم المؤلفين، لكحالة (١١/٢٨٥).

أمَّا الكتب المطبوعة فهي:

- ١- مختصر الحوفي في الفرائض. (١)
- ٢- المبسوط في المذهب.
- ٣- تفسير القرآن. (٢)
- ٤- المختصر المنطقي. (٣)
- ٥- المختصر في علم اللغة والنحو.
- ٦- الحدود الفقهية. (٤)

وأمَّا المخطوطة فهي:

- ١- المختصر الشامل في أصول الدين. (٥)
 - ٢- الطُّرق الواضحة في عمل المناصحة.
 - ٣- شرح ابن الحاجب الأصلي.
- ومن مؤلفاته المفقودة: (٦)

- ١- منظومة في قراءة يعقوب، من طريقي أبي عمرو الداني وابن شريح.
- ٢- نظم تكملة القصيد.

(١) وهو أول تأليفه، والحوفية: نسبة إلى الفرضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي (ت ٥٨٨ هـ).

(٢) وهو من جمع تلاميذه. انظر: شذرات الذهب، لابن عماد (٦٢/٩)، وهدية العارفين، للباباني (١٧٧/٢).

(٣) وهو في علم المنطق.

(٤) وجمليتها ٢٦٠ حدًّا، عرِّفت الحقائق الشرعية المذكورة في كتب الفقه، فشملت ٧٢ كتابًا من "المبسوط".

(٥) وقد عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي.

(٦) انظر: نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد (٩٠/١).

٣- مختصر في النحو.

٤- تساعيات وعشاريات في الحديث.

٥- نظم في أصول الفقه.

٦- الفتاوى.

وهناك مؤلفات لم يكملها الإمام ابن عرفة،^(١) وهي:

١- شرح المدونة.

٢- نتيجة النكتين في بيان وحدة الليلتين.

٣- تقييد في تحقيق القول بالجهة والسمت.

وفاته: توفي رحمه الله في الرابع والعشرين لشهر جمادى الأخرى، عام ثلاثة وثمانمائة، ودُفن بعد صلاة الصبح من يوم الأربعاء غد تاريخه، وبلغ من العمر ستة وثمانون عامًا.^(٢)

(١) انظر: نكت وتبهيات في تفسير القرآن المجيد (٩١/١).

(٢) انظر: الدياج المذهب (٣٣٣-٣٣٢/٢)، والوفيات (ص ٣٨٠)، وذيل التقييد (٢٣٦/١-٢٣٧)، وغاية

النهاية (٢٤٣/٢)، والضوء اللامع (٢٤١/٩)، وبعية الوعاة (٢٣٠/١)، وطبقات المفسرين، للدواودي

(٢٣٨/٢).

المبحث الأول: أساليب الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر القراءة مع التوجيه، وبدون توجيه

ذكر الإمام ابن عرفة في تفسيره عددًا من القراءات القرآنية، أغلبها المتواتر، ومنها الشاذ، حيث إنَّ أغلب القراءات التي يذكرها في تفسيره يذكرها مع توجيهها، وبعضها - وهو الأقل - يذكرها بدون توجيه، وقد بلغ عدد القراءات التي ذكرها ووجَّهها: (١١٢) موضعًا، أمَّا عدد القراءات التي ذكرها ولم يوجَّهها فهو: (٢٢) موضعًا، وسأقتصر هنا على ذكر بعض الأمثلة لبيان منهجه في توجيه القراءات وعدمه، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الأمثلة في توجيهه للقراءات ما يلي:

قال الإمام ابن عرفة عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]: (وقراءة: ﴿تَسْفِكُونَ﴾ بالتخفيف أعم من قراءة التشديد؛ لأنَّه نهي عن مطلق السفك، ووجه قراءة التشديد^(١): أنَّ النهي أتى على وفق حالهم في سفك الدماء، وكانوا قد تناهَوْا وبلغوا الغاية^(٢)).

(١) قرأ جمهور القراء ﴿تَسْفِكُونَ﴾ بالتخفيف، وقرئت شاذة بالتشديد. انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، للهندي (ص ٤٨٢)، وإعراب القراءات الشواذ، للعكبري (١/٤٣)، وشواذ القراءات، للكرواني (ص ٦٨).

(٢) (١/١٤١).

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتَيْبٍ أَنْ يَغْلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]: (قرئ: ﴿يُغْلَّ﴾^(١)) وهو من الغُلُول، بمعنى: الخيانة في الغنيمة وغيرها،^(٢) وقرئ: ﴿يُغْلَّ﴾^(٣) وهو من غَلَّ يُغْلَل، وهو من الغل، بمعنى: الحسد والحقد^(٤).^(٥)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]: (الاستثناء إمَّا متصل أو منفصل، فإن كان متصلًا فهو مستثنى من الضمير القائم مقام الفاعل في: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، على قراءة البناء للمفعول،^(٦) أو في الضمير للمفعول به، على قراءة البناء للفاعل)^(٧).^(٨).^(٩)

وقال عند قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف:

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿يُغْلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين. انظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ص ٢١٨)، والتيسير في القراءات السبع، للداني (ص ٩١).

(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص ١١٥-١١٦)، وحجة القراءات، لأبي زرعة (ص ١٧٩-١٨٠)، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي (١/٣٦٣).

(٣) قرأ نافع وابن عامر وحزمة والكسائي ﴿يُغْلَّ﴾ بضم الياء وفتح الغين. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢١٨)، والتيسير (ص ٩١).

(٤) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١١٦)، والكشف (١/٣٦٣).

(٥) (١/٤٣٨).

(٦) قرأ نافع وحفص ﴿حَرَّمَ﴾ بفتح الحاء والراء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٦٧)، والتيسير (ص ١٠٦).

(٧) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحزمة والكسائي وشعبة ﴿حَرَّمَ﴾ بضم الحاء وكسر الراء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٦٧)، والتيسير (ص ١٠٦).

(٨) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٤٨)، وحجة القراءات (ص ٢٦٩). والكشف (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٩) (٢/١٨٧).

١١٠: (أي: نُسبوا في قولهم إلى الكذب، وقرئ بالتخفيف^(١) على البناء للفاعل والمفعول، فعلى قراءة التشديد^(٢): الظن، إمّا على بابه؛ لأنّ الرسل لمّا أخبروا المؤمنين بالنصر على الكفار في المستقبل، وطال ذلك؛ ارتابوا، فظنّ الرسل أنّهم قد كُذّبوا، ولم يصدر منهم تكذيب حقيقة؛ لأنّهم مؤمنون)^(٣). (٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿ءَأْتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]: (قرئ: ﴿ءَأْتُونِي﴾^(٥) بمعنى: أعطوني، وقرئ: ﴿ءَأْتُونِي﴾^(٦) من الإتيان، بمعنى: المجيء)^(٧). (٨)

وهكذا نجد أنّ الإمام ابن عرفة وجّه القراءات القرآنية، سواء كانت متواترة أو شاذة، مع الاختصار والإيجاز وعدم الإطالة والإطناب.

-
- (١) قرأ الكوفيون ﴿كُذِّبُوا﴾ بالتخفيف. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٥١)، والتيسير (ص ١٣٠).
- (٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿كُذِّبُوا﴾ بالتشديد. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٥١)، والتيسير (ص ١٣٠).
- (٣) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٩٩)، وحجة القراءات (ص ٣٦٦)، والكشف (١٥/٢-١٦).
- (٤) (٤١٢/٢).
- (٥) قرأ جمهور القراء عدا شعبة ﴿ءَأْتُونِي﴾ بالمد. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٠٠)، والتيسير (ص ١٤٦).
- (٦) قرأ شعبة ﴿ءَأْتُونِي﴾ بالقصر. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٠٠)، والتيسير (ص ١٤٦).
- (٧) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٢٣٢)، وحجة القراءات (ص ٤٣٤)، والكشف (٢/٧٩-٨٠).
- (٨) (١٠٢/٣).

ثانياً: من الأمثلة في عدم توجيهه للقراءات ما يلي:

وقد ذكر الإمام ابن عرفة القراءات ولم يوجِّهها، وهي في مواضع قليلة جداً، فقد قال عند قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]: (روي فيه عن أبي عمرو الاختلاس، وروي عنه الإسكان^(١)).^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]: (زيادة الأحرف كقراءة: ﴿وَأَوْصَىٰ﴾ نافع وابن عامر)^(٣).^(٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخْزِنَكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦]: (قرئ بكسر ﴿إِنَّا﴾ وفتحها)^(٥).^(٦)

ومن خلال هذه الأمثلة؛ نجد أنَّ الإمام ابن عرفة ذكر بعض القراءات من غير توجيهه.

(١) قرأ جمهور القراء ﴿بَارِئِكُمْ﴾ بكسر الهمزة من غير اختلاس ولا تحفيف، ولأبي عمرو الوجهان: الاختلاس، والإسكان. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٥٥)، والتيسير (ص ٧٣).
(٢) (٣٣١/١).

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون ﴿وَوَصَّىٰ﴾ بدون ألف، وقرأ نافع وابن عامر ﴿وَأَوْصَىٰ﴾ بزيادة ألف. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٧١)، والتيسير (ص ٧٧).
(٤) (٢٧٨-٢٧٩).

(٥) قرأ جمهور القراء ﴿إِنَّا﴾ بالكسر، وقرئت شاذة بالفتح، ولم أقف عليها في كتب القراءات الشاذة.
(٦) (٣٥٧/٣).

المطلب الثاني: توجيه القراءة مع الترجيح، وبدون ترجيح

وجّه الإمام ابن عرفة في تفسيره جُلَّ القراءات التي ذكرها، وكان من منهجه في التوجيه أن يُرَجِّح التوجيه في بعض الأحيان، ويغلب عليه عدم الترجيح، وقد بلغ عدد المواضع التي وجّه فيها القراءة ورجّح التوجيه فيها: (٤٧) موضعًا، وعدد المواضع التي وجّه فيها القراءة ولم يَرَجِّح فيها شيئًا: (٦٥) موضعًا، وسوف اقتصر على ذكر بعض الأمثلة، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الأمثلة في ترجيحه للتوجيه ما يلي:

رَجَّح الإمام ابن عرفة بعض توجيه القراءات التي يذكرها، فقد قال الإمام ابن عرفة عند قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]: (لا يصح إلا أن يكون ﴿إِلَّا﴾ بمعنى: لا غير؛ لأنَّ الضمير لا يوصف، ولا يوصف به، فهو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَاءُ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فإن قُلْتَ: ما فائدته أيضًا في قراءة رفع ﴿قَلِيلٌ﴾،^(١) وفي قراءة نصبه، فما الفرق بينهما؟ في القراءة بَحَثَ فيها أبو حيان وأطال،^(٢) والصَّواب: أنها صفة لقوله: ﴿قَلِيلٌ﴾، فيحتاج إليها في قراءة الرفع، والمراد: ما فعلوه إلا ناس قليلون، موصوفون بكونهم منهم، إلا أن يُجاب: بأنَّ الفعل يكون قليلًا في ذاته، ويكون قليلًا باعتبار فاعليه، فإمَّا أن يكون الكل فعلوه من فِعْلاً قليلًا، أو فعله البعض واستوفوه، ونسب القلَّة

(١) قرأ جمهور القراء ﴿قَلِيلٌ﴾ بالرفع، وانفرد ابن عامر بقراءتها بالنصب ﴿قَلِيلًا﴾. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٣٥)، والتيسير (ص ٩٦).

(٢) انظر: البحر المحيظ في التفسير، لأبي حيان (٦٩٦/٣-٦٩٧). وقوله موافقه لقول الإمام ابن عرفة.

إليه لقلّة فاعليه^(١). (٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]: قال ابن عطية: "﴿تَوَفَّيْتُمُ﴾ يحتمل أن يكون ماضياً أو مستقبلاً، على معنى: يتوفاهم، بدليل قراءة: {تُوفَّاهُمْ} بالضم^(٣)،"^(٤) ابن عرفة: إن قلنا: أن ﴿تَوَفَّيْتُمُ﴾ مستقبل فهو أخص، وإن كان {تُوفَّاهُمْ} ماضياً يمتنع أن يكون ﴿ظَالِمِينَ﴾ حالاً؛ لأنّ إضافته محضة^(٥). (٦)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٠]: (اختلفوا في فاعل ﴿يَتَوَفَّى﴾، فقيل: الملائكة، وقيل: هو الله، وقيل: الملائكة مبتدأ، ابن عرفة: والظاهر الأول لوجهين؛ أحدهما: أنّه قرئ ﴿تَتَوَفَّى﴾ بالتاء^(٧) والفاعل فيها: الملائكة، وإحدى القراءتين تُفسّر الأخرى، الثاني: أنّ في إسناد توفّيهم

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٢٤-١٢٥)، وحجة القراءات (ص ٢٠٦-٢٠٧)، والكشف (٣٩٢/١).

(٢) (١٤١/١).

(٣) قرأ جمهور القراء ﴿تَوَفَّيْتُمُ﴾ بفتح التاء، وقرئت شاذة {تُوفَّاهُمْ} بضم التاء. انظر: المختسب، لابن جني (١٩٤/١).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٠٠/٢). بتصرف من الإمام ابن عرفة.

(٥) انظر: المختسب (١٩٤/١)، وإعراب القراءات الشواذ (ص ٤٠٤).

(٦) (٤٨/٢).

(٧) قرأ ابن عامر ﴿تَتَوَفَّى﴾ بالتاء، وقرأ الباقر ﴿يَتَوَفَّى﴾ بالياء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٠٧)، والتيسير (ص ١١٦).

إلى الله تعظيم لهم، فإسناده إلى الملائكة أولى؛ لتحقير الكافرين^(١).^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]: (وقرأ الجمهور: ﴿أَخَذَ﴾ مبنياً للفاعل، وقرأ أبو عمرو مبنياً للمفعول،^(٣) ابن عطية: "والمخاطبة بالبناء للمفعول أشد غلظة على المخاطب، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وكما تقول: افعل ما قيل لك، فهو أبلغ من قولك: افعل ما قُلْتُ لك،"^(٤) انتهى، بل الصواب العكس^(٥).^(٦)

وقال عند قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]: (قال ابن عطية: "وقرأ ابن عباس: {إِذَا جَاءَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ}،"^(٧) قال الزمخشري: "وقرأ ابن

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٩١)، وحجة القراءات (ص ٢٠٦-٣١١)، والكشف (٤٩٣/١). وانظر: جامع البيان، للطبري (١٥/١٣)، والمحزر الوجيز (٥٤٠/٢)، والدر المصون، للسمين (٦١٨/٥)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٦/٤).

(٢) (٢٨٨/٢).

(٣) قرأ أبو عمرو ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾ بضم الألف وكسر الحاء وفتح القاف، وقرأ الباقون ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾ بفتح الألف والحاء والقاف. انظر: السبعة في القراءات (ص ٦٢٥)، والتيسير (ص ٢٠٨).

(٤) المحزر الوجيز (٢٥٨/٥).

(٥) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٣٤١)، وحجة القراءات (ص ٦٩٧-٦٩٨)، والكشف (٣٠٧/٢).

(٦) (١٥٦/٤).

(٧) المحزر الوجيز (٥٣٢/٥).

عباس: { إِذَا جَاءَ فَتُخِ اللَّهُ وَالنَّصْرُ }،^(١)(٢) قال ابن عرفة: المشهور أصوب؛ لأنَّ النَّصْرَ سبب في الفتح، والأصل تقديمه عليه.^(٣)
ومن خلال هذه الأمثلة تبين أنَّ الإمام ابن عرفة يرجِّح في بعض المواضع عند توجيهه للقراءات.

ثانياً: من الأمثلة في عدم ذكره للترجيح ما يلي:

ذكر الإمام ابن عرفة التوجيه للقراءات دون ترجيح، وهو أكثر خطوة من ترجيحه للتوجيه، فقد ذكر توجيه القراءات، ولم يرجح فيها شيئاً، فقد قال عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: ١٢]: (من قرأ بقاء الخطاب^(٤) فمعناه: قُلْ للكفار جميعاً: ستغلبون، ابن عرفة: واللام للتعدية، ومن قرأها بالياء^(٥) فمعناه: قُلْ لهؤلاء اليهود: سنغلب نحن قريبتنا، أو قُلْ لهم كلاماً هذا معناه، ابن عرفة: واللام على هذا إمّا للتعدية أو للتعليل، أي: قُلْ

(١) الكشف (٤/٨١١).

(٢) تُسبت هذه القراءة لابن عباس -على ما ذكره الزمخشري-. انظر: مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه (ص١٨٤)، وشواذ القراءات (ص٥٢٥). أما ما ذكره ابن عطية عن ابن عباس فلم أقف عليه في كتب القراءات الشاذة.

(٣) (٤/٣٥٥).

(٤) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿سَتُغْلَبُونَ﴾ بالتاء. انظر: السبعة في القراءات (ص٢٠٢)، والتيسير (ص٨٦).

(٥) قرأ الأخوان ﴿سَيُغْلَبُونَ﴾ بالياء. انظر: السبعة في القراءات (ص٢٠٢)، والتيسير (ص٨٦).

لليهود لأجل الذين كفروا ستغلبون^(١).^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧]:
(قرئ بقاء الخطاب، وبياء الغيبة،^(٣) ابن عرفة: فعلى قراءة الغيبة يكون ﴿خَيْرٌ﴾
فعالاً، ولا مشاركة فيها، وعلى قراءة الخطاب يكون للمؤمنين، فهي أفعال من؛
لأن موتهم في القتال أخير وأحسن من جمعهم^(٤).^(٥)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]: (قرئ بفتح ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ وكسرها،^(٦) قال بعضهم: ﴿إِن﴾
بمعنى: إذا^(٧).^(٨)

وقال عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾
[آل عمران: ١٦٤]: (قرئ: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ بالفتح والضم،^(٩) فكان بعضهم يُصَوِّبُ

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٠٦)، وحجة القراءات (ص ١٥٣-١٥٤)، والكشف (١/٣٣٥).

(٢) (١/٣٥٢).

(٣) قرأ حفص ﴿يَجْمَعُونَ﴾ بالياء، وقرأ الباقون ﴿يَجْمَعُونَ﴾ بالياء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢١٨)،
والتيسير (ص ٩١).

(٤) انظر: الكشف (١/٣٦٢).

(٥) (١/٤٣٥).

(٦) قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿إِن﴾
صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٤٢)، والتيسير (ص ٩٨).

(٧) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٢٩)، والكشف (١/٤٠٥).

(٨) (٢/٨٤).

(٩) قرأ جمهور القراء ﴿أَنفُسِهِمْ﴾ بضم الفاء، وقرئت شاذة ﴿أَنفُسِهِمْ﴾ بفتح الفاء. انظر: مختصر في شواذ
القراءات (ص ٣٠)، وإعراب القراءات الشواذ (١/٣٥٥).

الفتح؛^(١) فَإِنَّ فِيهِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهِ ﷺ، وإِعْلَامًا بِشَرْفِهِ، وَعِلْوٍ مِنْزَلَتِهِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ يُصَوِّبُ الضَّمَّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ.^(٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَاةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]: (وقرى: ﴿تَضِلُّوا﴾ بالتاء وبالياء،^(٣) فعلى قراءتها بالياء يكون تأسيسًا؛ لأنهم كفروا بضلالهم، وبارادتهم إضلال غيرهم، وعلى قراءة الياء فيكون تأكيدًا، بمعنى إرادتهم الدوام على ذلك).^(٤)

ومن خلال ما سبق؛ نجد أنَّ الإمام ابن عرفة يذكر التوجيه في القراءات دون ترجيح لها.

(١) لم أفق على من صوّب قراءة الفتح.

(٢) (٤٤٠/١).

(٣) قرأ جمهور القراء ﴿تَضِلُّوا﴾ بالتاء، وقرئت شاذة ﴿يَضِلُّوا﴾ بالياء. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٣٣)، وشواذ القراءات (ص ١٣٦).

(٤) (٢٩/٢).

المطلب الثالث: تعقبه على من سبقه في توجيه القراءات

تعقب الإمام ابن عرفة على من سبقه من الأئمة في توجيه القراءات، فمن خلال النظر في منهجه عند ذكره توجيه القراءات؛ نجد أنه تعقب أئمة ثلاثة في توجيههم للقراءات، وهم: الزمخشري، وابن عطية، وأبو حيان، فقد تعقب الزمخشري في موضع واحد، وفي موضع آخر نسب قولاً للزمخشري خطأً، وتعقب ابن عطية في موضعين، وتعقب أبو حيان في موضع واحد، وبيانها ما يلي:

أولاً: تعقبه على الزمخشري في توجيه القراءات:

فعند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] قال: (قال الزمخشري: "أشدّ" [البقرة: ٢٠٠] معطوف على ما أضيف إليه الذكر في قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾،... وردّ قراءة من قرأ: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض أقبح ردّاً^(١) قال ابن عرفة: وهذا إما كفر، أو معصية؛ لأنها قراءة حمزة^(٢)). (٣)

أما عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣] فقد نسب قولاً للزمخشري، ولم أجده عنده، لا في موضع سورة النساء، ولا في غيرها،

(١) لم أقف عليه عند الزمخشري. انظر: الكشاف (٤٦٢/١). وقد قال عند ذكره لقراءة الجر: (وقد تمحل لصحة هذه القراءة بأنها على تقدير تكرير الجار ونظيرها)، وسبب رد الزمخشري قراءة الجر: أنه لا يجوز عطف الضمير على المجرور.

(٢) قرأ حمزة ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالجر، وقرأ الباقر ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٢٦)، والتيسير (ص ٩٣).

(٣) (٢٤٣/١).

فقال: (قال الزمخشري: "وقرئ: {يُدْخِلُ} بياء الغيبة،^(١) وهو التفات،"^(٢) وردّه ابن عرفة بأنّ الالتفات إنّما هو قراءة التّكلم، ثمّ أجاب بأنّ هذا اللفظ واقع موقع ضمير المتكلم، فإنّه قال: تلك حدودنا، ومنّ يطيعنا...)^(٣).^(٤)

-
- (١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون ﴿يُدْخِلُهُ﴾ بالياء، وقرأ الباقون ﴿نُدْخِلُهُ﴾ بالنون. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٢٨)، والتيسير (ص ٩٤).
- (٢) لم أقف على قول الزمخشري أنه قال في إحدى القراءتين أنّها التفات. انظر: الكشف (٤٨٧/١). وقد قال: ﴿يُدْخِلُهُ﴾ قرئ بالياء والنون، وكذلك ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا﴾. وقد وافق رأي الإمام ابن عرفة الرازي، فقد ذكر الرازي في تفسيره أنّ قراءة النون ﴿نُدْخِلُهُ﴾ على طريقة الالتفات. انظر: مفاتيح الغيب (٥٢٦/٩).
- (٣) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٢٠)، والكشف (٣٨١/١).
- (٤) (١٤/٢).

ثانياً: تعقبه على ابن عطية في توجيه القراءات:

ف عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] قال: (قال ابن عطية: "قرأ الجمهور: ﴿وَقَالُوا﴾ بالواو، وأسقطها ابن عامر،^(١) إمّا لأنّ هذه الجملة في معنى ما قبلها، أو مستأنفة،"^(٢) قال ابن عرفة: هذا بعيد؛ لأنّه أمر واحد ومقالة واحدة، إلا أن يكون التعدد باعتبار اختلاف الحالات والأشخاص)^(٣).^(٤)

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتِكُمْ﴾ [هود: ٨١] قال: (قري بالرفع)^(٥) بدل من ﴿أَحَدٌ﴾، قال ابن عطية: "بل يلزم على القراءتين معاً"^(٦) قال ابن عرفة: وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّه على قراءة الجزم يكون نهيًا عن

(١) قرأ ابن عامر ﴿قَالُوا﴾ بدون واو، وقرأ الباقر ﴿وَقَالُوا﴾ بالواو. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٦٩)، والتيسير (ص ٧٦).

(٢) المحرر الوجيز (٢٠١/١). بتصريف من الإمام ابن عرفة.

(٣) وقد وجّه العلماء قراءة ابن عامر أنّها استئناف. انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٨٨)، وحجة القراءات (ص ١١٠)، والكشف (٢٦٠/١). وانظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري (ص ٣٨)، والبحر المحيظ (٥٨٠/١)، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١٥٠/١). ولعلّ الإمام ابن عرفة ذكر في آخر كلامه ما يعضد قول ابن عطية وجمهور العلماء بقوله: (إلا أن يكون التعدد باعتبار اختلاف الحالات والأشخاص)، وقد ذكر الوجهان الواحد في البسيط (٢٦٢/٣)، والسمين الحلبي (٨٣/٢).

(٤) (١٦٢/١).

(٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿أَمْرَاتِكُمْ﴾ برفع التاء، وقرأ الباقر ﴿أَمْرَاتِكْ﴾ بنصب التاء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٣٨)، والتيسير (ص ١٢٥).

(٦) المحرر الوجيز (١٩٦/٣). بتصريف من الإمام ابن عرفة، إذا قال ابن عطية بعد ما أورد الخلاف في توجيه القراءتين، وذكر أقوال العلماء فيها: (وهذا الاعتراض حسن، يلزم الاستثناء من ﴿أَحَدٌ﴾ رَفَعَتِ التاء أو نَصَبَتِ).

الالتفات، والنَّهْي عن الشيء يقتضي الإذن في ضده، بخلاف ما لو قرئ بالرفع، فإنَّه يكون خبراً منفياً، ونفي الشيء لا يقتضي ما عداه بوجه^(١).^(٢).

ثالثاً: تعقبه على أبي حيان في توجيه القراءات:

ف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:

١٧٨] قال: (قال أبو حيان: "على قراءة الخطاب^(٣)) يكون ﴿الَّذِينَ﴾ مفعول، ...

و﴿أَنَّمَا﴾ بدل منه،" (٤)(٥) ... فردّه ابن عرفة^(٦).^(٧).

(١) وكذلك وجَّهها أبو زرعة في حجة القراءات (ص ٣٤٧-٣٤٨)، ومكي في الكشف (١/٥٣٦).

(٢) (٢/٣٦٧).

(٣) قرأ حمزة ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء، وقرأ الباقون ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢١٩)،

والتيسير (ص ٩٢)، مع اختلافهم في كسر السين وفتحها.

(٤) البحر المحبط في التفسير (٣/٤٤٣). بتصرف من الإمام ابن عرفة.

(٥) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١١٧)، وحجة القراءات (ص ١٨٢)، والكشف (١/٣٦٥-٣٦٦).

(٦) وكان اختيار ابن عرفة -والله أعلم- هو: أن يكون فاعل ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ ضمير النبي ﷺ، و﴿الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ مفعول أول، و﴿أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ مفعول ثانٍ، وعلى هذا القول لا بُدَّ من حذف

مضاف على للمفعولين، أمّا من الأول تقديره: ولا تُحَسَّبَنَّ شأن الذين كفروا، وأمّا من الثاني تقديره:

أصحاب أن إملأنا خيرٌ لهم. وهذا القول قدّمه السمين على غيره من الأقوال ولم يريِّح. انظر: الدر

المصون (٣/٤٩٧).

(٧) (١/٤٤٦). ولم يكن كلام ابن عرفة مفهوماً، ولعلَّ المحقق وهم في تحقيقه.

المطلب الرابع: توجيهه للقراءات المتواترة والشاذة

اعتمد الإمام ابن عرفة في تفسيره على القراءات السبع فقط، ولم يتطرق للقراءات الثلاثة المكملة للعشرة إلا في موضعين فقط، حيث ذكر قراءة يعقوب ووجهها، فقال عند قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧]: (وأما على قراءة: ﴿يُضِلُّ﴾ بضم الياء وكسر الضاد،^(١) وله ثلاثة أوجه...^(٢)) وذكر أيضاً قراءة أبي جعفر وجهها، فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٤]: (قرأ ﴿إِنَّهُ﴾ بالفتح،^(٣) فقييل: هو فاعل ﴿حَقًّا﴾ كقوله: ﴿وَحَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّرٍ﴾ [فصلت: ٢٥]، وقيل: مفعول فعله رباعي، أي: أحق أنه يبدأ الخلق)^(٤).^(٥)

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

أولاً: القراءات المتواترة: بلغ عدد القراءات المتواترة التي ذكرها الإمام ابن عرفة في تفسيره: (٨٧) قراءة متواترة، وجّه منها: (٦٧) قراءة، ومنها ما يلي:

فعند قوله تعالى: ﴿فَأَرْزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦] قال: (أي: فسكنا وأكلا حيث شاءا، ﴿فَأَرْزَلَهُمَا﴾ فسروه بأمرين: إما أوقعهما في الرزلة والإثم، فالضمير في

-
- (١) قرأ يعقوب ﴿يُضِلُّ﴾ بضم الياء وكسر الضاد. انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢/٢٧٩).
 - (٢) (٣٠٤/٢). وسيأتي بيانه في توجيه القراءات باللغة العربية.
 - (٣) قرأ أبو جعفر ﴿إِنَّهُ﴾ بفتح الهمزة، وقرأ الباقون ﴿إِنَّهُ﴾ بكسر الهمزة. انظر: النشر (٢/٢٨٢).
 - (٤) انظر: إتحاف فضلاء البشر، لبناء (ص ٣٠٩)، وطلائع البشر في توجيه القراءات العشر، لقمحاوي (ص ٨٩). وانظر: معاني القرآن، للفراء (١/٤٥٧)، وجامع البيان، للطبري (١٥/٢١)، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج (٣/٧)، وإعراب القرآن، للنحاس (٢/١٤٠)، والكشاف (٢/٣٢٨)، والمحور الوجيز (٣/١٠٤)، والبحر المحيط (٦/١٢-١٣)، والدر المصون (٦/١٤٨-١٥٠).
 - (٥) (٢/٣٣٤).

﴿عَنْهَا﴾ للجنة، أو للشجرة، فهو معنوي، وإمّا حسيّ؛ من الزّوال، فالضمير في ﴿عَنْهَا﴾ للجنة، وقرأ حمزة: ﴿فَأَزَلُّهُمَا﴾^(١) وهو نصّ في الزّوال الحسيّ،^(٢) فتكون مرّجحة لإرادته في القراءة الأولى.^(٣)

وعند قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦] قال: (قرئ ببناء الخطاب،^(٤) يشمل المؤمنين والمنافقين، فهو وعد ووعيد، وقرئ بياء الغيبة، فخصّ المنافقين، ويكون صوابه وعيد فقط)^(٥).^(٦)

وعند قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] قال: (أمّا على قراءة فتح التاء فظاهر تقدم الإذن،^(٧) وأمّا على قراءة كسرهما فيكون الإذن الآن)^(٨).^(٩)

(١) قرأ حمزة ﴿فَأَزَلُّهُمَا﴾ بألف مخففاً، وقرأ الباقون ﴿فَأَزَلُّهُمَا﴾ بغير ألف مشدداً. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٥٤)، والتيسير (ص ٧٣).

(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٧٤)، وحجة القراءات (ص ٩٤)، والكشف (١/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) (١/١٠٣).

(٤) قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿تَعْمَلُونَ﴾ بالتاء، وقرأ الباقون ﴿يَعْمَلُونَ﴾ بالياء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢١٧)، والتيسير (ص ٩١).

(٥) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١١٣)، وحجة القراءات (ص ١٧٧)، والكشف (١/٣٦١).

(٦) (١/٤٣٤).

(٧) قرأ نافع وابن عامر وحفص ﴿يُقْتَلُونَ﴾ بفتح التاء، وقرأ الباقون ﴿يُقْتَلُونَ﴾ بكسر التاء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٣٧)، والتيسير (ص ١٥٧).

(٨) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٢٥٤)، وحجة القراءات (ص ٤٧٨-٤٧٩)، والكشف (٢/١٢١).

(٩) (٣/١٩٠).

ثانيًا: القراءات الشاذة: وبلغ عدد القراءات الشاذة التي ذكرها: (٤٧) قراءة شاذة، وجّه منها: (٤٥) قراءة، ومنها ما يلي:

فعند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] قال: (قرئ: {لا تُرِغْ} ^(١) بفتح التاء، و {قُلُوبَنَا} فاعل). ^(٢)

وعند قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٣٠] قال: (وقرئ: {فَطَاعَتْ لَهُ نَفْسُهُ}، ^(٣) فقراءة: {طَوَّعَتْ} يقتضي أن نفسه سوّلت له القتل، وقراءة: {طَاعَتْ} تقتضي أن القتل حمل نفسه على اقتحامه ودعاها إليه فانطاعت له). ^(٤)

وعند قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] قال: (جمع القلوب جمع كثرة، والأقفال جمع قِلة، والقليل إذا وُزِعَ على الكثير لا يقوم به،

(١) قرأ جمهور القراء ﴿تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ بضم التاء، وقرئت شاذة {تُرِغْ قُلُوبَنَا}. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ١٠٨).
(٢) (٣٤٩/١).

(٣) قرأ جمهور القراء ﴿فَطَوَّعَتْ﴾، وقرئت شاذة {فَطَاوَعَتْ}، ولم أقف على القراءة التي ذكرها الإمام ابن عرفة بدون واو {فَطَاعَتْ}. انظر: المحتسب (٢٠٩/١)، وإعراب القراءات الشواذ (٤٣٤/١-٤٣٥)، وشواذ القراءات (ص ١٥٣).

(٤) (١٠٧/٢).

قال: وعادتهم يجيئون بوجهين: أحدهما: أن كل قلب عليه أفقال، والثاني: أن أفقالاً مصدر لا جمع؛ كما هو في قراءة {إِفْقَالُهَا} بكسر الهمزة^(١).^(٢)

(١) قرأ جمهور القراء {أَفْقَالُهَا}، وقرئت شاذة {أَفْقَالُهَا}، ولم أفف على القراءة التي ذكرها الإمام ابن

عرفة {إِفْقَالُهَا} بكسر الهمزة. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ١٤١)، وإعراب القراءات الشواذ

(٢) (٤٨٩/٢).

(٢) (٢٨/٤).

المطلب الخامس: ذكره للراوي من عدمه

ذكر الإمام ابن عرفة القراءات وعزّأها لأصحابها، ولكن يغلب عليه عدم ذكر الراوي وعزو القراءة لصاحبها، أمّا بالنسبة ما ذكره الإمام ابن عرفة عند توجيهه للقراءة مع نسبتها للراوي وعدمه، فيمكن تقسيم ذلك إلى أربعة أقسام، وسأقتصر على ذكر القراءة دون التوجيه:

أولاً: عدد ما نسبته الإمام ابن عرفة للراوي في القراءات المتواترة: (٢٦) موضعاً، ومنها:

عند قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: (قرأ الجمهور بكسر القاف، ونافع وعاصم بفتحها، (١)...) (٢).

وقال عند قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبا: ١٤]: (وقرأها نافع وأبو عمرو بالألف من غير همزة، وابن ذكوان بهمزة ساكنة، والباقون بهمزة مفتوحة، (٣)...) (٤).

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨]: (قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ بالنصب، وقرأ الباقون بالإضافة، (٥)...) (٦).

(١) انظر: السبعة في القراءات (ص ٥٢١)، والتيسير (ص ١٧٩).

(٢) (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: السبعة في القراءات (ص ٥٢٧)، والتيسير (ص ١٨٠).

(٤) (٣٣١/١).

(٥) انظر: السبعة في القراءات (ص ٦٣٥)، والتيسير (ص ٢١٠).

(٦) (٢٢٥-٢٢٦).

ثانياً: عدد ما لم ينسبه للراوي في القراءات المتواترة: (٤١) موضعاً، ومنها:
 عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١] قال: (على
 قراءة الكسر،^(١) قال ابن عرفة: ويحتمل أن يكون جملة اعتراض، ...).^(٢)
 وقال عند قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] [سبأ: ١٤]: (قرئ بضم النون،^(٣)
 ..).^(٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]: (قرئ: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾،^(٥)
 فلعله مراعاة لـ ﴿عِينٍ﴾، ...).^(٦)
 ثالثاً: عدد ما نسبه للراوي في القراءات الشاذة: (٦) مواضع، وكل تلك المواضع
 نقلاً عن غيره، فمنها ما يلي:
 قال عند قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: (قال ابن عطية:

-
- (١) قرأ الكسائي ﴿وَأَنَّ﴾ بكسر الهمزة، وقرأ الباقون ﴿وَأَنَّ﴾ بفتح الهمزة. انظر: السبعة في القراءات السبع (ص ٢١٩)، والتيسير (ص ٩١).
 (٢) (٤٤٤/١)
 (٣) قرأ الكسائي ﴿وَالْعَيْنُ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون ﴿وَالْعَيْنَ﴾ بالضم. انظر: السبعة في القراءات السبع (ص ٢٤٤)، والتيسير (ص ٩٩).
 (٤) (١١٠/٢).
 (٥) قرأ حمزة والكسائي ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ بخفضهما، وقرأ الباقون ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ برفعهما. انظر:
 السبعة (ص ٦٢٢)، والتيسير (ص ٢٠٧).
 (٦) (١٣٧/٤).

"وقرأ سفيان بن عيينة ورؤية بن العجاج: { الْحَمْدَ لِلَّهِ } بفتح الدال^(١)"،^(٢)
...^(٣).

وقال عند قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]: (قال أبو حيان: "قرأ
الأعمش: { رُفُوتٌ }"^(٤))،^(٥) قال ابن عرفة: هو إما جمع بناء...^(٦).

وقال عند قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]: (قال ابن عطية:
"وقرأ الحسن والأعمش: { عَالِمِ الْغَيْبِ }"^(٧) بالخفض،"^(٨)...^(٩).

رابعًا: عدد ما لم ينسبه للراوي في القراءات الشاذة: بلغت (٣٩) موضعًا، ومنها
ما يلي:

عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٧] قال: (وقرأ جماعة: { قَوْلُهُمْ }
منسوبة لرؤية وغيره، ولم أقف على من نسبها لسفيان.

(١) انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٩٠)، وإعراب القراءات الشواذ (٨٧/١)، وشواذ القراءات (ص ٤٠).

(٢) المحرر الوجيز (٦٦/١).

(٣) (٣٣/١).

(٤) انظر: إعراب القراءات الشواذ (٢٣٨/١). ونسبت للأعمش وغيره.

(٥) البحر المحیط في التفسير (٢٨١/٢).

(٦) (٢٣٩/١).

(٧) انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٤٤)، وإعراب القراءات الشواذ (٤٨٩/١)، وشواذ القراءات
(ص ١٧٠). ونسبت للحسن وغيره، ولم أقف على من نسبها للأعمش.

(٨) المحرر الوجيز (٣٠٩/٢).

(٩) (١٧٠/٢).

بالرفع، (١). (٢)

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾ [مرم: ٥]: (وقرىء: {خَفَّتِ}، (٣) (...). (٤)

وقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]: ({وَنَهَرٍ} قرئ بضم الهاء (٥) على أنه جمع، (...). (٦)

(١) انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٢٩)، والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٥١٩)، وإعراب القراءات الشواذ (٣٥٠/١)، وشواذ القراءات (ص ١٢٢). ونسب للزعفراني وابن مقسم وغيرهما. (٢) (٤٢٧/١).

(٣) انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٨٦)، والمختص (٣٧/٢)، والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٥٩٥)، وإعراب القراءات الشواذ (٤٠/٢)، وشواذ القراءات (ص ٢٩٧). ونسبت لعثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره. (٤) (١٠٩/٣).

(٥) القراءة الشاذة بضم النون والهاء. انظر: المختص (٣٠٠/٢-٣٠١)، والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٦٤٣)، وإعراب القراءات الشواذ (٥٣٥/٢)، وشواذ القراءات (ص ٤٥٧). ونسبت للزعفراني وأبو السمال وغيرهما. (٦) (١٢٠/٤).

المبحث الثاني: حجة الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: توجيه القراءات بالمأثور

من خلال النظر في توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة؛ نجد أنه وجّه القراءات توجيهًا دقيقًا، راعى فيها دقّة التّوجيه والاختصار، فلا يُطيل في توجيه القراءة، ولا يستطرد بذكر خلاف العلماء فيها، وإنما - في الغالب - يذكر القراءة ثم يوجّهها توجيهًا دقيقًا واضحًا، ونجد أيضًا تنوّع توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة، فتارة يوجّه القراءات بالمأثور، وتارة باللغة العربية، وتارة بالرسم العثماني، وتارة بأحكام التلاوة والتجويد، وتارة يوجّه القراءات اجتهادًا. ففي توجيهه للقراءات بالمأثور من أقوال السلف - رحمهم الله -؛ نجد أنه احتجّ بتوجيه القراءات بأقوالهم في ثلاثة مواضع فقط، وتفصيلها على النحو التالي:

الأول: فعند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: (ويحتمل قراءة التّشديد^(١) أمّا بمعنى: يتكلّفونه، أو: يكلفونه)^(٢).^(٣)

(١) قرأ جمهور القراء ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بالتّخفيف، وقرئت شاذة ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾، ونسبت إلى ابن عباس وعائشة وجماعة رضي الله عنهم. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٢٠)، وشواذ القراءات (ص ٨٣).
(٢) انظر: المختصّب (١/١١٨)، وإعراب القراءات الشواذ (١/٢٣١).
(٣) (١/٢١٩).

وقد رُوي عن ابن عباس^(١) وغيره رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرؤونها بالتشديد: {يُطَوَّقُونَهُ}، وقد فسّر ابن عباس وغيره رضي الله عنهم الآية أنها بمعنى: يتكلفونه.^(٢)

الثاني: وقال عند قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: (قرئ: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾)^(٣)، قال ابن عرفة: وفي هذه القراءة تهييج على الأمر بالتسليم؛ لأنّ تسليم الإنسان ما لا يملك أهون عليه من تسليم ما يملك، ومعنى قوله: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ - بالنصب -: أن يُعطي الأب الأم ديناراً على الإرضاع، ثم يريد أن يسترضع الولد عند الأجنبية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ إذا سلّم الدينار للأُم ولم يسترجعه من عندها)^(٤).(٥)

وعلى توجيه الإمام ابن عرفة لقراءة أغلب القراء: ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ بالمدّ بمعنى: الإعطاء، فيكون معنى الآية: فلا جناح عليكم أن تسترضعوا أولادكم إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم؛ لعلّة بهنّ أو لغير علّة، إذا سلّمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهنّ التي آتيتموهنّ بالمعروف، وإلى هذا القول ذهب

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] [٢٥/٦]، رقم الحديث: (٤٥٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٤٢٩/٣-٤٣٠)، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٠٧/١)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٤٣٣/١).

(٣) قرأ ابن كثير ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ بالقصر، وقرأ الباقر ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ بالمد. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٣)، والتيسير (ص ٨١).

(٤) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٩٧)، وحجة القراءات (ص ١٣٧)، والكشف (٢٩٦/١-٢٩٧).
(٥) (٢٨٤/١).

مجاهد والسدي وابن جريج. (١)

الثالث: أمّا عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] فقد قال الإمام ابن عرفة: (قرئ بعضها بالفتح؛ (٢) أي: أظهرها، (٣) و ﴿أُخْفِيهَا﴾ بالضم: من الإخفاء). (٤)

وفي توجيه قراءة الضم: ﴿أُخْفِيهَا﴾ روي ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا أظهر عليها أحدًا غيري"، (٥) فتكون قراءة الضم بمعنى: الإخفاء - كما ذكر الإمام ابن عرفة -، أي: أكاد أخفيها من نفسي، (٦) وأمّا توجيه قراءة الفتح على معنى: أظهرها، فقد روي ذلك عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه. (٧)

فهذه المواضع الثلاث التي احتجّ بها الإمام ابن عرفة في توجيهه للقراءات بالمأثور.

(١) انظر: جامع البيان (٧٤/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٣٥/٢-٤٣٦)، والدر المنثور (١/٦٩٠).

(٢) قرأ جمهور القراء ﴿أُخْفِيهَا﴾ بالضم، وقرئت شاذة ﴿أُخْفِيهَا﴾ بالفتح. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٩٠).

(٣) انظر: المختصّب (٤٧/٢)، والكمال في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٣٩٢)، وإعراب القراءات الشواذ (٦٧/٢-٦٨)، وشواذ القراءات (ص ٣٠٦).

(٤) (١٤١/٣).

(٥) انظر: جامع البيان (٢٨٥/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤١٨/٧)، والدر المنثور (٥/٥٦٣).

(٦) هذا توجيه الطبري لقراءة الضم (٢٨٧/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٤١٨/٧).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤١٩/٧)، والدر المنثور (٥/٥٦٣).

المطلب الثاني: توجيه القراءات باللغة العربية

اعتنى الإمام ابن عرفة بتوجيه القراءات باللغة العربية، لا سيّما وأنه إمام في القراءات والعربية، وعَلَّمَ فيهما، فقد بَرَعَ في القراءات والعربية والإعراب وشيئ الفنون.^(١)

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام، الأول: توجيه القراءات بالإعراب، أمّا الثاني: فتوجيه القراءات بالبلاغة، والثالث يكون في: توجيه القراءات بالغريب، وجميعها يدخل في توجيه القراءات باللغة العربية، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: توجيه القراءات بالإعراب:

ف عند قوله تعالى: ﴿وَحَسْبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] قال: ﴿تَكُونُ﴾ بالرفع^(٢) بأنَّ مَحْفَفةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وبأنَّ ناصبة، وقراءة الرِّفْعِ أبلغ؛ لأنَّه يكون مَوْكِّدًا بِأَنَّ^(٣).^(٤)

وعند قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧] قال: (على قراءة: ﴿يُضِلُّ

(١) انظر: بغية الوعاة (١/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿تَكُونُ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون ﴿تَكُونُ﴾ بالنصب. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٤٧)، والتيسير (ص ١٠٠).

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١٣٣-١٣٤)، وحجة القراءات (ص ٢٣٢-٢٣٣)، والكشف (١/٤١٦). وانظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/١٩٥)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٢/١٣٧)، والدر المصون (٤/٣٦٩).

(٤) (١١٨/٢).

بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ بفتح الياء وضمِّها (١) لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ ﴿ الَّذِينَ ﴾؛ لِأَنَّهُ
 مَعْنَى: يُضِلُّ، وَ ﴿ الَّذِينَ ﴾ مَفْعُولٌ، (٢) وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿ يُضِلُّ ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ
 الضَّادِ، (٣) وَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: إِمَّا يَضِلُّ اللَّهُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، (٤) أَوْ يَضِلُّ الشَّيْطَانُ
 بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، (٥) فَأَنْعَمْتُمْ، وَهُوَ أَقْوَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِزْ
 ذَكَرَ اللَّهُ، وَلَا ذَكَرَ الشَّيْطَانَ. (٦)

وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ١٠٥] قَالَ: (قَرَأْتُ):
 { وَالْأَرْضُ } بِالرَّفْعِ (٧) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرَهُ ﴿ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا ﴾، (٨) فَعَلَى الرَّفْعِ يَكُونُ
 فِي الْآيَةِ الْحَذْفُ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي. (٩)

-
- (١) قَرَأَ حَفْصٌ وَحَمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ ﴿ يُضِلُّ ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ، وَقَرَأَ الْباقُونَ ﴿ يُضِلُّ ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ
 الضَّادِ. انظُر: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ (ص ٣١٤)، وَالتَّيْسِيرُ (ص ١١٨).
- (٢) وَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ خَالَوَيْهِ مَا ضَعَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ. انظُر: الْحِجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ (ص ١٠٦)، وَأَغْلَبَ الْعُلَمَاءُ
 وَجْهَهَا عَلَى الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ. انظُر: حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ (ص ٣١٨)، وَالْكَشْفُ (١/٥٠٢ -
 ٥٠٣). وَانظُر: الْكَشْفُ (٢/٢٧٠)، وَالْمَحْرُورُ الْجَمِيزُ (٣/٣٢). وَأَنْوَارُ التَّنْزِيلِ (٣/٨٠)، وَالْبَحْرُ الْمَخِيطُ
 (٥/٤١٧)، وَالدَّرُ الْمَصُونُ (٦/٤٧).
- (٣) قَرَأَ يَعْقُوبُ ﴿ يُضِلُّ ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ. انظُر: النَّشْرُ (٢/٢٧٩).
- (٤) اِكْتَفَى بِهَذَا التَّوْجِهُ الْبِيضَاوِي (٣/٨٠)، وَأَبُو حِيَانَ (٥/٤١٧).
- (٥) ذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣/٣٢)، وَالسَّمِينُ (٦/٤٧). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوَجْهِ الثَّانِي:
 (الشَّيْطَانَ).
- (٦) (٢/٣٠٤).
- (٧) قَرَأَ جَمْهُورُ الْقِرَاءَةِ ﴿ وَالْأَرْضُ ﴾ بِالْحَفْضِ، وَقَرَأَتْ شَاذَةٌ { وَالْأَرْضُ } بِالرَّفْعِ. انظُر: مَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ
 (ص ٧٠)، وَشَوَازِ الْقِرَاءَاتِ (ص ٢٥٢).
- (٨) انظُر: الْمُحْتَسَبُ (١/٣٤٩)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَازِ (١/٧١٨).
- (٩) (٢/٤١٠).

ثانيًا: توجيه القراءات بالبلاغة:

أما فيما يخص توجيه القراءات بالبلاغة^(١)؛ نجد أن وجه الإمام ابن عرفة قد وجه بعض القراءات مقدّمًا فيه علم البلاغة، ومن ذلك:

١- توجيه القراءة إما للتعدية أو المبالغة، فقال عند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: (قال أبو حيان: "قريء بالتشديد والتخفيف،"^(٢)"^(٣)) قال: في التشديد إمّا للتعدية أو للمبالغة^(٤)).^(٥)

٢- توجيه القراءة بالاستفهام، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] قال: (ومنهم من قال: ﴿أَنَّ﴾ الأخيرة من كلامهم على إضمار، أي: فعلنا ذلك أن يؤتي أحد مثل ما أوتيتم؟ استفهامة، ما في معنى النفي، بدليل قراءة ابن كثير: ﴿أَنَّ يُؤْتَى﴾ بالمد؛^(٦) لأنَّ ﴿أَنَّ﴾ إرادة الاستفهام كثيرًا تحذف،

(١) سبق ذكر توجيه القراءات بالانفادات. انظر في هذا البحث: المبحث الأول: أساليب الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، المطلب الثالث: تعقبه على من سبقه في توجيه القراءات، وذلك عند تعقبه على الزمخشري في المثال الثاني، وعند تعقبه على ابن عطية في المثال الثاني كذلك.

(٢) قرأ جمهور القراء ﴿تَحْمِلُ﴾ بالتخفيف، وقرئت شاذة ﴿تُحْمِلُ﴾ بالتشديد. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٢٥).

(٣) البحر المحيط (٢/٧٦٥).

(٤) قال العكبري: (للتكثير). انظر: إعراب القراءات الشواذ (١/٢٩٨).

(٥) (١/٣٤٣).

(٦) قرأ ابن كثير ﴿أَنَّ يُؤْتَى﴾ بمزتين بالمد، وقرأ الباقون ﴿أَنَّ﴾ بمهزة واحدة على الخبر. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٠٧)، والتيسير (ص ٨٩).

وبدليل لفظه: ﴿أَحَدٌ﴾، وهي لا يستعمل إلا في النَّفْيِ (١). (٢)
 ٣- توجيه القراءة في معنى اللام: أنها للصيرورة أو للتعليل، فقال عند قوله
 تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] قال: (اللام للصيرورة على
 قراءة: ﴿وَحَمَلَهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢] بتخفيف اللام، وللتعليل حقيقة على قراءة التَّشْدِيدِ
 في اللام (٣). (٤)

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ١١٠-١١١)، وحجة القراءات (ص ١٦٥-١٦٦)، والكشف
 (٣٤٨/١). وانظر: الكشف (٣٧٤/١)، والمحرر الوجيز (٤٥٥/١-٤٥٦)، وأنوار التنزيل (٢٣/٢)،
 والبحر المحيط (٢١٢/٣).

(٢) (٣٧٢/١).

(٣) لم أفق على أحد قرأ بتشديد اللام في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا﴾، ولم أفق على أحد قال به، لا في كتب
 القراءات عموماً، ولا في كتب التفسير، ولعله اجتهاد من المفسر.

أما ما يخص توجيهه على قراءة القراء بتخفيف لام ﴿وَحَمَلَهَا﴾ -وهي الأصل-، فجمع من العلماء ذكروا أنَّ
 اللام في ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ للتعليل، خلافاً لما ذكر الإمام ابن عرفة. انظر: جامع البيان (٣٤٣/٢٠)، وبحر
 العلوم، للسمرقندي (٧٧/٣)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٥٨٨٠/٩)، وتفسير السمعاني (٣١٤/٤)،
 والكشاف (٥٦٥/٣)، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٤٨٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن،
 للقرطبي (٢٥٨/١٤)، وأنوار التنزيل (٢٤٠/٤)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (٥٠/٣)،
 ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٤٢٦/١٥)، وروح المعاني، للألوسي (٢٧٤/١١).
 وهناك عدد من العلماء الذين وافقوا قول الإمام ابن عرفة أنَّ اللام في ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ للصيرورة والعاقبة على
 أصل القراءة في ﴿وَحَمَلَهَا﴾ بالتخفيف. انظر: المحرر الوجيز (٤٠٣/٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن
 جزى (١٦٠/٢)، والبحر المحيط (٥١١/٨)، وتفسير أبي السعود (١١٨/٧)، والتحرير والتنوير، لابن
 عاشور (١٣١/٢٢). وهناك من قال بالوجهين. انظر: الدرر المصون (١٤٦/٩).

(٤) (٣١٢/٣).

ثالثًا: توجيه القراءات بالغريب:

وجّه الإمام ابن عرفة القراءات بغريب القرآن الكريم، وذلك في ثلاثة مواضع، وهي على النحو التالي:

الأوّل: فقد قال عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]:
(على قراءة الرّاء^(١) معناه: نُحْيِيهَا^(٢)).^(٣)

الثاني: وقال عند قوله تعالى: ﴿ءَأْتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]: (قرئ: ﴿ءَأْتُونِي﴾^(٤) بمعنى: أعطوني، وقرئ: ﴿ءَأْتُونِي﴾^(٥) من الإتيان، بمعنى: المجيء)^(٦).^(٧)

الثالث: وقال عند قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]: (الزّمخشري: "قرئ: {العُرْجُونُ}^(٨) كالْفِرْجُونِ،"^(٩) انتهى،

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالراء، وقرأ الباقون ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٩)، والتيسير (ص ٨٢).

(٢) انظر: حجة القراءات (ص ١٤٤)، والكشف (٣١١/١). وانظر: جامع البيان (٤٧٦/٥)، وتفسير السمعي (٢٦٤/١)، والمحرر الوجيز (٣٥٠/١)، وتفسير ابن كثير (٦٨٨/١).

(٣) (٣١٦/١).

(٤) قرأ جمهور القراء عدا شعبة ﴿ءَأْتُونِي﴾ بالمد. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٠٠)، والتيسير (ص ١٤٦).

(٥) قرأ شعبة ﴿ءَأْتُونِي﴾ بالقصر. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٠٠)، والتيسير (ص ١٤٦).

(٦) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٢٣٢)، وحجة القراءات (ص ٤٣٤)، والكشف (٨٠-٧٩/٢).

(٧) (١٠٢/٣).

(٨) انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ١٢٦)، وإعراب القراءات الشواذ (٣٦٤/٢)، وشواذ القراءات

(ص ٤٠٠).

(٩) الكشاف (١٧/٤).

هي: جريدة يمشط بها شعر البهيمه^(١).^(٢)
ففي تلك الأقسام الثلاثة؛ نجد أنّ الإمام ابن عرفة احتجّ في توجيهه
للقرءات باللغة العربية.

(١) لم أقف عليه.

(٢) (٣٥٢/٣).

المطلب الثالث: توجيه القراءات بالرسم العثماني

من المعلوم أنّ للرسم تأثيراً في توجيه القراءات، ولذا؛ نجد أنّ الإمام ابن عرفة وجّه بعض القراءات محتجاً برسم المصحف، وذلك في أربعة مواضع في تفسيره، وهي على النحو التالي:

أولاً: فعند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: (قال ابن عطية: "ويجوز عند بعضهم حذف الياء، قال: فأما جوازه في العربية فذكره سيبويه،^(١) وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه،^(٢)"^(٣)) قال ابن عرفة: وهذا غير صحيح! كيف يقول: "لا أحفظه" وهو شأن الزوائد في القرآن في الاسم والفعل، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود: ١٠٥]، وقال أيضاً: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: ٦٤]، فقرأ ابن عامر وعاصم وحمة: ﴿يَأْتِ﴾^(٤) وَ ﴿نَبْغُ﴾^(٥) بحذف الياء وصلاً ووقفًا.^(٦)

ثانياً: وعند قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: (قال

(١) المحرر الوجيز (٢٧٦/١). بتصريف يسير من الإمام ابن عرفة.

(٢) ولعلّ ابن عطية يقصد بـ(جوازه مقروءاً به) في هذا الموضع فقط؛ لأنّها قراءة شاذة، وإلا فقد ثبت في مواضع آخر حذف ياءات الزوائد في القراءات المتواترة.

(٣) انظر: الكتاب، لسيبويه (١٨٣/٤).

(٤) قرأ ابن عامر وعاصم وحمة ﴿يَأْتِ﴾ بحذف الياء وصلاً ووقفًا، وقرأ الباقون ﴿يَأْتِي﴾ بالياء وصلاً، إلا أنّ ابن كثير أثبتها وقفًا ووصلاً. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٣٨)، والتيسير (ص ١٢٧).

(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمة ﴿نَبْغُ﴾ بحذف الياء وصلاً ووقفًا، وقرأ الباقون ﴿نَبْغِي﴾ بالياء وصلاً، إلا أنّ ابن كثير أثبتها وقفًا ووصلاً. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٠٣)، والتيسير (ص ١٤٧).

(٦) (٢٤٢/١).

الزحخشري: "وقرأ بعضهم: {صَوَائِي} (١)، نحو مَثَل العرب: اعط القوس بارئها، (٢) بسكون الياء،" (٣) ابن عرفة: أصله: صوائِي، فانتقلت الفتحة إلى الياء، فقال: صَوَائِي، ثم حذفت الياء، وعُوِّض عنها التَّنوين لَشَبَّهه بغواشي وجواري في الرَّفَع، فحمل المنصوب على المرفوع تأخيرَه، فقال: اعط القوس بارئها (٤). (٥)

ثالثاً: وعند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ مِنْ عِنْدِي﴾ [الفصص: ٣٧] قال: (قرأ ابن كثير بحذف الواو، والباقون بإثباتها، (٦) ابن عرفة: وجهه: أَنَّ

(١) قرأ جمهور القراء ﴿صَوَائِي﴾ بفتح الفاء وتشديدها ومد الألف قبلها من غير ياء، وقرئت شاذة {صَوَائِي} وقرئ غير ذلك، وكلها من الشواذ. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ٩٧-٩٨)، والمختسب (٢/٨١-٨٢)، وإعراب القراءات الشواذ (٢/١٤٠-١٤١)، وشواذ القراءات (ص ٣٢٩).
(٢) وهو مثل عربي مشهور. انظر: الأمثال، لابن سلام (ص ٢٠٤)، وجمهرة الأمثال، للعسكري (١/٧٦)، والأمثال، لابن رفاعة الهاشمي (١/٤٠)، ومجمع الأمثال، للنيسابوري (٢/١٩)، وقد نسب إلى بيت للحطيمية، وهو:

يَا بَارِي الْقَوْسِ بَرِيًّا لَسْتَ تُحْسِنُهَا لَا تُفْسِدُهَا وَأَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيهَا

انظر: شرح شواهد المغني، للسيوطي (١/٤٧٧).

(٣) الكشف (٣/١٥٨). بتصرف يسير من الإمام ابن عطية.

(٤) انظر: الدر المصون (٨/٢٧٨)، وعناية القاضي وكفاية الرازي، للشهاب الخفاجي (٦/٢٩٧)، وروح المعاني (٩/١٤٩).

(٥) (٣/١٨٩).

(٦) قرأ ابن كثير ﴿قَالَ مُوسَى﴾ بحذف الواو، وقرأ الباقر ﴿وَقَالَ مُوسَى﴾ بإثبات الواو. انظر: السبعة في القراءات (ص ٤٩٤)، والتيسير (ص ١٧١).

مَنْ رَاعَى كَيْفِيَةَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ فَاتَّبَعَهَا^(١).^(٢)

رابعًا: وعند قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً﴾ [الحاقة: ٢٠] قال: (وقرأ حمزة بإسقاط الهاء من ﴿كِتَابِيَّةً﴾ [الحاقة: ١٩] [الحاقة: ٢٥] ﴿مَالِيَّةً﴾ [الحاقة: ٢٨] وأثبتها في الباقي،^(٣) وقرأ الباقي من القراء بإثباتها في الجميع وصلًا ووقفًا، اقتداءً بخط المصحف^(٤).^(٥)

فهذه المواضع الأربعة تبيِّن لنا أنَّ الإمام ابن عرفة وجَّه القراءات محتجًّا بالرسم العثماني.

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٢٧٨)، وحجة القراءات (ص ٥٤٦)، والكشف (١٧٤/٢).

(٢) (٢٦٩/٣).

(٣) لعله وهم من الناسخ، والصواب: قرأ حمزة: ﴿مَالِيَّةً﴾ و ﴿سُلْطَانِيَّةً﴾ بحذف الهاء وصلًا ووقفًا، وقرأ

الباقيون بإثباتها وصلًا ووقفًا. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٩)، والتيسير (ص ٢١٤).

(٤) انظر: حجة القراءات (ص ٧٩)، والكشف (٢٥٨/١).

(٥) (٢٨١/٤).

المطلب الرابع: توجيه القراءات بأحكام التلاوة والتجويد

من طرق التوجيه التي استعملها الإمام ابن عرفة في تفسيره توجيه القراءات بأحكام التلاوة والتجويد، فقد وجّه بأحكام التلاوة والتجويد في ثلاثة مواضع، وهي:

أولاً: عند قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] قال: (قريء بتسهيل الهزمة،^(١) قال أبو حيان: "يجوز تسهيلها"،^(٢) قال بعضهم: لأنّ تسهيلها قريب من السكون، فيلتقي ساكنًا،^(٣) فردّه ابن عرفة لقوله تعالى: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، مع أنّه يلتقي في (أنذرتهم) ثلاثة سواكن)^(٤).^(٥)

ثانياً: عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعام: ١٦٢] قال: (فيه التقاء الساكنين على قراءة قالون ومن وافقه في التقاء

-
- (١) يقصد في الهمزتين من كلمتين في قوله تعالى: ﴿يَشَاءُ إِنَّ﴾، فقرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الهزمة الثانية، وقرأها الباقون بتحقيقهما. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٠٢)، والتيسير (ص ٣٤).
- (٢) البحر المحیط (١/٧٩).
- (٣) انظر: حجة القراءات (ص ٩٠-٩١)، والكشف (١/٧٥-٧٦).
- (٤) انظر: النشر (١/٤٦٢).
- (٥) (١/٣٥٤).

السَّاكِنِينَ،^(١) وهو كثير في حروف المدِّ واللَّيْنِ، وأَمَّا في غيرها فَوَرَدَ في إدغام أبي عمرو،^(٢) وقال الشاطبي في قراءة البيزي:

وَيِ التَّوْبَةِ العَرَائِ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا نَ عَنهُ وَجَمْعُ السَّاكِنِينَ هُنَا انْجَلَى^(٣)

(وَجَمْعُ السَّاكِنِينَ) هذا بخلاف،^(٤) كذلك ذكروا في: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ﴾

[لقمان: ٢٨] على أحد الروایتين عن أبي عمرو^(٥).^(٦)

(١) قرأ نافع ﴿وَمَحْيَايَ﴾ بإسكان الياء الأخيرة بخلف عن ورش، وقرأ الباقون ﴿وَمَحْيَايَ﴾ بتحريك الياء. انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٧٤)، والتيسير (ص ١٠٨). ووافقه من العشرة أبو جعفر. انظر: النشر (٢٦٧/٢).

(٢) يقصد: باب الإدغام الكبير وما يقع فيه من التقاء للسَّاكِنِينَ. انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة (ص ٨٧).

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للشاطبي (٤٣/١)، بيت رقم: (٥٣٢).

(٤) أي: أن ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢] وما جاء في حكمها من تشديد التاء فيها عند البيزي؛ هو آخر موضع وقع فيه الجمع بين السَّاكِنِينَ؛ وقد اختلفوا في حد التقاء السَّاكِنِينَ عموماً، لكن المشهور منه: أن يكون الأول منهما حرف مدِّ ولين، والثاني مدغماً، ومنهم من أجاز الجمع إذا كان الثاني مدغماً، فيكون حدهما عنده إدغام الثاني فقط، كقراءة البيزي في بعض التاءات، ومنهم من قال: أن يكون الأول حرف مدِّ ولين فقط، كما ذكر آنفاً من قراءة نافع في ﴿وَمَحْيَايَ﴾ بإسكان الياء بخلاف عن ورش. انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، لابن القاصح (ص ١٦٧).

(٥) أي: إذا جاء حرف القاف وبعده حرف الكاف في كلمة واحدة، وكانت القاف ساكنة، أو لم يأت بعد الكاف ميم؛ فإن القراء اتفقوا على إظهارها، مثل ما ذكر الإمام ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَكُمْ﴾، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿بَوْرَقَكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] و ﴿صَدِّيقَكُمْ﴾ [النور: ٦١] وغيرها، إلا أن أبا عمرو له الخلف فيها، الإظهار والإدغام، قال الداني: (وأثرم البيزي أبا عمرو إدغامه، فدل على أنه يرويه عنه بالإظهار، وقرأته أنا بالإدغام). انظر: التيسير (ص ٢٢). وقول الإمام ابن عرفة: (على أحد الروایتين عن أبي عمرو) فإن الداني ذكره بطرق مختلفة عن الدوري، وعن السوسي. وانظر: النشر (٢٨٦/١).

(٦) (٢٠٧/٢).

ثالثاً: عند قوله تعالى: ﴿وَمَكَّرَ السَّيِّئَاتِ﴾ [فاطر: ٤٣] قال: (قرأ حمزة بسكون الهمزة^(١))
إجراء للوصول مجرى الوقف،^(٢) والباقون بتحريكها).^(٣)
فلاحظ في الأمثلة السابقة استعمال الإمام ابن عرفة لأحكام التلاوة
والتجويد في توجيه القراءات.

(١) قرأ حمزة ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ بإسكان الهمزة، وقرأ الباقون ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ بكسرها. انظر: السبعة في القراءات (ص ٥٣٥)، والتيسير (ص ١٨٢).
(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٢٩٧)، وحجة القراءات (ص ٥٩٤)، والكشف (٢/٢١٢-٢١٣).
(٣) (٣٣١/١).

المطلب الخامس: توجيه القراءات اجتهاداً

لا يخفى أنّ الإمام ابن عرفة إمام وعلم من أعلام الأمة، فإليه الرحلة في الفتوى، ولم يخلق بعد مثله،^(١) وقد وقفت على بعض المواضع التي وجّه فيها الإمام ابن عرفة للقراءات معتمداً على اجتهاده فيها، ولم يسبق إلى توجيهه أحد، سواء كانت القراءات متواترة أو شاذة.

أمّا اجتهاده في توجيه القراءات المتواترة، فقد كانت في موضعين، وهي:

أولاً: عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] قال: (وقرأ ابن كثير: ﴿آدَمَ﴾ بالنصب ﴿كَلِمَاتٍ﴾ بالرفع،^(٢) قال ابن عرفة: قراءة الجماعة بالرفع ظاهرة؛ لأنّه هو فاعل التلقي، فكلفه التلقي والقصد إليه، وإمعان النظر فيه ظاهر،^(٣) وأمّا قراءة ابن كثير فتقتضي أنّ آدَمَ التَّكْوِينِ أَتَاهُ التَّلْقِي هَجْمًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، فيمكن فهمه على أنّه أتته أوائل درجات النظر بالبدئية؛ لأنّ المعقولات فرع المحسوسات، فأول درجات النظر مدرك معلوم بالبدئية لا يفتقر إلى تقدّم شيء قبله؛ لئلا يلزم عليه التّسلسل^(٤).(٥)

ثانياً: وعند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ [الكهف: ٩٠] قال: (وقرأ

(١) انظر: طبقات المفسرين للدواودي (٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) قرأ ابن كثير ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ بنصب ﴿آدَمَ﴾ ورفع ﴿كَلِمَاتٍ﴾، وقرأ الباقون ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ برفع ﴿آدَمَ﴾ وخفض ﴿كَلِمَاتٍ﴾. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٥٤)، والتيسير (ص ٧٣).

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٧٥)، وحجة القراءات (ص ٩٤-٩٥)، والكشف (١/٢٣٧).

(٤) لم أقف على من وجّه بهذا التوجيه لقراءة ابن كثير.

(٥) (١/١٠٥).

الأكثرين بالفتح في سورة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛^(١) لوضوح إرادة المكان هنا، ووضوح إرادة الزمان هناك، أو المصدر^(٢).^(٣) وأما اجتهاده في توجيه القراءات الشاذة، فقد كانت في موضعين كذلك، وهي:

أولاً: وعند قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قال: (قيل لابن عرفة: الآية على قراءة مجاهد مشكلة، فإنه قرأ: { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا - بفتح التاء - مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا - بضم التاء - }، فيشكل قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٦٧]؛ لأنهم قد تبرؤوا منهم؟ فقال ابن عرفة: تبري التابعين من المتبوعين يعم تبري المتبوعين

(١) يقصد في كلمة ﴿مَطَّلِعٌ﴾ في سورة القدر فقط؛ لأن التي في سورة الكهف أجمع القراء على كسر اللام فيها، وأما التي في سورة القدر فقد قرأ الكسائي ﴿مَطَّلِعٌ﴾ بكسر اللام، وقرأ الباقون ﴿مَطَّلِعٌ﴾ بفتح اللام. انظر: السبعة في القراءات (ص ٦٩٣)، والتيسير (ص ٢٢٣).

(٢) لم أقف على من وجّه قراءة فتح اللام ﴿مَطَّلِعٌ﴾ في سورة القدر بأما: لإرادة الزمان إلا عند الإمام ابن عرفة، والباقون وجهوها على أنها مصدر. انظر: الحجة في القراءات السبع (ص ٣٧٤)، وحجة القراءات (ص ٧٦٨)، والكشف (٢/٣٨٥). ووجه بعض العلماء قراءة كسر اللام في سورة القدر أنها وقت أو زمان الطلوع. انظر: بحر العلوم (٣/٦٠٢)، والبسيط (٢٤/١٩٨)، وتفسير السمعاني (٦/٢٦٢)، وإرشاد العقل السليم (٩/١٨٣)، والتحرير والتنوير (٣٠/٤٦٦).

(٣) (١٠٠/٣).

(٤) قرأ الجمهور ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، وقرئت شاذة ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، ونسبت لمجاهد. انظر: شواذ القراءات (ص ٨٠). وانظر: الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (٢/٣٦)، والبحر المحييط (٢/٩١).

منهم، فلذلك قال هنا: ﴿كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا﴾^(١).^(٢)

ثانياً: وعند قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة: ١-٢]: (قال أبو حيان: "وقرأ عيسى بنصبهما على إضمار اذكروا القارعة،^(٣) ف﴿مَا﴾ زائدة للتوكيد، و ﴿الْقَارِعَةُ﴾ توكيد لفظي للأولى،"^(٤) ابن عرفة: الصَّوَاب: أَنَّ ﴿مَا﴾ نافية فيه، والفاعل فيه فعل، أي: ما يعلم القارعة، والأصل عدم الزيادة)^(٥).^(٦) فنجد في الأمثلة السابقة اجتهاد الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات.

(١) لم أقف على مَنْ وَجَّه بهذا التوجيه لقراءة مجاهد.

(٢) (٢٠١/١).

(٣) لم أقف عليها في كتب القراءات الشواذ، وذكرها ابن عطية (٣٦١/١٠) وأبو حيان (٥٣٣/١٠)، والسمين في الدر (٩٤/١١)، ونسبها إلى عيسى.

(٤) البحر في المحيط في التفسير (٥٣٣/١٠). وقد وافقه السمين الحلبي (٩٤/١١).

(٥) لم أقف على مَنْ وَجَّه بهذا التوجيه لقراءة عيسى.

(٦) (٣٤٠/٤).

المبحث الثالث: أغراض توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: توجيه القراءات لبيان حكم شرعي

اشتغل الإمام ابن عرفة على العلم والتَّعليم، وبرَع في فنون شتَّى، وكان حافظاً للمذهب المالكي، عالماً ومرجعاً فيه،^(١) وقد وقفت على موضع واحد في توجيه القراءات ذكر فيه الإمام ابن عرفة حُكماً شرعياً، وهو عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: (وقرأ أبو بكر وحمزة ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد،^(٢) واختلفوا في فهم الآية على القول المشهور، فقال بعض البيانين: فيها حرف التَّقابل^(٣)، أي: حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا طهَّرن وتطهَّرن فأتوهن، مثل قول الله ﷻ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقول الشاعر:

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٣٢/٢).

(٢) قرأ شعبة وحمزة والكسائي ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد، وقرأ الباقر ﴿يَطْهَرْنَ﴾. انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٢)، والتيسير (ص ٨٠). وقد سبق بيان السقط في عزو القراءة في المبحث الأول: أساليب الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات، عند المطلب الرابع: أنواع القراءات، وذكره للراوي من عدمه، فهي لشعبة وحمزة والكسائي، وليس كما ذكر.

(٣) يسمى التَّقابل، ويسمى المَقابلة، وهو من الطباق في علم البديع في البلاغة، فالتَّقابل والمَقابلة: أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو بمعان متوافقة، ثم بما يقابل ذلك على الترتيب. انظر: تحقيق الفوائد الغيائية، للكرماني (٧٩٣/٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٦١٩/٢)، والبلاغة العربية، لحبنكة (٣٧٥/٢).

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكِ هَزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلُهُ

أي: وإني لتعروني لذكرك سُكون، ثم يزول عني فأفئق وأنتفض لها كما يعتري العصفورُ عندما بلَّله القطر، فإنه يسكن ثم ينتفض^(٢).^(٣)

ف نجد هنا أنَّ الإمام ابن عرفة وجَّه قراءة التَّشْدِيدِ ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ أنَّ فيه التَّقَابِلَ، أي: لا تقربوهنَّ حتى يَطْهَرَنَّ وَيَتَطَهَّرَنَّ أَيضًا، وهذا القول بإجماع علماء الأمة.^(٤)

(١) هذا البيت نسب إلى أبي الصخر عبدالله بن سملة الهذلي. انظر: عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣٥/٤)، وسمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، للبكري (٤٠١/١)، ولباب الآداب، لابن منقذ (٤١٢/١).

(٢) انظر: جامع البيان (٣٨٤/٤)، معاني القرآن وإعرابه (٢٩٧/١)، وأحكام القرآن، للجصاص (٣٧/٢)، وأحكام القرآن، للكبيا الهراسي (١٣٧/١)، والجامع لأحكام القرآن (٨٨/٣). وانظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣٧٥/١)، وأصول السرخسي (١٩/٢)، البيان والتحصيل، لابن رشد (١٢٢/١) - (١٢٣)، وغيرها.

(٣) (٢٧٠/١).

(٤) انظر من حكي الإجماع: التمهيد، لابن عبد البر (١٠٧/٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٦٢/١)، والمجموع، للنووي (٣٥٤/٢)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢٦٣/١).

المطلب الثاني: توجيه القراءات لبيان مسألة عقديّة

كما هو معلوم أنّ من أغراض توجيه القراءات عند العلماء الاحتجاج بالمسائل العقديّة، ولم يغفل الإمام ابن عرفة ذلك، فقد احتجّ بتوجيه القراءات للانتصار لبعض المسائل العقديّة؛ كانتصاره لمذهب أهل السنة والجماعة في مسألة خلق أفعال العباد، وردّ بذلك على مذهب المعتزلة، فعند قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٤٩] قال: (من قرأ بالنصب فنصبه بفعل مضمّر، يفسّره الظاهر، والآية على هذا حجة على المعتزلة، فإنّ أفعالنا شيء، فهي مخلوقة لله تعالى لدخولها في عموم كل شيء، ... ومن قرأ بالرفع...^(١)).^(٢) والصواب - كما بيّنه الإمام ابن عرفة-: أنّ فعل العبد مخلوق لله تعالى، كما هو مقرّر في مذهب أهل السنة والجماعة،^(٣) وقد قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد: (إنّ أفعال العباد مخلوقة، ... حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة).^(٤)

ونلاحظ هنا أنّ الإمام ابن عرفة احتجّ بقراءة النصب ردّاً على المعتزلة الذين يعتقدون أنّ أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنهم المحدثون لها،^(٥) موافقاً لأهل السنة والجماعة في منهجهم ومعتقدهم في خلق أفعال العباد.

(١) قرأ جمهور القراء ﴿كُلُّ﴾ بالنصب، وقرئت شاذة {كُلُّ} بالرفع. انظر: مختصر في شواذ القراءات (ص ١٤٩)، والمختصّب (٣٠٠/٢)، والكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٦٤٢-٦٤٣)، وإعراب القراءات الشواذ (٥٣٤/٢-٥٣٥)، وشواذ القراءات (ص ٤٥٦).

(٢) (١١٨/٤).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤٢/٣٠)، والمقدمات الممهّدات، للقرطبي (٥٣/٣)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٥/٥)، والصواعق المرسلّة، لابن القيم (٤٥٥/٢)،

(٤) (ص ٤٧).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار (ص ٣٢٣).

المبحث الرابع: المآخذ على الإمام ابن عرفة في توجيهه للقراءات، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجيحه بين القراءات المتواترة

نبّه العلماء على أنّ الترجيح بين القراءات لا يجوز إذا توفّرت فيها الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة، وهي: صحّة السّند، وموافقة العربية ولو بوجه، وموافقة الرسم ولو احتمالاً،^(١) وهي القراءات المتواترة، قال أبو شامة: (وقد أكثر المصنّفون في القراءات والتّفاسير من الكلام في الترجيح بين هاتين القراءتين)^(٢)، حتى إنّ بعضهم يبالغ في ذلك إلى حدِّ يكاد يُسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين،^(٣) وقال السيوطي في الإتيان: (ينبغي التّنبية على شيء، وهو: أنّه قد تُرَجِّح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يُسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأنّ كلاً منهما متواتر).^(٤) ومع الوقوف على توجيه القراءات عند الإمام ابن عرفة؛ تبين لي أنّه رجّح وقوى قراءة على أخرى في موضوعين، وكأنّه رحمه الله ضعّف القراءة الأخرى، وهما قراءتان متواترتان:

الأول: عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ١٩]

(١) انظر: النشر (١٣/١).

(٢) يقصد ﴿مَلِكٍ﴾ و ﴿مَلِكٍ﴾.

(٣) إبراز المعاني من حزر الأمامي (ص ٧٠).

(٤) الإتيان في علوم القرآن (٢٨١/١). وانظر ممن قال نحو هذا: إعراب القرآن، للنحاس (٤٣/٥)، والدر المصون (٤٨/١).

قال: (قرأ حمزة: ﴿خَالِقُ﴾،^(١) ابن عرفة: وهذه أبلغ، لا سيما على مذهبنا في أنَّ

العرض لا يبقى زمانين، فهو في كل زمان خالق لهما بأعراض آخر).^(٢)

الثاني: عند قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] قال: ﴿تَكُونُ﴾

بالرَّفْع،^(٣) بأنَّ مَحْفَفةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وبأنَّ ناصبة، وقراءة الرَّفْع أبلغ؛ لأنَّه يكون

مؤكِّداً بأنَّ).^(٤)

وهذه مِنَ المآخذ التي وقفتُ عليها في تفسير الإمام ابن عرفة عند توجيه

القراءات.

(١) قرأ حمزة والكسائي ﴿خَالِقُ﴾، وقرأ الباقون ﴿خَلَقَ﴾. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٦٢)، والتبشير

(ص ١٣٤).

(٢) (٤٤٦/٢).

(٣) قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿تَكُونُ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون ﴿تَكُونُ﴾ بالنصب. انظر: السبعة في

القراءات (ص ٢٤٧)، والتبشير (ص ١٠٠).

(٤) (١١٨/٢).

المطلب الثاني: عزو القراءة أو الراوي خطأ

لم يكن تفسير الإمام ابن عرفة إملاءً منه، أو كتبه بخط يده، بل كان طلابه يدونون الفوائد عنه، ثم يُراجع عند الإمام ابن عرفة، قال ابن حجر: (وعلق عنه بعض أصحابه كلامًا في التفسير كثير الفؤاد، في مجلدين، وكان يلتقطه في حال قراءتهم عليه، ويدونه أولًا فأولًا، ...)،^(١) لذا؛ نجد كثيرًا ما يُذكر في تفسيره (قال ابن عرفة)، فتفسيره الذي بين أيدينا هو جمع من تلاميذه،^(٢) وإن يكن؛ فالخطأ وارد، إذ لا خطأ ولا شك ولا ريب إلا في كتاب رب العالمين، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، هما:

أولاً: عزو القراءة خطأ، أي: أنّ الإمام ابن عرفة يذكر قراءة، ويعزوها لبعض الرواة، وتكون القراءة في سورة أخرى، أو يذكر القراءة خطأ مع عزوها الصحيح للراوي، وهي في موضعين فقط، فعند قوله تعالى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] قال: (وقال هنا: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾، وفي الأعراف على قراءة الجماعة غير أبي عمرو وابن عامر: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] مجموعة جمع سلامة؛ ولأنّ آية البقرة بُنيت على كثرة تعدد النِّعم فناسبت جمع الكثرة، وآية الأعراف لم يبالغ فيها بكثرة تعدد النِّعم فناسبت جمع القلّة، وهو جمع السلامة)،^(٣) ففي سورة الأعراف انفرد أبو عمرو بقراءتها كما في سورة البقرة ﴿خَطِيئَتِكُمْ﴾، وقراها ابن عامر: ﴿خَطِيئَتُكُمْ﴾ بالتوحيد مع ضمّ التاء، وقراها

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (١٩٢/٢).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦٢/٩)، وهدية العارفين (١٧٧/٢).

(٣) (١١٧/١).

نافع: ﴿حَطِيئَتِكُمْ﴾ بالجمع مع ضمِّ التَّاءِ، وقرأها الباقون ﴿حَطِيئَتِكُمْ﴾ بالجمع على كسر التَّاءِ،^(١) بخلاف ما ذكر الإمام ابن عرفة أنَّ أبا عمرو وابن عامر في سورة الأعراف قرأ بالإفراد.

وعند قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٣] قال: (قرأ نافع وابن كثير بإثباتها والرفع، فالنصب عطف على ﴿أَنْ يَأْتِي﴾ [المائدة: ٥٢] حملاً على المعنى...)،^(٢) فنافع وابن كثير قرأ: ﴿يَقُولُ﴾ بحذف الواو والرفع،^(٣) وليس كما ذكر الإمام ابن عرفة أنهما يقرآن بإثباتها.

ثانياً: عزو الراوي خطأ، أي: أنَّ الإمام ابن عرفة يذكر قراءة صحيحة، ولكن عزوه للراوي يكون فيه نقص، وهي في عشرة مواضع، منها:

ف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: (وقرأ أبو بكر وحمزة ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ﴾ بالتشديد، واختلفوا في فهم الآية على القول المشهور، فقال بعض البيانين: (...).)،^(٤) فقرأها بالتشديد: شعبة وحمزة والكسائي.^(٥)

وعند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] قال: (بالنصب على

(١) انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٩٥)، والتيسير (ص ١١٤).

(٢) (١١٣/٢).

(٣) انظر: السبعة في القراءات (ص ٢٤٥)، والتيسير (ص ٩٩).

(٤) (٢٧٠/١). وقد سبق بيانه في توجيه القراءات لبيان حكم شرعي.

(٥) انظر: السبعة في القراءات (ص ١٨٢)، والتيسير (ص ٨٠).

قراءة حمزة...^(١)،^(٢) فالذي يقرأ بنصب الباء في كلمة ﴿يَعْقُوبُ﴾ هم: ابن عامر وحمزة وحفص، وليس حمزة فقط كما ذكر الإمام ابن عرفة.

وعند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ١٩] قال: (قرأ حمزة: ﴿خَالِقُ﴾، ابن عرفة: وهذه أبلغ، لا سيما على مذهبنا في أنَّ العرض لا يبقى زمانين، فهو في كل زمان خالق لهما بأعراض آخر)،^(٣) فالأخوان قرآ: ﴿خَالِقُ﴾، وليس حمزة فقط.^(٤)

فمن خلال الأمثلة السابقة تبين أنَّ الإمام ابن عرفة عزي القراءة والراوي خطأ.

(١) قرأ ابن عامر وحمزة وحفص ﴿يَعْقُوبُ﴾ بالنصب، وقرأ الباقون ﴿يَعْقُوبُ﴾ بالرفع. انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٣٨)، والتيسير (ص ١٢٥).

(٢) (٢٤٧/١).

(٣) (٤٤٦/٢).

(٤) انظر: السبعة في القراءات (ص ٣٦٢)، والتيسير (ص ١٣٤).

المطلب الثالث: توجيه القراءة في غير موضعها

ذكر الإمام ابن عرفة قراءة متواترة ووجهها، ولكن في غير موضعها، وهي في موضع واحد فقط، فقد ذكر قراءة أخرى في سورة ق عند كلمة ﴿الْأَيْكَةَ﴾، وليس في سورة ق قراءة أخرى لهذه الكلمة، فقال عند قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمٌ تُبِيعَ﴾ [ق: ١٤]: (قري: ﴿لَيْكَةَ﴾ و ﴿الْأَيْكَةَ﴾، ابن عطية: "الألف واللام من ﴿الْأَيْكَةَ﴾ غير معرفتين؛ لأنَّ أَيْكَةَ اسم عَلَم، كطلحة، يقال: أَيْكَةَ ولَيْكَةَ، فهي كالألف واللام في الشمس والقمر، وفي الصِّفَات الغالبة، قال: وفي هذا نظر،" (١) انتهى، أراد بالنظر أنَّ لَيْكَةَ عَلَم، فالألف واللام فيه زائدتان؛ كما هي في الزيد والعمرو في قوله: بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أُسَيْرِهَا (٢)

بخلافهما في الشمس والقمر، فإنَّ الألف واللام فيهما للتَّعْرِيف؛ لأنَّهما كانا نَكْرَتَيْنِ. (٣)

فالإمام ابن عرفة ذكر قراءتين في كلمة ﴿الْأَيْكَةَ﴾ في سورة ق، وكلمة ﴿الْأَيْكَةَ﴾ هنا وفي سورة الحجر أجمع القراء على قراءتها بالألف واللام فقط، وليس لها قراءة أخرى بدون ألف، وأمَّا التي في سورة الشعراء وص فقد قرأها نافع وابن كثير وابن عامر ﴿لَيْكَةَ﴾ بدون الألف واللام، وقرأها الباقون كما في سورة الحجر وق، إلا أنَّ ورشًا قرأها بالنقل على أصله في سورة الحجر وق، (٤) فلعلَّ الإمام ابن عرفة ذكر القراءة هنا في سورة ق ووجهها في غير محلِّها.

(١) المحرر الوجيز (١٥٨/٥).

(٢) هذا البيت لأبي النجم الفضل ب

(٢) (٥٦/٤).

(٢) انظر: السبعة في القراءات (ص٣٦٨)، والتيسير (ص١٦٦). ن قدامة العجلي. انظر: شرح المفصل، لابن يعيش (١٢١/١)، والمفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (ص٣٠).

(٣) (٥٦/٤).

(٤) انظر: السبعة في القراءات (ص٣٦٨)، والتيسير (ص١٦٦).

الخاتمة

وبعد عون الله وتوفيقه، فهذا ما يسّر الله لي جمعه ودراسته في منهج الإمام ابن عرفة في توجيه القراءات من خلال تفسيره، فَلَهُ الْمَنَّةُ وَالْفَضْلُ وَحَدَهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلَ الْإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وفيما يلي خُلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وهي على النحو التالي:

١- بلغ عدد القراءات التي ذكرها الإمام ابن عرفة في تفسيره: (١٣٤) موضعًا، وجّه منها: (١١٢) موضعًا، أمّا عدد القراءات التي ذكرها ولم يوجهها: (٢٢) موضعًا.

٢- بلغ عدد القراءات التي وجّدها ورجحها: (٤٧) موضعًا، أمّا التي وجّدها ولم يرحّج فيها شيئًا فقد بلغت: (٦٥) موضعًا.

٣- بلغ عدد القراءات المتواترة التي ذكرها: (٨٧) قراءة متواترة، وجّه منها: (٦٧) قراءة، وبلغ عدد القراءات الشاذة التي ذكرها: (٤٧) قراءة شاذة، وجّه منها: (٤٥) قراءة.

٤- بلغ عدد القراءات المتواترة التي عزاها لأصحابها: (٢٦) موضعًا، أمّا التي لم يعزوها فقد بلغت: (٤١) موضعًا، أمّا القراءات الشاذة التي عزاها لأصحابها فقد بلغت: (٦) مواضع، أمّا التي لم يعزوها فقد بلغت: (٣٩) موضعًا.

٥- لا يطيل في توجيه القراءة، ولا يستطرد بذكر خلاف العلماء فيها، وإنما في الغالب يذكر القراءة ثم يوجّدها توجيهًا دقيقًا واضحًا مختصرًا.

٦- تعقّب الإمام ابن عرفة أئمة ثلاثة في توجيههم للقراءات، وهُم: الزمخشري، وابن عطية، وأبو حيان.

٧- اعتمد الإمام ابن عرفة في تفسيره على القراءات السبع فقط، ولم يتطرّق للقراءات الثلاثة المكملة للعشرة إلا في موضعين فقط.

أمّا التوصيات:

١- دراسة منهج كل إمام من أئمة التفسير في توجيه القراءات، ثم جمعها بعد ذلك لتكون في مرجع واحد.

٢- مقارنة توجيه القراءات بين العلماء المتقدمين والعلماء المتأخرين.

٣- دراسة أساليب علماء التفسير في توجيه القراءات، ومقارنتها مع علماء القراءات.

٤- دراسة أغراض التوجيه عند علماء التفسير، ومقارنتها مع علماء القراءات.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبراز المعاني من حرز الأمان، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢- الإتيقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
- ٣- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤- أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحققان: موسى علي وعزة عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٧- إعراب القراءات الشواذ، المؤلف: أبو البقاء العكبري، تحقيق: محمد عزوز، مكتبة عالم الكتب.
- ٨- إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد النُّحَّاس (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم إبراهيم، الناشر: منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- ٩- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- ١٠- الأمثال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)،
المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١١- الأمثال، المؤلف: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعه، أبو الخير الهاشمي (ت بعد
٤٠٠هـ)، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ١٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)،
المحقق: د. حسن حبشي، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام
النشر: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.
- ١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى:
٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
١٤١٨هـ.
- ١٤- بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت
٣٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.
- ١٥- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى:
٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة،
تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- ١٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية -
لبنان / صيدا.
- ١٨- البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (المتوفى:
١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ
- ١٩٩٦ م.

- ١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠- التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢١- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- ٢٢- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.
- ٢٣- تحقيق الفوائد الغياثية، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٤- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ٢٥- التفسير البسيط، المؤلف: علي بن أحمد بن محمد الواحدى، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٦- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.

- ٢٨- تفسير القرآن، المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساني، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ٣٠- التيسير في القراءات السبع المؤلف: أبو عمرو الداني عثمان بن سعيد (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣١- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣- الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٤- جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٥- حجة القراءات المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، المحقق: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.
- ٣٦- الحجة في القراءات السبع المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ.
- ٣٧- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، المؤلف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، المحقق: محمد تميم الزعبي، الناشر: مكتبة دار الهدى الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ.

- ٣٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- ٣٩- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٠- الديات المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. د.ط.
- ٤١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٢- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، المؤلف: أحمد بن أحمد بن محمد العجمي (ت ١٠٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي آل نعمان، الناشر: مركز النعمان، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- ٤٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٤- زاد المسير في علم التفسير لمؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٤٥- السبعة في القراءات المؤلف: أبو بكر بن مجاهد البغدادي أحمد بن موسى (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤٦- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، المؤلف: علي بن الحسن، المعروف بابن القاصح (ت ٨٠١هـ)، راجعه شيخ المقرئ: علي الضباع، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: ٣، ١٣٧٣هـ.

- ٤٧- سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، نسخه وصححه: عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي ابن العماد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٩- شرح الأصول الخمسة، المؤلف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: الدكتور: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٠- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥١- شرح شواهد المغني، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، الناشر: لجنة التراث العربي، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٥٢- شواذ القراءات تأليف: رضي الدين شمس القراء أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرمانلي (القرن السادس)، تحقيق: د. شمران العجلي، الناشر: مؤسسة البلاغ بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١ م.
- ٥٣- الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: علي الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ٥٥- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، الداوودي المالكي (المتوفى: ١٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- ٥٦- طلائع البشر في توجيه القراءات العشر. المؤلف، محمد الصادق قمحاوي. الناشر: دار العقيدة. سنة النشر: ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ.
- ٥٧- عناية القاضي وكفاضي الراضي على تفسير البيضاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٥٨- عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.
- ٥٩- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- ٦٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٦١- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، المؤلف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد الهُدَلي (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: جمال الشايب، الناشر: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٣- الكتاب، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٦٤- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: جار الله محمود بن عمرو، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

- ٦٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٦٦- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، المؤلف: مكي بن أبي طالب القيسي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٦٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٦٨- لباب الآداب، المؤلف: أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (ت ٥٨٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٩- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٠- مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٧١- المجموع شرح المهذب، المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٧٢- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٧٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٧٤- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، الناشر: مكتبة المنيني - القاهرة.

- ٧٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٥٧١٠هـ)،
حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٦- معاني القرآن المؤلف: يحيى بن منظور الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحققون: أحمد يوسف
النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشليبي، الناشر: دار المصرية للتأليف
والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
- ٧٧- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٨- معجم المؤلفين المؤلف: عمر كحالة، الناشر: مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث
العربي- بيروت.
- ٧٩- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى:
٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٨٠- المفصل في صنعة الإعراب، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار
الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٨١- المقدمات الممهديات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:
٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٨٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي التهانوي (توفي بعد
١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر:
مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
- ٨٣- النشر في القراءات العشر المؤلف: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى :
٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضبياع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية
الكبرى . د.ط.
- ٨٤- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي
بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ٨٥- نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس البسيلي التونسي (المتوفى ٨٣٠ هـ)، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، الطبع: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٨٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٧- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: مكّي بن أبي طالب حمّوش الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٨٩- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠ هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

- 1- ĀbrAz AlmçAny mn HrZ AlĀmAny ,Almwlf: Ābw AlqAsm šhAb Aldyn çbd AlrHmn bn ĀsmAçyl bn ĀbrAhym Almqdsy Aldmšqy Almçrwf bĀby šAmh (t ٦٦٥h-) ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh.
- 2- AlĀtqAn fy çlwm AlqrĀn ,Almwlf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ,jlAl Aldyn AlsytTy (AlmtwfŶ: 911h-) ,AlmHqq: mHmd Ābw AlfDI ĀbrAhym ,AlnAšr: AlhyŶh AlmSryh AlçAmh llktAb ,AlTbçh: 1394h^{١٩٧٤} /- m.
- 3- ĀHkAm AlqrĀn Almwlf: ĀHmd bn çly Ābw bkr AlrAzy AljSAS AlHnfy (AlmtwfŶ: 370h-) ,AlmHqq: mHmd SAdq AlqmHAwy ,AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt^{١٤٠٥} h-.
- 4- ĀHkAm AlqrĀn Almwlf: çly bn mHmd bn çly ,Almçrwf bAlkyA AlhrAsy AlšAfçy (AlmtwfŶ: 504h-) ,AlmHqqAn: mwsŶ çly wçzh çTyh ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt ,AlTbçh: AlθAnyh ,^{١٤٠٥}h-.
- 5- ĀršAd Alçql Alslym ĀlŶ mzAyA AlktAb Alkrym Almwlf: Ābw Alççwd mHmd bn mHmd bn mSTfŶ (AlmtwfŶ: 982h-) ,AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
- 6- ĀSwl Alsrxsy ,Almwlf: mHmd bn ĀHmd Alsrxsy (AlmtwfŶ: 483h-) ,AlnAšr: dAr Almçrfh – byrwt.
- 7- ĀçrAb AlqrA'At AlšwAð ,Almwlf: Ābw AlbqA' Alçkbry ,tHqyq : mHmd çzwz ,mktbh çAlm Alktb.
- 8- ĀçrAb AlqrĀn ,Almwlf: Ābw jçfr ĀHmd bn mHmd AlnHAS (AlmtwfŶ: 338h-) ,wDç HwAšyh wçlq çlyh: çbd Almnçm ĀbrAhym ,AlnAšr: mnšwrAt mHmd byDwn ,dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt ,AlTbçh: AlĀwlŶ 1421h.
- 9- AlĀçlAm Almwlf: xyr Aldyn bn mHmwd bn mHmd bn çly bn fArs ,Alzrkly Aldmšqy (AlmtwfŶ: ١٣٩٦ h-) ,AlnAšr: dAr Alçlm llmlAyyyn ,AlTbçh: AlxAmsh çšr - ĀyAr / mAyw^{٢٠٠٢} m.
- 10- AlĀmθAl ,Almwlf: Ābw çbyd AlqAsm bn slAm bn çbd Allh Alhrwy AlbydAdy (t ٢٢٤h-) ,AlmHqq: Aldktwr çbd Almjyd qTAmš ,AlnAšr: dAr AlmĀmwn lltrAθ ,AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٤٠٠} , h^{١٩٨٠} -- m.
- 11- AlĀmθAl ,Almwlf: zyd bn çbd Allh bn mççwd bn rfAçh ,Ābw Alxyr AlhAšmy (t bçd^{٤٠٠} h-) ,AlnAšr: dAr sçd Aldyn ,dmšq ,AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٤٢٣} , h-.
- 12- ĀnbA' Alymr bĀbnA' Alçmr ,Almwlf: ĀHmd bn çly bn mHmd bn Hjr AlççqlAny (t ٨٥٢ h-) ,AlmHqq: d. Hsn Hbšy ,AlnAšr: ljnħ ĀHyA' AltrAθ AlĀslAmy ,mSr ,çAm Alnšr: ١٣٨٩ h^{١٩٦٩} - m.

- 13- ÂnWAr Altnzyl wÂsrAr AltÂwyl Almwlf: çbd Allh bn çmr bn mHmd AlšyrAzy AlbyDAwy (Almtwfÿ: 685h-) ,AlmHqq: mHmd çbd AlrHmn Almrçšly ,AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt , ١٤١٨h-.
- 14- bHr Alçlwm ,Almwlf: Ābw Allyθ nSr bn mHmd bn ĀHmd bn ĀbrAhym Alsmrqndy (t ٣٧٣h-) ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh , AlTbçh: 1 ,snh Alnšr: 1413 – 1993m.
- 15- AlbHr AlmHyT fy Altfsyr Almwlf: Ābw HyAn mHmd bn ywsf bn HyAn AlĀndlsy (Almtwfÿ: 745h-) ,AlmHqq: Sdqy mHmd jmyl , AlnAšr: dAr Alfkr – byrwt ,AlTbçh: 1420 h-.
- 16- bdAyh Almjtthd wnhAyh Almqtsd ,Almwlf: Ābw Alwlyd mHmd bn ĀHmd bn mHmd bn ĀHmd bn ršd AlqrTby Alšhyr bAbn ršd AlHfyd (Almtwfÿ: 595h-) ,AlnAšr: dAr AlHdyθ- AlqAhrh ,tAryx Alnšr: 1425h-.
- 17- byyh AlwçAh fy TbqAt Allywyyn wAlnHAh ,Almwlf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ,jlAl Aldyn AlsywTy (Almtwfÿ: 911h-) ,AlmHqq: mHmd Ābw Alfdl ĀbrAhym ,AlnAšr: Almktbh AlçSryh - lbnAn / SydA.
- 18- AlblAyh Alçrbyh ,Almwlf: çbd AlrHmn bn Hsn Hbnkh AlmydAny Aldmšqy (Almtwfÿ: 1425h-) ,AlnAšr: dAr Alqlm ,dmšq ,AldAr AlšAmyh ,byrwt ,AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤١٦ , h ١٩٩٦ -- m.
- 19- AlbyAn wAltHSyl wAlšrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAÿl Almstxrjh , Almwlf: mHmd bn ĀHmd bn ršd AlqrTby (Almtwfÿ: 520h-) ,Hqqh: d. mHmd Hjy wĀxrwn ,AlnAšr: dAr Alyrb AlĀslAmy ,byrwt – lbnAn ,AlTbçh: AlθAnyh ١٤٠٨ , h ١٩٨٨ --m.
- 20- AltbyAn fy ĀçrAb AlqrĀn ,Almwlf : Ābw AlbqA' çbd Allh bn AlHsyn bn çbd Allh Alçkbry (Almtwfÿ : 616h-) ,AlmHqq : çly mHmd AlbjAwy ,AlnAšr : çysÿ AlbAby AlHlby wšrkAh.
- 21- AltHryr wAltnwyr (tHryr Almçnÿ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd) Almwlf: mHmd AlTAhr bn mHmd bn çAšwr (Almtwfÿ : 1393h-) ,AlnAšr: AldAr Altwnsyh llnšr – twns ١٩٨٤ ,h-.
- 22- AltHfh AllTyfh fy tAryx Almdynh Alšryfh ,Almwlf: mHmd bn çbd AlrHmn bn mHmd bn Āby bkr AlsxAwy (t ٩٠٢h-) ,AlnAšr: Alktb Alçlmyh ,byrwt -lbnAn ,AlTbçh: AlAwlÿ ١٤١٤h ١٩٩٣/-m.
- 23- tHqyq AlfWAÿd AlyyAθyh ,Almwlf: mHmd bn ywsf bn çly bn sçyd ,šms Aldyn AlkrmAny (t ٧٨٦ h-) ,tHqyq wdrAšh: d. çly bn dxyl Allh bn çjyAn Alçwfy ,AlnAšr: mktbh Alçlwm wAlHkm ,Almdynh Almnwrh - Almmllkh Alçrbyh Alscwdyh ,AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤٢٤ , h-.

- 24- Altshyl lçlwm Altnzyl ,Almôwlf: Âbw AlqAsm ,mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn çbd Allh ,Abn jzy Alklby AlyrnATy (Almtwfÿ: 741h-) , AlmHqq: Aldktwr çbd Allh AlxAldy ,AlnAôr: ôrkh dAr AlÂrqm bn Âby AlÂrqm – byrwt ,AlTbçh: AlÂwlÿ - 1416 h.
- 25- Altfsyr AlbsyT ,Almôwlf: çly bn ÂHmd bn mHmd AlwAHdy , (Almtwfÿ: ٤٦٨h-) ,AlmHqq: rsAlh dktwrAh bjAmçh AlÂmAm mHmd bn sçwd ,AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤٣٠ , h.
- 26- tfsyr AlqrÂn AlçDym Almôwlf: Âbw AlfdA' ÂsmAçyl bn çmr bn k0yr Aldmôsqy (Almtwfÿ: 774h-) ,AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmh , AlnAôr: dAr Tybh llnôr wAltwyç ,AlTbçh: Al0Anyh 1420h.
- 27- tfsyr AlqrÂn AlçDym lAbn Âby HATm ,Almôwlf: çbd AlrHmn bn mHmd bn Âdrys ,Abn Âby HATm (Almtwfÿ: 327h-) ,AlmHqq: Âsçd AlTyb ,AlnAôr: mktbh AlbAz - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh , AlTbçh: Al0Al0h 1419h.
- 28- tfsyr AlqrÂn ,Almôwlf: mnSwr bn mHmd bn çbd AljbAr Abn ÂHmd AlsmçAny (Almtwfÿ: 489h-) ,AlmHqq: yAsr bn ÂbrAhym wynym bn ynym ,AlnAôr: dAr AlwTn ,AlryAD ,AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٨ ,h.
- 29- Altmhyd lma fy AlmwtÂ mn AlmçAny wAlÂsAny ,Almôwlf: ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr (Almtwfÿ: 463h-) ,tHqyq: mSTfÿ Alçlwy ,mHmd Albkry ,AlnAôr: Almyrb ,çAm Alnôr: 1387 h.
- 30- Altysyr fy AlqrA'At Alsç Almôwlf: Âbw çmrw AldAny ç0mAn bn sçyd (Almtwfÿ: 444h-) ,AlnAôr: dAr AlktAb Alçrby – byrwt , AlTbçh: Al0Anyh ١٤٠٤ ,h ١٩٨٤ -m.
- 31- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrÂn Almôwlf: mHmd bn jryr AlTbry (t: 310h-) tHqyq: ÂHmd mHmd ôAkr mwssh AlrsAlh ,AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤٢٠ , h ٢٠٠٠ - -m.
- 32- AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry) Almôwlf: mHmd bn ÂsmAçyl AlbxAry ,AlmHqq: mHmd zhyr AlnASr ,AlnAôr: dAr Twq AlnjAh , AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤٢٢ ,h.
- 33- AljAmç lÂHkAm AlqrÂn Almôwlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlqrTby (Almtwfÿ:671h-) ,tHqyq: ÂHmd Albrdwny wÂbrAhym ÂTfyô ,AlnAôr : dAr Alktb AlmSryh – AlqAhrh ,AlTbçh: Al0Anyh ١٣٨٤ ,h ١٩٦٤ - -m.
- 34- jmhrh AlÂm0Al ,Almôwlf: Âbw hlAl AlHsn bn çbd Allh bn shl bn sçyd bn yHyÿ bn mhrAn Alçskry (t nHw ٣٩٠h-) ,AlnAôr: dAr Alfkr – byrwt.
- 35- HjH AlqrA'At Almôwlf: çbd AlrHmn bn mHmd ,Âbw zrçh (Almtwfÿ: HwAly 403h-) ,AlmHqq: sçyd AlÂfyAny ,AlnAôr: dAr AlrsAlh.

- 36- AlHjh fy AlqrA'At Alsbç Almwlf: AlHsyn bn ÂHmd bn xAlwyh (Almtwfÿ: 370h) ,AlmHqq: d. çbd AlçAl sAlm mkrm ,AlnAšr: dAr Alšrwq – byrwt ,AlTbçh: AlrAbçh' ١٤٠١ ,h-.
- 37- HrZ AlÂmAny wwjh AlthAny fy AlqrA'At Alsbç ,Almwlf: AlqAsm bn fyrh bn xlf bn ÂHmd Alrçyny AlšATby (t ٥٩٠h) ,AlmHqq: mHmd tmym Alzçby ,AlnAšr: mktbh dAr Alhdÿ AlTbçh: AlrAbçh' ١٤٢٦ h-.
- 38- Aldr AlmSwn fy çlwm AlktAb Almknwn Almwlf: Âbw AlçbAs , ÂHmd bn ywsf bn çbdAldAÿm Almçrwf bAlsmyn AlHlby (Almtwfÿ: 756h) ,AlmHqq: Aldktwr ÂHmd mHmd AlxrAT , AlnAšr: dAr Alqlm ,dmšq.
- 39- Aldr Almnθwr ,Almwlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr ,jlAl Aldyn AlsywTy (Almtwfÿ: 911h) ,AlnAšr: dAr Alfkr – byrwt.
- 40- AldyBAj Almðhb fy mçrfh ÂçyAn çlma' Almðhb Almwlf: ÂbrAhym bn çly bn frHwn Alyçmry (Almtwfÿ: 799h) ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt. d.T.
- 41- ðyl Altqyyd fy rwañ AlsnwAlÂsAnyd ,Almwlf: mHmd bn ÂHmd bn çly ,AlfAsy (t ٨٣٢h) ,AlmHqq: kmAl AlHwt ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt ,lbnAn ,AlTbçh: AlÂwlyÿ' ١٤١٠ ,h' ١٩٩٠/-m.
- 42- ðyl lb AllbAb fy tHryr AlÂnsAb ,Almwlf: ÂHmd bn ÂHmd bn mHmd Alçjmy (t ١٠٨٦h) ,drAšh wtHqyq: d. šAdy Āl nçmAn , AlnAšr: mrkz AlnçmAn ,Alymn ,AlTbçh: AlÂwlyÿ' ١٤٣٢ , h.
- 43- rwh AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçDym wAlsbç AlmθAny. Almwlf: mHmwd bn çbd Allh AlĀlwsy (Almtwfÿ: 1270h) ,AlmHqq: çly çTyh ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh - byrwt ,AlTbçh: AlĀwlyÿ' ١٤١٥h-.
- 44- zAd Almsyr fy çlm Altfsyr lmwlf: jmAl Aldyn çbd AlrHmn bn çly Aljwzy (Almtwfÿ: 597h) AlmHqq: çbd AlrZaq Almhdÿ ,AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby – byrwt ,AlTbçh: AlĀwlyÿ - 1422h-.
- 45- Alsbçh fy AlqrA'At Almwlf: Âbw bkr bn mjAhd AlbydAdÿ ÂHmd bn mwsÿ (Almtwfÿ: 324h) ,AlmHqq: šwqy Dyf ,AlnAšr: dAr AlmçArf – mSr ,AlTbçh: AlθAnyh' ١٤٠٠ ,h-.
- 46- srAj AlqArÿ Almbtdÿ wtðkAr Almqrÿ Almnthÿ ,Almwlf: çly bn AlHsn ,Almçrwf bAbn AlqASH (t ٨٠١h) ,rAjçh šyx Almqrÿ: çly AlDbAç ,AlnAšr: mTbçh mSTfÿ AlHlby-mSr ,AlTbçh: 3١٣٧٣ ,h.
- 47- smT AllĀly fy šrH Āmaly AlqAly ,Almwlf: çbd Allh bn çbd Alçyz bn mHmd Albkry AlĀndlsÿ (t ٤٨٧h) ,nsxh wSHHh: çbd Alçyz Almymny ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt – lbnAn.

- 48- šǝrAt Alǝhb fy ÂxbAr mn ǝhb ,Almŵlf: çbd AlHy Abn AlçmAd Alçkry (t ١٠٨٩h-) ,Hqqh: mHmwd AlÂrnAŵwT ,AlnAšr: dAr Abn kǝyr ,dmšq – byrwt ,AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٠٦ , h ١٩٨٦ -- m.
- 49- šrH AlÂSwl Alxmsĥ ,Almŵlf: AlqADy çbdAljbAr bn ÂHmd , tHqyq: Aldktwr: çbdAlkrym çǝmAn ,AlnAšr: mktbĥ whbĥ ,AlTbçh: AlǝAlǝh 1416h – 1996m.
- 50- šrH AlmfSl llzmxšry ,Almŵlf: yçyš bn çly bn yçyš Abn Âby AlsrAyA mHmd bn çly ,Âbw AlbqA' ,mwfq Aldyn AlÂsdy Almwsly ,Almçrwf bAbn yçyš wbAbn AlSAnç (t ٦٤٣h-) ,qdm lh: Aldktwr Âmyl bdyç yçqwb ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyĥ ,byrwt – lbnAn ,AlTbçh: AlÂwlŶ ١٤٢٢ , h.
- 51- šrH šwAhd Almyny ,Almŵlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr ,jlAl Aldyn AlsytTy (t ٩١١ h-) ,wqf çlŶ Tbçh wçlq HwAšyh: ÂHmd ĞAfr kwjAn ,AlnAšr: ljnĥ AltrAǝ Alçrby ١٣٨٦ , h ١٩٦٦ -- m.
- 52- šwAǝ AlqrA'At tÂlyf : rDy Aldyn šms AlqrA' Âby çbd Allh mHmd bn Âby nSr AlkrmAny (Alqrn AlsAds) ,tHqyq : d. šmrAn Alçjly , AlnAšr : mŵssh AlblAy byrwt ,AlTbçh : AlÂwlŶ 2001m.
- 53- AlSWAçq Almrslĥ fy Alrd çlŶ Aljhmyĥ wAlmçTlĥ ,Almŵlf: mHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyĥ (AlmtwfŶ: 751h-) ,AlmHqq: çly Aldxyl Allh ,AlnAšr: dAr AlçASmĥ ,AlryAD ,AlTbçh: AlÂwlŶ , ١٤٠٨h.
- 54- AlDw' AllAmç lÂhl Alqrn AltAsç ,Almŵlf: šms Aldyn Âbw Alxyr mHmd bn çbd AlrHmn bn mHmd bn Âby bkr bn çǝmAn bn mHmd AlsxAwy (t ٩٠٢h-) ,AlnAšr: mnšwrAt dAr mktbĥ AlHyAĥ – byrwt.
- 55- TbqAt AlmfSryn lldAwwdy ,Almŵlf: mHmd bn çly bn ÂHmd , AldAwwdy AlmAlky (AlmtwfŶ: ٩٤٥h-) ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt ,rAjç Alnsxĥ wDbT ÂçlAmhA: ljnĥ mn Alçlma' bAšrAf AlnAšr.
- 56- TIAŶç Albšr fy twjyh AlqrA'At Alçšr. Almŵlf ,mHmd AlSAdq qmHAWy. AlnAšr: dAr Alçqydh. snĥ Alnšr: 2006m 1427h.
- 57- çnAyĥ AlqADy wkfADy AlrADy çlŶ tfsyr AlbyDAwy ,Almŵlf: šĥAb Aldyn ÂHmd bn mHmd bn çmr AlxfAjy AlmSry AlHnfy (t ١٠٦٩h-) ,dAr Alnšr: dAr SAdr – byrwt.
- 58- çywn AlÂxbAr ,Almŵlf: Âbw mHmd çbd Allh bn mslm bn qtybĥ Aldynwry (AlmtwfŶ: ٢٧٦h-) ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyĥ -byrwt , tAryx Alnšr: ١٤١٨ h.
- 59- çAyĥ AlnhAyĥ fy TbqAt AlqrA' ,Almŵlf: šms Aldyn Âbw Alxyr Abn Aljzry ,mHmd bn mHmd bn ywsf (t ٨٣٣h-) ,AlnAšr: mktbĥ Abn tymyĥ ,AlTbçh: çny bnšrh lÂwl mrf çAm ١٣٥١ h- j. brjstrAsr.

- 60- AlftAwÿ Alkbrÿ lAbn tymyħ Almŵlf: tqy Aldyn Âbw AlçBas
ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ (Almtwfÿ: 728h-) ,AlnAšr: dAr
Alktb Alçlmyħ ,AlTbçħ: AlÂwlÿ' ١٤٠٨ , h' ٩٨٧ - -m.
- 61- AlfSwl fy AlÂSwl ,Almŵlf: ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy AlJSAS
AlHnfy (Almtwfÿ: 370h-) ,AlnAšr: wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ ,
AlTbçħ: AlθAnyħ' ١٤١٤ , h' ٩٩٤ - -m.
- 62- AlkAml fy AlqrA'At wAlÂrbçyn AlzAÿdħ çlyhA ,Almŵlf: ywsf bn
çly bn jbArħ bn mHmd Alhðly (t ٤٦٠h-) ,AlmHqq: jmAl AlšAyb ,
AlnAšr: mŵssh smA lltwzyc wAlnšr ,AlTbçħ: AlÂwlÿ' ١٤٢٨ , h.
- 63- AlktAb ,Almŵlf: çmrw bn çθmAn bn qnbr AlHArθy bAlwIA' ,Âbw
bšr ,Almlqb sybwyh (Almtwfÿ: 180h-) ,AlmHqq: çbd AlslAm
hArwn ,AlnAšr: mktbh AlxAnjy ,AlqAhrħ ,AlTbçħ: AlθAlθh 1408
h-.
- 64- AlkšAf çn HqAÿq γwAmD Altnzyl Almŵlf: jAr Allh mHmwd bn
çmrw ,Alzmxšry (Almtwfÿ: 538h-) ,AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby –
byrwt ,AlTbçħ: AlθAlθh - 1407 h-.
- 65- kšf AlDnwn çn ÂsAmy Alktb wAlfnwn ,Almŵlf: mSTfÿ
AlqsTnTyny Almšhwr bAsm HAjy xlyfħ Âw AlHAj xlyfħ
(Almtwfÿ: 1067h-) ,AlnAšr: mktbh Almθnÿ – bydAd ,tAryx Alnšr:
1941m.
- 66- Alkšf çn wjwh AlqrA'At Alsbç wçllhA wHjjhA ,Almŵlf: mky bn
Âby Talb Alqysy (Almtwfÿ: 437h) ,AlnAšr: mTbwçAt mjmc Allyħ
Alçrbyh bdmšq ,AlTbçħ: AlÂwlÿ' ١٣٩٤ , h- 1974m.
- 67- Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn ,Almŵlf: ÂHmd bn mHmd bn
ĂbrAhym Alθçlby (Almtwfÿ: 427h-) ,tHqq: AlĀmAm Âby mHmd
bn çAšwr ,AlnAšr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ,byrwt ,AlTbçħ:
AlÂwlÿ' 1422h.
- 68- lbAb AlĀdAb ,Almŵlf: ÂsAmħ bn mršd bn çly bn mnqð AlknAny
Alklby Alšyzy (t ٥٨٤h-) ,AlmHqq: ÂHmd mHmd šAkr ,AlnAšr:
mktbh Alsnħ ,AlqAhrħ ,AlTbçħ: AlθAnyħ' ١٤٠٧ , h' ٩٨٧ -m.
- 69- AlmbswT Almŵlf: mHmd bn ÂHmd bn Âby shl Alsrxy (Almtwfÿ:
483h-) ,AlnAšr: dAr Almçrfħ – byrwt ,AlTbçħ: bdwn ,tAryx Alnšr:
1414h' ٩٩٣ -m.
- 70- mjmc AlĀmθAl ,Almŵlf: Âbw Alfdl ÂHmd bn mHmd bn
ĂbrAhym AlmydAny AlnysAbwry (t ٥١٨h-) ,AlmHqq: mHmd çbd
AlHmyd ,AlnAšr: dAr Almçrfħ - byrwt ,lbnAn.
- 71- Almjmwc šrH Almħðb ,Almŵlf: yHyÿ bn šrf Alnwyy (Almtwfÿ:
676h-) ,AlnAšr: dAr Alfkr.

- 72- AlmHtsb fy tbyyn wjwh šwAð AlqrA'At wAlĀyDAH çnhA ,
Almŵlf: Ābw AlftH çθmAn bn jny Almwsly (AlmtwfŶ: ٣٩٢h) ,
AlnAšr: wzArh AlĀwqAf-Almjls AlĀçlŶ llsŶwn AlĀslAmyh ,
AlTbçh: ١٤٢٠h.
- 73- AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz Almŵlf: çbd AlHq bn γAlb
bn çTyh AlĀndlsy (AlmtwfŶ: 542h) ,tHqyq: çbd AlslAm mHmd ,
AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ,AlTbçh: AlĀwlŶ - 1422 h.
- 74- mxtSr fy šwAð AlqrĀn mn ktAb Albdcç lAbn xAlwyh ,AlnAšr:
mktbh Almntby – AlqAhrh.
- 75- mdArk Altnzyl wHqAŶq AltĀwyl ,Almŵlf: çbd Allh bn ĀHmd
Alnsfy (AlmtwfŶ: 710h) ,Hqqh wxrj ĀHADyθh: ywsf çly bdywy ,
AlnAšr: dAr Alklm AlTyb ,byrwt ,AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤١٩ , h - -
١٩٩٨m.
- 76- mçAny AlqrĀn Almŵlf: yHyŶ bn mnDwr AlfrA' (AlmtwfŶ:
207h) ,AlmHqqwn: ĀHmd ywsf AlnjAty ,mHmd çly AlnjAr ,çbd
AlftAH ĀsmAçyl Alšlby ,AlnAšr: dAr AlmSryh lltĀlyf wAltrjmh –
mSr ,AlTbçh: AlĀwlŶ.
- 77- mçAny AlqrĀn wĀçrAbh ,Almŵlf: ĀbrAhym bn shl ,Ābw ĀsHAq
AlzAj (AlmtwfŶ: 311h) çAlm Alktb – byrwt ,AlTbçh AlĀwlŶ
1408 h ١٩٨٨ - - m.
- 78- mçjm Almŵlfyn Almŵlf: çmr kHALh ,AlnAšr: mktbh AlmθnŶ-
byrwt ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby- byrwt.
- 79- mfAtyH Alyyb (Altfsyr Alkbyr) Almŵlf: fxr Aldyn mHmd bn çmr
AlrAzy (AlmtwfŶ: 606h) ,AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby -
byrwt AlTbçh: AlθAlθh - 1420 h.
- 80- AlmfSl fy Snçh AlĀçrAb ,Almŵlf: Ābw AlqAsm mHmwd bn çmrw
bn ĀHmd Alzmxšry jAr Allh (AlmtwfŶ: ٥٣٨h) ,AlmHqq: d. çly bw
mlHm ,AlnAšr: mktbh AlhlAl – byrwt ,AlTbçh: AlĀwlŶ ١٩٩٣ ,m.
- 81- AlmqdmAt AlmmhdAt ,Almŵlf: Ābw Alwyd mHmd bn ĀHmd bn
ršd AlqrTby (AlmtwfŶ: 520h) ,AlnAšr: dAr Alyrb AlĀslAmy ,
AlTbçh: AlĀwlŶ ١٤٠٨ , h ١٩٨٨ - -m.
- 82- mwswçh kšAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlwm ,Almŵlf: mHmd bn çly
AlthAnwy (twfy bçd ١١٥٨h) ,tqdym wĀšrAf wmrAjçh: d. rfyq
Alçjm ,tHqyq: d. çly dHrwj ,AlnAšr: mktbh lbnAn nAšrwn – byrwt ,
AlTbçh: AlĀwlŶ - ١٩٩٦m.
- 83- Alnšr fy AlqrA'At Alçšr Almŵlf : Abn Aljzry ,mHmd bn mHmd bn
ywsf (AlmtwfŶ : 833 h) ,AlmHqq : çly mHmd AlDbAç (AlmtwfŶ
1380 h) ,AlnAšr : AlmTbçh AltjAryh AlkbrŶ . d.T.

- 84- nĎm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr ‘Almġlf: ĀbrAhym bn ħmr bn Hsn AlrbAT bn ħly bn Āby bkr AlbqAcy (AlmtwfŶ: 885h-) ‘AlnAŝr: dAr AlktAb AlĀslAmy ‘AlqAhrġ.
- 85- nkt wtnbyhAt fy tfsyr AlqrĀn Almjyd ‘Almġlf: Ābw AlġbAs Albsyly Altwnsy (AlmtwfŶ ٨٣٠ h-) ‘AlnAŝr: mnŝwrAt wzArġ AlĀwqAf wAlŝŶwn AlĀslAmyġ - Almmlkġ Almyrbyġ ‘AlTbġ: mTbġġ AlnjAH Aljdyġġ - AldAr AlbyDA' ‘AlTbġġ: AlĀwlŶŶ ٤٢٩ ، h٢٠٠٨ -- m.
- 86- nyl AlĀwTAr ‘Almġlf: mHmd bn ħly bn mHmd bn ħbd Allh AlŝwkAny Alymny (AlmtwfŶ: 1250h-) ‘tHqyq: ħŶSam Aldyn AlŶbAbTy ‘AlnAŝr: dAr AlHdyġ ‘mSr ‘AlTbġġ: AlĀwlŶŶ ٤١٣ ، h -- ١٩٩٣m.
- 87- AlhdAyġ ĀlŶ blwy AlnhAyġ fy ħlm mġAny AlqrĀn wtfŶsyrġ wĀHkAmh ‘wjml mn fnwn ħlwml ‘Almġlf: mky bn Āby TAlb Hmwŝ AlĀndlsy AlqrTby AlmAlky (AlmtwfŶ: ٤٣٧h-) ‘AlmHqq: mjmwġġ rŶAlŶ jAmġyġ bklyġ AldrAsAt AlħlyA wAlbHġ Alħlmy-jAmġġ AlŝArqġ ‘AlnAŝr: jAmġġ AlŝArqġ ‘AlTbġġ: AlĀwlŶŶ ١٤٢٩h.
- 88- hdyġ AlġArfyn ĀsmA' AlmġlŶyn wĀġAr AlmŶnfyn ‘Almġlf: ĀsmAcyġ bn mHmd Āmyn bn myr slym AlbAbAny AlbydAdy (AlmtwfŶ: 1399h-) ‘AlnAŝr: Tbġ bġnAyġ wkAlġ AlmġArf Aljlyġġ fy mTbġġġA Albhyġ AstAnbwl 1951 ‘ĀġAdt Tbġġ bAlĀwfŶst: dAr ĀHyA' AltrAġ Alġrby byrwt – IbnAn.
- 89- AlwfyAt (mġjm zmny llSHAbġ wĀħlAm AlmHdġyn wAlfġhA' wAlmġlŶyn) ‘Almġlf: Ābw AlġbAs ĀHmd bn Hsn bn AlxTyb Alŝhyr bAbn qnfġ AlqsnTyny (t ٨١٠ h-) ‘AlmHqq: ħAdl nwyhD ‘AlnAŝr: dAr AlĀfAq Aljdyġġ ‘byrwt ‘AlTbġġ: AlrAbġġ ٤٠٣ ، h -- ١٩٨٣ m.

تفسير قوله تعالى:

﴿سَأْؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرَّتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ وَأَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ
وَأَعْلَمُوا أَنْتُمْ مَلْفُوهٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

-دراسة تحليلية بيانية-

د. عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تفسير قوله تعالى: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

د. عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ / ٨ / ١٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ١١ / ٨ هـ

ملخص الدراسة:

يُعنى هذا البحث بدارسة تحليلية بيانية لقوله تعالى: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي البياني.

التمهيد: وفيه ما يلي:

- مفهوم التفسير التحليلي.

- مفهوم التفسير البياني.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة.

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

المبحث السابع: الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

ومن أهداف البحث:

١- إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بين الزوجين في الفراش.

٢- الكشف عن الأساليب البلاغية واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

٣- بيان الهدايات والفوائد والأحكام المستنبطة من الآية القرآنية.

وقد تضمنت خاتمة البحث عددًا من النتائج، والتوصية بتوسيع الدراسات التحليلية البيانية

لآيات القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: نساء، حرث، المؤمنين

This research is an illustrative analytical study of the saying of Allah, "Your wives are a place of sowing of seed for you, so come to your place of cultivation however you wish and put forth [righteousness] for yourselves. And fear Allah and know that you will meet Him. And give good tidings to the believers". (Al Baqarah, ٢٢٣)

Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Aldughaiter

Department Holy Qur`an and its sciences – Faculty Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

This research consists of an introduction, preface, seven sections and a conclusion according to the illustrative, analytical and inductive methods.

The preface includes as follows:

- The concept of the analytical exegesis
- The concept of illustrative exegesis
- 1 .The reason behind the revelation of the Quranic ayah.
- 2 .The relation between this ayah and the ayah preceded it.
- 3 .The relation between this ayah and the ayah followed it.
- 4 .The inflexion of the Quranic ayah.
- 5 .Clarifying the total meaning of the Quranic Ayah.
- 6 .The illustrative methods in the Quranic ayah.
- 7 .The deductions and rulings are taken from the Quranic ayah.

The objectives of the study:

- 1 .To demonstrate how the Holy Quran paid attention to the rulings related to the relation between the couples in the bed.
- 2 .To throw light on the rhetorical methods and illustrative funny sayings in the Quranic Ayah.
- 3 .To clarify the deductions, benefits and rulings taken from the Quranic ayah.

The conclusion of the study included some results and recommendation to extend the illustrative analytical studies in the Quranic ayahs.

key words: Wives- place of sowing- believers.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الغرض من تفسير القرآن الكريم ما هو إلا محاولة لبيان المعنى وتقريبه في ذهن القارئ والمستمع، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أن تقوم كلمة تفسيرية مقام الكلمة القرآنية في سياقها، على وجه المماثلة والترادف، فهذا مستحيل في حق البشر؛ إذ هو من عند الله تعالى، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولعلّ هذا مما حمل بعض المفسرين على الإطالة في الشرح والبيان وتكثير الكلام في وجوه التأويل حول الكلمة أو الآية القرآنية، وهو مما يؤكد عجز الثقلين جميعهم وضعفهم عن بلوغ رتبة القرآن العظيم، وفي نفس الأمر يُقرّر قضية الإعجاز القرآني.

ولما كان التفسير التحليلي من أقدم ألوان التفسير القرآني، والإعجاز البياني من أعظم أنواع الإعجاز القرآني؛ - إذ هو الأصل الذي وقع به التحدي، فكان السمة البارزة في حروفه وكلماته -؛ لأن كل آية من آيات القرآن الكريم لا تكاد تخلو من علم البلاغة وفنونه، وهذا ما قرّره غير واحد من أهل العلم^(١)، فكل لفظة في القرآن الكريم إنما جاءت في موضعها الأحقّ بها، بحيث لا يجد

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/١.

اللفظ القرآني في معناه إلا وطنه الأمين، وقراره المكين، لا يوماً أو بعض يوم، بل دوماً وأبداً على مَرِّ العصور والأزمان^(١).

لذا رأيت أن أقوم بدراسة تحليلية بيانية حول آية قرآنية معينة، فوقع الاختيار على الآية الثالثة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرَّتُكُمْ أَنْتُمْ شَيْئٌ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لما تضمنته هذه الآية الكريمة من الهدايات القرآنية، والأحكام التشريعية، والأسرار البلاغية.

سائلاً الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، ويجعله خالصاً لوجه الكريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

١- أن في التفسير التحليلي تحقيقاً لمعنى التدبر الذي ورد الأمر به في القرآن الكريم.

٢- أهمية هذه الآية الكريمة وما تضمنته من أحكام فقهية وهدايات قرآنية.

٣- عدم وجود بحث علمي مستقل تناول هذا الآية الكريمة بالدراسة والتحليل.

أهداف البحث:

١- تفسير الآية القرآنية رقم: (٢٢٣) من سورة البقرة تفسيراً تحليلياً حسب المنهج الأكاديمي المعتمد.

٢- إبراز عناية القرآن الكريم بالأحكام المتعلقة بين الزوجين في الفراش.

٣- الكشف عن الأساليب البلاغية واللطائف البيانية في الآية الكريمة.

٤- بيان الهدايات والفوائد والأحكام المستنبطة من الآية القرآنية.

(١) ينظر: النبأ العظيم للأستاذ/ محمد دراز ص: ١٢١.

حدود البحث:

تقوم حدود البحث على تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. تفسيراً تحليلياً، حسب المنهج المعتمد في العرف الأكاديمي، من خلال الرجوع إلى أمهات كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم، وغيرها من العلوم والفنون.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة في هذا الموضوع تبين لي عدم وجود دراسة علمية مستقلة تناولت هذه الآية بالدراسة والتحليل، وإنما جلُّ ما هنالك مبعوث في كتب التفسير على تنوع طرقها واختلاف مناهجها، مما يبعث على أفرادها ببحث مستقل محرر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الأسئلة التالية:

- ما سبب نزول هذه الآية؟ وما مناسبتها لما قبلها؟
- ما التفسير التحليلي لهذه الآية؟
- ما الأساليب البلاغية واللطائف البيانية التي تضمنتها الآية الكريمة؟
- ما الهدايات القرآنية والأحكام الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة؟

منهج البحث:

- سلكت في هذا البحث الاستقرائي التحليلي، وفق العناصر التالية:
- استقراء أمهات كتب التفسير وأحكام القرآن الكريم حول معنى الآية الكريمة.
- القيام بتحليل مفردات الآية الكريمة ودراستها دراسة تحليلية.
- عرض أقوال العلماء فيما تضمنته الآية الكريمة من أحكام فقهية، والموازنة بينها بالتحريير والمناقشة والترجيح حسب القواعد المعتمدة في الفن.
- إبراز الأساليب البلاغية واللمسات البيانية المتعلقة بالآية الكريمة.
- بيان الفوائد والمهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وما كان في غير الصحيحين أبين درجته وحكم العلماء عليه.
- الاكتفاء بذكر تاريخ وفاة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث دون الترجمة لهم.
- ضبط الكلمات الغريبة بالشكل، وتوضيح ما يحتاج إلى بيان.
- عزو الأقوال إلى أصحابها أو الإشارة إلى المصدر المقتبس منه.
- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها مع عزوها إلى مصادرها الأصلية.
- تطبيق قواعد البحث العلمي، واللغوي، والرسم الإملائي وعلامات الترقيم.
- وضع خاتمة متضمنة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- وضع قائمة للمصادر العلمية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وقائمة للمصادر العلمية، وهي كالتالي:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: وفيه ما يلي:

- مفهوم التفسير التحليلي.

- مفهوم التفسير البياني.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة .

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

المبحث السابع: الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

التمهيد وفيه ما يلي:

• مفهوم التفسير التحليلي.

التفسير التحليلي: مركبٌ وصفيٌّ من كلمتين، ولا بدّ من بيان كل كلمة على حدة قبل بيان مفهومه مركّباً، وإن المتأمل في معنى التفسير من الناحية اللغوية يرى أنه يرجع إلى أصل واحد بمعنى: البيان والكشف والإيضاح، كما قيل عن الفسر: كشف المغطى، وفسّر الشيء يفسره بالكسر، و يفسره بالضم فسراً: أبانه ووضّحه^(١).

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): "فسّر" الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرتُ الشيء وفسرته، والفسرُ والتفسيرُ: نظرُ الطبيب إلى الماء وحُكمه فيه^(٢)، أي إلى بؤل المريض، وبيان علته .

ولم يرد هذا المصطلح في القرآن الكريم غير مرة واحدة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]، قال مجاهد قوله: ﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ أحسن بيانا^(٣).

وأما تعريف التفسير اصطلاحاً، فقد كثرت أقوال العلماء في تعريفه، كل بحسب نظره وبما يغلب على فنه وصنعته، وإذا كان الحال كذلك فلستُ بصددِ

(١) ينظر: تذيب اللغة ٤٠٦/١٢، والمحيط في اللغة ٣١١/٨، وأصول في التفسير لابن عثيمين:

ص ٢٣، وتفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للدكتور علي العبيد : ص ١٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٤/٤ .

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير ٤٤٨/١٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٦٩٢/٨ .

تتبع تلك التعاريف، ولعلَّ ما عرّفه فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين (١٤٢١ هـ) بقوله: هو بيان معاني القرآن الكريم^(١)، أقرب التعاريف للمعنى الاصطلاحي؛ إذ هو الغاية والهدف من التفسير على وجه الحقيقة. وأما التحليل في اللغة فمأخوذ من الحلّ، وهي مادة تدل على فك العقدة، ويُطلق التحليل على إرجاع الشيء إلى عناصره، وتحليل الجملة: بيان أجزائها ووظيفة كلّ منها^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن أن يُقال عن مفهوم التفسير التحليلي هو: تفسير الآيات بذكر معاني المفردات وما يتعلق بها من حيث اللغة والنحو، والعناية بالقراءات وبيان أوجهها وعللها، وسياق الأقوال في التفسير مع الموازنة بينها أو الترجيح في كثير من الأحيان، وذكر أسباب النزول واستنباط هداياتها وأحكامها، وهذا هو النوع من التفاسير هو الغالب على منهج المفسرين القُدّامي^(٣).

• مفهوم التفسير البياني.

التفسير البياني: مركبٌ أيضًا وصفيٌّ من كلمتين، وسبق بيان الشقّ الأول منه في مفهوم التفسير التحليلي، وأما الشقّ الثاني: فهو "البيان" مأخوذ من بان الشيء إذا اتّضح فهو بيّن، والبيان: ما يُبَيّن به الشيء من الدلالة وغيره،

(١) ينظر: أصول في التفسير لابن عثيمين: ص ٢٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/٢٨٠، و مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٠، والمعجم الوسيط ١/١٩٤.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون لفضل عباس ١/٢٠٦، وفصول في أصول التفسير للدكتور/ مساعد

الطيار ص: ٣٣.

وقيل: هو الإفصاح مع الذكاء، وإظهار المقصود بأبلغ لفظ^(١)، وقد امتنَّ الله
 ﷻ على جنس الإنسان بتعليمه البيان، وهو الإفصاح عمّا في النفس من
 المقاصد والأغراض فقال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ
 الْبَيَانَ ۝﴾ [الرحمن: ١ - ٤] ومن ذلك علم البيان: وهو علم يُمكن به من إبراز
 المعنى الواحد بطرق مختلفة وتراكيب متباينة في درجة الوضوح^(٢).

وأما مصطلح التفسير البياني فلم يرد ذكره في كتب المتقدمين بهذا اللفظ،
 وأقرب ما يعبر عنه لدى علماء البلاغة بمصطلح "الإعجاز"، وغالب ما يعنون
 به الجانب البياني، ولذا كان جُلُّ اهتمامهم ينصرف إليه^(٣).

وبناء على ذلك قد يُعرّف التفسير البياني فيقال: هو التفسير الذي يُعنى
 ببيان أسرار بلاغة لفظ القرآن، وبراعة نظمه وأسلوبه، ودلالة معناه^(٤).

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١/١٤١، ولسان العرب ١٣/٦٧، وموسوعة كشاف
 اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٣٤، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم
 للدكتور/ محمد جبل ١/١٨٤.

(٢) ينظر: للباب في قواعد اللغة لمحمد السراج ص: ١٧١.

(٣) ينظر: بيان إعجاز القرآن للخطابي ص: ٢٧، وإعجاز القرآن للباقلاني ص: ١٥، والتحرير
 والتنوير لابن عاشور ١/١٠٤.

(٤) ينظر: مفاتيح التفسير للدكتور/ أحمد الخطيب ص: ٣٤٧، وعلى طريق التفسير البياني للدكتور/
 فاضل السامرائي ١/٧.

المبحث الأول: سبب نزول الآية الكريمة.

لا شك أنّ التحقيق في معرفة سبب النزول أحد القواعد الرئيسة في ترجيح معنى الآية؛ فالوقوف على الظروف المحيطة بالآية ومعرفة قصتها وملابساتها... الخ، كل ذلك مما يُسهل فهمها ويُيسر تدبرها، ومعرفة معناها على الوجه الصحيح، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتِكُمْ أَنِّي سِتْنْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] عدة أقوال عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهي كما يلي:

القول الأول: ما جاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتِكُمْ أَنِّي سِتْنْتُمْ ﴾ »^(١).

القول الثاني: ما جاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « لما قدم المهاجرون المدينة على أنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يحبون^(٢) وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبّت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: فأنته فاستحيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتِكُمْ أَنِّي سِتْنْتُمْ ﴾، ٢٩/٦ (٤٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ١٠٥٨/١ (١٤٣٥).

(٢) تجبية المرأة: هي أن يجامع الرجل زوجته من خلفها في قُبُلِها، ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣٨٥/٢، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني ٢٩٥/١.

أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

القول الثالث: ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف^(٢) وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون^(٣) النساء شرخاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري^(٤) أمرهما فبلغ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٤٤ (٢٦٦٩٨)، والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب:

إتيان النساء في أدبارهن، ١/٧٢٤، (١١٥٩)،

(٢) إتيان المرأة على حرف هو: أن يجامعها زوجها على جنب غير مستلقية، ينظر: الفائق في غريب

الحديث والأثر للزمخشري ١/٢٧٤، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض

١/١٨٨.

(٣) شرح النساء: هو وطء المرأة وهي مستلقية على قفاها، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح

الآثار ٢/٢٤٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٤٥٦.

(٤) أي عظم وتفاقم وارتفع حتى بلغ رسول الله ﷺ، ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٤٠٣، و

الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ٣/٩٩٨.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَرُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد^(١).

القول الرابع: ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟" قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»^(٢).

القول الخامس: ما جاء من حديث نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، ٤٩٢/٣ (٢١٦٤)، والحاكم في مستدركه ٢/٢١٢، (٢٧٩١) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٧٧، (١١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٧ (١٤١٠٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦/٣٧٧ (١٨٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٣٤ (٢٧٠٣)، والترمذي في سننه ٥/٦٦ (٢٩٨٠) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في أداب الزفاف ص: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ٦/٢٩ (٤٥٢٦)، قال ابن حجر: هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير... وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى: "الاكتفاء" ولا بد له من نكتة يحسن بسببه، ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨/١٨٩ - ١٩٠.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فأنزل الله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١).

القول السادس: ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نُعيرها فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢).

هذا أشهر ما رُوي في سبب نزول الآية عن الصحابة رضي الله عنهم، والمتأمل في هذه الروايات يرى أن دلالة الأقوال الأربعة الأولى مع اختلاف أحوالها متفقة في معناها، وهو جواز إتيان المرأة من ورائها في قُبْلِهَا، واختلاف أحوال سبب النزول غير مؤثّر إذا كان وجه الدلالة غير مختلف، وبهذا يمكن الجمع بينها. وأما دلالة معنى القولين الآخرين - الخامس والسادس - فهي مبهمة وغير ظاهرة، ولكن وردت روايات من طرق أخرى توضّح محل الإبهام (٣) الذي في

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٧٣/٣، والدارقطني في غرائب مالك، ينظر العُجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ٥٦٤/١، وقد توسّع الحافظ ابن حجر كثيراً في استيفاء طرقه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٥٤/٢ (١١٠٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٠/١٥ (٦١١٨).

(٣) ذكر غير واحد من أهل العلم أن سبب الإبهام كون التصريح بمثله شنيعاً، فلعلّ الإمام البخاري - رضي الله عنه - تعمّد الاكتفاء دون التصريح لأجل ذلك، ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٥١٧/٢.

رواية البخاري، فقد أخرج الطبراني في الأوسط أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿نَسَأُوكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدُّبُرِ (١).
ويُجاب عن ذلك من خلال ما يلي:

- ١- أنه قد صحَّ عن ابن عمر نفسه ما يناقض قوله السابق، ومن ذلك ما أخرجه النسائي وغيره أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نشترى الجواري فنُحَمِّضُ لهنَّ قال: وما التَّحْمِيزُ؟ قال: نأتيهن في أدبارهن قال: أوف أو يعمل هذا مسلم؟ (٢)، وعملاً بالقاعدة الشرعية: "إذا تعارض الحاضر والمبيح قُدِّم الحاضر على المبيح" (٣) فيكون قول ابن عمر هذا مقدماً على قوله السابق.
- ٢- أن ما أُرث عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من إباحة إتيان النساء في أدبارهن - إن سلّمنا بصحة ثبوته عنهم -، يدخل في باب زلّات العلماء التي ينبغي الإعراض عنها وعدم تتبعها والأخذ بها، وقد أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما هذا التأويل، ويبيّن أنه أخطأ في حمل الآية على ذلك السبب.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/١٤٤ (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٨/١٩٠ (٨٩٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٤٢٦ (٦١٢٨)، وقال الألباني في آداب الزفاف ص: ١٠١: وسنده صحيح، وهو نصٌّ صريحٌ من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكار إتيان النساء في الدُّبُرِ.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة لابن عبد القوي ٣/٧٢٩، وقواعد الأصول لصفى الدين الحنبلي ص: ٢٣٣.

٣- أن النصوص الواردة في تحريم إتيان النساء في أدبارهن مشهورة، وقد استوفاهما عدد من العلماء^(١)، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه^(٢).

٤- أن القياس الشرعي الصحيح يردُّ جواز إتيان النساء في أدبارهن، وهو أن الله تعالى حرّم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فمن باب أولى أن يحرم الدُّبُر بالنجاسة اللازمة^(٣).

٥- أن القياس العقلي الصحيح يردُّ جواز إتيان النساء في أدبارهن، وهو أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، على ذوي العقول من

(١) قال القرطبي في تفسيره: وما استدل به المخالف من أن قوله ﷺ: ﴿أَنِّي شَتَّئُكُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه"، ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه "إظهار إدبار، من أجاز الوطئ في الأدبار"، قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصحَّ عنه، وقد حُدِّرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به ﷺ، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٥/٣.

وقال الذهبي: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي - ﷺ - عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، وفي ذلك مصنفٌ كبير، ينظر: سير أعلام النبلاء ٨١/١١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٢، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٠٥، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١٥٦/١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ٢٣٩/١.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّئُكُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلْفُؤَةٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية-

المكلفين؛ فإذا ما كان هناك أمرٌ تعافٍ إتيانه أخطأ الحيوانات؛ فكيف يتوهم حصوله من عقلاء المكلفين؟ فلم نسمع أن خنزيراً أتى أنثاه في دبرها، أو حميراً أتى أتاناً في دبرها؛ فكيف يُنصور أن رجلاً عاقلاً يستسيغُ إتيان امرأته في دبرها؟ وإن الإنسان العاقل ليرى العذرة في الفلاة فيسُدُّ أنفه ويستقذر أن يمشي بقرها؛ فكيف يذهب بإرادته ويندس في مكانها ووعائها، ويتلذذ بمباشرتها!!!^(١).

قال ابن جرير (٣١٠ هـ): فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سَتَرْتُكُمْ إِنَّمَا هُوَ: فَأْتُوا حَرَثَكُمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ وَجْهِ الْمَأْتَى، وَأَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فَلَيْسَ لِلآيَةِ بِتَأْوِيلٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحَ، فَبَيِّنُ خَطَأَ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سَتَرْتُكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ؛ لِأَنَّ الدَّبْرَ لَا يَحْتَرِثُ فِيهِ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿حَرِثُكُمْ لَكُمْ﴾ فَأْتُوا الْحَرِثَ مِنْ أَيِّ وَجْهِهِ شِئْتُمْ، وَأَيُّ مَحْتَرِثٍ فِي الدَّبْرِ فَيُقَالُ: آتَيْتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَتَبَيَّنَ بِمَا بَيْنَا صِحَّةَ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ: إِذَا آتَيْتِ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ مِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ^(٢).

قال الشوكاني (١٢٥٠ هـ): ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو

(١) ينظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب ص: ٤١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٧٥٩.

السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا، وتارة بتحريمه^(١).

إذا تقرر هذا علم أن الأقوال الأربعة الأولى وفي مقدمتها ما اتفق عليه الشيخان من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه يصحُّ حملها جميعاً على سبب نزول الآية؛ إذ هي متفقة في معنى جواز إتيان المرأة في قُبُلها، وهذا متسق مع سياق الآية سابقاً ولحاقاً، وأن كلا القولين المأثورين عن ابن عمر رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ساقطٌ لا يصححان بحال من الأحوال أن يكونا سبباً لنزول الآية الكريمة.

(١) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير ٢٦٣/١.

المبحث الثاني: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

وأما مناسبة الآية في قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] لما قبلها فظاهر؛ نظرًا لتعلق الموضوع ببيان حكم جماع النساء في حالة مخصوصة، فالآية السابقة وردت على إثر سؤال كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلما كان هذا السؤال حول حالة خاصة بالمرأة لا يجوز للرجل أن يجامعها وهي لا تزال متلبسة بها، أخبر ﷺ بعد ذلك على سبيل الامتنان أن تلك الحالة عارضة لا دائمة؛ حتى لا يغيب عن النفوس ما أحلَّه الله لهم في معظم الأوقات؛ فالنفوس - إلا ما رحم الله - تستثقل التحريم وهو عارض، ولا تستشعر نعمة التحليل وهو غالب، ثم بين ﷺ الحكمة التي شرع من أجلها الزواج - الذي من لازمه غشيان الرجل للمرأة وقضاء وطره منها - وهي استمرارية النسل والتوالد البشري لا مجرد قضاء الشهوة فقط، فقال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، فأمر بإتيان المرأة في حالة تكون فيها صالحة لإنجاب الولد بعد ما نهي عن إتيانها في حالة تكون فيها غير صالحة لإنجاب الولد.

قال الزمخشري (٥٣٨ هـ): فإن قلت: ما موقع قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ مما قبله؟ قلت: موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يعني أن المأثي الذي أمركم الله به هو مكان الحرث، ترجمة له

وتفسيراً، أو إزالة للشبهة، ودلالة على أنّ الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب النسئل لا قضاء الشهوة، فلا تأتوهنّ إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض^(١). وقال الحرّاليّ (٦٣٨ هـ): ليقع الخطاب بالإشارة أي في الآية الأولى لأولي الفهم، وبالتصريح أي في هذه لأولي العلم؛ لأن الحرث كما قال بعض العلماء: إنما يكون في موضع الزرع^(٢).

وقال أبو حيان (٧٤٥ هـ): ومناسبتها لما قبلها ظاهرة؛ لأنه لما تقدم: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ﴾ وكان الإطلاق يقتضي تسويغ إتيانهن على سائر أحوال الإتيان، أكّد ذلك بأن نصّ بما يدلُّ على سائر الكيفيات، وبين أيضاً المحل يجعله حرثاً وهو: القُبل^(٣).

وقال البقاعي (٨٨٥ هـ): ولما بين ﷺ المأتى في الآية السابقة نوع بيان أوضحه مشيراً إلى ثمة النكاح الناهية لكل ذي لبّ عن السّفاح فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ أي اللاتي هن حلٌّ لكم بعقد أو ملك يمين^(٤).

وقال السيوطي (٩١١ هـ): فقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ متصل بقوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾؛ لأنه بيان له، وما بينهما اعتراض؛ للحثّ على الطهارة وتجنّب الأدبار^(٥).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٦٦/١.

(٢) تراث أبي الحسن الحرّاليّ المراكشي في التفسير ص: ٣٩٥.

(٣) البحر المحيط في التفسير ٤٢٧/٢.

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٠/٣.

(٥) معترك الأقران في إعجاز القرآن ٢٨١/١.

وقال المراغي (١٣٧١ هـ): وقد جاءت هذه الآية عقب سابقتها، كالبيان لها شارحة وجه الحكمة التي لأجلها شرع غشيان النساء، وهو حفظ بقاء النوع البشري بالاستيلاد، كما يحفظ النبات بالزرع والحراث، لا لذة المباشرة لذاتها، ومن ثم لا يحل لكم أن تأتوا النساء في زمن الحيض؛ حيث لا استعداد لقبول الزرع، ولا في غير المأتى الذي يتحقق به الاستيلاد^(١).

قال ابن عاشور (١٣٩٣ هـ): هذه الجملة تذييل ثانٍ لجملة: ﴿فَأَوْهَنَّ مِنَ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قصد به الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة الحيض منع مؤقت لفائدتهم وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم ليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هيّن عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى^(٢).

هذا مجمل ما قيل في مناسبة الآية لما قبلها، والمتأمل فيما سبق من الأقوال يرى أنه ليس بينها تعارض، ولكن الذي يظهر لي أن أقرب الأقوال وجاهةً في مناسبة الآية لما قبلها كونها مبيّنة لما أُجمل سابقًا في قوله: ﴿فَأَوْهَنَّ مِنَ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فلم يتبين المكان الذي أمر الله تعالى الرجال بإتيان النساء فيه إلا بعد أن أعقب ذلك بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، فعلم عندئذٍ أن المكان المأمور بالإتيان فيه هو القُبُل لا الدُّبُر؛ بقريظة وصف النساء كونهن حرثًا للرجال، والحراث لا يتأتى في الدبر؛ لأنه ليس موضعًا للزرع واستيلاد الذرية.

(١) تفسير المراغي ١٥٩/٢.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧١/٢.

المبحث الثالث: مناسبة الآية الكريمة لما بعدها.

وأما مناسبة قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، لما بعدها من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فقد اجتهد العلماء في استنباط وجه المناسبة بين الآيتين، ومن ذلك ما يلي:

قال أبو حيان (٧٤٥ هـ): ومناسبة هذه الآية لما قبلها، أنه تعالى لما أمر بتقوى بالله تعالى، وحذرهم يوم الميعاد، نهاهم عن ابتذال اسمه، وجعله معرضاً لما يلحفون عليه دائماً، لأن من يتقى ويحذر تجب صيانة اسمه وتنزيهه عما لا يليق به من كونه يذكر في كل ما يلحف عليه، من قليل أو كثير، عظيم أو حقير، لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به.

وقد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من: الخمر، والميسر، وإنفاق العفو، وأمر اليتامى، ونكاح من أشرك، وحال وطء الحائض، أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم، فانتظم بذلك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال^(١).

قال البقاعي (٨٨٥ هـ): ولما أذن في إتيان النساء في محل الحرث كيف ما اتفق ومنع مما سوى ذلك، ومنع من محل الحرث في حال الحيض، بين حكم ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين ولو على غير سبيل الإيلاء؛ لأنه نُقل عن كثير منهم شدة الميل إلى النكاح فكان يخشى

(١) البحر المحيط في التفسير ٤٣٨/٢.

المواقعة في حال المنع فتحمله شدة الورع على أن يمنع نفسه بمانع مظاهره كما يُبين في سورة المجادلة أو غيرها من الأيمان، فمنعهم من ذلك بقوله تعالى عادلاً عن خطاب نبيه ﷺ تعظيماً لمقامه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ أي الذي لا شيء يدايني جلاله وعظمته وكمالته ﴿عُرْضَةً﴾ أي معرضاً ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ فيكون في موضع ما يمتهن ويُتذلل؛ فإن ذلك إذا طال حمل على الاجترار على الكذب فجرَّ إلى أقبح الأشياء^(١).

قال المراغي (١٣٧١ هـ): بعد أن أمرنا سبحانه في الآية السابقة بتقواه وحذرنا من معصيته ومخالفة أمره- ذكر هنا أن مما يتقَى ويحذر منه أن يجعل اسم الله عند الحلف به مانعاً من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس^(٢).

قال ابن عاشور (١٣٩٣ هـ): فالمناسبة بين الجملتين تعلق مضمونيهما بأحكام معاشررة الأزواج مع كون مضمون الجملة الأولى منعا من قربان الأزواج في حالة الحيض، وكون مضمون هذه الجملة تمهيدا لجملة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فوقع هذا التمهيد موقع الاعتراض بين جملة: ﴿نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾، وجملة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وسلك فيه طريق العطف لأنه نهي عطف على نهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٣).

قال أبو زهرة (١٣٩٤ هـ): وقد بين سبحانه بعد ذلك شيئاً من العشرة الزوجية يتصل بالعلاقة الفطرية بين الزوجين؛ وفي هذه الآيات ذكر الأمر الذي

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٣/٣.

(٢) تفسير المراغي ١٦٠/٢.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٧٥/٢.

يتصل بظلم الرجل لزوجته فيما يتصل بتلك العلاقة، وذلك بأن يمتنع عما يتقاضاه الطبع مضارة لها، وقد يكون له زوج أخرى يشبع عندها حاجته الفطرية، ويترك هذه كالمعلقة، لا هي زوج تأنس بالحياة الزوجية -، ولا هي مطلقة تأنس بأهلها ولا تذوق مضاضة الظلم والحرمات مما أحله الله؛ وقد يوثق ذلك بيمين يحلفها، ويتوهم أن من الخير البر بهذه اليمين، وأن يترك لزوجته تأكلها الغيرة، وتكتوي بلوعة الظلم والأذى والمكايده، وتستوحش بتلك النفرة المستحكمة، ولقد بين ﷺ الأمر، ووثق البيان، فنهى عن الأيمان إن حلف وكان الاستمرار على البر باليمين ظلماً، وذكر العقوبة الرادعة لمن يعمد إلى مكايده أهله، والإساءة إليها والإضرار بها إن استمر في غيه ولم يسلك الطريق الذي بينه رب العالمين للخروج من تبعة اليمين، وهو تحلتها، وهي الكفارة^(١). ومن خلال ما سبق عرضه من وجوه المناسبات بين الآيتين يظهر أن أقربها وجاهة ما ذكره البقاعي وابن عاشور وأبو زهرة؛ إذ الموضوع في مضارة الزوجة أيًا كان نوع هذه المضارة، فالآيات السابقة كانت متعلقة بالعلاقة المحرمة في فراش الزوجية، من إتيان المرأة في زمن الحيض والحذر من إتيانها في الدُّبُر، وهذه الآية داخلية في مضارة الزوجة من ناحية الحلف بالامتناع عن مباشرتها في الفراش، سواء كان ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين، وبذلك ينتظم موضوع السياق بين الآيتين.

(١) زهرة التفاسير ٧٤١/٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأْوَكُم حَرْثًا لَّكُم فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُهُمْ وَقَرِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفَقُونَ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

المبحث الرابع: إعراب الآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

- قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾ مبتدأ مرفوع بالضممة، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، والميم: علامة جمع للمذكر، و﴿ حَرْثٌ ﴾ خبر مرفوع بالضممة، إما على حذف أداة التشبيه، أي: كحراثتكم ويكون: ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾ على حذف مضاف، أي: وطء نسائكم كالحراثتكم، وقيل: هو على حذف مضاف أي: موضع حراثتكم، ويحتمل أن يكون: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾، بمعنى: محروثه لكم، فيكون من باب إطلاق المصدر، ويراد به اسم المفعول، و ﴿ لَّكُمْ ﴾ جار ومجرور متعلق بصفة محذوفة من ﴿ حَرْثٌ ﴾، والميم: علامة جمع للمذكر.

- قوله: ﴿ فَأَتُوا ﴾ الفاء استئنافية، و ﴿ اتُوا ﴾ فعل أمر مبني على حذف النون؛ لأن مضارعه من الأفعال الخمسة، والواو: ضمير متصل في محل رفع فاعل، ﴿ حَرْثَكُمْ ﴾ مفعول به منصوب بالفتحة، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، والميم: علامة جمع للمذكر.

- قوله: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَنَّى: اسم استفهام متعلق ب﴿ اتُوا ﴾ مبني على السكون في محل نصب ظرف مكان، بمعنى: من أي وجه شئتم، وهذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمحققين، وقيل بمعنى: كيف شئتم، وقيل بمعنى: متى شئتم، وقيل بمعنى: من أين شئتم، بعد أن يكون في الموضع المأذون فيه، والمفعول محذوف؛ أي شئتم الإتيان، و ﴿ شِئْتُمْ ﴾: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بضمير الرفع المتحرك، والتاء: ضمير متصل

مبني على الضم في محل رفع فاعل، والميم: علامة جمع المذكر، وجملة: ﴿شِئْتُمْ﴾ في محل جر بالإضافة.

- قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الواو: حرف عطف، ﴿وَقَدِّمُوا﴾: معطوفة على ﴿آتُوا﴾ وتُعرَب إعرابها، ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾: جار ومجرور متعلق بـ ﴿وَقَدِّمُوا﴾، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة والميم علامة جمع المذكر، ومفعول ﴿وَقَدِّمُوا﴾ محذوف وتقديره: أي التقوى، أو نيّة طلب الولد، أو نيّة العفاف والإعفاف.

- قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَاتَّقُوا﴾: تُعرَب إعراب ﴿وَقَدِّمُوا﴾، ﴿اللَّهُ﴾ اسم الجلالة: مفعول به منصوب للتعظيم بالفتحة.

- قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ الواو: عاطفة، ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ معطوفة على ﴿وَاتَّقُوا﴾ وتُعرَب إعرابها، ﴿أَنَّكُمْ﴾: أنّ: حرف مشبه بالفعل حرف توكيد ونصب، والكاف: ضمير متصل مبني على الضم في محل نصب اسم "أَنَّ" والميم: علامة جمع المذكر، ﴿مُلْقَوُهُ﴾ خبر "أَنَّ" مرفوع بالواو؛ لأنه جمع مذكر سالم، وحذفت نونه للإضافة، والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر بالإضافة، و "أَنَّ" وما بعدها بتأويل مصدر سدّ مسدّد مفعولي: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾.

- قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الواو: استئنافية، و ﴿بَشِّرِ﴾: فعل أمر مبني على السكون وقد حُرِّكت إلى كسر لالتقاء الساكنين، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره: أنت، و ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ مفعول به منصوب بالياء؛ لأنه جمع مذكر سالم، والنون عوض عن تنوين المفرد^(١).

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٧٥٩، والهداية إلى بلوغ النهاية ١/٧٣٧، والمحرر

=

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

المبحث الخامس: بيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشْرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

بعد أن بين الله ﷻ حكم المحيض في الآية السابقة وما يترتب عليه من أحكام، بين في هذه الآية المكان الذي يجوز فيه إتيان المرأة للجماع، فكفى عنه بالحرث الذي لا يكون إلا في القُبُل؛ لأنه مكان طلب الولد، وإضافة النساء إلى الرجال.

- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ﴾ يعم الزوجات والإماء فكلهنَّ من النساء، وفيه إشعارُ بقوامة الزوج على زوجته، ووصفها بالحرث فيه تذكيرٌ للأزواج بالمحافظة على زوجاتهم؛ لأن الإنسان بطبيعته إذا كان لديه حرث فإنه يُحافظ عليه ويصونه ويتعاهده من أن تُصيبه آفة أو أي ضرر، فكذلك الزوجات ينبغي للأزواج صونهنَّ وحمایتهنَّ والمحافظة عليهنَّ حسياً ومعنوياً.
- قوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كنى الله ﷻ عن إتيان الزوجة بالأرض وعن الولد بالزرع، من خلال تشبيه الجماع في إلقاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في إلقاء البذر وانتظار الزرع^(١)، وفي ذلك إشارة إلى الحث على النكاح بنية

الجميز في تفسير الكتاب العزيز ٢٩٩/١، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ١٧٨/١، وتفسير البحر المحيط ٤٣٠/٢ - ٤٣٣، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت عبد الواحد ٢٩٤/١، وإعراب القرآن الكريم للدعاس ٩٣/١.

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١٥٢٢/٢، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٢١/١.

طلب الولد وتكثير النسل؛ لأن الزارع يحرص دائماً على تكثير زرعته، وقد جاء في السنة ما يدل عليه من قوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وفي ذلك ردٌّ على أعداء الإسلام الذين يُروجون لفكرة تحديد النسل، بحجة قلة الأرزاق والمعاش، كي لا يكثر عدد المسلمين في العالم، فالذي تكفل برزق الآباء قد تكفل أيضاً برزق الأبناء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وفيه أيضاً إرشادٌ للأزواج إلى الحرص على انتقاء الزوجات الصالحات، فكما أن الزارع يحرص على انتقاء الأرض الطيبة التي تُثبت نباتاً طيباً، فكذلك ينبغي على الزوج الحرص على انتقاء الزوجة الصالحة التي ينشأ عنها الذرية الطيبة، فإذا اجتمع جمال المظهر والمخبر كان حسناً، وإلا فالعبرة بحسن المخبر لا المظهر، وفي القرآن الكريم ما يدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا مَئِمَّةٌ مُؤَمِّنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وفي السنة ما يُرشد إليه ويُرغب فيه كقوله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَاهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢)، وقوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦٣/٢٠ (١٢٦١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ترويح الأبكار ٣/٣٩٥، (٢٠٥٠)، وابن حبان في صحيحه ٩/٣٣٨ (٤٠٢٨)، والحاكم في مستدرکه ١٧٦/٢ (٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٨/٥ (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الترغيب في النكاح، باب: الأكل في الدين ٧/٧

=

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُهُمْ وَقَرِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُوهٌ وَبَشَرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١)، فكل هذا يدعو إلى اختيار المرأة الصالحة الودود الولود، التي تعين الرجل على طاعة ربه وتربية ولده بحسن دينها وحُلُقِها، فتكون قدوة حسنة لولده؛ إذ ينشأ في حضنها ويتربى على يديها وهو يشاهد فضائلها وجميل أعمالها، فتنتطبع صورتها في نفسه، فيشَبُّ وهو كامل الأخلاق حميد الصفات، كما يختار الزارع الأرض الصالحة التي تؤتي جيّد العَلَّة^(٢).

- قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الأمر هنا للإباحة أي لا حرج عليكم في إتيان نساءكم من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة وعلى جنب، ما دام في المكان المخصّص المأذون فيه شرعاً، وفي ذلك تنبيه وإرشاد إلى المكان الذي أمر الله تعالى الرجال بإتيان النساء فيه للجماع، وهو القُبُل؛ لأنه محل الحَرْث وليس الدُّبُر، فالأدبار موضع الفرث لا موضع الحَرْث، وإذا كان الله ﷻ قد حرّم فرج الزوجة حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فمن باب أولى أن يحرم دُبُرُها بالنجاسة اللازمة، ناهيك عن النصوص الشرعية النبوية المتضمنة للوعيد الشديد لمن يفعل ذلك، فمنها قوله ﷺ، «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا»^(٣)، وقوله: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي

(١) (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦).

(٢) ينظر: تفسير المراغي ١٥٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٤/١٤ (٨٥٣٢)، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الرضاع، باب:

=

دُبْرَهَا»^(١)، «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣)، وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تحريم ذلك والنهي عنه.

وقد حذّر العلماء من ذلك الفعل أيما تحذير؛ نظرًا لما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية، فقال أبو محمد مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): " يجب لأهل المروءة والدين والفضل ألا يتعلقوا في جواز إتيان النساء في أدبارهن بشيء من الروايات، فكلها مَطْعُون فيه ضعيف، وإنما ذكرناها لأن غيرنا من أهل العلم ذكرها، وواجب على أهل الدين أن ينزّهوا أنفسهم عن فعل ذلك،

ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٤٦٠/٢ (١١٦٥) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه والترمذي في سننه كتاب: أبواب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٠٨/٢ (١٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه ٥١٧/٩ (٤٢٠٣)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٨٧/٢ (٧٨٠٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٧/١٦ (١٠٢٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٠/٨ (٨٩٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح ٤٨٩/٣، (٢١٦٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٢٤ /٢ (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٤/١٥ (٩٢٨٨)، والدارمي في سننه كتاب: الطهارة، باب: من أتى امرأته في دبرها، ٧٣٢/١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض، ٢٠٩/١ (٦٣٩)، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦٨/٧ (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٨/٣٦ (٢١٨٦٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١١٦/٤ (٢٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى ١٩٤/٨ (٨٩٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٣٠/١٥ (٦١٣٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٨٩ /١ (١٩١٧).

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّمٌ أَنْ تَشْتَرُوا حُرِّيَّتَكُمْ أَنْ يَشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوْنَ إِلَىٰ يَدَيِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

ويأخذوا في دينهم بالأحوط، فإني أخاف من العقوبة على فعله، ولا أخاف من العقوبة على تركه، وقد روي في ذلك أخبار كثيرة، وأضيف جوازه إلى مالك وروي عنه وليس ذلك بخبر صحيح ولا مختار عند أهل الدين والفضل، وقد أضربنا عما روي فيه لثلاثا يتعلق به مُتعلِّق، وأسقطنا ذكر ما روي فيه من كتابنا لثلاثا يستتق به جاهل، أو يميل إليه غافل، وأسأل الله التوفيق في القول والعمل بمَنَّهُ" (١).

ومن الآثار السيئة المترتبة على ذلك الفعل المشين ما ذكره ابن القيم (٧٧٥ هـ) فمنها على سبيل الاقتضاب:

١- أنه سبب لانقطاع النسل وربما يكون ذريعة من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

٢- أن للمرأة حقاً على الزوج في الوطاء، ووطؤها في دُبُرِها يُفَوِّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضر بها جداً؛ لأنه واردٌ غريبٌ بعيد عن الطباع، منافقٌ لها غاية المنافرة.

٣- أن الدبر في الأصل لم يتهياً لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هبى له الفرج، فالعادلون عن الفرج إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

٤- أنه يحدث الهم والغم، ويُضَيِّق الصدر، ويَطْمِسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشة وسواداً يعرفها من له أدنى فراسة.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ٧٣٧/١.

٥- أنه يوجب الثفرة بين الزوجين، ويذهب بالمودة بينهما، ويبدلها بها تباغضًا وتلاعنًا، ولا بد أن يفسد حالهما بعد ذلك فسادًا لا يكاد يُرجى صلاحه، إلا أن يشاء الله تعالى بالتوبة النصوح.

٦- أنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، فيذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلب، فإذا فُقد صار القبيح مُستحسنًا والحسن مُستقبحًا، وحينئذٍ يستحكم الفساد على القلب.

٧- أنه من أكبر أسباب زوال التعم، وحلول التعم؛ فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأئى خيرٍ يرجوه بعد هذا، وأي شرٍ يأمنه، وكيف حياة عبدٍ قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

٨- أنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيط حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

٩- أنه يُورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه، ويورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره.

١٠- أنه يكسو العبد من حُلَّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إيَّاه، واستصغارهم له ما هو مُشاهدٌ بالحسن^(١).

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢.

ويُضاف إلى ذلك أن إتيان المرأة في دُبرها سبب رئيس لكثير من الأمراض التناسلية الخطيرة، وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة جرّاء معاشرتها وإتيانها في ذلك الموضوع، وهذا من البراهين على حكمة الشريعة العزّاء^(١).

- قوله تعالى: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ حذف مفعول الفعل: ﴿ وَقَدِّمُوا ﴾ لتذهب النفس فيه كل مذهب، فيدخل تحته ما شاء الله أن يكون من أنواع التقديم الحسي والمعنوي، ولذلك تنوّعت أقوال المفسرين من السلف والخلف في بيان معنى هذا التقديم الذي ورد عقيب الأمر بإتيان النساء في قُبُلِهِنَّ، فقيل: قدموا لأنفسكم الخير بفعل الأعمال الصالحة التي تنفعكم عند لقاء ربكم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠]، وهذا ما رجّحه ابن جرير الطبري، وقيل: قدموا لأنفسكم التسميّة قبل الجماع والدعاء المأثور^(٢)، وقيل: قدموا لأنفسكم طلب الولد الصالح، وجاء في الحديث من قوله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »^(٣)، وقيل: قدموا لأنفسكم الطاعة لربكم^(٤)، وقيل: قدموا

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص: ٤٥٦.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧٦١/٣ - ٧٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) (١٦٣١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤٠٦/٢.

لأنفسكم الزواج بالعفيفات الصالحات، وقيل: قدموا لأنفسكم الأفراط واحتسبوا الأجر^(١) كما جاء في قوله ﷺ: « مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ »^(٢)، وقيل: قدموا لأنفسكم الإخلاص لله تعالى في نية الجماع بطلب العفاف والإعفاف والذرية الصالحة^(٣).

والتأمل في تلك الأقوال يرى أن جميعها يدخل تحت هذا التقديم الذي ورد الأمر به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فهي من باب اختلاف التنوع في التفسير، فتقديم الخير بأنواعه مطلوب شرعاً، وكذلك التسمية قبل الجماع وقول الدعاء المأثور من قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٤)، وأيضاً

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ١١٤/٦ - ١٢١، والفرط مأخوذ من الفارط وهو الذي يتقدم القوم إلى الماء، وسمي الطفل فرطاً إذا تقدم موته على والديه، والمقصود من تقديم الأفراط احتساب الأجر عند موت الأطفال، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٠٩/١، وتحذيب اللغة ١٩٣/٤، والفائق في غريب الحديث والأثر ٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب ٧٣/٢ (١٢٤٨)، ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٢).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع ٤٠/١ (١٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ١٠٥٨/١ (١٤٣٤).

طلب الولد والزواج بالمرأة الصالحة، وإخلاص النية في الجماع... إلخ، كل ذلك مطلوب شرعاً ويدخل في عموم الخير والأعمال الصالحة^(١).

قال ابن عثيمين (١٤٢١ هـ): قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني الطاعات، وما ينفعنا عند الله ﷻ؛ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا نشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة؛ ومن التقديم للنفس أن يتغى الإنسان بإتيان أهله تحصين فرجه، وحصين فرج امرأته؛ وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية^(٢).

- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تكرر الأمر بالتقوى في غير ما آية من كتاب الله تعالى، وهي اسم جامع لكل ما يُتقى به من عذاب الله تعالى، ويدخل في ذلك امتثال الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، واجتناب الأعمال السيئة الظاهرة والباطنة.

أما وجه الأمر بالتقوى عقيب ما سبق، فقال غير واحد من أهل العلم: فيه التأكيد على أمرين:

الأول: أهمية اختيار الزوجة الصالحة التي تكون حرثاً لنطفكم وبدراً لزرعكم.
الثاني: امتثال الأمر في إتيان النساء في قبْلهن، وتحريم إتيانهن في دُبْرهن والتحذير من فعله.

وقيل: بل فيه تعريض بالأزواج بأن يتقوا الله ﷻ في معاملة زوجاتهم؛ لأنهن عوانٌ عندهم، فليحافظوا عليهنَّ برعايتهنَّ وصونهنَّ، وليحذروا من ظلمهنَّ

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٨٢/٣.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٨٧/٣.

وهضم حقوقهنَّ، فإن ذلك عند الله عظيم، وقد جاء في السنَّة ما يُرشد إلى ذلك من قوله ﷺ: « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »^(١)، وقوله ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »^(٢).

والحقيقة أن العبرة بعموم اللفظ في الأمر بالتقوى، فيشمل كل ما تعنيه هذه الكلمة من المعاني، سواء تقوى الله تعالى في النفس أو في الغير^(٣).

- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلْكُوهُ﴾ أي: صائرون إليه، فمحاسبكم على أعمالكم جميعاً، فأيقنوا بيوم اللقاء واستعدوا له، فكان هذا الخبر بمثابة التعليل للأمر بالتقوى، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وفي ذلك تقرير لعقيدة البعث والنشور ورؤية المؤمنين لربهم ﷻ؛ فالملافة تقتضي المقابلة من غير حجاب.

ولا شك أن الإيمان بعقيدة البعث بعد الموت يبعث على العمل الصالح الاستعداد ليوم المعاد، فالإيمان بقاء الله تعالى هو الذي يربي النفس على فعل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فرض المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٢/٢ (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى ١٥٥/٤ (٣٩٨٧)، وابن خزيمة في صحيحة ٢٥١/٤ (٢٨٠٩)، وصححه الألباني: في إرواء الغليل ٧٢٧/٧ (٢١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٦/١٥ (٩٦٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم، ١٢١٣/٢ (٣٦٧)، وابن حبان في صحيحة ٣٧٦/١٢ (٥٥٦)، والحاكم في مستدرکه ١٣١/١ (٢١١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٢/٣ (١٠١٤).

(٣) ينظر: تفسير ابن عرفة ٦٦٧/٢، وتفسير المراغي ١٥٩/٢، وزهرة التفاسير ٧٤٠/٢.

الطاعات واجتناب المنهيات، وهو الذي يجعل الإنسان يطمئن إلى فعل الخير؛ إذ يعلم أن فيه رضوان الله تعالى، ويجتنب نفسه فعل الشر؛ إذ يعلم أن فيه غضب الله ﷻ، ويوم القيامة يُجازيه ربه الجزاء الأوفى، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ولا يظلم ربك أحداً.

وهذا المعنى عام في كل أمور الحياة؛ فيدخل في هذا العموم على وجه الخصوص ما يتعلق بالحياة الزوجية، من القوامة والرعاية والتربية والقيام على المصالح المشتركة بين الزوجين، فليست قدرة الزوج على زوجته بأعظم من قدرة الله عليه، لذا كان لزاماً عليه استحضار هذه المعاني العظيمة التي تكون سبباً في رده عن الظلم والطغيان.

قال الحُرَّائِيُّ (٦٣٨ هـ): وفيه إشعار بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا يصل إليها أحكام حُكَّام الدنيا، مما لا يقع الفصل فيه إلا في الآخرة، من حيث إن أمر ما بين الزوجين سرٌّ لا يُفشى، فأنبأ تعالى أن أمر ما بين الزوجين مؤخر حُكْمه إلى لقاء الله ﷻ، حفيظة على ما بين الزوجين، ليبقى سرّاً لا يُظهر أمره إلا الله تعالى، وفيه إبقاءً للمروءة في ألاّ يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا، وأن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله وعلمه بلقاء الله^(١).
- قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أمرٌ من الله تعالى لرسوله ﷺ بتبشير المؤمنين، وتلوين الخطاب من الجماعة إلى الفرد يتضمن المبالغة في التشريف والتكريم لمقامه ﷺ^(٢)، ويُؤخذ منه أن غير المؤمنين لا بشرى لهم، وفيه إشارة لأهمية

(١) تراث أبي الحسن الحُرَّائِيِّ المراكشي في التفسير ص: ٣٩٥.

(٢) ينظر: دليل البلاغة القرآنية للدكتور/ محمد الدبل ص: ٣٠٠.

تحقيق الإيمان، وعند ذكر الإيمان بمفرده تدخل فيه جميع الأعمال الصالحة، وكون الرسول الله صلى عليه وسلم هو المُبَشِّر فيه تأنيسٌ عظيم من عدم الخوف من ملاقاته الله تعالى، ووعدهُ كريم بالثواب الجزيل لمن اتصف بالإيمان؛ لأن المؤمن الحقيقي حقيقٌ بامثال أمر الله تعالى في نفسه وزوجه وولده والناس أجمعين، فلا يظلم أحدًا، ولا يهضم حق أحد، وفي ذكر هذه البشارة عقب ما تقدم إشارة إلى أن امثال الأحكام المتقدمة من كمال الإيمان، وقد حُذِف المُبَشِّر به ليدلَّ على العموم، فتكون البشرية عامة في الدنيا والآخرة، وقيل: إنما حُذِف لكونه كالمعلوم، فصار كقوله تعالى: ﴿ وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٧]،^(١).

قال أبو حيان (٧٤٥ هـ): فكان ابتداء هذه الآيات بالتحذير عن معاطاة العصيان، واختتامها بالتبشير لأهل الإيمان، آياتٌ تعجز عن وصف ما تضمنته البدائع الألسن، ويدعن لفصاحتها الجهدُ اللسن، جمعت بين براعة اللفظ ونصاعة المعنى، وتعلّق الجمل وتأنق المبنى، من سؤال وجواب، وتحذير من عقاب، وترغيب في ثواب، هدّت إلى الصراط المستقيم، وتلقّيت من لدن حكيمٍ عليم^(٢).

(١) ينظر: محاسن التأويل ١٢٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ١٠٠،

والتحرير والتنوير ٣٧٥/٢.

(٢) البحر المحيط في التفسير ٤٣٤/٢.

المبحث السادس: الأساليب البيانية في الآية الكريمة.

احتوت هذه الآية الكريمة: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرَّتُكُمْ بِشْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، على عدد من الأساليب البيانية في علم البلاغة، وكلُّ آيات القرآن الكريم كذلك، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: أسلوب التشبيه:

والتشبيه لغة: هو مأخوذ من الشبه والمشابهة، وصفة الشيء بما يقاربه وبماثله، يُقال: شَبَّهت هذا بهذا، قال ابن فارس (٣٩٥هـ): الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً^(١).

وفي الاصطلاح: الدلالة على المشاركة بين أمرين في معنى ما، بإحدى أدوات التشبيه لفظاً أو تقديرًا - فالأمر الأول هو "المشبه" والثاني هو "المشبه ب" ويُسميان الطرفين، والمعنى المشترك بينهما يسمى: وجه الشبه^(٢).

فمن الأساليب البلاغية الواردة في الآية الكريمة: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أسلوب: "تشبيه المفرد بالمفرد في المضمرة الأداة"، حيث شَبَّه اللهُ ﷻ النساء بمواضع الحرث للرجال؛ لما بين ما يُلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة من حيث أن كلاً منهما مادة لما يحصل منه.

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٤٠٤/٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر: أساس البلاغة ١/٤٩٣، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٩٩، وجواهر

البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ص: ٢١٩.

وتشبيه المرأة أيضاً بالحرث من حيث إن كلاً منهما - المرأة والحرث - موضع أمل، فالأرض تنبت ما به قوام الحياة، والنساء ما به يحيا النوع الإنساني، ويستمر في عمارة الأرض، فبين المعنيين تعانق، وهذا من التشبيهات البليغة، لأن أداة التشبيه محذوفة فيه، وبين المعنيين تعانق^(١).

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): ومن هذا الباب حرث الزرع. والمرأة حرث الزوج؛ فهذا تشبيه، وذلك أنه مزدرع ولده. قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ): قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وذلك على سبيل التشبيه، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان، كما أنّ بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم^(٣).

وقال ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧ هـ): ومن محاسن التشبيهات ما جاء في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وهذا يكاد ينقله تناسبه عن درجة المجاز إلى الحقيقة، والحرث: هو الأرض التي تحرث للزرع، وكذلك الرحم يزرع فيه الولد ازدياداً كما يزرع البذر في الأرض^(٤).

وأنشد أحمد بن يحيى المشهور بثعلب (٢٩١ هـ):

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُؤُ... نَ لَنَا مُحْتَرَّاتُ

(١) ينظر: الجداول في إعراب القرآن الكريم ٤٦٦/٢، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٦٣٢/٥،

وإعراب القرآن وبيانه ٣٣٣/١، وخصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ٢٤٢/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤٩/٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٢٢٦.

(٤) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ١٠٦/٢.

فَعَلَيْنَا الرَّزْغَ فِيهَا... وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ^(١).

ثانيًا: أسلوب الكناية.

الكناية لغة: مأخوذة من مصدر كَنَيْتَ، أو كُنُوتٌ بكذا عن كذا، يُقال: كَنَيْتُ عن الشيء إذا تركتُ التصريح به، وهي ما يتكلم به الإنسان، ويريد به غيره^(٢).

وفي الاصطلاح: لفظ أُريد به غيرُ معناه الذي وضع له، مع صحة إرادة المعنى^(٣).

من الأساليب البلاغية الواردة في قوله تعالى: ﴿سَاءَ وَكُرَّ حَرْتٌ لَكُمُ﴾ أسلوب: " الكناية "، وهو أسلوب تعرفه العرب في كلامها، وله عدة أسباب بحسب المقام والحال، فمن عادة العرب في كلامها استعمال الكنايات في الأشياء التي يُستحى من ذكرها، وسبب الكناية في هذه الآية من هذا القبيل. كناية عن جماع المرأة بالطريقة التي يختارها الزوج ما دام المأتمى واحداً وهو موضع الحرث، فهي كناية انفرد بها القرآن الكريم، فيها من روعة التعبير وجمال التصوير، وألوان الأدب والتهذيب، ما لا يستقل به بيان، ولا يدركه إلا من تذوق حلاوة القرآن، فقد عبّرت عن المعاشرة الزوجية التي من شأنها أن تتم في السر والخفاء بالحرث، وهذه الصلة تنطوي تحتها الكثير من المعاني التي تحتاج في التعبير عنها إلى آلاف الكلمات، فالتشابه بين صلة المزارع بزرقه وبين صلة

(١) أورد الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٦/٨٩ مُسنداً إلى ثعلب.

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١/٧٧١، والإبانة في اللغة العربية للصُّحاري ١/٦١.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ٢/١٤٩، وجواهر البلاغة ص: ٢٨٧، وعلوم البلاغة ص: ٣٠١.

الزوج بزوجه، وبين ذلك النبات الذي يخرج الحرت، وذلك النبات الذي يخرج من المعاشرة، وما في كليهما من تكثير وعمران وفلاح... إلخ، كل هذه الصور والمعاني تنطوي تحت كلمة: (الحرت) فهي كلمة معجزة بنظمها وتصويرها، فلا توجد في مفردات اللغة العربية - على كثرتها - ما يقوم مقامها، ويؤدي أداها وتصويرها، فالمعنى لا يتحقق إلا بوجودها، والتصوير لا يوجد بسواها، وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] (١).

قال أبو عبيدة (٢٠٩ هـ): قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ هو كناية، شبه النساء بالحرت (٢).

وقال الزمخشري (٥٣٨ هـ): قوله: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة، على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدّبوا بها ويتكلموا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم (٣). وقال ابن حمدون (٥٦٢ هـ): وفي التنزيل كنايات عجيبة عدل بها عن التصريح تنزيهاً عن اللفظ المستهجن كقوله ﷺ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٤).

(١) ينظر: مباحث في الإعجاز القرآني لعثمان فوزي، ص: ٨٠ - ٨١.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ص: ٧٣.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٦٦/١.

(٤) التذكرة الحمدونية ٢٧٩/٨.

وقال الزركشي (٧٩٤ هـ): ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ بَكِشْرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكنى بالمباشرة عن الجماع لما فيه من التقاء البشريتين...، وكنى عنهن في موضع آخر بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

وقال محيي الدين درويش (١٤٠٣ هـ): قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقد كنى بإتيان الحرث في أية كيفية عن إتيان المرأة في الكيفية التي يشاؤها المرء من غير حظر ولا حرج، ما دام المأتمى واحداً وهو موضع الحرث^(٢).

وقال عبد العظيم المطعني (١٤٢٩ هـ): ومن شواهد اختيار اللفظ في القرآن الكريم أنه يُكْنَى عما يكون بين الرجل وزوجه بألفاظ غاية في النزاهة والشرف، فمرة يُكْنَى عنه بالإتيان وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٠٤/٢، وينظر: الإتيان في علوم القرآن ١٦٠/٣.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ٣٣٣/١.

(٣) ينظر: شرح الفصيح لابن هشام اللخمي ص: ١٨٣، والإبانة في اللغة العربية ١٨٨/١.

ثالثاً: أسلوب الاستعارة.

الاستعارة لغة: مأخوذة من العارية وهي طلب شيء ما للانتفاع به زمنياً ما دون مقابل، على أن يُردّه المستعير إلى المُعير عند انتهاء المدة الممنوحة له، أو عند الطلب، والعرب تستعير الكلمة فتضعها مكان الكلمة إذا كان المسمى بها بسبب من الأخرى، أو مجاوراً لها^(١).

وفي الاصطلاح: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، أو هي استعمال اللفظ المستعمل فيما شبّه بمعناه الأصلي أي الحقيقي^(٢).

من الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أسلوب: " الاستعارة "، فقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فيه استعارة تصريحية، والاستعارة التصريحية هي التي صُرح فيها باللفظ الدال على المشبه به، وتُسمى أيضاً تحقيقية^(٣).

قال المؤيد بالله الحسيني (٧٤٥ هـ): وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

(١) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ٢٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: ٩٩،

وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٥٧/١.

(٣) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع ص: ٢٦٠.

فقوله في ذكر اللباس من الاستعارات التي استبدَّ بها القرآن ولم تأت في غيره في كلام منظوم ولا منثور، وهي من عجائب الاستعارة ودقيقها، وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ من الاستعارات البديعة أيضاً^(١). وقال الألويسي (١٢٧٠ هـ): ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي ما هو كالحِث فيه استعارة تصريحية^(٢).

رابعاً: أسلوب وضع المُظْهِر موضع المُضْمَر.

والمظهر في اللغة: مأخوذ من مادة "ظهر" أي برز وبان وانكشف، قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، ومن ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز^(٣). والمضمر في اللغة: مأخوذ من مادة "ضم" الذي من معانيها الخفاء، يُقال: أضم في نفسه أمراً أي أخفاه، ومنه المُضْمَرُ من الأسماء، وهو نقيض المُظْهِر، قال ابن فارس (٣٩٥ هـ): الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر^(٤). وأما وضع المُظْهِر موضع المُضْمَر في الاصطلاح: فهو التصريح بالاسم الظاهر مرة أخرى دون إضماره لسبب يقتضي ذلك^(٥).

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ١/١٦٤، وينظر: والجدول في إعراب القرآن الكريم ٢/٤٦٦.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١/٥١٨.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٢/٧٣٢، ومقاييس اللغة ٣/٤٧١.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٧١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦/٤٠٠٠.

(٥) ينظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للسبكي ١/٢٦٥.

وأَسباب وضع المظهر موضع المضمَر كثيرة جداً، تختلف باختلاف الأغراض البلاغية، من خلال الاستنباط وفق السياق القرآني^(١).

قال السكاكي (٦٢٦هـ): كما يوضع المظهر موضع المضمَر إذا أُريد تمكين نفسه زيادة تمكين كقوله: أن تسألوا الحقَّ نُعط الحقَّ سائله، وقوله عزَّ قائلاً: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٢٢٢: ١]^(٢).

ومن الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿نِسْأَوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وضع المظهر موضع المضمَر، حيث صرَّح بذكر الحَرْث مرة أخرى بعد إظهاره، والأصل أن يكون مضمراً، فلم يقل: فأتوه، بل قال: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، وأفاد وضع المظهر موضع المضمَر في هذه الآية التأكيد والعناية والاهتمام، تأكيد إتيان الزوجة في المكان المخصَّص المأذون فيه شرعاً، مع العناية والاهتمام بملابسات الموضوع^(٣).

-
- (١) ينظر: وضع الظاهر موضع المضمَر في تفسري الجلالين، أ.د/ علي العنزي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: (٤٥)، شوال عام: ١٤٣٨هـ.
- (٢) مفتاح العلوم للسكاكي ص: ١٩٨.
- (٣) ينظر: دليل البلاغة القرآنية للدكتور/ محمد الدبل ص: ٣٠٠.

تفسير قوله تعالى: ﴿نِسْأَوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَرُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلْفُوهٌ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

خامساً: أسلوب الإيضاح.

الإيضاح لغة: مأخوذ من مصدر أوضح الشيء إذا أبانه^(١).
وفي الاصطلاح: أن ترى في كلامك خفاء دلالة فتأتي بكلام يبين المراد ويوضحه، وهو من أنواع إطناب الزيادة، ويسمى بالإيضاح بعد الإبهام أيضاً^(٢).
ومن الأساليب البلاغية الواردة في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أسلوباً: "الإيضاح بعد الإبهام، والإيضاح قبل الإشكال"، فالإيضاح بعد الإبهام متعلق بما قبل الآية السابقة، فقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيه إبهام، جاء إيضاحه بعده في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾، فَعُلِمَ حَيْثُ الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجَالَ بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِيهِ، وَهُوَ الْقُبُلُ الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ بِالْحَرْثِ.

وقد جُبلت الأنفس على أن يكون المبيّن بعد الإبهام أوقع فيها من المبيّن أولاً، فإن المعنى إذا أُلقي على سبيل الإجمال والإبهام تشوّقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح، فتتوجه إلى ما يرد بعد ذلك، وتكون مستعدة لفهمه وقبوله^(٣).

وأما الإيضاح قبل الإشكال فقال ابن أبي الإصبع (٦٤٥ هـ): ومن الإيضاح نوع يتقدم الإيضاح فيه على الإشكال كقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إذ لو لم تتقدم تسمية النساء بالحرث، وهو موضع الزرع لوهم متوهم من قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إباحة الوطاء في غير المكان المشروع، والله أعلم^(٤).

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ١/١١/٧٢٠.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٣/١٩٦، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٢٩٣.

(٣) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٣/١٩٦.

(٤) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ص: ٥٦٢.

سادساً: أسلوب الالتفات.

الالتفات لغة: مأخوذٌ من لِي الشيء إذا صرفته عن وجهه، يُقال: لَفْتُ فلاناً عن الطريق إذا صرفته عنه، أو لَفْتُ فلاناً عن رأيه إذا صرفته عنه^(١). وفي الاصطلاح: هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن الإخبار إلى المخاطبة وما يشبه ذلك...، ومن الالتفات الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر^(٢).

وأغراض الالتفات وفوائده كثيرة جداً، منها ما حكاه الزمخشري (٥٣٨ هـ) بقوله: الالتفات في الكلام إنما يكون إيقاظاً للسامع عن الغفلة، وتطريباً له بنقله من خطاب إلى خطاب آخر، فإن السامع ربما ملّ من أسلوب فينقله إلى أسلوب آخر، تنشيطاً له في الاستماع، واستمالة له في الإصغاء إلى ما يقوله^(٣). ومن الأساليب البلاغية الواردة في هذه الآية أسلوب "الالتفات"، وذلك من خلال التصريح بالفعل الدال على طلب العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلْفُوهٌ وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابن عاشور (١٣٩٣ هـ): وذلك من أساليب الكلام البليغ أن يفتح بعض الجمل المشتملة على خبر أو طلب فهم بـ "اعلم"، أو "تعلم"، لفتاً لذهن المخاطب، وفيه تعريضٌ غالباً بغفلة المخاطب عن أمر مهم، فمن المعروف

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٦٤/١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦٠٨٢/٩.

(٢) ينظر: البديع في البديع ص: ١٥٢، ونهاية الأرب في فنون الأدب ١١٦/٧ - ١١٧.

(٣) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ٧٢/٢.

أن المخبر أو الطالب ما يريد إلا علم المخاطب، فالتصريح بالفعل الدال على طلب العلم مقصودٌ للاهتمام^(١).

وقال ابن عثيمين (١٤٢١ هـ): ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهاً وتحسُّباً لهذه الملاقاة^(٢).

(١) التحرير والتنوير ٣١٤/٩.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٨٩/٣.

المبحث السابع: أبرز الهدايات والأحكام المستنبطة من الآية الكريمة.

اشتملت الآية الكريمة: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، على عدد من الهدايات والفوائد والأحكام القرآنية، فمنها ما يلي:

١- أن الصحيح في سبب نزول الآية ما زعمته اليهود في قولهم: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، أو ما في معناه من عادات الأنصار في الجِماع .

٢- أنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته على أي طريقة كانت، ما دام في قُبُلها وفي غير زمن الحيض.

٣- بيان حُرمة إتيان الزوجة في دُبرها، وأنه من كبائر الذنوب.

٤- بيان رحمة الله تعالى بعباده، حيث أرشدهم إلى اجتناب كل ما فيه ضرر على صحتهم وأخلاقهم، كإتيان النساء في زمن الحيض، أو في أدبارهن.

٥- أن المقصد الشرعي من الزواج ليس هو قضاء الوطر وإشباع الشهوة فحسب؛ لأن ذلك مما يشترك فيه الإنسان مع سائر الحيوان، وإنما المقصد هو استمرار نسل المسلمين وتكثيره؛ ليبقى في الوجود على أكمل الوجوه.

٦- ينبغي على المسلم استحضار النية الصالحة وقول الدعاء المأثور قبل جماع زوجته، فينوي العفاف والإعفاف، وابتغاء الولد الصالح، ونحو ذلك مما يدخل في تقديم عموم الخير.

٧- وجوب الإعراض عن زلات العلماء والحذر منها وعدم الأخذ بها، فكل بَشَرٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُؤَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تفسير قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -دراسة تحليلية بيانية-

٨- أهمية اختيار الزوجة الصالحة، وتربية الأبناء على تعاليم الإسلام، فكما أن المزارع يحرص على انتقاء الأرض الطيبة لبذره قبل الحرث، فكذلك ينبغي على الزوج المسلم أن يحرص على انتقاء الزوجة الطيبة الصالحة.

٩- ينبغي على المسلم أن يصون زوجته وأولاده من كل ما يضرهم معنوياً وحسياً، فكما أن المزارع يصون زرعته ويُنمّيهِ ويحافظ عليه من كل ضرر، فكذلك الزوج من باب أولى مع زوجته وأولاده، ولعموم قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

١٠- يجب على المسلم أن يقدّم من العمل الصالح ما يمكن استطاعته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾.

١١- وجوب تقوى الله ﷻ في السرّ والعلن، وخصوصاً فيما يتعلق بمعاملة الخلق.

١٢- وجوب الإيمان بالبعث النشور، واليقين بقاء الله تعالى، وهذا مما يبعث على العمل الصالح والاستعداد ليوم المعاد، ويربي النفس على فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

١٣- إثبات رؤية المؤمنين لربهم ﷻ في يوم القيامة.

١٤- خطورة مخالفة أمر الله تعالى، وارتكاب ما نهى عنه سبحانه وحذّر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢ (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/١٤٥٩ (١٨٢).

١٥- أهمية اقتزان أسلوب الترهيب بالترغيب في سبيل الدعوة إلى الله تعالى؛
حيث تضمنت الآية الترهيب وحُتمت بالترغيب.

١٦- فضل أهل الإيمان بالبشارة من الرحمن، وهي بشارة عامة غير مقيدة،
كقوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

١٧- أن غير المؤمنين لا بشرى لهم؛ إذ اختُصت البشارة في هذه الآية بأهل
الإيمان، وقد نفى الله ﷻ البشارة عن غير المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿لَا
بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢].

١٨- قوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَنْتُمْ حَرَّتُكُمْ أَنْتُمْ﴾ فيه كنايةات لطيفة،
وتعريفات مُستحسنة في التعبير عن مباشرة النساء بهذه الألفاظ؛ وهذه
وأشباهها في كلام الله تعالى آدابٌ حسنة، ينبغي على المؤمنين أن يتعلموها
ويتأدبوا بها في محاورتهم ومكاتبتهم.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
- فكان من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:
- ١- أن السبب الصحيح في نزول قوله تعالى: ﴿ نَسَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هو ما زعمته اليهود في قولهم: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، أو ما في معناه من عادات الأنصار في الجِماع.
 - ٢- أن إباحة إتيان الزوجة ومعاشرتها في دبرها باطلٌ ومردودٌ شرعاً وعقلاً، وفعله من كبائر الذنوب، وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من أهل العلم.
 - ٣- أن ما أثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من إباحة إتيان النساء في أدبارهن - إن سلّمنا بصحة ثبوته عنه -، يدخل في باب زلات العلماء التي ينبغي الإعراض عنها وعدم تتبعها والأخذ بها، وقد أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما هذا التأويل، وبيّن أنه أخطأ في حمل الآية على ذلك السبب، ناهيك أنه ورد عن ابن عمر نفسه ما يُفيد تحريم ذلك.
 - ٤- بيان رحمة الله تعالى بعباده، حيث أرشدهم إلى اجتناب كل ما فيه ضرر على صحتهم وأخلاقهم، كإتيان النساء في زمن الحيض، أو في أدبارهن.
 - ٥- أن الآثار السيئة المترتبة على إتيان المرأة في دبرها كفيفة في البعد عنه والاقتراب منه.

- ٦- أن الإسلام يولي العناية الفائقة بصلاح الأسرة المسلمة، ابتداء باختيار الزوجة الصالحة التي تكون سبباً في تربية النشء على الأخلاق الحميدة.
- ٧- عناية الإسلام بالزوجة من خلال حثّ الزوج على حمايتها وصونها والمحافظة عليها، والتحذير من ظلمها وهضم حقوقها.
- ٨- أن الإسلام يحثُّ على تكثير النسل بين المسلمين، ويحذّر من الاستجابة لأعداء الإسلام في حربهم لهذه الأمة من خلال الترويج لفكرة تحديد النسل.
- ٩- أن كلّ لفظة في القرآن الكريم إنما جاءت في موضعها الأحقّ بها، وهذا من دلائل إعجازه البياني، ومن ذلك لفظة " الحرث " في الآية الكريمة.
- ١٠- أن كلّ آية قرآنية لا بدّ وأن تحتوي على فنٍّ من فنون علم البلاغة، وقد احتوت الآية الكريمة على عدد من الأساليب البلاغية، كالتشبيه والاستعارة والكناية... الخ، وغيرها.
- وختاماً يوصي الباحث: بتوسيع الدراسات التحليلية البيانية لآيات القرآن الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلْمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي الصُّحَارِي، المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
٣. الأحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراهية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٨. أصول في التفسير، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩. إعجاز القرآن للباقلاني، المؤلف: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٧ م.
١٠. إعراب القرآن الكريم، المؤلف: أحمد عبيد الدعاس - أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، الناشر: دار المنير ودار الفارابي - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١١. إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣ هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ.
١٢. الإعراب المفصل لكتاب الله المنزل، المؤلف: بهجت عبد الواحد صالح، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
١٣. الإيضاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
١٤. الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة.
١٥. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٦. البديع في البديع، المؤلف: أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: ٢٩٦ هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٧. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ لِلَّهِ وَعَالَمِنَا أَنْتُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

١٨. بيان إعجاز القرآن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثالثة، ١٩٧٦ م.
١٩. التبيان في إعراب القرآن، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠. تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، المؤلف: عبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الناشر: الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.
٢٢. التذكرة الحمدونية، المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٣. تراث أبي الحسن الحرلي المراكشي في التفسير، المؤلف: الحرلي أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التنجيني الأندلسي (المتوفى: ٦٣٨ هـ)، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، أستاذ بكلية أصول الدين تطوان، الناشر: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي - الرباط، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٢٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٦. تفسير الإمام ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٢٨. تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه - مكتبة التوبة، المؤلف: أ.د. علي بن سليمان العبيد، المؤلف، نشر: مكتبة التوبة بالرياض، طبعة: الثانية عام ٢٠١٠ م ١٤٣٠ هـ.
٢٩. تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٣٠. التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.
٣١. التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، المؤلف: الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٣٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللوحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٣٧. الجدول في إعراب القرآن الكريم، المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.
٣٨. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢ هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان - بيروت.
٣٩. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، (رسالة دكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٠. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، المؤلف: محمد عبد الخالق عزيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون.
٤١. دليل البلاغة القرآنية، المؤلف: الدكتور/ محمد بن سعد الدبل، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ.
٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٤٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٥. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٧. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٩. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٠. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَرِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَفُّوهُ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

٥٢. شرح الفصيح، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧ هـ)، المحقق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٥٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٤. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٥٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٥٧. صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٨. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٠. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦١. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٢. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٦٣. العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
٦٤. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العنصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٦٥. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ).
٦٦. على طريق التفسير البياني، المؤلف: الدكتور/ فاضل صالح السامرائي، الناشر: جامعة الشارقة، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.
٦٧. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦٨. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد الزبيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَرِئُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلْفُوهٌ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٧١. فتح القدي الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٧٢. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٧٣. فصول في أصول التفسير، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٧٤. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامي، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٧٥. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

٧٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،
الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة:
الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٧٨. الكشاف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى:
٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش،
أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص ١٥)،
أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير،
جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

٧٩. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر
الشيخ أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٠. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل،
المؤلف: محمد علي السراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر - دمشق،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٨١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:
الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٢. مباحث في الإعجاز القرآن، المؤلف: عثمان فوزي علي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان،
الأردن ٢٠١٤ م.

٨٣. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
الشيبياني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧ هـ)،
المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان
- بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٨٤. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩ هـ)، المحقق:
محمد فواد سرگين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَرِئُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ
مُلَقَّوهُ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

٨٥. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
٨٦. المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصهباني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١ هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٨٧. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٨٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢ هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٨٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٩٢. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٤. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٩٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٩٦. معترك الأقران في إعجاز القرآن، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٧. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٩٨. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٩٩. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْبًا لَكُمْ فَأْتُوا حَرْبَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَرِئُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنْكُمْ مُلْفُوهٌ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

١٠١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠٢. مفاتيح التفسير، المؤلف: الدكتور/ أحمد بن سعد الخطيب، الناشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ.
١٠٣. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٠٤. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
١٠٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٠٦. الموسوعة الطبية الفقهية، المؤلف: أحمد محمد كنعان، دار النشر: دار النفائس، ط ١٠، لبنان - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٧. النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن عبد الله دراز (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة ١٤٢٦ هـ.
١٠٨. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٠٩. نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣ هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- ١١١ . الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١١٢ . وضع الظاهر موضع المضمّر في تفسير الجلالين، المؤلف: أ.د/ علي بن جريد العنزري، الناشر: مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: (٤٥)، شوال عام: ١٤٣٨ هـ.

.qAYmh AlmSAdr wAlmrAjç

1. AlĀbAnh fy Allyh Alçrbyh ,Almŵlf: slmh bn mslm Alçwġby AlSHary , AlmHqq: d. çbd Alkrym xlyfh - d. nSrt çbd AlrHmn - d. SlAH jrAr - d. mHmd Hsn çwAd - d. jAsr Ābw Sfyh ,AlnAŝr: wzArh AltrA0 AlqwmY wAl0qAfh - msqT - slTnh çmAn ,AlTbçh: AlĀwlŶ' 199 , ç .
2. AlĀtqAn fy çlwm AlqrĀn: çbd AlrHmn bn Āby bkr ,jlAl Aldyn AlsywTy (AlmtwfŶ: 911 h-) ,AlmHqq: mHmd Ābw Alfdl ĀbrAhym ,AlnAŝr: AlhyŶh AlmSryh AlçAmh llktAb ,AlTbçh: 1394 h' 994 /- m.
3. AlĀHAd wAlm0Any ,Almŵlf: Ābw bkr bn Āby çASm whw ĀHmd bn çmrw bn AlDHak bn mxld AlŝybAny (AlmtwfŶ: 287 h-) ,AlmHqq: d. bAsm fySl ĀHmd AljwAbrh ,AlnAŝr: dAr AlrAyh - AlryAD ,AlTbçh: AlĀwlŶ' 199 , ç.
4. ĀHkAm AlqrĀn ,Almŵlf: AlqADy mHmd bn çbd Allh Ābw bkr bn Alçrby AlmçAfy AlAŝbyly AlmAlky (AlmtwfŶ: 543 h-) ,rAjç ĀSwlh wxrj ĀHADy0h wçlq çlyh: mHmd çbd AlqAdr çTA ,AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt - lbnAn ,AlTbçh: Al0Al0h' 199 , ç.
5. ĀdAb AlzfAf fy Alsnh AlmThrh ,Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ,AlnAŝr: dAr AlslAm ,AlTbçh: AlTbçh Alŝrcyh AlwHydh 1423 h' 994 /-m.
6. Ārwa' Alylyl fy txryj ĀHADy0 mnAr Alsbyl ,Almŵlf : mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (AlmtwfŶ: 1420 h-) ,ĀŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ ,AlnAŝr: Almktb AlĀslAmy - byrwt ,AlTbçh: Al0Anyh 1405 ç - 1985m.
7. ĀsAs AlblAyh ,Almŵlf: Ābw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ĀHmd , Alzmxŝry jAr Allh (AlmtwfŶ: 538 h-) ,tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd , AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyh ,byrwt - lbnAn ,AlTbçh: AlĀwlŶ' 199 , ç.
8. ĀSwl fy Altfŝyr ,Almŵlf: mHmd bn SAIH bn mHmd Alç0ymyn (AlmtwfŶ: 1421 h-) ,Āŝrf çlŶ tHqyqh: qsm Althqyq bAlmktbh AlĀslAmyh ,AlnAŝr: Almktbh AlĀslAmyh ,AlTbçh: AlĀwlŶ' 199 , ç - 2001 m.
9. ĀçjAz AlqrĀn llbAqlAny ,Almŵlf: Ābw bkr AlbAqlAny mHmd bn AlTyb (AlmtwfŶ: 403 h-) ,AlmHqq: Alsyd ĀHmd Sqr ,AlnAŝr: dAr AlmçArf - mSr ,AlTbçh: AlxAmsh' 994 , m.
10. ĀçrAb AlqrĀn Alkrym ,Almŵlf: ĀHmd çbyd AldçAs- ĀHmd mHmd HmydAn - ĀsmAçyl mHmwd AlqAsm ,AlnAŝr: dAr Almnyr wdAr AlfArAby - dmŝq ,AlTbçh: AlĀwlŶ' 199 , ç.
11. ĀçrAb AlqrĀn wbyAnh ,Almŵlf : mHyd Aldyn bn ĀHmd mStfŶ drwyŝ (AlmtwfŶ : 1403 h-) ,AlnAŝr : dAr AlĀrŝAd llŝŶwn AljAmçyh - HmS - swryh ,(dAr AlymAmh - dmŝq - byrwt) ,(dAr Abn k0yr - dmŝq - byrwt) , AlTbçh : AlrAbçh' 199 , ç.
12. AlĀçrAb AlmfSl lktAb Allh Almrtl ,Almŵlf: bhjt çbd AlwAHd SAIH , AlnAŝr: dAr Alfkr llTbAçh wAlnŝr wAltwzyc ,çmAn ,AlTbçh: Al0Anyh , 1994 ç.

13. AlĀfSAH çn mçAny AISHAH ‘Almġwlf: yHyŶ bn (hbÿrġ bn) mHmd bn hbÿrġ Alġhly AlŶybAny’ ‘Ābw Almġġfr ‘çwn Aldyn (AlmtwfŶ: 560 h-) ‘AlmHqq: fġwAd çbd Almçm ĀHmd ‘AlnĀsr: dAr AlwTn ‘snġ AlnŶr: 1417 ç.
14. AlĀyDAH fy çlwm AlblAġġ ‘Almġwlf: mHmd bn çbd AlrHmn bn çmr ‘Ābw AlmçAly ‘jlAl Aldyn Alqzwyny AlŶAfçy ‘Almçrwf bxTyb dmŶq (AlmtwfŶ: 739 h-) ‘AlmHqq: mHmd çbd Almçm xfAjy ‘AlnĀsr: dAr Aljyl – byrwt ‘AlTbçġ: AlġAlġġ.
15. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr ‘Ābw HyAn mHmd bn ywsf bn çly bn ywsf bn HyAn Āġyr Aldyn AlĀndlsy (AlmtwfŶ: 745 h-) ‘AlmHqq: Sdqy mHmd jmyl ‘AlnĀsr: dAr Alfkr – byrwt ‘AlTbçġ: 1420 ç.
16. Albdyç fy Albdyç ‘Almġwlf: Ābw AlçbAs ‘çbd Allh bn mHmd Almçtz bAllh Abn Almtwkl Abn AlmçtSm Abn AlrŶyd AlçbAsy (AlmtwfŶ: 296 h-) ‘AlnĀsr: dAr Aljyl ‘AlTbçġ: AlTbçġ AlĀwlŶ 1410 ç - 1990m.
17. AlbrġAn fy çlwm AlqrĀn: Ābw çbd Allh bdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr AlzrkŶy (AlmtwfŶ: 794 h-) ‘AlmHqq: mHmd Ābw AlġDl ĀbrAhym ‘AlTbçġ: AlĀwlŶ ١٣٧٦ ، ç - 1957 ‘AlnĀsr: dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyġ çysŶ AlbAbŶ AlHlby wŶrkĀŶh.
18. byAn ĀçjAz AlqrĀn ‘Almġwlf: Ābw slymAn Hmd bn mHmd bn ĀbrAhym bn AlxTAb Albsty Almçrwf bAlxTAb (AlmtwfŶ: 388 h-) ‘AlmHqq: mHmd xlf Allh ‘d. mHmd zylwl slAm ‘AlnĀsr: dAr AlmçArf bmSr ‘AlTbçġ: AlġAlġġ ١٩٧٦ ، m.
19. AltbyAn fy ĀçrAb AlqrĀn ‘Almġwlf : Ābw AlbqA' çbd Allh bn AlHsyn bn çbd Allh Alçkbry (AlmtwfŶ : 616 h-) ‘AlmHqq : çly mHmd AlbjAwy ‘AlnĀsr : çysŶ AlbAby AlHlby wŶrkĀh.
20. tHryr AltHbyr fy SnAçġ AlŶçr wAlnġr wbyAn ĀçjAz AlqrĀn ‘Almġwlf: çbd Alçġym bn AlwĀHd bn ġĀfr Abn Āby AlĀSbç AlçdwAny ‘AlbyġAdy ġm AlmSry (AlmtwfŶ: 654 h-) ‘tqçym wtHqyq: Aldktwr Hfny mHmd Ŷrf ‘AlnĀsr: Aljmhwryġ Alçrbyġ AlmtHdh - AlmjlŶ AlĀçlŶ llŶŶwn AlĀslAmyġ - lġnġ ĀHyA' AltrĀġ AlĀslAmy.
21. AltHryr wAltnwyr «tHryr AlmçnŶ AlŶdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd» ‘Almġwlf : mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çĀŶwr Altwnsy (AlmtwfŶ : 1393 h-) ‘AlnĀsr : AldAr Altwnsyġ llnŶr - twns ‘snġ AlnŶr: 1984m.
22. Altġkrġ AlHmdwnyġ ‘Almġwlf: mHmd bn AlHsn bn mHmd bn çly bn Hmdwn ‘Ābw AlmçAly ‘bhA' Aldyn AlbyġAdy (AlmtwfŶ: 562 h-) ‘AlnĀsr: dAr SAdr ‘byrwt ‘AlTbçġ: AlĀwlŶ ١٤١٧ ، ç.
23. trĀġ Āby AlHsn AlġrĀly AlmrĀkŶy fy Altfsyr ‘Almġwlf: AlġrĀly Ābw AlġŶn.çly’bn Āġġmd.bn.HŶn.Altjyby’AlĀndlsy’ (AlmtwfŶ: 638 h-) ‘tqçym wtHqyq: mHmAdy bn çbd AlslAm AlxyATy ‘ĀstĀġ bklyġ ĀSwl Aldyn tTwAn ‘AlnĀsr: mnŶwrAt Almrkz AljAmçy llbġġ Alçlmy - AlrbAT ‘AlTbçġ: AlĀwlŶ ١٤١٨ ، ç - 1997 m.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] - دراسة تحليلية بيانية.

24. Altshyl Içlwm Altnzyl 'Almŵlf: Âbw AlqAsm 'mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn çbd Allh 'Abn jzy Alklby AlȳrnATy (Almtwfÿ: 741 h-) 'AlmHqq: Aldktwr çbd Allh AlxAldy 'AlnAšr: šrkh dAr AlÂrqm bn Âby AlÂrqm – byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ - 1416 ç.
25. AltçryfAt: çly bn mHmd bn çly Alzyn Alšryf AljrjAny (Almtwfÿ: 816 h-) 'AlmHqq: DbTh wSHHh jmAçh mn AlçlmA' 'AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh byrwt –lbnAn 'AITbçh: AlÂwlÿ 1403 ç -1983m.
26. tfsyr AlĂmAm Abn çrřh: mHmd bn mHmd Abn çrřh Alwrymy Altwnsy AlmAlky 'Âbw çbd Allh (Almtwfÿ: 803 h-) 'AlmHqq: d. Hsn Almnaçy 'AlnAšr: mrkz AlbHwθ bAlklyh Alzytwnyħ – twns 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٩٨٦ m.
27. tfsyr AlqrĂn AlçĎym lAbn Âby HATm: Âbw mHmd çbd AlrHmn bn mHmd bn Ădryš bn Almndr Altmymy 'AlHnĎly 'AlrAzy Abn Âby HATm (Almtwfÿ: 327 h-) 'AlmHqq: Ăsqd mHmd AlTyb 'AlnAšr: mktbh nzAr mSTfÿ AlbAz - Almmkh Alçrbyħ Alsqwdyħ 'AITbçh: AlθAlθh - 1419 ç.
28. tfsyr AlqrAn Alkrym ĂSwlh wDwAbTh - mktbh Altwbh 'Almŵlf Ă.d. çly bn slymAn Alçbyd 'Almŵlf 'nšr: mktbh Altwbh bAlryAD 'Tbçh: AlθAnyħ çAm 2010 m 1430 ç.
29. tfsyr AlmrAçy 'Almŵlf: ÂHmd bn mSTfÿ AlmrAçy (Almtwfÿ: 1371 h-) 'AlnAšr: šrkh mktbh wmTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby wĂwlAdh bmSr 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٣٦٥ , ç - 1946 m.
30. Altfsyr AlwADH 'Almŵlf: AlHjAzy 'mHmd mHmwd 'AlnAšr: dAr Aljyl Aljdyd - byrwt 'AITbçh: AlçAšrħ - 1413 ç.
31. Altfsyr wAlmfsrwn ĂsAsyAth wAtjAhAth wmnAhjh fy AlçSr AlHdyθ 'Almŵlf: AlĂstAĎ Aldktwr fDI Hsn çbĂs 'AlnAšr: dAr Alnfaÿs llnšr wAltwzyc 'AlĂrdn 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٣٧ , ç - 2016 m.
32. thĎyb Allyħ : mHmd bn ÂHmd bn AlĂzhry(Almtwfÿ: 370h) - AlmHqq: mHmd çwD mrçb - AlnAšr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt - AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٠٠١ , m.
33. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm Almna 'çbd AlrHmn bn nASr Alsqdy (Almtwfÿ: 1376 h-) 'AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq 'AlnAšr: mŵssh AlrsAlh 'AITbçh: AlÂwlÿ 1420 ç -2000 m.
34. jAmç AlbyAn çn tĂwyl Ăy AlqrĂn: Âbw jçfr mHmd bn jryr bn yzyd AlTbry(Almtwfÿ: 310 h-) - tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky - AlnAšr: dAr hjr llTbAçh wAlnšr wAltwzyc wAlĂçlAn - AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٣٣ , ç - 2001m.
35. AljAmç Alkbyr - snn AltrmĎy 'Almŵlf: mHmd bn çysÿ bn sŵřh bn mwsÿ bn AlDHak 'AltrmĎy 'Ăbw çysÿ (Almtwfÿ: 279 h-) 'AlmHqq: bšAr çwAd mçrwf 'AlnAšr: dAr Alȳrb AlĂslAmy – byrwt 'snh Alnšr: 1998 m.
36. AljAmç lĂhkAm AlqrĂn 'Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlĂnSary Alxrzjy šms Aldyn AlqrTby (Almtwfÿ: 671 h-) 'tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ĂTfyš 'AlnAšr: dAr Alktb AlmSryħ -AlqAhrħ 'AITbçh: AlθAnyħ ' ١٣٨٤ , ç - 1964 m.

37. Aljdwl fy ĀçrAb AlqrĀn Alkrym ‘Almŵlf: mHmwd bn çbd AlrHym SAFy (Almtwfÿ: 1376 h-) ‘AlnAšr: dAr Alršyd ‘dmšq - mŵssh AlĀymAn ‘byrwt ‘AITbçh: AlrAbçh\ ٤١٨ ، ç.
38. jwAhr AlblAγh fy AlmçAny wAlbyAn wAlbdyç ‘Almŵlf: ĀHmd bn ĀbrAhym bn mSTfÿ AlhAšmy (Almtwfÿ: 1362 h-) ‘DbT wtdyqy wtwθyq: d. ywsf AlSmly ‘AlnAšr: Almktbh AlçSryh ‘IbnAn - byrwt.
39. xSAÿS Altçbyr AlqrĀny wsmAth AlblAγyh ‘(rsAlh dktwrAh btqdyr mmtAz mç mrtbh Alšrf AlĀwlÿ) ‘Almŵlf: çbd AlçDym ĀbrAhym mHmd AlmTçny (Almtwfÿ: 1429 h-) ‘AlnAšr: mktbh whbh ‘AITbçh: AlĀwlÿ ‘ ٤١٣ ç.
40. drAsAt lĀslwb AlqrĀn Alkrym ‘Almŵlf: mHmd çbd AlxAlq çDymh (t 1404 h-) ‘tSdyr: mHmwd mHmd šAk ‘AlnAšr: dAr AlHdyθ ‘AlqAhrh ‘AITbçh: bdwn.
41. dllyl AlblAγh AlqrĀnyh ‘Almŵlf: Aldktwr/ mHmd bn sçd Aldbl ‘AITbçh AlθAnyh ‘tAryx Alnšr: 1431 ç .
42. rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçDym wAlsbç AlmθAny ‘Almŵlf: šhAb Aldyn mHmwd bn çbd Allh AlHsyny AlĀlwsy (Almtwfÿ: 1270 h-) ‘AlmHqq: çly çbd AlbAry çTyh ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ‘AITbçh: AlĀwlÿ\ ٤١٠ ، ç.
43. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ‘Almŵlf: mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd šms Aldyn Abn qym Aljwzyh (Almtwfÿ: 751 h-) ‘AlnAšr: mŵssh AlrsAlh ‘byrwt - mktbh AlmnAr AlĀslAmyh ‘Alkwyt ‘AITbçh: AlsAbçh wAlçšrn\ ٤١٠ ، ç /1994m
44. AlzAhr fy mçAny klmAt AlnAs ‘Almŵlf: mHmd bn AlqAsm bn mHmd bn bšAr ‘Ābw bkr AlĀnbAry (Almtwfÿ: 328 h-) ‘AlmHqq: d. HATm SAIH AlDAmn ‘AlnAšr: mŵssh AlrsAlh – byrwt ‘AITbçh: AlĀwlÿ ‘ ٤١٢ ç.
45. zhrh AltfAsyr ‘Almŵlf: mHmd bn ĀHmd bn mSTfÿ bn ĀHmd Almçrwf bĀby zhrh (Almtwfÿ: 1394 h-) ‘dAr Alnšr: dAr Alfkr Alçrby.
46. slslh AlĀHADyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAYdhA ‘Almŵlf: Ābw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (Almtwfÿ: 1420 h-) ‘AlnAšr: mktbh AlmçArf llnšr wAltwyçç ‘AlryAD ‘AITbçh: AlĀwlÿ (lmktbh AlmçArf) ‘çAm Alnšr: 1415 ç - 1995 m.
47. snn Abn mAjh: Ābw çbd Allh mHmd bn zyzyd Alqzwyny (Almtwfÿ: 273 h-) ‘AlmHqq: šçyb AlĀrnwWT - çAdl mrsd - mHmd kAml qrh bly - çbd AllTyf Hrz Allh ‘AlnAšr: dAr AlrsAlh AlçAlmyh ‘AITbçh: AlĀwlÿ ‘ ٤٣٠ ç - 2009 m.
48. snn Āby dAwd ‘Almŵlf: Ābw dAwd slymAn bn AlĀšçθ bn ĀsHAq bn bšyr bn šdAd bn çmrw AlĀzdy AlsjsĀAny (Almtwfÿ: 275 h-) ‘AlmHqq: šçyb AlĀrnwWT - mHmd kAml qrh bly ‘AlnAšr: dAr AlrsAlh AlçAlmyh ‘AITbçh: AlĀwlÿ\ ٤٣٠ ، ç - 2009m.
49. Alsnn Alkbrÿ ‘Almŵlf: Ābw çbd AlrHmn ĀHmd bn šçyb bn çly AlxAsAny ‘AlnsAYy (Almtwfÿ: 303 h-) ‘Hqqh wxrj ĀHADyθh: Hsn çbd

Almncm šlby 'Âšrf çlyh: šçyb AlÂrnAwwT 'qdm lh: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'AlnAšr: mwwssh AlrsAlh - byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٢١ ç - 2001 m.

50. Alsnn Alkbyr 'Almwlif: Âbw bkr ÂHmd bn AlHšyn bn çly'Albyhqy (384 - 458 h-) 'tHqqy: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'AlnAšr: mrkz hjr llbHw0 wAlDrAsAt Alçrbyh wAlÂslAmyh (Aldktwr / çbd Alsnd Hsn ymAmh) 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٣٢ , ç - 2011 m.
51. syr ÂçlAm AlnblA' 'Almwlif: šms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn ç0mAn bn qAyimAz Alðhby (Almtwfÿ : 748 h-) 'AlmHqq : mjmwçh mn AlmHqqyn bÂšrAf Alšyx šçyb AlÂrnAwwT 'AlnAšr : mwwssh AlrsAlh 'AITbçh : Al0Al0h ' ١٤٠٥ , ç / 1985m.
52. šrH AlfSyH 'Almwlif: Abn hšAm Allxmy (Almtwfÿ 577 h-) 'AlmHqq: d. mhdy çbyd jAsm 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٠٩ , ç .
53. šrH mxtSr Alrdh 'Almwlif: slymAn bn çbd Alqwy bn Alkrym AITwfy AlSrSry 'Âbw Alrbyç 'njm Aldyn (Almtwfÿ : 716 h-) 'AlmHqq : çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'AlnAšr : mwwssh AlrsAlh 'AITbçh : AlÂwlÿ ' ١٤٠٧ ç / 1987 m.
54. šrH mškl AlÂ0Ar 'Almwlif: Âbw jçfr ÂHmd bn mHmd bn slAmh bn çbd Almlk bn slmh AlÂzdy AlHjry AlmSry Almçrwf bAlTHAwy (Almtwfÿ: 321 h-) 'tHqqy: šçyb AlÂrnwwT 'AlnAšr: mwwssh AlrsAlh 'AITbçh: AlÂwlÿ - 1415 ç ' ١٤٩٤ , m.
55. šms Alçlwm wdWA' klAm Alçrb mn Alklwm: nšwan bn sçyd AlHmyrÿ Alymny (Almtwfÿ: 573 h-) 'AlmHqq: d Hsyn bn çbd Allh Alçmry - mThr bn çly AlÂryAny - d ywsf mHmd çbd Allh 'AlnAšr: dAr Alfkr AlmçASr (byrwt - lbnAn) 'dAr Alfkr (dmšq - swryh) 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٢٠ , ç - 1999m.
56. AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh 'Almwlif: Âbw nSr ÅsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (Almtwfÿ: 393 h-) 'tHqqy: ÂHmd çbd Alyfwr çTar 'AlnAšr: dAr Alçlm llmlAyyn - byrwt 'AITbçh: AlrAbçh 1407 ç.
57. SHyH Abn HbAn 'Almwlif: mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn bn mçAð bn mçbd 'Altmymy 'Âbw HATm 'AlArmy 'Albšty (Almtwfÿ: 354 h-) 'Hqqh wxrj ÂHADy0h wçlq çlyh: šçyb AlÂrnwwT 'AlnAšr: mwwssh AlrsAlh 'byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٠٨ , ç - 1988 m.
58. SHyH AlbxAry: AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh ' wsnh wÂyAmh - mHmd bn ÅsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy- AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr - AlnAšr: dAr Twq AlnjAh - AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٢٢ , ç.
59. SHyH AljAmç AlSyyr wzyAdth: Âbw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn ' bn AlHAj nwh bn njAty bn Âdm 'AlÂšqwdry AlÂlbAny (Almtwfÿ: 1420 h-) 'AlnAšr: Almktb AlÂslAmy.
60. SHyH snn Âby dAwd 'Almwlif: Alšyx mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (Almtwfÿ: 1420 h-) 'AlnAšr: mwwssh çrAs llnšr wAltwzyc 'Alkwyt ' AITbçh: AlÂwlÿ ' ١٤٢٣ , ç - 2002m.


61. SHyH mslm: Almsnd AISHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀlY rswl Allh ' - mslm bn AlHjAj Ābw AlHsn Alqšyry AlnysAbwry - AlmHqq: mHmd fWAd çbd AlbAqy - AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt.
62. AlTrAz IĀsrAr AlblAyh wçlwm HqAYq AlĀçjAz 'Almwlf: yHyY bn Hmzh bn çly bn ĀbrAhym 'AlHsyny AlTAlby Almlqb bAlmwyd bAllh (AlmtwfY: 745 h-) 'AlnAšr: Almktbh AlçnSryh - byrwt 'AlTbçh: AlĀwlY' ٤٢٣ , ç .
63. AlçjAb fy byAn AlĀsbAb 'Almwlf: Ābw AlfDI ĀHmd bn çly Abn Hjr AlçsqlAny (AlmtwfY: 852 h-) 'AlmHqq: çbd AlHkym mHmd AlĀnys 'AlnAšr: dAr Abn Aljwzy.
64. çrws AlĀfrAH fy šrH tlxyS AlmftAH 'Almwlf: ĀHmd bn çly bn çbd AlkAfy 'Ābw HAmD 'bhA' Aldyn Alsbky (AlmtwfY: 773 h-) 'AlmHqq: Aldktwr çbd AlHmyd hndAwy 'AlnAšr: Almktbh AlçSryh lITbAçh wAlnšr 'byrwt -lbnAn 'AlTbçh: AlĀwlY' ٤٢٣ , ç .
65. çlwm AlblAyh «AlbyAn 'AlmçAny 'Albdyç» 'Almwlf: ĀHmd bn mSTfY AlmrAyy (AlmtwfY: 1371 h-).
66. çlY Tryq Altfsyr AlbyAny 'Almwlf: Aldktwr/ fADI SAIH AlsAmrAYy 'AlnAšr: jAmçh AlšArqh 'snh Alnšr: 1423 ç .
67. çryb AlHdyθ 'Almwlf: Ābw slymAn Hmd bn mHmd bn ĀbrAhym bn AlxTAb Albsty Almçrwf bAlxTAbY (AlmtwfY: 388 h-) 'AlmHqq: çbd Alkrym ĀbrAhym AlçrbAwy 'xrx ĀHAdyθh: çbd Alqywm çbd rb Alnby 'AlnAšr: dAr Alfkr - dmšq ,çAm Alnšr: 1402 ç - 1982 m.
68. Alçrybyn fy AlqrĀn wAlHdyθ 'Almwlf: Ābw çbyd ĀHmd bn mHmd Alhrwy (AlmtwfY 401 h-) 'tHqyq wdrAšh: ĀHmd fryd Almzydy 'qdm lh wrAjçh: Ā. d. ftHy HjAzy 'AlnAšr: mktbh nzAr mSTfY AlbAz - Almmkh Alçrbyh Alçşwdyh 'AlTbçh: AlĀwlY' ٤١٩ , ç - 1999 m.
69. AlfAYq fy çryb AlHdyθ wAlĀθr 'Almwlf: Ābw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ĀHmd 'Alzmxšry jAr Allh (AlmtwfY: 538 h-) 'AlmHqq: çly mHmd AlbjAwy -mHmd Ābw AlfDI ĀbrAhym 'AlnAšr: dAr Almçrfh - lbnAn 'AlTbçh: AlθAnyh.
70. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry 'Almwlf: ĀHmd bn çly bn Hjr Ābw AlfDI AlçsqlAny AlšAfçy (AlmtwfY: 852 h-) 'AlnAšr: dAr Almçrfh - byrwt ' ١٣٧٩h ,rqm ktbh wĀbwAbh wĀHAdyθh: mHmd fWAd çbd AlbAqy ' qAm bĀxrAjh wSHHh wĀšrf çlY Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb.
71. ftH Alqdy AljAmç byn fny AlrwAyh wAldrAyh mn çlm Altfsyr 'Almwlf: mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlšwkAny Alymny (AlmtwfY: 1250 h-) 'AlnAšr: dAr Abn kθyr 'dAr Alklm AlTyb - dmšq 'byrwt 'AlTbçh: AlĀwlY - 1414 ç .
72. ftH Alwdwd fy šrH snn Āby dAwd 'Almwlf: Ābw AlHsn Alsndy 'AlmHqq: mHmd zky Alxwly 'AlnAšr: (mktbh lynh - dmnhwr - jmhwryh mSr Alçrbyh) '(mktbh ĀDwA' AlmnAr - Almdynh Almnwrh - Almmkh Alçrbyh Alçşwdyh) 'AlTbçh: AlĀwlY' ٤٣١ , ç - 2010m.

73. fSwl fy ÂSwl Altfsyr 'Almôwf: d msAçd bn slymAn bn nASr AlTyAr ' tqdym: d. mHmd bn SAIH AlfWzAn 'AlnAšr: dAr Abn Aljwzy 'AITbçh: Al0Anyh' ٤٧٣ ,h.
74. qwAçd AlÂSwl wmçAqd AlfSwl mxTsr tHqyq AlÂml fy çlmy AlÂSwl wAljdl 'Almôwf: Sfy Aldyn çbd Almôwmn bn çbd AlHq AlqTyçy AlbydAdy AlHnbly (t: 739 h-) 'wmçh HAšyh nfyšh: lmHmd jmAl Aldyn bn mHmd sçyd AlqAsmy (t: 1332 h-) 'AlmHqq: d. Âns bn çAdl AlytAmÿ 'd. çbd Alçyz bn çdnAn AlçydAn 'AlnAšr: dAr AlrkAÿz llnšr wAltWzyc - Alkwyt 'dAr ÂTls AlxDrA' llnšr wAltWzyc 'AlryAD - Almmkh Alçrbyh Alsçwdyh 'AITbçh: AlÂwlÿ' ٤٣٩ , ç - 2018 m.
75. ktAb Alçyn 'Almôwf: Âbw çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd bn çmrw bn tmym AlfrAhydy AlbSry (Almtwfÿ: 170 h-) 'AlmHqq: d mhdy Almxzwm 'd ÂbrAhym AlsAmrAÿy 'AlnAšr: dAr wmkTbh AlhlAl.
76. kšAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlwm 'Almôwf: mHmd bn çly Abn AlqADy mHmd HAmD bn mHmd SABr AlfArwqy AlHnfy AlthAnwy (Almtwfÿ: bçd 1158 h-) 'tHqyq: d. çly dHrwj 'AlnAšr: mkTbh lbnAn nAšrwn - byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ - 1996m.
77. AlkšAf çn HqAÿq ywAmD Altnzyl: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd 'Alzmxšry jAr Allh (Almtwfÿ: 538 h-) 'AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby - byrwt 'AITbçh: Al0Al0h - 1407 ç.
78. Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrÂn 'Almôwf: Âbw ÂsHAq ÂHmd bn ÂbrAhym Al0çlby (Almtwfÿ: 427 h-) 'Âšrf çlÿ ÂxrAjh: d. SIAH bAç0mAn 'd. Hsn AlyzAly 'Â. d. zyd mhArš 'Â. d. Âmyn bAšh 'tHqyq: çdd mn AlbAH0yn (21) m0bt ÂsmAôhm bAlmqdmh (S'0 -) 'ÂSl AlktAb: rsAÿl jAmçyh (yAlbhA mAjstyr) lçdd mn AlbAH0yn 'AlnAšr: dAr Altfsyr 'jdH - Almmkh Alçrbyh Alsçwdyh 'AITbçh: AlÂwlÿ' ٤٣٦ , ç.
79. lbAb AltÂwyl fy mçAny Altnzyl 'Almôwf: çlA' Aldyn çly bn mHmd bn ÂbrAhym bn çmr AlšyHy Âbw AlHsn 'Almçrwf bAlxAzn (Almtwfÿ: 741 h-) 'tSHyH: mHmd çly šAhyn 'AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh - byrwt 'AITbçh: AlÂwlÿ' ٤١٠ , ç.
80. AllbAb fy qwAçd Allyh wÂlAt AlÂdb AlnHw wAlSrf wAlblAyh wAlçrWd wAllyh wAlm0l 'Almôwf: mHmd çly AlsĀAj 'mrAjçh: xyr Aldyn šmsy bAšA 'AlnAšr: dAr Alfkr - dmšq 'AITbçh: AlÂwlÿ' ٤٠٣ , ç .
81. lsAn Alçrb 'Almôwf: mHmd bn mkrm bn çlÿ 'Âbw Alfdl 'jmAl Aldyn Abn mnDwr AlÂnSary Alrwyfçÿ AlĀfryqÿ (Almtwfÿ: 711 h-) 'AlnAšr: dAr SAdr - byrwt 'AITbçh: Al0Al0h - 1414 ç.
82. mbAH0 fy AlĀcjAz AlqrÂn 'Almôwf: ç0mAn fwzy çly 'dAr yydA' llnšr wAltWzyc 'çmAn 'AlÂrdn 2014m.
83. Alm0l AlsAÿr fy Âdb AlkAtb wAlšAçr 'Almôwf: nSr Allh bn mHmd bn mHmd bn çbd Alkrym AlšybAny 'Aljzry 'Âbw AlftH 'DyA' Aldyn 'Almçrwf bAbn AlÂ0yr AlkAtb (Almtwfÿ: 637 h-) 'AlmHqq: mHmd mHy

- Aldyn çbd AlHmyd ‘AlnAšr: Almktbh AlçSryh lITbAçh wAlnšr ‘lbnAn - byrwt) ٤٢٠ ، ç.
84. mjAz AlqrĀn ‘Almwlf: Ābw çbydh mçmr bn AlmθnŶ Altymy AlbSry (AlmtwfŶ: 209 h-) ‘AlmHqq: mHmd fwAd sz-çsyn ‘AlnAšr: mktbh AlxAnjy – AlqAhrh ‘AITbçh: 1381 ç.
85. mjml Allyh lAbn fArs ‘Almwlf: ĀHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy ‘Ābw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395 h-) ‘drAsh wtHqyq: zhyr çbd AlmHsn slTAn ‘dAr Alnšr: mŵssh AlrsAlh - byrwt ‘AITbçh AlθAnyh - 1406 ç .
86. Almjmçs Almγyθ fy γry-by AlqrĀn wAlHdyθ ‘Almwlf: mHmd bn çmr bn ĀHmd bn çmr bn mHmd AlĀSbhAny Almdyny ‘Ābw mwsŶ (AlmtwfŶ: 581 h-) ‘AlmHqq: çbd Alkrym AlçzbAwy ‘AlnAšr: ‘jAmçh Ām AlqrŶ ‘mrkz AlbHθ Alçlmy wĀHyA' AltrAθ AlĀslAmy ‘klyh Alšryçh wAldrAsAt AlĀslAmyh - mkh Almkrmh ‘dAr Almdny lITbAçh wAlnšr wAltwyçs ‘jdh - Almmlkh Alçrbyh Alçwdydh ‘AITbçh: AlĀwlŶ.
87. mHAsn AltĀwyl ‘Almwlf: mHmd jmAl Aldyn bn mHmd sçyd bn qAsm AlHlAq AlqAsmy (AlmtwfŶ: 1332 h-) ‘AlmHqq: mHmd bAsl çywn Alswd ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh - byrwt ‘AITbçh: AlĀwlŶ - 1418 ç.
88. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçyz ‘Almwlf: Ābw mHmd çbd AlHq bn γAlb bn çbd AlrHmn bn tmAm bn çTyh AlĀndlsy AlmHArby (AlmtwfŶ: 542 h-) ‘AlmHqq: çbd AlslAm çbd AlšAfy mHmd ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh - byrwt ‘AITbçh: AlĀwlŶ - 1422 ç.
89. AlmHkm wAlmHyT AlĀçĎm: Ābw AlHsn çly bn ĀsmAçyl bn sydh Almsy (t: 458 h-) AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ‘AITbçh: AlĀwlŶ) ٤٢١ ، ç - 2000 m.
90. mrAtb AlĀjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt ‘Almwlf: Ābw mHmd çly bn ĀHmd bn sçyd bn Hzm AlĀndlsy AlqrTby AlĎAhry (AlmtwfŶ: 456 h-) ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt.
91. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn ‘Almwlf: Ābw çbd Allh AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh bn nçym bn AlHkm AlDby AlThmAny AlnysAbwry Almçrwf bAbn Albyçs (AlmtwfŶ: 405 h-) ‘tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh – byrwt ‘AITbçh: AlĀwlŶ ‘ ١٤١١ - 1990.
92. msnd Āby yçlŶ ‘Almwlf: Ābw yçlŶ ĀHmd bn çly bn AlmθnŶ bn yHyŶ bn çysŶ bn hlAl Altmymy ‘AlmwSly (AlmtwfŶ: 307 h-) ‘AlmHqq: Hsyn slym Āsd ‘AlnAšr: dAr AlmĀmwn lItrAθ – dmšq ‘AITbçh: AlĀwlŶ ‘ ١٤٠٤ - 1984.
93. msnd AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl: Ābw çbd Allh ĀHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Āsd AlšybAny (AlmtwfŶ: 241 h-) ‘AlmHqq: šçyb AlĀrnŵwT - çAdl mršd ,wĀxrw ,ĀšrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ‘AlnAšr: mŵssh AlrsAlh ‘AITbçh: AlĀwlŶ) ٤٢١ ، ç - 2001 m.
94. msnd AldArmy Almçrwf bsnn AldArmy ‘Almwlf: Ābw mHmd çbd Allh bn çbd AlrHmn bn AlfDI bn bhrAm bn çbd AlSmd AldArmy ‘Altmymy


- Alsmrqndy (AlmtwfŶ: 255 h-) ‘AlmHqq: nbyl hAšm Alymry ‘AlnAšr: dAr AlbšAŶr (byrwt) ‘AITbçh: AlĀwlŶ) ١٤٣٤ ، ç - 2013m.
95. mšArq AlĀnwAr çlŶ SHAH AlĀθAr ‘Almŵlf: çyAD bn mwsŶ bn çyAD bn çmrwn AlyHSby AlsbtY ‘Ābw AlfDI (AlmtwfŶ: 544 h-) ‘dAr Alnšr: Almktbh Alçtyqh wdAr AltrAθ.
96. mçtrk AlĀqrAn fy ĀcjAz AlqrĀn ‘Almŵlf: jlAl Aldyn çbd AlrHmn bn Āby bkr AlsytY ‘(AlmtwfŶ 911 h-) ‘dAr Alnšr: dAr Alktb Alçlmyh - byrwt - lbnAn ‘AITbçh AlĀwlŶ: 1408 ç - 1988 m.
97. Almçjm AlAštqAqy AlmŵSI lĀlfAĎ AlqrĀn Alkrym (mŵSI bbyAn AlçlAqAt byn ĀlfAĎ AlqrĀn Alkrym bĀSwAthA wbyn mçAnyhA) ‘Almŵlf: d. mHmd Hsn Hsn jbl ‘AlnAšr: mktbh AlĀdAb - AlqAhrh ‘AITbçh: AlĀwlŶ ١٠١٠ ، m.
98. Almçjm AlĀwsT ‘Almŵlf: slymAn bn ĀHmd bn Āywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ‘Ābw AlqAsm AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360 h-) ‘AlmHqq: TArq bn çwD Allh bn mHmd çbd AlmHsn bn ĀbrAhym AlHsyny ‘AlnAšr: dAr AlHrmyn – AlqAhrh.
99. Almçjm Alkbyr ‘Almŵlf: slymAn bn ĀHmd bn Āywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ‘Ābw AlqAsm AlTbrAny (AlmtwfŶ: 360 h-) ‘AlmHqq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslyf ‘dAr Alnšr: mktbh Abn tymyh – AlqAhrh ‘AITbçh: AlθAnyh.
100. Almçjm AlwsyT ‘Almŵlf: mjmc Allyh Alçrbyh bAlqAhrh ‘(ĀbrAhym mSTfŶ / ĀHmd AlzyAt / HAmD çbd AlqAdr / mHmd AlnjAr) ‘AlnAšr: dAr Aldçwh
101. mçjm mqAlyd Alçlwm fy AlHdwd wAlrswm ‘Almŵlf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ‘jlAl Aldyn AlsytY (AlmtwfŶ: 911 h-) ‘AlmHqq: Ā. d mHmd ĀbrAhym çbAdh ‘AlnAšr: mktbh AlĀdAb - AlqAhrh / mSr ‘AITbçh: AlĀwlŶ) ١٤٣٤ ، ç - 2004 m.
102. mfAtyH AlftsyR ‘Almŵlf: Aldktwr/ ĀHmd bn sçd AlxTyb ‘AlnAšr: ‘dAr Altdmryh - AlryAD ‘AITbçh AlĀwlŶ tAryx Alnšr: 1431 ç .
103. mftAH Alçlwm ‘Almŵlf: ywsf bn Āby bkr bn mHmd bn çly AlskAky AlxwArzmy AlHnfy Ābw yçqwb (AlmtwfŶ: 626 h-) ‘DbTh wktb hwAmšh wçlç çlyh: nçym zrzwr ‘AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh ‘byrwt - lbnAn ‘AITbçh: AlθAnyh) ١٤٠٧ ، ç.
104. mfrdAt ĀlfAĎ AlqrĀn: Ābw AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAyb AlĀSfhAnŶ (AlmtwfŶ: 502 h-) ‘AlmHqq: SfwAn çdnAn AldAwdy ‘AlnAšr: dAr Alqlm ‘AldAr AlšAmyh - dmšq byrwt ‘AITbçh: AlĀwlŶ - 1412 ç.
105. mqAyys Allyh: ĀHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy ‘Ābw AlHsyn (AlmtwfŶ: 395 h-) ‘AlmHqq: çbd AlsIAm mHmd hArwn ‘AlnAšr: dAr Alfkr ‘çAm Alnšr: 1399 ç - 1979m..
106. Almwsçh AlTbyh Alfqyh ‘Almŵlf: ĀHmd mHmd knçAn ‘dAr Alnšr: dAr AlnfAŶs ‘T 10 ‘lbnAn - byrwt) ١٤٢١ ، h – 2000m.

107. AlnbÂ AlçDym nDrAt jdydh fy AlqrĀn Alkrym ‘Almwġlf: mHmd bn çbd AlIh drAz (AlmtwfŶ: 1377 h-) ‘AlnAŝr: dAr Alqlm llnŝr wAltwyç ‘AITbçh: Tbçh mzydh wmHqqh 1426 ç.
108. nDm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr ‘Almwġlf: ĀbrAhym bn çmr bn Hsn AlrbAT bn çly bn Āby bkr AlbqAçy (AlmtwfŶ: 885 h-) ‘AlnAŝr: dAr AlktAb AlĀslAmy ‘AlqAhrh.
109. nhAyh AlĀrb fy fnwn AlĀdb ‘Almwġlf: ĀHmd bn çbd AlwhAb bn mHmd bn çbd AldAŶm Alqrŝy Altymy Albkry ‘ŝhAb Aldyn Alnwry (AlmtwfŶ: 733 h-) ‘AlnAŝr: dAr Alktb wAlwθAŶq Alqwmyh ‘AlqAhrh ‘AITbçh: AlĀwlŶ` ٤٢٣ ، ç.
110. AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlĀθr ‘Almwġlf: mjd Aldyn Ābw AlçAdAt AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym AlŝybAny Aljzry Abn AlĀθyr (AlmtwfŶ: 606 h-) ‘AlnAŝr: Almktbh Alçlmyh - byrwt` ٣٩٩ ، ç - 1979m ‘Hqq: TAhr ĀHmd AlzAwŶ - mHmwd mHmd AlTnAHy
111. AlhdAyh ĀlŶ blwç AlnhAyh fy çlm mçAny AlqrĀn wtfŝyrh ‘wĀHkAmh ‘wjml mn fnwn çlwmh: Ābw mHmd mky bn Āby TAlb Hmŵŝ bn mHmd bn mxtAr Alqysy AlqyrwAny θm AlĀndlsy AlqrTby AlmAlky (AlmtwfŶ: 437 h-) ‘AlmHqq: mjmwçh rsAŶl jAmçyh bĀŝrAf Ā. d: AlŝAhd Albwŝyxy ‘AlnAŝr: mjmwçh bHwθ AlktAb wAlsnh - klyh Alŝryçh wAldrAsAt AlĀslAmyh - jAmçh AlŝArqh ‘AITbçh: AlĀwlŶ` ، ١٤٢٩ ç - 2008 m.
112. wdç AlĀAhr mwDç AlmDmr fy tfsyrŶ AljlAlyn ‘Almwġlf: Ā.d/ çly bn jryd Alçny ‘AlnAŝr: mjllh Alçlwm Alŝryçh bjAmçh AlĀmAm mHmd bn ççwd AlĀslAmyh ‘çdd: (45) ‘ŝwAl çAm: 1438 ç.



الأحاديث التي أعلها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي
دارسة نقدية

د. عبدالله بن غالي أبو رُبعة السهلي
قسم علوم الحديث – كلية الحديث الشريف
الجامعة الإسلامية





الأحاديث التي أعلها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي دراسة نقدية

د. عبدالله بن غالي أبو رُبعة السهلي

قسم علوم الحديث – كلية الحديث الشريف
جامعة الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٥ / ٧ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث:

الأحاديث التي أعلها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي.

أهدافه:

جمع الأحاديث التي أعلها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي، من كتب الحديث والعلل والجرح والتعديل وغيرها، ودراستها وتحليلها، والحكم عليها.

منهجه:

جمع طرق الأحاديث التي حوتها الدراسة من كتب الحديث كالعلل والجرح والتعديل ونحوها.

عزو الأحاديث إلى مراجعها، والتكلم على أسانيدنا وعللها.

دراسة أحوال الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم.

أهم النتائج:

من أساليب النقاد في تعليل الحديث كونه لا يوجد في بلد الراوي.

عدم وجود الحديث في بلد الراوي يعد قرينة على وجود علة في الخبر.

معرفة الاصطلاحات التي يستعملها النقاد لتعليل الحديث الذي ينفرد به راو غريب عن شيخ البلد.

تعليل الأحاديث إنما يكون حسب القواعد التي وضعها نقاد الحديث.

التوصيات:

تأمل أساليب النقاد ومعرفة طرقهم في تعليل الأحاديث.

إنشاء الدراسات حول أساليب النقاد في تعليل الأحاديث.

معرفة مصطلحات النقاد في التعليل.

تتبع العلل الغامضة والنادرة من كلام النقاد وتصرفاتهم.

الكلمات المفتاحية: رواية الغريب، تفرد الغريب، شيخ البلد، بلد الراوي.

Hadiths classified as defective by critics due to nonexistent in the narrator's location

Dr. Abdullah bin Gali Abu Raba'a Al-Sahli

Department Hadith Sciences- Faculty Hadith
Islamic university

Abstract:

- Research topic: Hadiths classified as defective by critics due to nonexistent in the narrator's location.

- Objectives: Collecting the hadiths that declared defective by the critics because they do not exist in the narrator's country; from books of hadiths, the books wherein the causes are mentioned, the criticism and amendment books, and other books, then studied them, analyzed them, and make a judgment on them.

- Methodology: Collecting the narrator's chains that the study contained from hadith books, such as the books wherein the causes mentioned; the criticism and amendment books, etc. Attributing the hadiths to their references, and discussing on their chains and causes. Studied the conditions of the narrators, which depends on the chain of narrators by knowing their status and degrees.

- Main results: One of the methods of critics in the declaration of defect is that it does not exist in the country of the narrator. The absence of a hadith in the country of the narrator is counted as a flaw in the status of the hadith. The deficiency of the hadiths is based on the rules set by the critics of hadith.

- Recommendations: To examine the methods of critics and learn their methods about declaration of defect in the hadiths. To carry studies on the methods of the critics in hadith flaws.

key words: Narration of the narrator - uniqueness of narrators - scholar of the country

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وبعد

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن قيض لها أئمة يحفظون عليها دينها، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، هؤلاء هم الجهابذة النقاد، والحفاظ الكبار، الذين دونوا الحديث وحرروه، وبينوا صحيحه من سقيم، ومقبوله من متروكه، ورحلوا في ذلك إلى أقطار شتى، وبقاع مختلفة، كل ذلك صيانة لجناب الحديث النبوي، والمقام المحمدي خاتم الرسل، وسيد البشر ﷺ أن ينسب إليه كذب^(١)، أو يحدث عنه بما وقع فيه خطأ أو غلط.

قال محمد بن حاتم بن المظفر: "وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من عشرين

(١) لذلك كانت حياتهم تحول بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ. قال ابن خزيمة عن أبي حامد النيسابوري: حياة أبي حامد تحجز بين الناس وبين الكذب على رسول الله ﷺ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٣٢).

وجهاً وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، تستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يقرب منه ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه ولي حميد"^(١). وقال ابن تيمية: "... ويدل على ذلك أن جميع أئمة الحديث المعروفين المشهورين قاطعون بمضمون هذه الأحاديث، شاهدون على رسول الله ﷺ بذلك، جازمون بأن من كذب بمضمونها فهو ضال أو كافر، مع علم كل أحد بفرط علم القوم ودينهم، وأنهم أعلم أهل الأرض علماً بما يصدق ويكذب بأحوال المخبرين، وأنهم يحررون الراوية والخبر تحريراً لا يفعله أحد من المسلمين ولا من غير المسلمين"^(٢).

ولقد تنوعت أساليب النقاد رحمهم الله في تمييز الصحيح من السقيم، والمحفوظ من المعلول، وتلك الأساليب خاصة بهم، لا يجاريهم فيها أحد من أرباب الصناعة وحقاقتها.

قال الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ): "إن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، والعارفين بها دون غيرهم..."^(٣).

ومن تلك الأساليب التي تميزوا بها إعلاهم الحديث إذا لم يكن في بلد

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (٨٥).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (٣٩).

(٣) مسلم. مسلم بن الحجاج "التمييز" تحقيق د. عبد القادر مصطفى المحمدي. طبع دار ابن الجوزي

١٤٣٠ هـ (١٥٤).

الراوي^(١)، وقد أشار إلى ذلك الحاكم في علوم الحديث فقال: "ذكر النوع الخامس والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع منه معرفة الأفراد من الحديث، وهو على ثلاثة أنواع... ثم قال: فأما النوع الثالث من الأفراد: فإنه أحاديث لأهل المدينة يتفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً، وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه".

ثم أخرج بسنده من طريق خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن وراد قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة رضي الله عنهما: اكتب إليّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه (أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، قال الحاكم: "سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه، ويعز وجوده، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه، إنما ينفرد به أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري عنه"^(٢). وأقدم من وقفت عليه أعل بذلك هو سفيان بن عيينة رحمه الله (ت ١٩٨هـ).

قال ابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ): حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: (إن إنساناً وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) بالعيون فسدت،

(١) وقد أنكر مثل هذه العلل بعض المعاصرين. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٤/٢١٥).

(٢) معرفة علوم الحديث (٣١٧-٣٢٨).

(٣) وهو منقطع. قال البيهقي في المعرفة (٢/٩٤): قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل.

وأن ينزح الماء^(١)، قال سفيان: "ولا يعرف أهل مكة هذا الحديث، وإنما جاء من قبل العراق"^(٢).

قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ): "وليس ذلك عند أهل مكة، قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: (لا نعرفه، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا)، قلت: وروينا عن سفيان بن عيينة أنه قال: (إنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ أحدًا صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه: مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول: ينزح زمزم)"^(٣).

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة، وسفيان ابن عيينة كبير أهل مكة"^(٤).

ولا يعني هذا أن كل حديث رواه الغرباء عن الشيخ صاحب البلد يكون معلولاً، بل ربما يكون الحديث محفوظاً عنه.

قال ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ): أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس... الحديث). قال ابن حبان: "ما روى هذا الحديث عن حميد الطويل إلا ثلاثة نفر من الغرباء: عبد الله بن

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٢) عن العوام بن عباد، عن ابن أبي عروبة به.

(٢) أخبار المكيين لابن أبي خيثمة (٣٩٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٩٥/٢).

(٤) انظر: نصب الراية (١٣٠/١).

المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع^(١). وقد يكون تفرد الغرباء عن الشيخ صاحب البلد بسبب تحديثه الحديث في غير بلده.

قال ابن حبان: "لم يحدث ابن المبارك هذا الحديث بخراسان، إنما حدث به بدرج الروم فسمع منه أهل الشام"^(٢).

وقال: "سمع هذا الخبر غالب بن وزير عن وكيع ببيت المقدس، ولم يحدث به بالعراق، وهذا مما تفرد به أهل فلسطين عن وكيع"^(٣).

وقال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ): "وهذا لا يرويه مصري عن ابن وهب، وإنما يرويه قوم غرباء ثقات سمعوه من ابن وهب بمكة، وليس هذا في نسخة عمرو بن الحارث من رواية ابن وهب عنه"^(٤).

تلك الأساليب والقواعد التي وضعها النقاد لحفظ السنة المطهرة من الشوائب والعيوب تدل على عبقريتهم، وحدة ذكائهم التي أبحرت العلماء، وحيرت الأذكياء، حتى باتت مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية جمعاء، فرحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أسباب اختيار البحث:

١- إبراز أساليب النقاد في تحليل الأحاديث.

(١) صحيح ابن حبان (٢١٦/١٣).

(٢) السابق (٣٢٠/٢).

(٣) السابق (١٠٣/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٨٤/٤).

٢- ذكر نماذج تطبيقية من تحليل النقاد للحديث الذي لم يرويه عن شيخ البلد إلا الغرباء.

٣- إظهار هذا النوع من التعليل للمتخصصين لإجرائه على ما يماثله من هذا النوع من العلل.

الدارسات السابقة:

لم أقف على بحث مستقل -حسب علمي- في هذه المسألة، والله أعلم.

خطة البحث:

وتشتمل على:

مقدمة، وأحد عشرة مبحثًا، وخاتمة، وفهارس علمية.

المبحث الأول: الحديث الأول: رواية راو بلخي عن شيخ مصري.

المبحث الثاني: الحديث الثاني: رواية راو مدني عن شيخ عراقي.

المبحث الثالث: الحديث الثالث: رواية راو بصري عن شيخ شامي.

المبحث الرابع: الحديث الرابع: رواية راو دمشقي عن شيخ حمصي.

المبحث الخامس: الحديث الخامس: رواية راو شامي عن شيخ مصري.

المبحث السادس: الحديث السادس: رواية راو مروزي عن شيخ شامي.

المبحث السابع: الحديث السابع: رواية راو بلخي عن شيخ بصري.

المبحث الثامن: الحديث الثامن: رواية راو مروزي عن شيخ حمصي.

المبحث التاسع: الحديث التاسع: رواية راو من بخارى عن شيخ بصري.

المبحث العاشر: الحديث العاشر: رواية راو بصري عن شيخ كوفي.

المبحث الحادي عشر: الحديث الحادي عشر: رواية راو واسطي عن شيخ

بصري.

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

منهجي في البحث:

فبعد أن جمعت طرق الأحاديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من دواوين السنة، وكتب العلل، والجرح والتعديل -قدر المستطاع وحسب الجهد- فإني سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ١- عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدنا وعللها.
- ٢- أنقل كلام النقاد في الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم.
- ٣- بدأت بذكر العلة ثم خرجت الحديث من مصادره ثم تكلمت على الروايات.

٤- كتبت في آخر كل مبحث خلاصة ما ورد فيه.

٥- شرحت الغريب وبينت المشكل.

حدود البحث:

- ١/ أن تكون الأحاديث معلة.
- ٢/ أن يرويه الغرباء عن شيخ البلد.
- ٣/ أن لا توجد في بلد الشيخ إلا من روايته.

صعوبات البحث:

- ١/ ندرة هذا النوع من العلل في كلام النقاد.

- ٢ / صعوبة الوقوف على أمثلة لهذا النوع من التعليل.
- ٣ / الحكم على تلك الأحاديث وتعليلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول: رواية راوٍ بلخي عن شيخ مصري:
التعليل:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "سمعت أبي يقول: كتبت عن قتيبة حديثًا، عن الليث بن سعد - لم أصبه بمصر عن الليث -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين)، قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث" (١).

وقال أبو سعيد ابن يونس (ت ٣٤٧هـ): "وقد انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث ليست عند المصريين عنه، منها: حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنهما حديث الصلاة ليس بمصر أيضًا" (٢).

تخرّيج الحديث:

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤١/١).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤٣/٥٠).

أخرجه من رواية قتيبة: أحمد واللفظ له^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)،
والحسن بن علي الطوسي عن محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي بن طرخان^(٤)،
وابن حبان عن الحسن بن سفيان وطريق محمد بن إسحاق^(٥)، والطبراني عن
عبدان بن محمد المروزي^(٦)، والدارقطني من طريق عبد الله بن محمد البلخي
وطريق أبي داود وطريق أحمد^(٧)، وطريق محمد بن إسحاق الثقفي^(٨)، والحاكم
من طريق موسى بن هارون^(٩)، والبيهقي من طريقه وطريق محمد بن أيوب^(١٠)،
والخطيب من طريق أحمد وطريق محمد بن إسحاق السراج^(١١)، كلهم عن قتيبة
بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب^(١٢)، عن أبي الطفيل عامر بن
واثلة، عن معاذ رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل

(١) المسند للإمام أحمد بن حنبل (٤١٣/٣٦).

(٢) السنن. كتاب: الصلاة. باب: الجمع بين الصلاتين (١٨/٢).

(٣) الجامع. كتاب: أبواب السفر. باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٤/١).

(٤) مختصر الأحكام. أبواب: الصلاة. باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢٢٤).

(٥) الصحيح. كتاب: الصلاة. باب: ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً لا يكفر
(٣١٣/٤، ٤٦٥).

(٦) المعجم الأوسط (١٢/٥).

(٧) السنن. باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٤١/٢، ٢٤٢، و٢٤٣).

(٨) المزكيات للثقفى (٦٧).

(٩) معرفة علوم الحديث للحاكم (٣٧٧).

(١٠) السنن. كتاب: الصلاة. باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٣/٣).

(١١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١٥٨/٢)، وتاريخ مدينة السلام
له (٤٨٢/١٤).

(١٢) قال الحافظ في التقریب (١٠٧٣): ثقة فقيه، وكان يرسل.

زيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاهما مع المغرب).

وخالف قتيبة: أبو صالح عبد الله بن صالح^(١)، فرواه عن الليث، عن هشام بن سعد^(٢)، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، قال: سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنهما يقول: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكان لا يروح حتى يبرد، ثم يجمع بين الظهر والعصر، ثم ينزل إذا أمسى فيجمع بين المغرب والعشاء).

أخرجه: ابن أبي حاتم عن أبيه^(٣)، والطبراني عن بكر بن سهل واللفظ له^(٤)، كلاهما عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد به. وتابع أبا صالح على سنده: يزيد بن خالد الرملي^(٥)، فرواه عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل

(١) قال الحافظ في التقريب (٥١٥): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، كانت فيه غفلة.

(٢) قال الحافظ في التقريب (١٠٢١): صدوق له أوهام.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٤١/١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٥٨/٢٠).

(٥) قال الحافظ في التقريب (١٠٧٤): ثقة.

للعصر... الحديث.

أخرجه: أبو داود واللفظ له^(١)، وأبو الشيخ عن الفريابي^(٢)، والدارقطني من طريق جعفر بن محمد القلانسي^(٣)، والبيهقي من طريق أبي داود^(٤)، كلهم عن يزيد بن خالد، عن الليث، عن هشام بن سعد به.

وقرن أبو داود وأبو الشيخ مع الليث: (مفضل بن فضالة).

اختلاف الرواة على أبي داود:

فرواه محمد بن يحيى بن مرداس السلمي، وأبو بكر ابن داسة، عن أبي داود، عن يزيد بن خالد، عن المفضل بن فضالة^(٥)، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير به.

أخرجه: الدارقطني عن محمد بن يحيى^(٦)، وابن عبد البر من طريق ابن داسة^(٧)، والبيهقي من طريقه^(٨)، كلاهما عن أبي داود به.

الرواية المخالف لرواية الليث في المتن:

(١) السنن لأبي داود (١٣/٢).

(٢) جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر رضي الله عنه لأبي الشيخ الأصبهاني (٨٧).

(٣) السنن للدارقطني (٢٤١/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٩٠/٤).

(٥) قال الحافظ في التقريب (٩٦٧): ثقة فاضل.

(٦) السنن للدارقطني (٢٤١/٢).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٦٢٩/١).

(٨) السنن للبيهقي (١٦٢/٣).

وخالف الليث: حماد بن خالد^(١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فروياه عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء).

أخرجه: أحمد عن حماد بن خالد واللفظ له^(٢)، وعبد بن حميد عن أبي نعيم^(٣)، والبزار من طريقه^(٤)، وابن المنذر أيضاً^(٥)، والشاشي كذلك^(٦)، كلاهما عن هشام بن سعد به.

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث تفرد به قتيبة عن الليث، والليث عن يزيد بن أبي حبيب، وقتيبة من خراسان من بلخ من قرية بَعْلان^(٧).

قال الخطيب (ت ٦٣٤ هـ): "من أهل بعلان، وهي قرية من قرى بلخ"^(٨).
وأما الليث فهو إمام مصري وعالمها.

(١) قال الحافظ في التقریب (٢٦٨): ثقة أمي.

(٢) المسند لأحمد بن حنبل (٣٦٤/٣٦).

(٣) المسند لعبد بن حميد (٧١).

(٤) البحر الزخار للبخاري (٨٥/٧).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢٤٠/٢).

(٦) المسند للشاشي (٢٣٩/٣).

(٧) انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٤٨٨/١٤)، والأنساب للسمعاني (٢٥٧/٢)، وسير أعلام

النبلاء للذهبي (١٣/١١).

(٨) تاريخ مدينة السلام للخطيب (٤٨١/١٤).

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): "ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده"^(١).
 وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "حديث معاذ رضي الله عنه حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره"^(٢).
 وقال الطبراني (ت ٣٦٠هـ): "لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث بن سعد"^(٣).
 وقال أبو سعيد بن يونس (ت ٣٤٧هـ): "لم يحدث به إلا قتيبة"^(٤).
 وقال الخطيب (ت ٤٦٣هـ): "لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة"^(٥).
 وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): "تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد"^(٦).
 وقال المزني (ت ٧٤٢هـ): "هذا حديث قتيبة رواه الناس عنه، ولم يروه عن الليث غيره"^(٧).
 وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): "ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة"^(٨).

-
- (١) السنن (١٨/٢).
 - (٢) الجامع (٥٥٤/١).
 - (٣) المعجم الأوسط (١٢/٥).
 - (٤) انظر: معجم الشيوخ للسبكي (١٦٨).
 - (٥) تاريخ مدينة السلام له (٤٨٢/١٤).
 - (٦) السنن الكبرى (١٦٣/٣).
 - (٧) تهذيب الكمال للمزني (٥٣١/٢٣).
 - (٨) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث" (١).

أقول: وقد أخطأ فيه قتيبة.

قال أبو داود (ت ٢٧٥هـ): "هذا حديث منكر" (٢).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنهما حديث غريب" (٣).

وقال أبو سعيد ابن يونس (ت ٣٤٧هـ): "ويقال: إنه غلط فيه، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير" (٤).

وقال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل رضي الله عنه لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رضي الله عنه رواية (٥)،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٥٨٣/٢).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمندري (٥٣/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥٦٦/٩٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٩٧٤/٣).

(٣) الجامع (٥٥٦/١).

(٤) انظر: معجم شيوخ السبكي (١٦٨).

(٥) وتبعه ابن حزم في المحلى (١٠٧/٣) فقال: ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سمعاً من أبي الطفيل رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٢/٤): وأثبت أبو القاسم هبة الله اللالكائي سماعه منه، وهو محتمل.

ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل رضي الله عنه، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل رضي الله عنهما فقلنا الحديث شاذ".

قال الحاكم: "فنظرنا فإذا الحديث موضوع^(١)، وقتيبة ثقة مأمون"^(٢).
وقال الخطيب: "وهو منكر جداً من حديثه"^(٣).
وقال الذهبي: "فيكون قد غلط في الإسناد وأتى بلفظ منكر جداً"^(٤).
وقيل في علته: إنه أدخل على الليث.

قال الحاكم: "حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري - قال أبو بكر: وهو صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ"^(٥).

أقول: وهذا الاحتمال معارض بنفي الحاكم وعدم تصريحه بالسماع منه، ثم هذه الرواية خطأ كما حكم بذلك أصحاب الحديث.

- (١) قال ابن القيم في الزاد (٤٧٨/١): وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم.
- (٢) معرفة علوم الحديث (٣٧٨).
- (٣) تاريخ مدينة السلام للخطيب (٤٨٤/١٤).
- (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١١).
- (٥) علوم الحديث (٣٧٩). كذا قال رحمه الله، وأما أبو زرعة فإنه وصفه بالتلقين في حديث. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٣/١).

وفي النفس من هذا النقل عن البخاري شيء، فشيخ الحاكم قال عنه ابن حجر: "كان له فهم، ولكنه كان مغفلاً"^(١).

وشيخ ابن خزيمة ما وقفت له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر. قال الذهبي متعقبًا ما حكى عن البخاري: "قلت: هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة ثبًا، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، وقد روى نحوًا من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد"^(٢). والمحفوظ في إسناد هذا الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه.

قال الترمذي: "... المعروف عند أهل العلم حديث معاذ رضي الله عنه من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء)^(٣)، رواه قره بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي". وقال الدراقطني: "ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب"^(٤).

(١) لسان الميزان لابن حجر (٥٤١/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤/١١).

(٣) قال الذهبي في السير (٢٣/١٢): يعني وليس فيه جمع التقديم.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدراقطني (٤٢/٦).

وقال البيهقي: "وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رضي الله عنه، فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة"^(١).
ثانياً: وقع في رواية اللؤلؤي وفي رواية عن ابن داسة، عن أبي داود (عن المفضل بن فضالة والليث بن سعد)^(٢)، ووقع في رواية ابن مرداس، وفي رواية عن ابن داسة، عن أبي داود (عن المفضل، عن الليث)، وهكذا حكاه الدارقطني في العلل^(٣)، ولعل الأول هو الصواب لوجوه:

الوجه الأول: أن أبا داود قال بعد ذكر الحديث: "رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه، نحو حديث المفضل والليث"، وهذا يبعد احتمال التصحيف.

الوجه الثاني: أن جعفر بن محمد الفريابي تابع أبا داود على هذه الرواية.
الوجه الثالث: أنه وقع في رواية القلانسي (حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث)، فصرح بالسماع بين يزيد والليث في روايته.
الوجه الرابع: أن الرواية التي جاء فيها (حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد) احتمال أن يكون سقط منها الواو قبل عن، وهكذا ورد في بعض نسخ الدارقطني^(٤).

ثالثاً: المتن بهذا السياق شاذ لا يصح كما قال الحاكم.

(١) السنن للبيهقي (١٦٣/٣).

(٢) وهكذا وقع في تحفة الأشراف للمزي (٤٠٢/٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٤٢/٦).

(٤) وإلى ذلك أشار محقق الكتاب.

قال أبو داود: "ليس في تقديم الوقت حديث قائم"^(١).

الخلاصة:

الحديث رواه قتيبة وهو بلخي، عن الليث وهو مصري، ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٣/٢)، وفي العارضة لابن العربي (٢٤/٣) أن هذا في رواية اللؤلؤي. وقال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (١٦٩/٣): وليس ذلك في روايتنا لسنن أبي داود من طريق اللؤلؤي.

المبحث الثاني: رواية راو مدني عن شيخ عراقي:

التعليل:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٧٢هـ): "وسألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء^(١)، عن ابن لهيعة^(٢)، عن عبد ربه^(٣) بن سعيد^(٤)، عن سلمة بن كهيل^(٥)، عن شقيق بن سلمة^(٦)، عن جرير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والنصح لكل مسلم، وإذا بعث سرية) قال: (بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان)، قال أبي: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد"^(٧).

تخريج الحديث:

أخرجه: أبو يعلى عن أحمد بن عيسى التستري واللفظ له^(٨)، والجرجاني

(١) هو موسى بن محمد. تكلم فيه ابن معين وأبو زرعة. انظر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٠/٨).

(٢) قال الحافظ في التقریب (٥٣٨): صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها.

(٣) وقع في طبعة الفاروق (عبد الله)، وانظر: طبعة الحميد (٣/٣٩٣)، و (٥/٢٤٠).

(٤) قال الحافظ في التقریب (٥٦٨): عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة.

(٥) قال الحافظ في التقریب (٤٠٢): سلمة بن كهيل الكوفي ثقة.

(٦) قال الحافظ في التقریب (٤٣٩): شقيق بن سلمة الكوفي ثقة.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٤٨).

(٨) المسند لأبي يعلى الموصلي (١٣/٤٩٣).

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١)، والطبراني من طريق عمرو بن خالد الحراني^(٢)، وابن بشران من طريق ابن بكير^(٣)، والخطيب من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤)، كلهم عن ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عبدربه بن سعيد الأنصاري، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان).

وفي رواية ابن بشران (كان رسول الله إذا بايع بايع...).

وتابع عبدربه: عبد الغفار بن القاسم، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: بسم الله... الحديث).

أخرجه: الطبراني^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار^(٦)، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة^(٧)، ثنا علي بن ثابت الدهان^(٨)، ثنا أبو مريم عبد

(١) الأماي للجرجاني (ق ١٨٠/ب).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣١٣/٢)، والأوسط له (٢٢٦/١).

(٣) الأماي لابن بشران (٢٥٦).

(٤) المتفق والمفترق للخطيب (١٥٨٣/٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٣١٣/٢).

(٦) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق صاحب المسند (البحر الزخار).

(٧) قال الحافظ في التقریب (٨٧٢): ثقة حافظ.

(٨) قال الحافظ في التقریب (٦٩١): صدوق.

الغفار بن القاسم به.

الكلام على الروايات:

أولاً: عبدربه بن سعيد مدني^(١)، وسلمة بن كهيل عراقي، وكذلك شيخه شقيق بن سلمة^(٢)، ولم أقف عليه إلا من رواية عبد ربه بن سعيد عنه.

ثانياً: الحديث لا يصح في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، ولا تنفعه متابعة عبد الغفار بن القاسم، فهو متروك.

قال ابن معين (ت ٢٣٣هـ): "ليس بشيء"^(٣).

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ): "كان يضع الحديث"^(٤).

وقال أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ): "متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة،

وكان شعبة حسن الرأي فيه، لا يكتب حديثه"^(٥).

وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): "كوفي متروك الحديث"^(٦).

وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): "يقلب الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به،

تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين"^(٧).

لذا قال الطبراني (ت ٣٦٠هـ): "لا يروى هذا الحديث عن جرير رضي الله عنه إلا

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧٦/١٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١٣/١١)، و(٥٤٨/١٢).

(٣) التاريخ رواية الدوري (٣٦٦/٣).

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٨/٧).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٣/٦).

(٦) الضعفاء للنسائي (١٦٧).

(٧) المجروحين لابن حبان (١١١/٢).

بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة".

ولعله سرقه من ابن لهيعة.

الخلاصة:

الحديث رواه عبد ربه بن سعيد وهو مدني، عن سلمة بن كهيل وهو عراقي، ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

المبحث الثالث: رواية راوٍ بصري عن شيخ شامي:

التعليل:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "وسألت أبي عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، وجريير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة^(١)، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أسلم تسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: أن يسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قلت: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قلت: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قلت: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قلت: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قلت: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ثم لا تغل، ولا تحيز، ثم قال: عملان هما أفضل الأعمال، لا عمل أفضل منهما إلا كمثلهما: حج مبرور، أو عمرة)، قلت لأبي: هذا الرجل يسمى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام"^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه: مسدد عن عبد الوارث^(٣)، وأحمد بن منيع عن إسماعيل بن

(١) قال الحافظ في التقریب (٥٠٨): ثقة فاضل، كثير الإرسال.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٦٧/٢)، وانظر: الجرح والتعديل له (٣٣٠/٩).

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١٨/٧).

إبراهيم^(١)، والحارث بن أبي أسامة من طريق الثوري^(٢)، والفاكهي من طريق ابن عيينة^(٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد^(٤)، ومحمد بن نصر المروزي من طريقه واللفظ له^(٥)، وأبو يعلى من طريق عبد الواحد^(٦)، واللالكائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم^(٧)، وأبو نعيم من طريق الثوري^(٨)، والبيهقي من طريق حماد بن زيد وطريق الثوري^(٩)، وابن عبد البر من طريق حماد بن سلمة^(١٠)، كلهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: (أسلم تسلم، وقال: وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وبالبعث بعد الموت، قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟

(١) السابق.

(٢) المسند لابن أبي أسامة (٣/٢٧٤)، وانظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (١٥٨/١).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/٤٠٦).

(٤) جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني لإسماعيل القاضي (٧٨).

(٥) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (٢٦٨).

(٦) إتخاف الخيرة المهرة للبوصري (١/١٢٨)، ووقع في المطالب (عبد الوارث).

(٧) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي (٣/١٠٠٢).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني (٦/٣٠٧٤).

(٩) شعب الإيمان للبيهقي (١/١١٩).

(١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر (٤/٢١٤).

قال: أن تجاهد - أو قال: تقاتل - الكفار إذا لقيتهم، ولا تغل، ولا تجبن، ثم قال رسول الله ﷺ بأصبعيه: ثم عملا ن هما أفضل الأعمال ألا من عمل بمثلهما - قالها ثلاثاً - حجة مبرورة أو عمرة).
واختصره بعضهم فذكر آخره.

وخالف الجماعة: معمر، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة ؓ قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ ما الإسلام؟ قال: (أن يسلم قلبك لله ﷻ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان...) الحديث.

أخرجه: عبد الرزاق^(١)، - وأحمد عنه^(٢)، وعبد بن حميد كذلك^(٣)، والخرائطي من طريقه^(٤)، - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة ؓ به.

وخالفهم: يونس بن عبيد^(٥)، فرواه عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: (عملان لا عمل أفضل منهما إلا مثلهما حجة مبرورة وعمرة).
أخرجه: أبو نعيم^(٦)، قال: ثنا أبو علي الصواف^(٧)، ثنا أحمد بن موسى بن

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٢٧/١١).

(٢) المسند أحمد (٢٥١/٢٨).

(٣) المسند لعبد بن حميد (١٢٤).

(٤) مكارم الأخلاق للخرائطي (١٣٥).

(٥) قال الحافظ في التقریب (١٠٩٩): ثقة ثبت فاضل ورع.

(٦) جزء فيه منتخب من حديث يونس بن عبيد لأبي نعيم (٢٦٢)، وحلية الأولياء له (٢٦/٣).

(٧) محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف.

العَرَّاد^(١)، ثنا الوليد بن أبي بدر^(٢)، ثنا عنبسة بن عبد الواحد^(٣)، عن يونس بن عبيد به مرسلًا.

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن أيوب السختياني هي رواية الجماعة عنه، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، وأما رواية معمر فهي خطأ، ولعله منه أو من عبد الرزاق. قال البخاري (ت ٢٥٦هـ): "وعبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به"^(٤). وقال الحسن بن أحمد بن بكير (ت ٣٨٨هـ): "سألت أبا الحسن الدارقطني عنه؟ فقال: ثقة، يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب"^(٥).

وأبو قلابة لم يصرح بالسماع من عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

ورواية يونس بن عبيد أيضًا خطأ، ولعله ممن دونه.

قال أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ): "غريب من حديث يونس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، ولم يجاوز به أبا قلابة"^(٦).

قال الدارقطني: ما رأيت عينا من مثل أبي علي ابن الصواف. وقال ابن أبي الفوارس: كان أبو علي ثقة مأمونًا، ما رأيت مثله في التحرز. انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب (١١٦/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٦).

(٨) هو أحمد بن محمد بن موسى. قال الدارقطني في سؤالات السهمي (١٣٩): ثقة.

(٩) هو الوليد بن شجاع. قال الحافظ في التقريب (١٠٣٨): ثقة.

(١٠) قال الحافظ في التقريب (٧٥٦): ثقة عابد.

(٤) علل الترمذي الكبير (١٩٩).

(٥) سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني (٣٥).

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٦/٣).

ثانيًا: الحديث لم أجد إلا من رواية أبي قلابة عن هذا الرجل الشامي، وأبو قلابة بصري هرب إلى الشام لما طلب للقضاء فأقام بها زمانًا ثم رجع^(١). قال المزي (٧٤٢هـ): "ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، قال: كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام"^(٢). وقال ابن المديني (٢٣٣هـ): "أبو قلابة عربي من جرم، ومات بالشام"^(٣).

ولم أقف على تصريح أبي قلابة بالسماع من هذا الرجل الشامي. ثالثًا: الحديث ضعيف في سنده مبهم، وأبوه لا يدرى هل هو صحابي أو لا؟

الخلاصة:

الحديث رواه أبو قلابة وهو بصري، عن رجل من أهل الشام، ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) الطبقات لابن سعد (١٨٣/٧).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٥٤٤/١٤).

(٣) السابق (٥٤٧/١٤).

المبحث الرابع: رواية راو دمشقي عن شيخ حمصي:

التعليل:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "وسألت أبي عن حديث رواه الحكم بن موسى^(١)، عن الهيثم بن حميد^(٢)، عن زيد بن واقد^(٣)، عن بسر بن عبيد الله^(٤)، عن ابن عائذ^(٥)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...؟) قال أبي: هذا حديث كان أهل الشام يسألون عنه، وذكروا أنه ليس عندهم، قال أبي: والذي عندي أن بسر بن عبيد الله إنما يروي عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله^(٦)، ولا أعلم روى عن ابن عائذ شيء، لأن ابن عائذ حمصي، وبسر دمشقي، فلا أعلم روى عنه شيئاً، وأرى أنه أراد عن عائذ الله، فقال: ابن عائذ، والله أعلم"^(٧).

تخريج الحديث:

أخرجه: أبو يعلى^(٨)، قال: ثنا أبو صالح الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن

(١) قال الحافظ في التقریب (٢٦٤): صدوق.

(٢) قال الحافظ في التقریب (١٠٣٠): صدوق رمي بالقدر.

(٣) قال الحافظ في التقریب (٣٥٦): ثقة.

(٤) قال الحافظ في التقریب (١٦٦): ثقة حافظ.

(٥) هو عبد الرحمن. قال الحافظ في التقریب (٥٨٤): ثقة.

(٦) وهو دمشقي. انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر (١٣٧/٢٦).

قال الحافظ في التقریب (٤٧٩): ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع كبار الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٠٧/٢).

(٨) انظر: المطالب العالية لابن حجر (٤٦٧/٤)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبكرة من أطراف العشرة

(٣٥١/٥).

مسلم أو غيره، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفأء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم إِبْلاً ففرقها، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احذني، فقال صلى الله عليه وسلم: لا، فقال له ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لا أفعل، إلى أن بقي أربع عُر الدُرَى^(١)، فقال: خذهن يا أبا موسى، قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني استحذيتك فمنعتني وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم، قال صلى الله عليه وسلم: إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل).

وخالف أبا يعلى: أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وعثمان بن خرزاذ، ويحيى بن محمد بن يحيى، والعباس بن محمد الدوري، فرووه عن الحكم بن موسى، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه به.

أخرجه: أبو عوانة عن أبي أمية والصغاني وعن عثمان^(٢)، والحاكم من طريق يحيى بن محمد^(٣)، والبيهقي من طريق العباس بن محمد^(٤)، كلهم عن الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد به.

(١) قال القاضي عياض في المشارق الأنوار (١/٥٣٥): أي بيض الأعالي، يريد أسنمتها.

وقال (٢/٣٣٠): وأراد أنها بيض، فعر بيباض أعاليها عن جملتها.

(٢) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٣/٥٨، و٦٥).

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٧/٥٤٨).

(٤) السنن للبيهقي (١٠/٥٢).

وخالفهم: علي بن عبد العزيز، وعبد الله بن أحمد، فروياه عن الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه به.

أخرجه: الطبراني^(١)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالا: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا الهيثم بن حميد به.

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن الحكم بن موسى روايته الحديث عن الهيثم بن حميد مباشرة، وقد صرح الرواة كلهم بالتحديث بينهما، وأما رواية أبي يعلى فهي خطأ، لمخالفتها رواية الجماعة إن كان ما وقع في المطالب والإتحاف صحيحاً. ثانياً: رواية البغوي، وعبد الله بن أحمد، عن الحكم بن موسى، عن الهيثم، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني خطأ، ولعل قائله رأى في سنده (عائذ) وسقط من عنده ابن أو رأى أنها خطأ، فظنه أبا إدريس الخولاني فكناه من عنده ثم نسبه، ولعله من الطبراني فقد أخرج الحديث ضمن أحاديث لأبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثالثاً: الحديث أخطأ فيه الحكم بن موسى، وإنما يرويه الهيثم بن حميد، عن زيد، عن بسر، عن عائذ الله الخولاني، وقد تفرد به الهيثم بن حميد، ويحتمل أن يكون الخطأ منه.

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): "غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، تفرد به زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، ولم يروه عنه غير

(١) مسند الشاميين للطبراني (٢/٢٠٩).

الهيثم بن حميد" (١).

وهذا الحديث ليس عند أهل الشام عن عبد الرحمن بن عائذ.
قال أبو حاتم (٢٧٧هـ): "هذا الحديث كان أهل الشام يسألون عنه،
وذكروا أنه ليس عندهم" (٢).

وقال محمد بن إسحاق الصغاني (ت ٢٧٠هـ): "ليس هذا بالشام" (٣).

وبسر بن عبيد الله دمشقي، وابن عائذ حمصي.

الخلاصة:

الحديث رواه بسر بن عبيد الله وهو دمشقي، عن ابن عائذ وهو حمصي،
ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١٩٨/٢).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٠٧/٢).

(٣) المسند الصحيح لأبي عوانة الإسفرايني (٦٠/١٣).

وتصحفت العبارة في المطبوع (ليس هذا بالتام)، وعلى الصواب وقع في طبعة المعرفة.

المبحث الخامس: رواية راوٍ شامي عن شيخ مصري:

التعليق:

قال النسائي (ت ٣٠٣هـ): "أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي^(١)، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شائبور^(٢)، عن عمرو بن الحارث^(٣)، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يسير مشرقاً أو مغرباً، فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده، فانصرفت فناداني الناس: يا جابر رضي الله عنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سلمت عليك فلم ترد علي، فقال: إني كنت أصلي)، قال أبو عبد الرحمن: زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث".

تخریج الحديث:

أخرجه: النسائي عن محمد بن هاشم^(٤)، وابن حبان من طريق هشام بن عمار^(٥)، كلاهما عن محمد بن شعيب بن شائبور الدمشقي، عن عمرو بن الحارث المصري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به. وفي لفظ ابن حبان (ذاك أني كنت أصلي). وتابع محمد بن شعيب: عبد الله بن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث،

(١) قال الحافظ في التقریب (٩٠٣): صدوق.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٨٥٤): صدوق صحيح الكتاب.

(٣) قال الحافظ في التقریب (٧٣٢): ثقة فقيه حافظ.

(٤) السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي (٣٤/٢).

(٥) الصحيح. كتاب: الصلاة. ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به ابن وهب (٢٦٣/٦).

عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلمت عليه، فأومأ بيده، ثم سلمت فأشار ولم يكلمني، فناداني بعد وقال: إني كنت أصلي نافلة).

أخرجه: ابن حبان^(١)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به. الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث لم أجده عن عمرو بن الحارث إلا من هذا الوجه. قال النسائي: "زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث".

ثانياً: الحديث قد رواه عن عمرو بن الحارث ابن وهب وهو مصري، ولكن في النفس من هذه المتابعة شيء، فإني لم أجده عن حرملة إلا من رواية عبد الله بن محمد بن سلم^(٣)، وحاله لا تحتمل ذلك، ولو كان هذا الحديث عند ابن وهب من حديث الحارث بن عمرو ما خفي أمره على النسائي خاصة أنه من

(١) السابق (٢٦٣/٦).

(٢) قال الحافظ في التقریب (٢٢٩): صدوق.

(٣) قال الذهبي في السير (٣٠٦/١٤): الإمام المحدث العابد الثقة ... حدث عنه ابن حبان ووثقه. ولم أجده في الثقات له.

قال ابن عدي في الكامل (٣٠٠/١): سمعت عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي يقول: قدمت مصر فبدأت بحرملة فكتبت عنه كتاب عمرو بن الحارث ...

وانظر ترجمته: زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة ليحيى بن عبد الله الشهري (١٥٠٩/٣).

حديث بلده.

ثالثاً: الحديث لا يصح من رواية عمرو بن الحارث، فابن شابور حاله لا
تحتل أن يتفرد به عن عمرو بن الحارث، والله أعلم.
الخلاصة:

الحديث رواه ابن شابور وهو شامي، عن عمرو بن الحارث هو مصري،
ولا يصح إلا من روايته عنه، والله أعلم.

المبحث السادس: رواية راوٍ مروزي عن شيخ شامي:

التعليق:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "حدثنا محمد بن عوف وأحمد بن منصور بن سيار الرمادي -والسياق لمحمد بن عوف-، قالوا: حدثنا نعيم بن حماد^(١)، حدثنا الوليد -هو ابن مسلم^(٢)-، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٣)، عن عبد الله بن أبي زكرياء^(٤)، عن رجاء بن حيوة^(٥)، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أراد الله تبارك وتعالى أن يوحى بأمره تكلم بالوحي، فإذا تكلم أخذت السموات منه رجفة -أو قال:- رعدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيمضي به جبريل عليه الصلاة والسلام على الملائكة، كلما مر بسماء يسأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول عليه السلام: قال الحق وهو العلي الكبير، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل، فينتهي بالوحي إلى حيث أمره الله تعالى من السماء والأرض)، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث

(١) قال الحافظ في التقریب (١٠٠٦): صدوق يخطيء كثيراً.

(٢) قال الحافظ في التقریب (١٠٤١): ثقة لكنه كثير التديليس والتسوية.

(٣) قال الحافظ في التقریب (٦٠٤): ثقة.

(٤) قال الحافظ في التقریب (٥٠٧): ثقة فقيه عابد.

(٥) قال الحافظ في التقریب (٣٢٤): ثقة فقيه.

بالشام^(١) عن الوليد بن مسلم رحمه الله^(٢).

تخريج الحديث:

أخرجه: أبو زرعة الدمشقي^(٣)، وابن أبي عاصم عن محمد بن عوف^(٤)،
ومحمد بن نصر المروزي عن محمد بن يحيى^(٥)، وابن جرير الطبري عن زكريا بن
يحيى المصري^(٦)، وابن خزيمة عنه^(٧)، وابن أبي حاتم عن محمد بن عوف وأحمد
بن منصور^(٨)، وأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي عنه^(٩)، والطبراني
عن يحيى بن عثمان بن صالح وبكر بن سهل^(١٠)، والآجري من طريق محمد بن
سهل بن عسكر^(١١)، وأبو الشيخ من طريق محمد بن عوف^(١٢)، وأبو نعيم من

(١) تصحفت في بعض الطبعات (التام).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٥١٦/٣)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٦٠١/١٣).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٢١/١).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٣٥٩/١).

(٥) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (١٥٩).

(٦) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري (٢٧٨/١٩).

(٧) التوحيد. باب: صفة نكلم الله بالوحي وشدة خوف السماوات منه وذكر صعق أهل السموات

وسجودهم لله عز وجل (٣٤٨/١).

(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٥١٦/٣).

(٩) المعجم لابن الأعرابي (٤٥٢/٢).

(١٠) مسند الشاميين للطبراني (٣٣٦/١).

(١١) الشريعة للآجري (١٠٩٢/٣).

(١٢) العظمة لأبي الشيخ (٥٠١/٢).

طريق يحيى بن عثمان وبكر بن سهل^(١)، والبيهقي من طريق أحمد^(٢)، كلهم عن نعيم بن حماد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وصرح الطبراني وأبو نعيم في روايتهما بسماع الوليد من ابن جابر. وتابع نعيمًا: عمرو بن مالك الراسبي، فرواه عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سميان رضي الله عنه به.

أخرجه: أبو الشيخ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته^(٣)، حدثنا عمرو بن مالك الراسبي به.

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث لم أجده إلا من رواية نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، والوليد شامي، ونعيم مروزي نزل مصرًا.

ثانيًا: لا تنفع نعيم بن حماد متابعة عمرو بن مالك، فعمرو هذا ضعفه الأئمة.

قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه أيام الأنصاري، وقال لي علي بن نصر: كان كذا - كأنه ضعفه - ولم يكن صدوقًا، وترك أبي التحديث عنه، وكذلك

(١) الخلية لأبي نعيم (١٣٩/٥).

(٢) الأسماء والصفات. باب: ما جاء في إسماع الرب عز وجل بعض ملائكته كلامه (٥١١/١).

(٣) قال الذهبي في السير (١٦٣/١٤): الحافظ المحدث الصدوق ... من كبراء أصبهان.

أبو زرعة ترك الراوية عنه^(١).

واتهمه ابن عدي (٣٦٥هـ) بسرقة الحديث، فقال: "منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث"^(٢).

فلعله سرقه من نعيم بن حماد.

ثانياً: الحديث في سنده نعيم بن حماد وهو ضعيف.

وضعه الألباني (١٤٢١هـ) رحمه الله بتدليس الوليد فقال: "والوليد بن مسلم ثقة، لكنه كان يدلس تدليس التسوية"^(٣).

أقول: قد ورد التصريح بالتحديث في رواية يحيى بن عثمان بن صالح وبكر بن سهل^(٤)، ولا أظنه محفوظاً، ولكن علة الحديث هي نعيم بن حماد.

قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): "سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم رحمه الله".

وهذا يدل على أن العلة فيه من نعيم، لا من الوليد.

قال أبو زرعة الدمشقي (٢٨١هـ): "عرضت على عبد الرحمن بن إبراهيم

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٩/٦).

(٢) الكامل لابن عدي (٢٥٨/٦).

تنبيه: نسب ابن عدي عمرو بن مالك الذي يروي عن الوليد بن مسلم نكرياً فوهم في ذلك، قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد أن نقل كلام ابن عدي (٨٠/٨): إلا أنه قال في صدر الترجمة عمرو بن مالك النكري فوهم، فإن النكري متقدم على هذا.

(٣) ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني (٢٢٧).

(٤) انظر ترجمتهما في: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني لنايف بن صلاح المنصوري (٢٢٦، ٦٨٦).

-دحيم- الحديث الذي حدثناه نعيم بن حماد ... فقال: لا أصل له" (١).

الخلاصة:

الحديث رواه نعيم بن حماد وهو مروزي، عن الوليد بن مسلم وهو شامي، ولم أفق عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) التاريخ لأبي زرعة الدمشقي (٦٢١/١).

المبحث السابع: رواية راوٍ بلخي عن شيخ بصري:

التعليل:

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع، قالوا: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي^(١)، عن الحسن بن صالح^(٢)، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان^(٣)، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن لكل شيء قلبًا، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات).

قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالْبصرة لا يعرفونه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول".

تخريج الحديث:

أخرجه: الدارمي عن محمد بن سعيد^(٤)، والترمذي عن قتيبة وسفيان بن وكيع^(٥)، والمروزي من طريق عبد الله بن داود^(٦)، والبزار من طريق قتيبة^(٧)،

(١) قال الحافظ في التقریب (٢٧٥): ثقة.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٢٣٩): ثقة فقيه عابد.

(٣) قال الحافظ في التقریب (٩٦٨): صدوق فاضل.

(٤) السنن. كتاب: فضائل القرآن. باب: فضل في يس (٢٤٣/٣).

(٥) الجامع. أبواب فضائل القرآن. باب: ما جاء في فضل يس (١٤/٥، و١٥).

(٦) مختصر قيام الليل للمروزي. باب: ثواب القراءة بالليل (١٥١).

(٧) البحر الزخار للبخاري (٤٧٩/١٣).

والدولابي من طريقه^(١)، وابن الأعرابي من طريق محمد بن سعيد^(٢)، والدارقطني من طريق قتيبة وطريق عثمان بن أبي شيبة^(٣)، والقضاعي من طريق قتيبة^(٤)، والبيهقي من طريقه وطريق عثمان^(٥)، وأبو الحسين ابن المهدي بالله من طريق قتيبة^(٦)، والخطيب من طريقه^(٧)، وابن عساكر من طريقه أيضاً^(٨)، كلهم عن حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان به.

ولم يذكر البزار والدولابي والدارقطني والقضاعي وابن المهدي بالله والخطيب الجملة الأخيرة فيه.

وتابع هارون: همام بن مسلم، فرواه عن مقاتل، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

ذكره ابن طاهر^(٩) تعليقاً من رواية سليمان بن الربيع، عن همام، عن مقاتل به.

(١) الكنى والأسماء للدولابي (٣/٩٧٤).

(٢) المعجم لابن الأعرابي (٣/١٠٢٦).

(٣) المزكيات = الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي للدارقطني (٩٢، و٩٣).

(٤) مسند الشهاب للقضاعي (٢/١٣٠).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي. ذكر سورة يس (٤/٩٤، و٩٥).

(٦) الفوائد المخرجة من الأصول لأبي الحسين بن المهدي (١٢٠).

(٧) تاريخ مدينة السلام للخطيب (٥/٢٧٣، و٢٧٤).

(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/١٠٢).

(٩) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/٢١٧).

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث لم يروه عن قتادة وهو بصري إلا مقاتل، ومقاتل من بلخ^(١)، قال الحافظ عنه: "البلخي نزل مرو"^(٢). وقد تفرد به عن قتادة.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالْبصرة لا يعرفونه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه".
ثانياً: مقاتل الذي في السند هو مقاتل بن حيان، هكذا ورد في جميع طرق الحديث التي وقفت عليها منسوبةً إلى (حيان)، ولكن الصحيح أنه (ابن سليمان)، ولعل الخطأ فيه من هارون أبي محمد وهو الأشبه، ويحتمل أن يكون ممن دونه.

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "قال أبي: مقاتل هذا هو: مقاتل بن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان"^(٣).
فلعل من نسبه إلى حيان خطأ فيه.

ثالثاً: المتابعة التي ذكره الدارقطني لا تصح، همام هو ابن مسلم النهدي، قال عنه ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): "كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٤/٢٨).

(٢) التقريب لابن حجر (٩٦٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧٨/٤).

فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به^(١).
 فلعله مما سرقه همام بن مسلم من هارون أبي محمد.
 والراوي عنه سليمان بن الربيع النهدي ضعيف. قال عنه الدارقطني
 (ت ٣٨٥هـ): "كان سليمان بن الربيع ضعيفاً"^(٢).
 وقال في العلل عن همام وسليمان: "وكلاهما متروك"^(٣).
 وقد تفرد به. قال الدارقطني: "تفرد به سليمان بن الربيع، عن همام، عن
 مقاتل، وإنما يعرف هذا من رواية الحسن بن صالح، عن هارون أبي محمد، عن
 مقاتل"^(٤).
 رابعاً: الحديث لا يصح في إسناده هارون أبو محمد قال عنه الترمذي:
 "مجهول".
 وفيه: مقاتل بن سليمان. قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "كذبوه"^(٥).
 قال مهنا بن يحيى: "سألت أحمد عن حديث الرؤاسي، عن الحسن بن
 صالح، عن هارون أبي محمد، عن مقاتل بن حيان...؟ فقال أحمد: هذا كلام
 موضوع"^(٦).

(١) المجروحين لابن حبان (٥٢٣/٢).

(٢) العلل للدارقطني (١٥٣/١١)، وانظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب (٧٤/١٠).

(٣) العلل للدارقطني (١٠٥/٨).

(٤) انظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٢١٧/١).

(٥) التقريب لابن حجر (٩٦٨).

(٦) المنتخب من العلل للخلخال (١١٧).

وقال أبو حاتم (٥٢٧٧هـ): "حديث باطل لا أصل له" (١).

الخلاصة:

الحديث رواه مقاتل وهو بلخي، عن قتادة وهو بصري، ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٥٧٩/٤).

المبحث الثامن: رواية راوٍ مروزي عن شيخ حمصي:

التعليل:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): "سمعت أبا زرعة وذكر الحديث الذي رواه نعيم بن حماد، عن بقية، عن بحير بن سعد^(١)، عن خالد بن معدان^(٢)، عن كثير بن مرة الحضرمي^(٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذينه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل عسى أن يفارقك)، قال أبو زرعة: ما أدري من أين جاء به نعيم؟ أراه شبهه على نعيم، لم يرو هذا الحديث عن بحير غير إسماعيل بن عياش، إلا أن يكون بقية، عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بجمص في كتب بقية"^(٤).

تخريج الحديث:

أخرجه: أحمد عن إبراهيم بن مهدي واللفظ له^(٥)، والترمذي عن الحسن بن عرفة^(٦)، وابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحاك^(٧)، وابن أبي الدنيا عن

(١) قال الحافظ في التقریب (١٦٣): ثقة ثبت.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٢٩١): ثقة عابد يرسل كثيراً.

(٣) قال الحافظ في التقریب (٨١٠): ثقة.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٧٨/٢).

(٥) المسند للإمام أحمد (٤١٧/٣٦).

(٦) الجامع. أبواب الراضع (٤٦٤/٢).

(٧) السنن. أبواب النكاح. باب: في المرأة تؤذي زوجها (١٧٦/٣).

داود بن عمرو^(١)، والسرقسطي من طريق سعيد بن يعقوب وطريق داود بن عمرو^(٢)، والطوسي من طريق الحسن بن عرفة^(٣)، وابن أبي داود عن الحسن بن عرفة^(٤)، والشاشي من طريق عبد الوهاب بن الضحاك^(٥)، والطبراني من طريق إبراهيم بن العلاء وطريق داود بن عمرو وطريق عيسى بن المنذر^(٦)، وأبو نعيم من طريق عبد الوهاب وعلي بن حجر وطريق داود بن عمرو وسعيد بن يعقوب^(٧)، كلهم عن إسماعيل بن عياش^(٨)، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله (...)).

وتابع إسماعيل: نعيم بن حماد^(٩)، فرواه عن بقية بن الوليد^(١٠)، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به^(١١).

(١) صفة الجنة لابن أبي الدنيا (٩٢).

(٢) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (١٣٥/١).

(٣) مختصر الأحكام. كتاب: النكاح. باب: ما جاء في المرأة تؤذي زوجها (٤٥٦).

(٤) البعث والنشور لابن أبي داود (١٠٧).

(٥) المسند للشاشي (٢٧١/٣).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣/٢٠)، ومسند الشاميين له (١٩٠/٢).

(٧) صفة الجنة لأبي نعيم (٣٤)، والحلية له (١٩٧/٥).

(٨) قال الحافظ في التقریب (١٤٢): صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

(٩) قال الحافظ في التقریب (١٠٠٦): صدوق يخطئ كثيراً.

(١٠) قال الحافظ في التقریب (١٧٤): صدوق كثير التديليس عن الضعفاء.

(١١) لم أقف على سنده.

ذكره ابن أبي حاتم تعليقاً ولم أقف عليه.

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث لم أقف عليه عن بقية إلا من رواية نعيم بن حماد عنه، وبقية حمصي^(١)، ونعيم بن حماد مروزي نزل مصر^(٢).

قال أبو زرعة (٢٧٤هـ): "ما أدري من أين جاء به نعيم؟ أراه شبه على نعيم"^(٣).

وقال الحافظ صالح بن محمد (ت ٢٩٤هـ): "كان نعيم يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها"^(٤).

فلعل الخطأ فيه من نعيم حدث به من حفظه فأخطأ، ومما يدل على ذلك قول أبي زرعة: "إن هذا الحديث ليس عندهم بمحص في كتب بقية".

ويحتمل أن يكون من بقية دلسه على نعيم فرواه عن بحير، وإنما حدث به عن بحير: إسماعيل بن عياش، فأخذه بقية من إسماعيل.

قال أبو زرعة: "إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش".

ثانياً: الحديث حديث إسماعيل بن عياش الناس إنما روته عنه، وقد تفرد به عن بحير بن سعد.

قال أبو زرعة (٢٧٤هـ): "لم يرو هذا الحديث عن بحير غير إسماعيل بن

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٨/١٠)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩٢/٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٤٦/٢٩)، والأنساب للسمعاني (٢٦٠/١١).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٧٨/٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧٥/٢٩).

عياش".

وقال الترمذي (٢٧٩هـ): "هذا حديث حسن غريب"^(١)، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

والحديث قال عنه الذهبي (٧٤٨هـ): "إسناده صحيح متصل"^(٢).

الخلاصة:

الحديث رواه نعيم بن حماد وهو مروزي، عن بقيقة وهو حمصي، ولم أفد عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) وفي تحفة الأشراف للمزي (٤١٣/٨): غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧/٤).

المبحث التاسع: رواية راوٍ من بخارى عن شيخ بصري:

التعليل:

قال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ): "ثنا محمد بن أحمد بن سعدان، حدثني أبي^(١)، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا بيان بن عمرو، ثنا سالم بن نوح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصابر الصابر عند أول صدمة)، قال أبي: قال البخاري: فذكرته لعلي بن المديني فقال: ليس هذا الحديث عندنا بالبصرة، قال الشيخ: وهذا لم يحدث به عن سالم بن نوح غير أهل بخارى: بيان^(٢) بن عمرو، وحنش بن حرب بخاريان، وما أعلم حدث به عن سالم غيرهما".^(٣)

تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري^(٤) - ومن طريقه ابن عدي^(٥)، والدارقطني^(٦) - قال الإمام البخاري: حدثني بيان، قال: ثنا سالم بن نوح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصابر الصابر عند الصدمة الأولى).

وتابع بيان: حنش بن حرب، فرواه عن سالم بن نوح، عن سعيد بن أبي

(١) لم أجد فيه ولا في أبيه جرماً ولا تعديلاً.

(٢) وقع في المطبوع (نيار) وهو تصحيف.

(٣) الكامل لابن عدي (٤/٣٨١).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٣٤).

(٥) الكامل لابن عدي (٤/٣٨١).

(٦) انظر: التعديل والتجريح للباجي (١/٤٣٤).

عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.
أخرجه: ابن عدي^(١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعدان البخاري،
حدثني أبو بكر بن حريث، ثنا حنش بن حرب به.
الكلام على الرواية:

أولاً: هذا الحديث لم يروه عن سالم أحد من أهل بلده البصرة.
قال ابن المديني (٢٣٣هـ): "ليس هذا الحديث عندنا بالبصرة".
وقال ابن عدي: "وهذا لم يحدث به عن سالم بن نوح غير أهل بخارى: بيان
بن عمرو، وحنش بن حرب بخاريان، وما أعلم حدث به عن سالم غيرهما".
ثانياً: الحديث في سنده سالم بن نوح بن أبي عطاء العطار البصري^(٢)، وقد
تكلم فيه بعض النقاد.

قال ابن معين (٢٣٣هـ): "ضعيف"^(٣).

وفي رواية: "ليس بشيء"^(٤).

وفي رواية قال: "ليس بحديثه بأس"^(٥).

قال أبو حاتم (٢٧٧هـ): "يكتب حديثه ولا يحتج به"^(٦).

(١) الكامل لابن عدي (٣٨١/٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٧٢/١٠).

(٣) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (١٢٤).

(٤) معرفة الرجال لابن محرز (٦١/١).

(٥) التاريخ رواية الدوري (٢٤٥/٤).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٨/٤).

وقال النسائي (٣٠٣هـ): "ليس بالقوي"^(١).
وقال الدارقطني (٣٨٥هـ): "ليس بالقوي"^(٢).
وقال ابن عدي: "ولسالم غير ما ذكرت من الحديث، وحدث عنه من أهل
البصرة جماعة، ولم يختلفوا في الرواية عنه، وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه
محملة متقاربة"^(٣).

وقال الحافظ (٨٥٢هـ): "صدوق له أوهام"^(٤).
وفي سنده أيضاً بيان بن عمرو تكلم أبو حاتم فيه فقال: "هو شيخ مجهول،
والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح حديث باطل"^(٥).
وقال ابن عدي: "تفرد عن البصريين بغير حديث، وهو عالم جليل،
واستغرب علي بن المديني من حديثه عن البصريين غير حديث، وقال: ليس
هذا عندنا بالبصرة"^(٦).

واعترض الذهبي على تجهيل أبي حاتم له فقال: "قلت قوله: (مجهول)،
ممنوع، وأما في الحديث الذي رواه فسالم له مناكير، لعل هذا منها، قال فيه ابن
معين: (ليس بشيء)، قلت: ولهذا لم يخرج له البخاري، وخرج له مسلم"^(٧).

(١) الضعفاء للنسائي (١١٥).

(٢) العلل للدارقطني (٢٥٤/٧).

(٣) الكامل لابن عدي (٣٨٢/٤).

(٤) التقريب لابن حجر (٣٦١).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٥/٢).

(٦) أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي (١٠٦).

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي (١١٨/١٦).

وتبعه ابن حجر أيضًا فقال: "أثنى عليه ابن المدني ووثقه ابن حبان وابن عدي ... ثم قال: ليس بمجهول من روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل، ووثقه من ذكرنا"^(١).

وقال عنه في تقريبه: "صدوق جليل"^(٢).

وعصب أبو حاتم الجناية برأسه.

قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): "وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه بيان بن عمرو أبو محمد المحاربي، عن سالم بن نوح، ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، عن سالم بن نوح، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى)، فقال أبي: هذا حديث باطل بهذا الإسناد، وبيان شيخ مجهول"^(٣).

وأما ابن عدي فإنه جعل الجناية فيه من سالم حيث أخرج الحديث في ترجمته، وكلام الدارقطني يدل على أن الجناية ليست منه، فإنه قال: "وقد تابعه حنش بن حرب الخراساني عن سالم بن نوح"^(٤).

وجعل الذهبي العهدة فيه على غيره فقال: "الآفة من غيره وإلا فهو صدوق"^(٥).

(١) مقدمة الفتح (هدى الساري) لابن حجر (٣٩٣).

(٢) التقريب لابن حجر (١٨٠).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٢٥/٥).

(٤) انظر: التعديل والتجريح للباقي (٤٣٤/١).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٣٥٧/١).

وتبعه ابن حجر فقال: "وأما الحديث فالعهدة فيه على غيره، لأنه لم ينفرد به كما قال الدارقطني في المؤلف والمختلف"^(١).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العهدة في الحديث على بيان بن عمرو كما قال أبو حاتم، وأشار إليه ابن المديني، وأما متابعة حنش بن حرب -التي ذكرها ابن عدي ومن تبعه- فلا تنفعه، حنش لم أجد من وثقه، وفي السند إليه محمد بن حريث بن أبي الوراق البخاري لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذلك الراوي عنه، نعم بيان ليس بمجهول كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر لكن هذا لا ينفي وقوع الخطأ منه في الحديث، ولعله شبه له، والله أعلم.

الخلاصة:

الحديث رواه بيان بن عمرو وهو من بخارى، عن سالم بن نوح وهو بصري، ولم يصح إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر (٣٩٣)، وانظر: تهذيب التهذيب له (٤٦٥/١).

المبحث العاشر: رواية راوٍ بصري عن شيخ كوفي:

التعليل:

قال أبو بكر الأثرم (٢٧٣هـ): "وقد روى أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع)، وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك، ومما يبين وهن هذا الحديث أن هشامًا رواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موقوفًا، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من وجوه موقوفًا، ومما يزيدُه وهنًا أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا فتفرد به" (١).

تخریج الحديث:

أخرجه: عبد الرزاق عن الثوري (٢)، وابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ومن طريق الثوري واللفظ له (٣)، وأحمد بن منيع عن يزيد بن هارون (٤)، وابن أبي عمر العدني من طريق الثوري (٥)، والطبري من طريق عباد بن العوام (٦)،

(١) ناسخ الحديث ومنسوخة للأثرم (١٠١).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٢٠/٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٨/٣، ٢٤٩).

(٤) المطالب العالية لابن حجر (٣٥٧/٢).

(٥) السابق (٣٥٧/٢).

(٦) المنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري (٦٢٤).

والطحاوي من طريق يزيد^(١)، والعقيلي من طريق الثوري^(٢)، والدارقطني من طريق يزيد وطريق الثوري^(٣)، والمخلص من طريقه^(٤)، وأبو نعيم من طريقه وطريق هشام^(٥)، وطريق أبي حنيفة، والبيهقي من طريق يزيد^(٦)، كلهم عن أبان بن أبي عياش^(٧)، عن إبراهيم^(٨)، عن علقمة^(٩) به.

واختصره عبد الرزاق فقال: (عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة)، وبنحوه ابن أبي شيبه في رواية، والمخلص، وأبو نعيم، وفي لفظ أحمد بن منيع (بت عند النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أُمي أم عبد رضي الله عنها، فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع)، وبنحوه الطحاوي والدارقطني في رواية والبيهقي، وفي لفظ ابن أبي عمر (أنه بات عند النبي ﷺ فقنت قبل الركعة، ثم أرسلت أُمي من القابلة فأخبرتني مثل ذلك)، وبنحوه الدارقطني وأبو نعيم في رواية لهما، وفي لفظ الطبري (حدثني أُمي أنها باتت عندهم ليلة فقام النبي

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٥/١١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١٣٧/١).

(٣) السنن للدارقطني (٣٥٦/٢).

(٤) المخلصيات لابن طاهر المخلص (٢٣٢/٣).

(٥) الحلية الأولياء لأبي نعيم (١٠٥/٧، و٣٠/١٠)، وفي مسند أبي حنيفة له (٥٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/٣).

(٧) قال الحافظ في التقریب (١٠٣): متروك.

(٨) قال الحافظ في التقریب (١١٨): ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.

(٩) قال الحافظ في التقریب (٦٨٩): ثقة ثبت فقيه عابد.

فصلي، قالت: فرأيتُه قنت في الوتر قبل الركوع)، وبنحوه العقيلي وقال في روايته: (عن عبد الله عن أمه رضي الله عنهما أنها قالت...^(١))، وفي لفظ لأبي نعيم في المسند (لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً حارب حياً من أحياء العرب فقتت يدعو عليهم).

وخالفه: حماد بن أبي سليمان^(٢)، فرواه عن إبراهيم، عن علقمة (أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا ﷺ يقنتون في الوتر قبل الركوع). أخرج: ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون واللفظ له^(٣)، والطحاوي في المشكل من طريقه وطريق ابن المبارك^(٤)، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن حماد به.

وفي لفظ الطحاوي (عن عبد الله ﷺ أنه كان يقنت قبل الركوع وأصحاب النبي ﷺ يعني في الوتر).
الكلام على الرواية:

أولاً: الحديث لم أقف عليه مرفوعاً من حديث ابن مسعود ﷺ بهذا اللفظ إلا من رواية أبان بن أبي عياش وهو بصري، وإبراهيم كوفي.
ثانياً: المحفوظ عن إبراهيم هي رواية حماد بن أبي سليمان، وأما رواية أبان فهي خطأ.

(١) اختصره يحيى بن خلاد راويه عن الثوري فذكر رواية أم عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٢٦٩): صدوق له أوهام.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٨/٣).

(٤) مشكل الآثار للطحاوي (٣٦٧/١١).

الخلاصة:

الحديث رواه أبان بن أبي عيش وهو بصري، عن إبراهيم وهو كوفي، ولم أقف عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: رواية راوٍ واسطي عن شيخ بصري:

التعليل:

قال الدارمي (ت ٢٥٥هـ): أخبرنا سعيد بن سليمان، عن هشيم^(١)، عن حميد^(٢)، عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها). قال أبو محمد^(٣): "كأن علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد".

تخريج الحديث:

أخرجه: سعيد بن منصور^(٤)، والدارمي عن سعيد بن سليمان^(٥)، وابن سعد عن عثمان بن أبي شيبة^(٦)، وأبو يعلى عن محمد بن بكار^(٧)، والحارث بن أبي أسامة عن خلف بن الوليد^(٨)، وابن أخي ميمي الدقاق عن عثمان^(٩)، والحاكم من طريق عمرو بن عون^(١٠)، وأبو نعيم من طريق خلف^(١١)، والبيهقي

(١) قال الحافظ في التقریب (١٠٢٣): ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٢) قال الحافظ في التقریب (٢٧٤): ثقة مدلس.

(٣) هو الدارمي.

(٤) السنن. جامع الطلاق (١١٥/٢).

(٥) المسند. كتاب: الطلاق. باب: في الرجعة (٤٤٠/٢).

(٦) الطبقات لابن سعد (٨٤/٨).

(٧) المسند لأبي يعلى الموصلي (٤٣٦/٦).

(٨) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٩١٥/٢).

(٩) الفوائد للدقاق (٢٤٠).

(١٠) المستدرک للحاکم (٤٩٤/٣).

(١١) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢١٤/٦).

من طريق يحيى بن حسان وطريق عمرو^(١)، والخطيب من طريق عثمان^(٢)،
والضياء المقدسي من طريق محمد بن بكار^(٣)، كلهم عن هشيم، عن حميد، عن
أنس رضي الله عنه به.

وفي لفظ سعيد (فأمر أن يراجعها) والباقون بنحوه، وصرح بالسماع بين
هشيم وحميد: سعيد وعثمان وعمرو بن عون.

الكلام على الرواية:

الحديث أعله ابن المديني بأنه لا يوجد من رواية أحد من أهل البصرة عن
حميد، وهشيم واسطي، فلعل هشيمًا أخطأ فيه.

والحديث فيه عنعنة حميد، فإنه لم يصرح بالسماع من أنس رضي الله عنه، وكان كثيرًا
ما يرسل عنه قاله أبو زرعة وأبو حاتم^(٤).

ومع هذا فقد صححه الحاكم^(٥)، فخفيت عليه علته.

الخلاصة:

الحديث رواه هشيم وهو واسطي، عن حميد الطويل وهو بصري، ولم أقف
عليه إلا من روايته عنه، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٧/٧، ٣٦٨).

(٢) تاريخ مدينة السلام للخطيب (٤٤٢/٥).

(٣) المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما = للضياء
المقدسي (٢٨/٦).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣٤/٣).

(٥) المستدرک (٤٩٤/٣).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.
وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١- إعلال الحديث بكونه لا يوجد في بلد الراوي قديم، وأقدم من وقفت عليه
أعل بذلك هو ابن عيينة رحمه الله.

٢- الأحاديث التي رواها راوٍ واحد عن شيخ ليس من أهل بلده أنكرها النقاد
وتكلموا فيها، وإن كان المتفرد به ثقة، مثاله المبحث (الأول، الخامس،
الحادي عشر).

٣- الأحاديث التي أعلها النقاد بعدم وجودها في بلد الراوي قد يكون من
رواها عنه راوٍ واحد وهذا الأغلب -وهو الذي تضمنه البحث-، وقد
يكون أكثر من راوٍ.

٤- قد يكون الخطأ من الراوي الغريب، وهذا الأغلب كما في المبحث (الأول،
الخامس، السادس، الثامن، التاسع، العاشر، الحادي عشر)، وربما كان
الخطأ من الراوي عن الغريب كما في المبحث (الثاني، الرابع، السابع)، وربما
يكون بسبب عدم تصريح الراوي الغريب بالسماع من صاحب البلد كما
في المبحث (الثالث).

٥- تفرد الغرباء عن الشيخ صاحب البلد لا يعني بالضرورة أن يكون الحديث
معللاً عند النقاد، إنما ذلك لاعتبارات تنقدح في نفوسهم.

٦- تحليل النقاد الحديث إذا تفرد به الغرباء عن صاحب البلد إنما ذلك لكون أهل بلده لم يرووه عنه، وهذا يجعل الناقد يتوقف في قبوله، وإلا كيف يتفرد به غريب دون أهل بلد الشيخ؟! خاصة إذا كان الشيخ صاحب البلد مكثرًا من الرواية وله طلاب أكثر كما في المبحث (الأول، الرابع).

٧- استعمل النقاد عبارات للدلالة على الحديث الذي ينفرد به الغريب عن صاحب البلد، كأن يقول الناقد: لم أصبه في بلد الشيخ كما في المبحث (١).

أو يقول: ليس له أصل ببلد الشيخ كما في المبحث (٢).
أو يقول: ليس هذا الحديث في بلد الشيخ كما في المبحث (٥، ٦، ٨).
أو يقول: أهل البلد يقولون: إنه ليس عندهم عن شيخهم أو لا يعرفونه عنه كما في المبحث (٣، ٤، ٧).

أو يقول: لم يحدث به أحد من أهل بلد الشيخ كما في المبحث (٩).
أو يقول: لم يشارك الراوي أحد من أهل بلد الشيخ كما في المبحث (١٠).
أو يقول: ليس هذا الحديث ببلدنا عن الشيخ كما في المبحث (١١).
تم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس أهم المصادر والمراجع:

١. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي. تحقيق د محمد سعيد بن عمر. (ط١، الرشد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٢. البحر الزخار. تأليف: أحمد بن عمرو البزار. تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله. (ط١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣. التاريخ الكبير. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. (دار الفاروق).
٤. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها. تأليف: أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: بشار عواد معروف. طبع: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ.
٥. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها. تصنيف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر. تحقيق: مجد الدين أبي سعيد عمر العمروي. دار الفكر ١٤١٦هـ.
٦. تاريخ يحيى بن معين. برواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري. تحقيق: عبد الله بن أحمد حسن. طبع: دار القلم.
٧. تقريب التهذيب.. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد. (ط٢، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).
٨. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: جمال الدين يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.
١٠. لثقَات. تأليف: محمد بن حبان البستي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين وتركلي فرحان المصطفى. طبع: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
١١. الجامع الكبير. تأليف: محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق بشار عواد معروف. (ط٢، دار الغرب، ١٩٩٨م).
١٢. الجرح والتعديل. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي.


- (ط ١، مجلس دائرة المعارف، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
١٣. **السنن الكبرى**. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق د يوسف عبد الرحمن. (دار المعرفة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٤. **السنن**. تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق عزت عبيد الدعاس. (دار الحديث).
١٥. **السنن**. تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١٦. **صحيح ابن حبان**. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٧. **صحيح البخاري**. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق د مصطفى الديب. (ط ٣، مكتبة دار التراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٨. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحم بن مهدي الدارقطني. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. طبع: دار طيبة ١٤٠٥هـ.
١٩. **العلل**. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي. تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي. (ط ١، ١٤٢٧هـ).
٢٠. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي بن محمد معوض. (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢١. **المستدرک علی الصحیحین**. تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم. تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٢٢. **المسند**. تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق. (ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٣. **المصنف**. تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الأعظمي. (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ٢٤ . المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط٢، دار إحياء التراث، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٢٥ . معرفة السنن والآثار. تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي. (ط١، دار الوعي).
- ٢٦ . معرفة علوم الحديث. تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم. تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

fhrs Âhm AlmSAdr wAlmrAjç:


1. AlÂrsâd fy mçrfh çlma' AlHdyθ. tÂlyf: Alxlyl bn çbd Allh bn ÂHmd Alxlyly. tHqyq d mHmd sçyd bn çmr. (T1 'Alrâd' ٤٠٩ ، h' ٩٨٩ - -m).
2. AlbHr AlzxAr. tÂlyf: ÂHmd bn çmrw AlbzAr. tHqyq d mHfwĐ AlrHmn zyn Allh. (T1 'mktbh Alçlwm wAlHkm' ٤١٥ ، h' ٩٩٤ - -m).
3. AltAryx Alkbyr. tÂlyf: mHmd bn ÂsmAçyl AlbxAry. (dAr AlfArwq).
4. tAryx mdynh AlsIAm wÂxbAr mHdθyhA wökr qT'AnhA Alçlma' mn çyr ÂhlhA wwArdyhA. tÂlyf: ÂHmd bn θAbt AlxTyb AlbydAdy. tHqyq: bSAr çwAd mçrwf. Tbç: dAr Alyrb AlÂslAmy 1422h.
5. tAryx mdynh dmşq wökr fDlhA wtsmyh mn HlhA mn AlÂmaθl Âw AjtAz bnwAHyhA mn wArdyhA wÂhlhA. tSnyf: AlHAfĐ Âby AlqAsm çlÿ bn AlHsn bn hbh Allh bn çbd Allh AlSafçy Almçrwf bAbn çsAkr. tHqyq: mjd Aldyn Âby sçyd çmr Alçmrwy. dAr Alfkr 1416h.
6. tAryx yHy bn mçyn. brwAyh Âby AlfDI AlçbAs bn mHmd Aldwry. tHqyq: çbd Allh bn ÂHmd Hsn. Tbç: dAr Alqlm.
7. tqryb Althöyb.. tHqyq Âbw AlÂşbAl Sçyr ÂHmd. (T2 'dAr AlçASmh ' ١٤٢٣h).
8. thöyb Althöyb. ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqaAny. tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA. (T1 'dAr Alktb Alçlmyh' ٤١٥ ، h' ٩٩٤ - -m).
9. thöyb AlkmAl fy ÂsmA' AlrjAl. tÂlyf: jmAl Aldyn ywsf Almzy. tHqyq: bSAr çwAd mçrwf. Tbç: mÿssh AlrsAlh 1418h.
10. AlθqAt. tÂlyf: mHmd bn HbAn Albsty. tHqyq: ÂbrAhym şms Aldyn wtrky frHAn AlmSTfÿ. Tbç: dAr Alktb Alçlmyh 1419h.
11. AljAmç Alkbyr. tÂlyf: mHmd bn çysÿ Altrmðy. tHqyq bSAr çwAd mçrwf. (T2 'dAr Alyrb' ٩٩٨ ، m).
12. AljrH wAltçdyI. tÂlyf: çbd AlrHmn bn mHmd bn Ädrys AlHnDly. (T1 'mjls dAÿrñ AlmçArf' ٣٧١ ، h' ٩٥٢ - -m).
13. Alsnn Alkbrÿ. tÂlyf: ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy. tHqyq d ywsf çbd AlrHmn. (dAr Almçrfh' ٤١٣ ، h' ٩٩٢ - -m).
14. Alsnn. tÂlyf: Âbw dAwd slymAn bn AlÂşçθ AlsstAny. tHqyq çzt çbyd AldçAs. (dAr AlHdyθ).
15. Alsnn. tÂlyf: mHmd bn yzyd bn mAjh Alqzwyny. tHqyq şçyb AlÂrnwWT. (T1 'AlrsAlh AlçAlmyh' ٤٣٠ ، h' ٢٠٠٩ - -m).

16. SHyH Abn HbAn. tÂlyf: mHmd bn HbAn bn ÂHmd. tHqyq: šcyb AlÂrnwWt. (T3 'mWssh AlrsAlh' ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ - -m).
17. SHyH AlbxAry. tÂlyf: mHmd bn ÂsmAcyl AlbxAry. tHqyq d mSTfY Aldyb. (T3 'mktbh dAr AlrAθ' ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ - -m).
18. Alçll AlwArdh fy AlÂHAdyθ Alnbwyh. tÂlyf: Âby AlHsn çly bn çmr bn ÂHm bn mhdy AldArqTny. tHqyq: d. mHfWĐ AlrHmn zyn Allh Alslfy. Tbç: dAr Tybh 1405h.
19. Alçll. tÂlyf: çbd AlrHmn bn mHmd bn Âdrys AlHnĐly. tHqyq fryq mn AlbAHθyn bÂšrAf d sçd bn çbd Allh AlHmyd wxAld Aljrjry. (T1' ١٤٢٧ هـ).
20. AlkAml fy DçfA' AlrjAl. tÂlyf: çbd Allh bn çdy AljrjAny. tHqyq: çAdl çbd AlmWjwd wçly bn mHmd mçwD. (T1 'dAr Alktb Alçlmyh' ١٤١٨ هـ - -١٩٩٧m).
21. Almstdrk çlY AlSHyHyn. tÂlyf: mHmd bn çbd Allh AlHAKm. tHqyq mrkz AlbHwθ wtqnyh AlmçlwmAt. (T1' ١٤٣٠ هـ ٢٠١٤ - -m).
22. Almsnd. tÂlyf: ÂHmd bn mHmd bn Hnbl. tHqyq šcyb AlÂrnwWt wmHmd Alçrqswsy wçAdl mršd wÂbrAhym Alzybq. (T1' ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ - -m).
23. AlmSnf. tÂlyf: çbd AlrZAq bn hmAm AlSnçAny. tHqyq Hbyb AlÂçĐmy. (T2 'Almktb AlÂslAmy' ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ - -m).
24. Almçjm Alkbyr. tÂlyf: slymAn bn ÂHmd AlTbrAny. tHqyq Hmdy çbd Almjyd Alslfy. (T2 'dAr ÂHyA' AlrAθ' ١٤٠٠ هـ ١٩٨٤ - -m).
25. mçrfh Alsnw wAlĀθAr. tÂlyf: ÂHmd bn AlHsyn Albyhqy. tHqyq çbd AlmçTy Âmyn qlçy. (T1 'dAr Alwçy).
26. mçrfh çlwm AlHdyθ. tÂlyf: mHmd bn çbd Allh AlHAKm. tHqyq ÂHmd bn fArs Alslwm. (T1 'dAr Abn Hzm' ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ - -m).



الأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم
- جمعاً ودراسة -

د. أحمد بن خالد بن فهد آل مجناء
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم – جمعاً ودراسة-

د. أحمد بن خالد بن فهد آل مجنّاء

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢١ / ٨ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٧ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

النوم أحد الاحتياجات الضرورية للبشرية، وفي ديننا الإسلامي آداب للنوم من جملتها تجنب النوم في أوقات محددة.

فركز هذا البحث على ما ورد في أوقات النهي عن النوم، وموقف أهل العلم حول ما ثبت منها، فقد ظهر من خلال البحث عدم ثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن النوم بعد صلاة الصبح، والعصر، والثابت هو النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وقد حمل أهل العلم هذا النهي على الكراهة لمن خاف فوات وقت العشاء بسبب نومه.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الكلمات المفتاحية: أوقات، النهي، الصلاة، النوم، صبحة، الصبح، العصر، العشاء.

Hadith which are related to prevent sleeping -collection and study-

Dr. Ahmed Bin Khalid Bin Fahd AL Mejna

Department Sciences Of Prophetic Sunnah

Faculty Fundamentals Of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

Sleep is one of the essential needs for Mankind. In our Islamic religion, there are certain etiquettes for sleep, including preventing sleep at specific times.

The research focuses on what is mentioned in the Islamic religion concerning the times. When people should prevent sleeping, and the Islamic jurist's opinion about what has been proven in that regard. It has been shown to me through research that the texts in Hadith which are related to preventing sleeping after Zuhr and Asr prayers are not proven. The firm opinion that has been proved is to prevent sleeping before Isha prayer. The Islamic jurists based this prevention for the unpleasantness of those who fear to miss the Isha prayer because of their sleep .

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and prayers are upon the most honorable prophet and messenger.

key words: times, prevention, prayer, sleep, morning, alasar, alisha .

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أَمَا بَعْدُ.

فَإِنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةَ النَّوْمِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ مُتَنًا بِهِ عَلَيْهِمْ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾^(١)، أَي رَاحَةً لِأَبْدَانِكُمْ^(٢).

قال ابن القيم: "وللنوم فائدتان جليلتان: إحداهما: سكونُ الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب؛ فيريح الحواس من نصب اليقظة، ويزيل الإعياء والكلال.

والثانية: هضمُ الغذاء، ونضجُ الأَخْلَاطِ؛ لِأَنَّ الحَرَارَةَ الغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَغُورُ إِلَى بَاطِنِ البَدَنِ، فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ"^(٣).

وإن من مقتضى شكر هذه النعمة أن يمتثل المرء الهدي النبوي في نومه، ومن جملة هديه ﷺ في ذلك نهي عن النوم في بعض الأوقات.

فما هذه الأوقات؟ وهل ثبت النهي عن النوم فيها؟ وفي حال ثبوته كيف حمله أهل العلم؟

هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه، وقد عنونته له بـ (الأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم - جمعا ودراسة-).

(١) سورة النبأ: آية (٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٢).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٤٠).

أهمية البحث:

- ١- كونه يتعلق بحاجة من حوائج الإنسان اللازمة له، ألا وهي النوم.
- ٢- يتناول البحث أدباً من آداب النوم التي بينتها السنة النبوية.

أهداف البحث:

- ١- جمع الأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم، ودراستها دراسة حديثة، والحكم عليها.
- ٢- بيان الأوقات التي ثبت النهي عن النوم فيها من غيرها من الأوقات.
- ٣- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، مع التنصيص على الراجح منها، وذكر توجيهاتهم لما ورد من النهي.
- ٤- المشاركة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات العلمية المتعلقة بالنوم في السنة النبوية منها ما يلي:

- ١- الأحاديث النبوية الواردة في آداب النوم: جمعاً ودراسة للدكتور عمر بن إبراهيم السيف، وهو بحث محكم منشور بمجلة كلية التربية بجامعة طنطا/العدد (٦٣)، المجلد (٣)، وقد خصص فيه الباحث مبحثاً فيما ورد في أوقات النوم.

وقد ذكر تحت هذا المبحث حديثين فقط: الأول حديث أبي برزة رضي الله عنه في النوم قبل العشاء، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها في النوم بعد العصر، وعلى كل حال فمثل هذا لا يؤثر، فقد تناول فضيلة الدكتور -وفقه الله- فيها آداب

النوم على وجه العموم، أما هذا البحث ففي جانب محدد من آداب النوم متعلق بالأحاديث الواردة في أوقات النهي عن النوم.

٢- الأحاديث المتعلقة بالنوم وأحكامه وآدابه جمعاً ودراسة للدكتور صالح سلامة أبو صعيليك، وأصلها رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية لم تنشر، وتواصلت مع فضيلة الدكتور وأفاد بأنه تناول في رسالته مناهي النوم المتعلقة بالمكان، والزمان، ولكن بدون توسع، فلا يؤثر على تناولها في بحث علمي محكم.

٣- الأحاديث النبوية الواردة في آداب النوم جمعاً ودراسة للباحث عمر معاذ عمر، وأصلها رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (١٤٤٠ هـ). عقد فيها مبحثاً فيما ورد في النهي عن النوم فيه من الأماكن والأزمان، وأورد فيه تسعة أحاديث منها حديثان يتعلقان بالزمان: حديث عثمان رضي الله عنه، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها، وطريقته في تناوله لأحاديث الدراسة مختصرة، فلا يؤثر على بحثي لقلة الأحاديث المشتركة، واختلاف منهج الدراسة.

٤- النوم في الكتاب والسنة وأوجه الإعجاز العلمي في النوم الشرعي، للدكتور عبد المحسن بن زين المطيري، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٧٢) السنة (٢٠٠٨م)، ولم يتطرق البحث لذكر الأوقات المنهي عن النوم فيها.

وهناك دراسة علمية خامسة تناولت النوم لكن في القرآن الكريم، ومثل هذه الدراسة لا تؤثر على هذا البحث لاختلاف المسار البحثي، وهي بعنوان: آيات النوم في القرآن الكريم-دراسة موضوعية- للدكتور عصام العبد زهد،

وهي بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد (١٨) العدد (٢).

ويضاف إلى ذلك ما يوجد من كلام أهل العلم حول مضامين هذا البحث مبنوثاً في مؤلفاتهم خاصة عند الكلام عن آداب النوم.

حدود البحث:

الدراسة مَعْنِيَّةٌ بالأحاديث المرفوعة التي ورد فيها ذكر الأوقات المنهيِّ عن النوم فيها، فلا تتناول الهيئات أو الحالات التي ورد النهي عن النوم عليها؛ كالنوم حال الشَّبَع، أو على البطن وغيرهما.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتعلقة بأوقات النهي عن النوم من كُتُب السُّنَّة.

ثانياً: خرجت هذه الأحاديث تخریجاً وسطاً دونَ تطويلٍ أو اختصارٍ مُخْلِجٍ، فإنَّ كانَ الحديثُ له أصلٌ في الصَّحِيحِين فأختصر تخریجَه، أمَّا غير ذلك فأذكر ما تيسَّر لي مما وقفت عليه من طُرُقِه، وأعزوه إلى مصادره خاصَّة من الكتب التسعة، إلا إذا اقتضت الحاجة للتوسُّع، فأتوسَّع بالعزو إلى غيرها من كُتُب السُّنَّة.

ثالثاً: أتكلَّم على الرواة الذين تدعو حاجة الدراسة إلى ترجمتهم، وقد اكتفي بحكم الحافظ عليهم في التقريب عند موافقته، وقد أحيل إلى بعض المصادر الأخرى وبخاصة تهذيب الكمال إذا كانوا من رجاله.

رابعاً: حاولت الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة بدون تكلف، أو تحميلها ما لا تحمل.

خامساً: أُبينُ الأحكامَ الفقهيَّةَ المتعلقة بالموضوع.

سادساً: أذكر أهمَّ النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه الدراسة.

فانتظم البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةٍ، والفهارس الفنيَّة.

المقدمة: وتشمل، أهميَّة الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده،

وخطَّة البحث ومنهجه.

والتمهيد يبيّن فيه باختصار محاور تناول القرآن الكريم للنوم.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن النوم بعد صلاة الصبح،

وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن النوم بعد العصر، وفيه ثلاثة

مباحث.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن النوم قبل العشاء، وفيه

خمسة مباحث.

الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج، ثم الفهارس الفنيَّة.

التمهيد

يُعَدُّ النومُ من أهمِّ احتياجاتِ الإنسانِ؛ لذا فقد تناولَ القرآنُ الكريمُ موضوعَ النومِ في مواضعٍ متعددة، وعلى محاورٍ متنوعةٍ منها: أنه من آياتِ الله الدالَّةِ على كمالِ قدرته ورحمته وحكمته فقال تعالى ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾^(١)، وهو نعمةٌ من نعمِ الله على العبدِ، لأنه يستريحُ فيه من تعبٍ سابقٍ، وينشطُ فيه لعملٍ لاحقٍ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِّبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾^(٢)، وقال أيضاً ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾^(٣)، فهو من كمالِ الحياةِ الدُّنيا، وذلك لأنَّ الدنيا ناقصة، فيكمل نعيمها بالنوم.

ومع كونه كمالاً بالنسبة للبشريَّة، فهو نقصٌ بالنسبة لخالقِ البشريَّة؛ لذا فقد نَزَّ سبحانه نفسه عنه، فقال تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٤)، وجعله قريناً للموت وشبيهاً له، فقال عزَّ من قائلٍ عليماً: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥). وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي

(١) سورة الروم: آية (٢٣).

(٢) سورة الفرقان: آية (٤٧).

(٣) سورة النبأ: آية (٩).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٥٥).

(٥) سورة الزمر: آية (٤٢).

يَتَوَفَّكُمْ بِأَيْتِلٍ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ
ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

"فهو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولذا قيل هو آفة؛ لأنَّ النومَ أخو الموتِ، وقيل النومُ مزيلٌ للقوة والعقل، وقيل مُعْطٍ لهما" (٢).

"لذا، تجدُ الإنسانَ حيًّا ميتاً في الحقيقة لا يحسُّ بما عنده؛ لا يسمع قولاً، ولا يُبصرُ شخصاً، ولا يشمُّ رائحةً، ولكن لم تخرج نفسه من بدنه الخروج الكامل" (٣).

والناظر في نصوص السنة النبوية المتعلقة بالنوم يلحظ عنايتها به؛ فقد بينت آدابه، وأذكاره، ومن ذلك ما يتعلق بالأوقات المنهيَّ عن النوم فيها.

(١) سورة الأنعام: آية (٦٠).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣٦٣/٥).

(٣) يُنظر: كلام الشيخ ابن عثيمين في كتابه شرح رياض الصالحين (٣٥٣-٣٥٢/٧).

الفصل الأول: النوم بعد صلاة الصُّبح

المبحث الأول:

حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصُّبْحَةُ»^(١) تمنع الرِّزْقَ».

المطلب الأول: التخريج:

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٤)، وابن عدي في الكامل (٥٣١/١)، وابنُ الجوزيِّ في العِللِ المتناهية (٦٩٦/٢)، وفي الموضوعات (٦٨/٣)، والقضاعيُّ في مسند الشهاب (٦٥)، والبيهقيُّ في الشعب (١٨٠/٤).

من طرقٍ عن إسماعيلَ بنِ عياش، عن ابنِ أبي فروة، عن محمدِ بنِ يوسف، عن عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عفان، عن أبيه فذكره.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٥) عن يحيى بن عثمانَ أبي زكريا الحرابي، عن إسماعيلَ بنِ عياش، عن رجلٍ سمّاه، عن محمدِ بنِ يوسف، عن عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عفان، عن أبيه فذكره.

وأخرجه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٠٣/٣) ح (١٠٧٤) من طريقِ معلى بن منصور، عن إسماعيلَ بنِ عياش، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن موسى بنِ عمرانَ بنِ مَنّاح، عن أبانَ بنِ عثمان، عن عثمانَ - رضي الله عنه - فذكره.

(١) الصُّبْحَةُ: النوم أول النهار، وفلان ينام الصُّبْحَةَ أي ينام حين يُصبح. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٣٢٨/٣) مادة (صبح)، النهاية في غريب الحديث (٧/٣) مادة (صبح).

وخالقهم مسلمة فجعله من حديث أنس رضي الله عنه، فقد أخرجه ابنُ عديّ في الكامل (٥٣٢/١) من طريق مسلمة، عن إسماعيلَ بنِ عياش، عن رجلٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة، عن أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ الصَّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ».

وروي من طريقٍ آخرٍ عن عثمان رضي الله عنه:

فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩) من طريق محمد بنِ أسلم، عن حسين بن الوليد، عن سليمان بنِ أرقم، عن الزهريّ، عن سعيد بنِ المسيّب، عن عثمان رضي الله عنه فذكره.

المطلب الثاني: الحكمُ على الحديثِ وبيانُ علله:

الحديثُ مداره على إسماعيلَ بنِ عياش وقد اضطرب فيه كما يلي:

فروي عنه، عن ابنِ أبي فروة، عن محمد بنِ يوسف، عن عمر بنِ عثمان بنِ عفان، عن أبيه رضي الله عنه.

وروي عنه، عن رجلٍ سمّاه، عن محمد بنِ يوسف، عن عمر بنِ عثمان بنِ عفان، عن أبيه رضي الله عنه.

وروي عنه، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن موسى بنِ عمران بنِ مناح، عن أبان بنِ عثمان، عن عثمان رضي الله عنه فذكره.

وإسماعيل بن عياش أبو عُتبة الحمصي قال يحيى بن معين: "إسماعيل بن عياش ثقة في كلّ ما حدث به عن ثقات الشاميين، وهو في حديث العراقيين ضعيف" ^(١).

(١) تاريخ أبي سعيد هاشم الطبراني (٣١).

وقال البخاري: "إذا حدّث عن أهل بلده فصحيحٌ، وإذا حدّث عن غير أهل بلده ففيه نظرٌ"^(١). وروى نحو هذا الكلام عن أحمد، وابنِ المديني، وعمرو الفلاس، ويعقوب بن سفيان، وابنِ عديّ وغيرهم.

وقال أبو حاتم: "هو لَيِّنٌ يُكْتَبُ حديثُه، لا أعلم أحداً كفَّ عنه إلا أبو إسحاق الفزاري"^(٢)، وضعّفه النسائي^(٣)، لكن نقل الحافظ في تهذيب التهذيب^(٤) عن النسائيّ أنه قال: "صالحٌ في حديثِ أهلِ الشّام".

وذكره ابن رجب في شرح العِلل^(٥) فيمن حدّث عن أهلِ مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدّث عن غيرهم فلم يحفظ فقال: "فمنهم إسماعيلُ بنُ عياش الحمصيّ أبو عتبة، إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيّدٌ، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطربٌ، هذا مضمونٌ ما قاله الأئمة فيه منهم: أحمد، ويحيى، والبخاريّ، وأبو زرعة".

ولخصّ حاله ابن حجر فقال: "صدوقٌ في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"^(٦). فهو كما قال الأئمة، ويحمل كلام مَنْ وضعّفه على روايته عن غير أهل بلده، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال (٢٥١/١).

(٢) الجرح والتعديل (١٩٢/٢).

(٣) الضعفاء والمتروكين (٣٤).

(٤) (٢٩٣/١).

(٥) (٧٧٣/٢).

(٦) التقريب (٤٧٣ت).

قال أبو جعفر الطحاوي: "غير أنّ أهل الإسناد يضعفون هذا الإسناد؛ لأنه عن إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وإن كانوا لا يتحامون روايته" (١).

وثمة سبب آخر لضعفه وهو ابن أبي فروة

قال ابن عدوي: "وهذا الرجل الذي لم يُسمِّه في هذا الإسناد هو ابن أبي فروة، وقد خلط ابن أبي فروة في هذا الإسناد، وهذا الحديث لا يُعرف إلا به" (٢).

وابن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، قال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم وهو اختيار الحافظ: متروك (٣).

ومسلمة هو ابن علي الحُشَني، وهو متروك (٤).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح. أمّا ابن أبي فروة فهو إسحاق. قال أحمد: لا يجلُّ عندي الرواية عنه، وقال يحيى: كذاب، وقال الفلاس، والنسائي، والدارقطني: متروك. وأمّا إسماعيل بن عياش فضعيف" (٥).

فالحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ لما يلي:

(١) شرح مشكل الآثار (١٠٤/٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٢/١).

(٣) يُنظر: تهذيب الكمال (١٩٢/١-١٩٣)، التقريب (٣٦٨ ت).

(٤) يُنظر: تهذيب الكمال (١١١/٧)، التقريب (٦٦٦٢ ت).

(٥) العلل المتناهية (٦٩٦/٢).

- ١- مدائره على إسماعيل بن عياش وقد اضطرب فيه، وحديثه عن غير أهل بلده ضعيف، وهنا يرويه عن غير أهل بلده.
- ٢- فيه راو متروك وهو ابن أبي فروة، وحديث أنس لا يصح أن يكون شاهداً؛ فمرجعه إلى ابن أبي فروة.
- ٣- الطريق الثاني عن عثمان رضي الله عنه فيه سليمان بن أرقم وهو متروك، فهو حديث باطل، والله أعلم.
- لذا؛ أوردته غير واحد في الموضوعات كابن الجوزي في موضوعاته والعلل المتناهية، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأورده الصغاني في موضوعاته، والكتاني في تنزيه الشريعة، والشوكاني في الفوائد المجموعة^(١).
- وقال المنذري في الترغيب: وهو ظاهر النكارة^(٢).

(١) يُنظر الموضوعات (٦٨/٣)، العلل المتناهية (٦٩٦/٢)، رسالة في الأحاديث الموضوعية للصغاني (٩٠ح)، تلخيص الموضوعات (٧٢٤ح)، تلخيص العلل المتناهية (٧٢٤ح)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية (١٩٦/٢)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (٤٤٨ح).

(٢) الترغيب والترهيب (٥٣٠/٢).

المبحث الثاني:

حديث فاطمة - رضي الله عنها - قالت: ((مرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعةٌ متصبِّحةٌ^(١))، فحرَّكني برجله ثم قال: «يا بُنَيَّةُ قومي اشْهَدي رزقَ ربِّك، ولا تكوِني من الغافلين؛ فإنَّ اللهَ يَقْسِمُ أرزاقَ الناسِ ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ»)).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه ابن بشران في الأُمالي (٢٣٦)، والبيهقي في شُعب الإيمان (١٨١/٤) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام الرياحي، عن أبيه، عن المُشمَعِل بن مِلحان القيسي، عن عبد الملك بن هارون بن عنترَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن فاطمة - رضي الله عنها - فذكره.

وتابع المُشمَعِل بن مِلحان إسماعيل بن مبشر بن عبد الله الجوهري، لكن جعله من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في الشَّعب (١٨١/٤) عن أبي نصر بن قتادة، عن أبي العباس الصَّبَّغِي، عن يعقوب بن إسحاق بن الحجاج، عن إسحاق بن إبراهيم بن غالب، عن إسماعيل بن مبشر، عن عبد الملك بن هارون بن عنترَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ رضي الله عنه فذكره بمعناه.

وأشار إليه البيهقي في كتاب الآداب (٢٧٧) ولم يسق لفظه، وضعَّفه.

(١) التَّصْبُحُ: النومُ بالغدَاة، والتَّصْبُحَةُ: النومُ أولَ النهار. سبق ذكره في صفحة (٧).

وعزاه المنذريُّ في الترغيب (٥٣٠/٢) للبيهقيِّ، وضعَّفه^(١).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

الحديث مداره على عبد الملك بن هارونَ بنِ عنترة، عن أبيه، عن جدِّه. ورواه عن عبد الملك بن هارونَ اثنان: المُشمَعِلُ بنِ مِلْحانِ القيسيِّ، قال ابن معين: ما أرى كان به بأسٌ، وقال مرَّةً: صالحُ الحديث. قال أبو زرعة: كوفيٌّ لَيِّنٌ، إلى الصدق ما هو. وقال الدارقطني: ضعيفٌ. وذكره ابنُ حبانٍ في ثقافته وقال: ربما أخطأ، ولخصَّ حاله الحافظ فقال: صدوقٌ يخطئ. وهو كما قال الحافظ والله أعلم^(٢).

وإسماعيل بن مبشر بن عبد الله الجوهري لم أجد له ترجمة^(٣)، وقد خالف فجعله من حديث عليٍّ، عليه السلام، وعبد الملك بن هارون بن عنترة مُتَّهَمٌ بالوضع كدَّبه ابنُ معين، والجوزجانيُّ، وابنُ حبانٍ وغيرهم^(٤).

(١) (٥٣٠/٢) فقد صدره بلفظ "روي" وهذا دليل ضعفه عنده، فقد ذكر في مقدمة كتابه أنَّ للإسناد الضعيف في كتابه دالتين: تصديره بلفظة: روي، وإهمال الكلام عليه في آخره.

(٢) يُنظر: تاريخ ابن معين (٥٦٧/٢) الدوري، سؤالات ابن الجنيد (٢٠٤)، الجرح والتعديل (٤١٧/٨)، الثقات (١٩٥/٩)، تهذيب الكمال (١١٧/٧)، الميزان (٤٣٣/٦)، التقريب (٦٦٨٢ت).

(٣) بحثُّ عنه في المراجع التي بين يدي، وفي البرامج الحاسوبية ولم أجد له ترجمة، ووجدت الألباني قال عنه في السلسلة الضعيفة (٢٧٦/١١): لم أجد له ترجمة الآن.

(٤) يُنظر: الجرح والتعديل (٣٧٤/٥)، أحوال الرجال (٧٧)، المجروحين (١١٥/٢)، الكامل لابن عدي (٥٢٩/٦)، ميزان الاعتدال (٤١٤/٤) وفات قاسم بن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه عن جده ذكر هذه الترجمة.

فالحديثُ باطلٌ بلاؤه من عبد الملك هذا، وقولُ البيهقيِّ بعد سوقه الحديث
"إسناده ضعيفٌ" فيه نظرٌ، واللهُ أعلم.

المبحث الثالث:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتصبَّحوا وقيلوا^(١)، فإنَّ الشياطينَ لا تقيل».

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٥٨/٢)، وأبو نعيم في الطب (٢٦١/١) رقم (١٥٢) من طريق عباد بن كثير، عن سيَّار الواسطي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وأورده ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٦٥٩ ح). قال الدارقطني: "تفرَّد به أبو الحكم سيَّار بن وُرْدان، عن إسحاق، وتفرَّد به عنه عباد بن كثير، ولم يروه عنه غيرُ إسماعيل بن عياش"^(٢).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١٥٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٨ ح) من طريق علي بن عياش الحمصي، عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن كثير بن مروان، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي خالد الدالاني إلا كثير، ولا عن كثير إلا معاوية بن يحيى تفرَّد به علي بن عياش". وليس فيه موطن الشاهد "لا تتصبَّحوا".

(١) المَّقِيل والقِيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. ينظر النهاية في غريب الحديث (١٣٣/٤) مادة (قيل).

(٢) ينظر موضح أوهام الجمع والتفريق (١٥٨/٢).

وروي من طريق آخر عن أنس وليس فيه موطن الشاهد:
 أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٤١٦)، وأبو الشيخ في طبقات
 المحدثين باصبهان (٤/١٧٦) (٩٤٣ ح)، وابن المقرئ في معجمه (٦٧٥ ح) من
 طرق عن أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه
 فذكره، وليس فيه "لا تتصبخوا".

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

الحديث روي من طريقين عن أنس رضي الله عنه:

الطريق الأول: عن إسحاق بن أبي طلحة وهو مروى عنه من طريقين:
 الأول فيه عبادُ بنُ كثيرٍ الثقفيِّ، وهو متروكُ الحديث، وكذبُه غيرُ واحدٍ، لكنه
 محمولٌ على روايته لأحاديثٍ لم يسمعها لا أنه يكذب في الحديث، وبدلٌ عليه
 ما ذكره أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال في عباد بن كثير: روى أحاديث
 كذب لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحاً. قلتُ: فكيف روى ما لم
 يسمَع؟ قال: البلاء والغفلة^(١) والله أعلم.

والراوي عنه إسماعيل بن عياش قال الحافظ: "صدوقٌ في روايته عن أهل
 بلده مُحَلِّطٌ في غيرهم"^(٢)، وهذا مما رواه عن غير أهل بلده.
 فالحديثُ بهذا السند منكر لا يصحُّ، والله أعلم.

(١) يُنظر: تهذيب الكمال (٤/٥٣).

(٢) التقريب (٤٧٣ ت).

والثاني: فيه كثير بن مروان، قال الحافظ: وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك^(١)، وليس فيه موطن الشاهد.

الطريق الثاني: عن قتادة، وفيه عمران بن داؤد القطان متكلم فيه فقد ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والعقيلي، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم.

وقال أحمد: "أرجو أن يكون صالح الحديث"، وقال البخاري: "صدوق يهم"، وذكره ابن حبان في ثقاته، ووثقه العجلي، وقال الحافظ: "صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج"^(٢).

فالأقرب ضعفه كما هو قول أكثر النقاد، وفي أحسن أحواله أنه "صدوق يهم" فمثله لا يقبل تفرد عن مثل قتادة - وهو ممن تدور عليه الأسانيد كما ذكر ابن المديني^(٣) -؛ فعمران ليس من حفاظ أصحاب قتادة فأين أصحاب قتادة؟ كشعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ولا من دونهم كحماد بن سلمة، وهمام، وأبان العطار ونحوهم^(٤)، فكونه يتفرد بحديث عن بقية أصحاب قتادة فهو دليل على نكارتة^(٥) والله أعلم.

(١) فتح الباري (١١/٧٢).

(٢) ينظر تاريخ الدوري (٢/٤٣٤٧)، رواية ابن محرز (١٥١ت)، العلل ومعرفة الرجال (٣٩٠٨، ٣٩٨٩، ٤٦٣٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٧٨ت)، تاريخ العجلي (١٣٠١ت)، تهذيب الكمال (٥/٤٨٣)، تقريب التهذيب (٥١٥٤ت).

(٣) علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ (٨٦).

(٤) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٤-٦٩٩).

(٥) كما قرره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/٥٦) مع شرح النووي.

فالحديث بهذا السند منكر والله أعلم، وليس فيه موطن الشاهد.
وروي من قول عمر فقد سأل الخلال الإمام أحمد: أتعرف عن النبي ﷺ
أنه قال: "قيلوا فإن الشياطين لا تقيل"؟ فقال: لا أعرفه؛ إنما هذا: عن
منصور، عن مجاهد، عن عمر^(١).

وأخرجه ابن نصر في قيام الليل، كما في مختصره للمقريزي (٤٤ ص) عن
مجاهد به، ولم يذكر إسناده.

وهذا إسناده فيه انقطاع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه، فقد ذكر أبو حاتم بأن
مجاهداً لم يلق عمر رضي الله عنه^(٢).

المطلب الثالث: مسائل الأحاديث:

ظاهر الأحاديث النهي عن النوم في البكور^(٣)، لكنَّ جميعها لا تثبت مرفوعة
إلى النبي ﷺ، فلا يثبت هذا النهي بمثل هذه الأحاديث، ويبقى الأمر على
أصله وهو الإباحة.

لكن ثبت عن بعض السلف كراهية النوم بعد الفجر، فقد أخرج ابن أبي
شيبه في مصنفه (٩٩/٨ رقم ٢٥٩٥١) بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير أنه
قال: كان الزبير ينهى بنيهِ عن التصبح، قال: وقال عروة: إني لأسمع أنَّ الرجل
يتصبح فأزهد فيه.

(١) المنتخب من العلل للخلال (٨٤ ص).

(٢) ينظر علل ابن أبي حاتم (٢٩١/٣).

(٣) ذكر دلالة الحديث لا يلزم الاحتجاج به، ومعلوم كلام أهل العلم في عدم الاحتجاج بالحديث
الضعيف - فضلاً عن شديد الضعف - في أبواب الاعتقاد، والأحكام.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٨ رقم ٢٥٩٥٢) بإسنادٍ حسنٍ أنَّ طلحةَ بن عبيد الله كان ينهى بنيَه عن التَّصَبُّحِ.

وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ النَّائِمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرًا كَثِيرًا؛ فَهُوَ وَقْتُ لَذِكْرِ اللَّهِ، فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ^(١).

قال القاضي عياض -معلقاً على هذا الحديث-: "وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر، والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة"^(٢).

كما هو وقت طلب الأرزاق وحصول البركة، فقد دعا النبي ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَبَارِكَ اللَّهُ لَهُمْ فِي بُكُورِهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(٣)، وكان ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٠ ح).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١/٣، ٣١٧، ١٦) و(٣٨٤/٤، ٣٩٠)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر فذكره.

وعمارة بن حديد قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يُعرف، وقال الحافظ: مجهول. ينظر الجرح والتعديل (٣٦٤/٦)، التقريب (٤٨٤١ ت).

والحديث حسنه الترمذي، وله شواهد منها حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (١٥٣/١-١٥٤)، وابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٢٣٨)، وغيرهما، وقد جمع طرق الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣١٤/١) وقال: "هذه الأحاديث كلها لا تثبت. فذكر طرقها وعللها".

وعلى هذا دأب الصحابة، فهذا صخرُ الغامدي^(١) - رضي الله عنه - راوي الحديث كان تاجراً، وكان إذا بعث تجارةً بعثهم أولَ النهار، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وطلباً للبركة، فأثرى وكثر ماله.

قال ابن القيم: "ومن المكروهُ عندهم النومُ بين صلاةِ الصبح وطلوع الشمس؛ فإنه وقتٌ غنيمة، وللسير ذلك الوقت عند السالكين مزيةٌ عظيمة حتى لو ساروا طولَ ليلهم لم يسمّحوا بالعودِ عن السيرِ ذلك الوقت حتى تطلع الشمس، فإنه أولُ النهار ومفتاحه، ووقتُ نزولِ الأرزاق، وحصولِ القسم، وحلولِ البركة، ومنه ينشأ النهارُ. وينسحبُ حكمُ جميعه على حكم تلك الحصة، فينبغي أن يكونَ نومُها كنومِ المضطر"^(٢).

وقال: "ونومُ الصّبحَةِ يمنعُ الرزقَ؛ لأنَّ ذلك وقتٌ تطلبُ فيه الخليفةُ أرزاقها، وهو وقتُ قسمةِ الأرزاق، فنومُه حرمانٌ إلا لعارضٍ أو ضرورة"^(٣).

قال أبو حاتم: لا أعلم في ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) حديثاً صحيحاً. العلل(٣/٤٧٣). وقال الحافظ فيما نقله عنه السخاوي في المقاصد الحسنة(١٠٨): "منها ما يصحُّ، ومنها ما لا يصحُّ، وفيها الحسن والضعيف"، فهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

(١) هو صخر بن وداعة الغامدي صحابي حجازي، وسكن الطائف، قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد، أخرج له أصحاب السنن. المخزون(١٢١ت)، وينظر معجم الصحابة(٣/٢٣٧) الإصابة(٥/٢٣٨)، التقريب(٩/٢٩٠ت).

(٢) مدارج السالكين (١/٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٤٢).

وتكلم - ﷺ - عن أضرار نوم النهار على وجه العموم، وذكر أن أردأه نوم أول النهار فقال: "نوم النهار رديءٌ يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون، ويورث الطحال، ويُرخي العصب، ويكسل، ويضعف الشهوة. وقال: وأردؤه نوم أول النهار، وأردأ منه النوم آخره بعد العصر.."^(١).

لكن إذا احتاج له الإنسان، وكان الأرققُ به نومَه في مثل هذا الوقت فلا بأسَ به، فقد فعله بعضُ الصحابة، ولم يُنكروه على مَنْ فعله، فقد خرَّج ابنُ أبي شيبة في مُصنّفه (١٠١/٨ رقم ٢٥٩٦٣) من حديث أبي يزيد المدنيّ قال: غدا عمرُ على صهيب فوجده متصبّحاً، فقعد حتى استيقظ، فقال صهيب: أميرُ المؤمنين قاعدٌ على مقعدته، وصهيب نائمٌ متصبّحٌ! فقال له عمرُ: ما كنتُ أحبُّ أن تدع نومة ترفقُ بك.

وكانت عائشة - ﷺ - - تصبّح^(٢)، وكان سعيدُ بن جُبَيْر، وابنُ سيرين يتصبّحان^(٣).

(١) زاد المعاد (٢٤١/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٠٠/٨) بإسناد صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٠١/٨).

الفصل الثاني: النوم بعد العصر

المبحث الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاحْتَلَسَ^(١) عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١٦/٨)، ومن طريقه أبو نعيم في الطب (٢٦١/١) رقم (١٥٣) عن عمرو بن حصين، عن ابنِ عُلَاثَةَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

وقد توبع الأوزاعيِّ تابعه عقيلُ بنُ خالدٍ واختلف عليه:

فقد أخرجه ابنُ جَبَانَ في المجروحين (٣٤٤/١)، وابنُ الجوزيِّ في الموضوعات (٦٨/٣) من طريقِ خالد بن القاسم، عن الليثِ بن سعد، عن عقيل، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٩/٥) من طريق ابنِ لهيعة، عن عقيل، عن مكحول مُرسلاً.

وأخرجه السهميُّ في تاريخ جرجان (٩٣)، والإسماعيليُّ في معجمه (٣٨٨/١) من طريق ابنِ لهيعة، عن عقيل، عن ابنِ شهاب، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(١) قال ابن فارس: الخاء واللام والعين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع، والحتلُّس: الأخذ في مُنْزَةٍ ومخاتلة، وحتلست الشيء إذا استلبته. معجم مقاييس اللغة (٢٠٨/٢)، ولسان العرب (٦٥/٦) مادة (خلس).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

طريقُ أبي يعلى فيه شيخه عمرو بن حصين العقيلي الكلابي مجمع على ضعفه فقد قال أبو حاتم: هو ذاهب الحديث، وليس بشيء؛ أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حساناً، ثم أخرج بعد لابن عُلاثة أحاديث موضوعة، فأفسد علينا ما كتبنا عنه، فتركنا حديثه.

وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع يُحدث عنه، وهو واهي الحديث. وقال ابنُ عدي: حدّث عن الثقاتِ بغير حديث مُنكر، وهو مظلم الحديث. وقال الدارقطني وابنُ حجر: متروك^(١)، فهو متروك، والله أعلم.

والطريق الثاني: متابعة عقيل بن خالد فيها خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني، قال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: متروك. وكذّبه ابنُ معين، وابنُ راهويه، وأبو زرعة. فهو كذاب، وكان يزيد في الأسانيد^(٢).

قال ابن الجوزي عن حديث عائشة: "هذا الحديث لا يصحُّ"، وقال: "إنّما هذا حديثُ ابن لهيعة، فأخذه خالدُ فنسبه إلى الليث. قال: وابنُ لهيعة ذاهب الحديث، ويدلُّ على أنه ليس من حديث الليث أنّ الليث قيل له: تنام بعد العصر، وقد روى ابن لهيعة كذا؟ قال: لا أدعُ ما ينفعني لحديث ابن لهيعة"^(٣).

(١) يُنظر: المرجح والتعديل (٢٢٩/٦)، الكامل لابن عدي (٢٥٦/٦)، تهذيب الكمال (٤٠٤/٥)، التقريب (٥٠١٢ت).

(٢) يُنظر: الضعفاء الصغير (٤٣)، المرجح والتعديل (٣٤٧/٣)، الضعفاء والمتروكين (١٧٢)، الكامل (٤٢٢/٣)، الموضوعات (٦٩/٣).

(٣) يُنظر: الموضوعات (٦٩/٣).

ويدلُّ على أنه ليس من حديثِ الليث ما أخرجه الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (١٠٧٣ ح) قال حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بن فليح الخزاعيُّ أبو عبد الله، قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ وقد راح إلى المسجد قريباً من صلاة المغرب، فقال له بكر بن مضر: ما لي أراك يا أبا الحارث مهيجاً^(١) الوجه؟ فقال: إني صليتُ العصر، ثم انصرفتُ إلى منزلي فنمتُ، ثم رحْتُ هذه الساعة. فقال له بكر: أو ما قد علمتَ ما قد روي عن رسولِ الله - ﷺ - في النوم بعد العصر؟ فقال الليثُ: لا. فقال بكرٌ: حدَّثني عقيلُ بنُ خالد، عن ابنِ شهاب أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَاخْتَلَسَ عَقْلَهُ فَلَا يُلَومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، فقال الليثُ: ما سمعتُ بهذا من حديثِ رسولِ الله ﷺ.

ورواية الطحاوي رجالها كلهم ثقات غير شيخ الطحاوي لم أجد له ترجمةً، ومع ذلك فهي منقطعة، كما قال الطحاويُّ. وفي الطريقتين الآخرين عن عقيل ابن لهيعة، وقد اختلف عليه فيه كذلك، وهو ضعيفٌ من جهة سوء حفظه، واختلاطه، وقبوله التلقين، وهو أيضاً يُدَلِّسُ عن الضعفاء كما ذكر ابنُ حبان^(٢).

(١) قال ابن فارس: "الهاء والياء والجيم أصلان صحيحان: أحدهما يدل على ثوران شيء، والآخر على يُبَسُّ نبات.... وقال: هاج البقل إذا اصفرَّ لِيَبَسَّ، وأرض هائجة: يَبَسُّ بقلها" ينظر معجم مقاييس اللغة (٢٣/٦) مادة (هيج)، فلعل معناه هنا مصفَّر الوجه.

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٥٢/٤)، التقريب (٣٥٦٣)، النكت على ابن الصلاح (٧٤٠/٢) والكلام فيه مشهور.

فالحديثُ من رواية عائشة - رضي الله عنها - لا يثبتُ مرفوعاً، وقد ضعّفه أيضاً
البوصيري^(١)، ويشهد له حديثُ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه ولا يصحُّ،
كما في الحديث الذي يليه، والله أعلم.

(١) تحاف الخيرة المهرة (٣٩٢٣ و ٥٤٦٦).

المبحث الثاني:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ - قال: «مَنْ
نامَ بعدَ العصرِ، فأخْطِلَسَ عقلُهُ فلا يلوْمَنَّ إلا نفسه».

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه ابنُ عدي (٢٤٠/٥)، ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ في الموضوعاتِ
(٦٩/٣) عن محمد بن أحمد بن المؤمل الصيرفيّ، عن محمد بن جعفر الأحول،
عن منصور بن عمار، عن ابنِ لهيعة، عن عمرو بن شعيبٍ به فذكره.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

فيه ابنُ لهيعة وهو ضعيفٌ من جهة سوء حفظه، واختلاطه، وقبوله التلقين،
وهو أيضاً يُدَلِّس عن الضعفاء كما ذكر ابنُ حبان^(١)، وقال الحافظُ: "ابنُ لهيعة
ضعيفٌ يقوى حديثُهُ بالشواهد"^(٢).

وفيه منصورُ بن عمار الواعظ، أبو السري الراوي عن ابن لهيعة، قال أبو
حاتم: ليس بالقويِّ صاحب موعظ، وقال العقيلي: لا يُقيم الحديث، وقال ابنُ
عدي: مُنكَر الحديث، وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاءٍ أحاديث لا يتابع
عليها. قال الذهبيُّ بعد أن ساق له مجموعةً من الأحاديث: "وساق له ابنُ

(١) سبق ذكره في صفحة (١٨).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٧٤٠/٢).

عدي أحاديث تدلُّ على أنه وإي في الحديث^(١)، فهو مُنكر الحديث، والله أعلم.

المطلب الثالث: مسائل الأحاديث:

ظاهر الأحاديث دلّ على النهي عن النوم بعد العصر؛ لذا كره بعض السلف النوم بعد العصر اعتماداً على ما ورد فيه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب ورود النهي.

لكن السؤال هل الحديث ثابت حتى نعمل بما دلّ عليه من أحكام؟ والجواب ظهر جلياً من خلال ما ذكر سابقاً؛ حيث أثبتت الدراسة عدم وجد حديث واحد يعتمد عليه في هذه المسألة، فحديث عائشة - رضي الله عنها - فيه عمرو بن حصين، وقد كذّب به أهل العلم، وحديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه تفرد به من لا يُحتمل تفرد، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة فتارةً يرويهِ مُرسلاً، وتارةً يجعله من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

لذا، وجدنا الليث بن سعد لم يترك ما ينفعه وهو النوم بعد العصر عند الحاجة إليه لحديث ابن لهيعة، بل ونفى أن يكون سمع هذا الحديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلية؛ لا كراهة في النوم بعد العصر لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك، والله أعلم.

(١) يُنظر: الجرح والتعديل (١٧٦/٨)، الضعفاء الكبير (١٩٣/٤)، الكامل (١٣١/٨)، ميزان الاعتدال (٥٢١/٦)، المغني في الضعفاء (٤٣١/٢)، لسان الميزان (٦٤/٧).

ويبقى النظرُ فيها من الناحية الطبيّة، فقد ذكرت موسوعة النوم في الصحة والمرض^(١) أنّ القيلولة في آخر العصر قد تؤدي إلى ظهور أعراض كسلِ النوم على النائم يشعُر خلالها بالدوخة يصاحبه نقصٌ في التركيز، والمهاراتِ العقليّة. قال ابنُ القيم "ونومُ النهار رديءٌ يورثُ الأمراضَ الرطوبيّة والنوازِل، ويُفسد اللونَ، ويورثُ الطّحالَ، ويُرخي العصبَ، ويكسل، ويُضعفُ الشهوة إلا في الصيف وقتِ الهاجرة، وأردؤه النومُ أوّلَ النهار، وأردوا منه النومُ آخره بعد العصر"^(٢).

(١) www.alnoum.com موسوعة تابعة للمركز الجامعي لطب وأبحاث النوم التابع للجامعة

الملك سعود

(٢) زاد المعاد (٤/٢٤١).

الفصل الثالث: النوم قبل العشاء

المبحث الأول:

حديث أبي برزة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ

العشاءِ والحديث بعدها».

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٤/٤٢٥)، والبخاري في صحيحه (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود في سننه (٣٩٨)، والنسائي (١/٢٦٧)، وفي الكبرى (١٥٣٠) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (٥٤٧) و(٥٩٩)، وأبو داود في سننه (٤٨٤٩)، والترمذي في جامعِهِ (١٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، وفي الكبرى (١٥٢٤) و(١٥٣٦)، وابن ماجه في سننه (٦٧٤)، والدارمي (١٤٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦) من طريق عوف بن أبي جميلة. بنحوه.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢١)، والبخاري (٥٦٨) من طريق خالد الحذاء. واللفظ له.

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٤)، ومسلم (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة بنحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٢٣) من طريق إبراهيم بن طهمان. بنحوه. جميعهم (شعبة، وعوف بن أبي جميلة، وخالد الحذاء، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان) عن سيار بن أبي سلامة أبي المنهال، عن أبي برزة فذكره. وتفرد علي بن زيد بن جدعان، فرواه من طريق المغيرة بن أبي برزة، عن أبي برزة.

قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عثمانُ بنُ عثمانَ الغطفانيُّ،
عن خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبي برزة قال: نهي رسولُ الله -
ﷺ - عن النوم قبل العشاء، والحديثُ بعده.

ورواه عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة،
عن النبيِّ ﷺ.

قال أبي: حديثُ عبد الوهاب أشبهه، ولا أعلم أحداً روى عن المغيرة بن أبي
برزة، إلا عليُّ بن زيدٍ بن جدعان^(١).

واللفظ للبخاريِّ، وبعضُ الرواياتِ مختصرةٌ على موطن الشاهد، وبعضُها
مطوّلاً بذكر أوقاتِ الصلاة.

قال الترمذيُّ: حديثُ أبي برزة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٥).

المبحث الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه. قالت عائشة: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نام قبلها، ولا تحدّث بعدها)).

المطلب الأول: التخريج:

رُوي عن عائشة رضي الله عنها من أربعة طرق:

- الطريق الأول: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.
- الطريق الثاني: عن معاوية بن صالح، عن أبي حمزة.
- الطريق الثالث: عن عروّة.
- الطريق الرابع: عن مخزومة بن بكير، عن أبيه.
- الطريق الخامس: عن عمر بن واصل، عن أبيه.

وإليك التفصيل:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها فذكره أخرجه أحمد في مُسنده (٢٦٤/٦) عن أبي أحمد الزبيري.

وابن ماجه (٧٠٢) من طريق أبي نعيم، ومن طريق أبي عامر العقديّ. ثلاثتهم (أبو أحمد، وأبو نعيم، وأبو عامر العقديّ) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه به فذكره ولفظه ((ما نام رسولُ الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمرَ بعدها)).

الطريق الثاني: معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة رضي الله عنها:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٨)، والبيهقي في الكبير (٢١٥٤) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة فذكره بنحوه دون قوله "من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه".

وهو معضل؛ فأبو حمزة هو عيسى بن سليم الرستني لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - فقد قال الحافظ في التقريب: أبو حمزة صدوق له أوهام، من السابعة^(١). ومعلوم أن السابعة هي طبقة كبار أتباع التابعين، كما صرح به ابن حجر في التقريب^(٢).

الطريق الثالث: عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

أخرجه البزار (١/١٩٢) (٣٧٨ ح) كما في كشف الأستار، و مختصر الزوائد لابن حجر (٢٣٥ ح) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه ابن حبان في ثقافته (٥٥٤٧ ح) من طريق جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة.

كلاهما (هشام بن عروة، وابن أبي مليكة) عن عروة، عن عائشة فذكره، وهذا لفظ رواية البزار.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٣٧ ح) عن ابن جريج قال: حدثني من أصلق، عن عائشة أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هذا

(١) (٥٢٩٤ ت).

(٢) (٧٥) ص.

الحديث بعد العتمة؟ "ما رأيث رسول الله ﷺ راقداً قَطُّ قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مُصلياً فيغَنَم، أو راقداً فيسلَم".

قال البزار: لا نعلمُ روى ابنُ أبي مليكة، عن عروّة، عن عائشةَ إلا هذا^(١). وإسناد البزار فيه محمد بن عبيد الله بن عمير وهو متروك كما قال الحافظ، وأما إسناد ابنِ حبانٍ فصحيحٌ، أما إسناد عبد الرزاق ففيه رجلٌ مُبهمٌ، والله أعلم.

الطريق الرابع: مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها.

أخرجه ابنُ وهب في مسنده (٣٤٨ ح) عن مخزومة بن بكير، عن أبيه عن عائشةَ قالت: "سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الإنسانِ يرقُدُ عن العشاءِ قبل أن يُصلي؟ قال: ((لا نامتُ عينُهُ، لا نامتُ عينُهُ، لا نامتُ عينُهُ)).

وخرّجه بقيُّ بن مخلد من طريق ابنِ وهب. كما نقله ابنُ رجب في فتح الباري، وقال: وخرّجه بقيُّ من وجه آخر ضعيف، عن عائشة مرفوعاً بمعناه^(٢).

(١) كذا في كشف الأستار (١/١٩٢)، وفي مختصر الزوائد لابن حجر (١/١٩٧) بعد أن نقل كلام البزار زيادة "عنه ضعيف. قلت: متروك" وبينهما بياض. قال محقق مختصر الزوائد: "بياض بالأصلين، ولعل مكان البياض بعده هو اسم محمد بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في الجمع. قلت: ولعله كما قال، فقد ذكر الحافظ في مقدمة كتابه أنه ينقل كلام الهيثمي على الأحاديث، أما إذا زاد كلاماً من نفسه هو صدره بقوله: "قلت". فالحافظ رحمته الله نقل تضعيف الهيثمي لمحمد بن عبيد الله ثم تعقبه بقوله: أنه متروك، وليس ضعيفاً فقط والله أعلم (٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣/١٨٥).

الطريق الخامس: عمر بن واصل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة - كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٧٩/٢) (١٢٨٩ ح)، والمطالب العالية (٢٤٨/٣) (٢٨٧ ح-) ، والدولابي في الكنى (٢٠٦٠ ح) من طريق عمر بن واصل، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من نام قبل العشاء فلا نام)).

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

الطريق الأول مداره على عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وهو ضعيف، والله أعلم؛ فقد قال ابن معين: صالح، وفي موضع: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وفي موضع: ليس حديثه بذاك القوي، وقال ابن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأسٌ يُكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس هو بقوي، هو لين الحديث.

وقال البخاري: مقارب الحديث، وفي موضع: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بذاك القوي يُكتب حديثه. وقال الدارقطني: يُعتبر به.

وذكره ابن شاهين، وابن خلفون، وابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوقٌ يخطئ ويهم^(١).

فكلامهم يدل على ضعفه، وأما قول البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات"^(٢)، ففيه نظر، والله أعلم.

(١) يُنظر: تاريخ الدارمي (٤٧٣، ٦٠١)، سؤالات ابن طهمان (٨)، الجرح والتعديل (٩٧/٥)،

ترتيب العلل الكبير (٢٨٨/١)، تهذيب الكمال (١٩٣/٤)، التقريب (٣٤٣٨ ت).

(٢) مصباح الزجاجة (٢٤٦/١).

وأما الطريقُ الثاني، ففيه انقطاعٌ كما سبق بيانهُ.
وأما الطريقُ الثالث فإسناد البزار فيه محمد بن عبيد الله بن عمير وهو متروك
كما قال الحافظ، وأما إسنادُ ابنِ حبانٍ فصحيحٌ، أما إسنادُ عبد الرزاق ففيه
رجلٌ مُبهمٌ، والله أعلم.

وأما الطريقُ الرابع، ففيه انقطاعٌ قال ابنُ رجب: "وهو منقطعٌ بينَ بكير بن
الأشج، وعائشة" (١).

والطريق الخامس فيه عمر بن واصل، أبو واصل الجبلاي (٢) وهو ضعيف
الحديث كما قال أبو حاتم (٣)،

وأبوه واصل لم أجد له ترجمة (٤)، فهو ضعيف من هذا الطريق.

فالحديث بمجموع طرقه صحيحٌ دون زيادة "من نام قبل العشاء فلا أنام
الله عينه"، فقد جاءت من ثلاثة طرق: طريقان منها فيها متروكان، والثالثة
بمعناها وفيها انقطاع فلا تثبت مرفوعة، ويبقى النظر في الطريق التي أشار إليها
ابن رجب أنها رويت من طريق آخر عن عائشة، وضعفها (٥)، هل يتقوى بها أم

(١) فتح الباري (١٨٥/٣).

(٢) وقع في الكنى (١١٧٨/٣) عمر بن واصل أبو يزيد، والذي في الجرح والتعديل (١٤٠/٦) أبو
واصل الجبلاي.

(٣) الجرح والتعديل (١٤٠/٦).

(٤) وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣/١٣)، وذكر محقق المطالب العلية (٢٤٨/٣) أنه
مجهول.

(٥) سبق في صفحة (٢٨).

لا؟ فلم أقف عليها والله أعلم، وقد صحَّ الحديث دون هذه الزيادة الألبانيُّ
في صحيح ابن ماجه^(١).

(١) حديث رقم (٥٧٦).

المبحث الثالث:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء، وعن السَّمرِ بعدها)).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٣٩) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن ليث، عن أنس فذكره.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

الحديث بهذا السند ضعيفٌ فيه ليثٌ بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، ضَعَفَهُ ابنُ معين، وأحمدُ، والرازيان، والنسائيُّ، وغيرهم^(١).

ويمكنُ تلخيصُ الكلام فيه فيما يلي:

١- الاختلاط: وصفه به عيسى بنُ يونس، والبزارُ، وابنُ حبان، والحافظ. قال مؤملٌ بن الفضل: "قلنا لعيسى بنِ يونس: لم تسمع من ليث؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاعَ النهار فيؤذن"^(٢). قال الحافظ: "صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك"^(٣).

٢- الاضطراب: قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: ليثٌ لا يشتغل به هو مضطربٌ الحديث^(٤).

(١) يُنظر: الجرح والتعديل (١٧٨/٧)، وتهذيب الكمال (١٩٠/٦)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٨/٧).

(٣) التقريب (٥٦٨٥ت).

(٤) الجرح والتعديل (١٧٩/٧).

٣- سوء حفظه: قال أبو عبد الله الحاكم: مجمع على سوء حفظه^(١). ويمكن حمل كلام بعض من عدّله على العدالة الدينيّة، فقد تكلموا في ضبطه، وإلا فكلام المجرحين مُقدّم؛ لأنه مُفسر، إلا أنّ ضعفه ليس شديداً، فيُكتب حديثه للاعتبار، وقد لخصّ حاله الذهبي فقال: "بعض الأئمة يُحسن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداؤه في مرتبة الضعيف المقارب، فيُروى في الشواهد، والاعتبار، وفي الرغائب، والفضائل. أمّا الواجباتُ فلا"^(٢). وثمة موجب آخر لضعف الحديث، فليث لم يدرك أنساً ففيه انقطاع، فلم يسمعه من أنس رضي الله عنه، وإنما سمعه من مسلم الأعمور، عن أنس رضي الله عنه، ويدلُّ عليه ما ذكره البرقاني في سؤالاته للدارقطني قال: قلتُ: حديثُ ابن أبي سليم، عن رجل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله في ((النهي عن النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)) قال: الرجلُ هو: مُسلم الأعمور^(٣). ومسلمُ بن كيسان الأعمور ضعيفٌ كما قال الحافظ^(٤).

لكن يشهد له ما سبق.

(١) تهذيب التهذيب (٤٠٧/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٤/٦).

(٣) (٤٩٩).

(٤) التقريب (٦٦٤١ت).

المبحث الرابع:

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها)).

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٦١) عن الحسن بن عليّ المَعْمَرِي. والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٢/٩)، وفي تلخيص المتشابه (٦٤٨ ح) من طريق السَّرِيِّ بن مرثد.

كلاهما عن طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه، عن أبي سعيد بن عوذ المكيّ، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٥/٩) عن القاسم بن زكريا المقرئ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن أبي أحمد فذكره.

وخالفهم الساجي، فرواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ موقوفاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٥/٩) بعد الرواية السابقة وقال: حدثنا

الساجي قال: ثنا إبراهيم بن سعيد بإسناده موقوفاً.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

فالحديثُ مداره على أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله واختلف عليه في رفعه ووقفه كما يلي:

فقد رواه عنه ابنه طاهر، وإبراهيم الجوهري من رواية القاسم المقرئ مرفوعاً. ورواه الساجي، عن الجوهريّ لكن خالفهم فجعله موقوفاً. ولعلّه من أبي سعيد بن عوذ فجميع من روى عنه ثقات، وأبو سعيد بن عوذ هو رجاء بن الحارث المعلم المكيّ. قال ابنُ معين: ليس به بأسٌ^(١)، وفي رواية أخرى عنه: ضعيف^(٢)، وذكره ابنُ حبان في الثقات^(٣).

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أربعة أحاديث: ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ^(٤). وذكره الذهبيّ، وابنُ الجوزيّ في الضعفاء^(٥).

فالرجل قد ضُعِفَ كما نصَّ عليه الذهبيّ، والله أعلم، وأما قولُ الهيثميّ: لم أجد من ذكره؛ ففيه نظرٌ كما علمت.

(١) الكامل لابن عدي (٢٠٤/٩).

(٢) الجرح والتعديل (٥٠١/٣).

(٣) (٣٠٥/٦).

(٤) الكامل (٢٠٦/٩).

(٥) المغني في الضعفاء (٣٥١/١)، ميزان الاعتدال (٧٠/٣) و(٣٧٣/٧)، الضعفاء والمتروكين (٢٨٢/١).

وطاهر الزبيري قال ابن حبان: مستقيم الحديث^(١).
وإبراهيم الجوهري ثقة تكلم فيه بلا حجة كما قال الحافظ^(٢)، والراوي عنه
القاسم المقرئ ثقة حافظ^(٣)، وزكريا بن يحيى الساجي ثقة فقيه^(٤).
ومحمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ
في حديث الثوري كما قال الحافظ في التقريب^(٥).
فالحديث بهذا الإسناد فيه ضعف، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما مرّ
سابقاً، والحمل فيه على أبي سعيد بن عوذ فقد ضعّف والله أعلم، ولكن يشهد
له ما سبق.

(١) الثقات (٣٢٨/٨).

(٢) التقريب (١٧٩ت).

(٣) التقريب (٥٤٦٠ت).

(٤) التقريب (٢٠٢٩ت).

(٥) (٦٠١٧ت).

المبحث الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا أنام الله عيناً نامت قبل أن تصلي العشاء الآخرة)).
المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٥/٨) عن القاسم بن زكريا، عن محمد بن عبيد، عن موسى بن عمير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.
المطلب الثاني: الحكم على الحديث:

في إسناده موسى بن عمير القرشي قال الحافظ: متروك، وكذبه أبو حاتم^(١). فهو حديث باطل تفرد به موسى، وقد قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه^(٢).

(١) التقريب (٦٩٩٧ت)، وينظر المرجح والتعديل (١٥٥/٨)، تهذيب الكمال (٢٧٤/٧)، الكامل لابن عدي (٥٥/٨)، ميزان الاعتدال (٥٥٤/٦).
(٢) الكامل (٥٦/٨).

المبحث السادس: مسائل الأحاديث:

دلَّت الأحاديثُ السابقة - خاصةً ما صحَّ منها - على كراهةِ النوم قبل العشاء، لكن اختلفَ أهلُ العلم في حُكم النوم قبل صلاةِ العشاء على أقوال:

● القول الأول: كراهة النوم قبل العشاء أخذاً بظاهر الحديث، وزُويت الكراهة عن جَمْعٍ مِنَ الصَّحابةِ كَعُمَرَ، وابنِ عمر، وابنِ عباس، وأبي هريرة، ومن بعدهم: كمجاهد، وطاووس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وحُكِيَ عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وغيرهم^(١).

قال عبد الله بن المبارك: أكثرُ الأحاديثِ على الكراهة.

قال الترمذي: وقد كرهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبل صلاةِ العشاء، والحديثُ بعدها، ورخصَ في ذلك بعضهم^(٢)، وقال السندي: يُكرهُ النومُ قبلها؛ لما فيه من تعريض صلاةِ العشاء على الفوات^(٣).

واستثنى بعضهم من النهي الوارد عن النوم قبل العشاء مَنْ غلبه النوم ولم يتعمَّده، وهو المفهوم من صنيع الإمام البخاري حيث بَوَّبَ في صحيحه: باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (١٨٣/٣).

(٢) في باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨ ح).

(٣) حاشية السندي على المسند (٤٩٦/٤).

قال ابنُ رجب: "ومقصودُ البخاريّ بتخريج هذا الحديث^(١) في هذا الباب: أنَّ مَنْ نامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ مغلوباً على ذلك من غيرِ تعمُّدٍ له فإنه لا يدخلُ في النَّهي؛ لأنَّ النهي إنما هو من تعمَّد ذلك، فأما مَنْ لم يتعمده فلا يتجدهُ له النهي"^(٢).

● القولُ الثاني: جوازُ تعمُّدِ النومِ قبلَ العشاءِ إذا كان له مَنْ يوقظُه، ولم يخشَ فواتَ وقتها، وعُرفَ من عادته عدمُ استغراقه في النومِ حتى يخرجَ وقتَ الصلاة، فَيُرْحَصَ له النومُ قبلَ العشاءِ، ولا كراهةٌ في ذلك، فقد صحَّ "أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كان ربما رقَدَ عن العشاءِ الآخرة، و يأمُرُ أهله أن يوقظوه"^(٣). قال الحافظُ: ومَنْ نقلت عنه الرخصةُ فَيَدَّتْ عنه في أكثر الرواياتِ بما إذا كان له مَنْ يوقظُه، أو عُرفَ من عادته أنه لا يستغرق وقتَ الاختيارِ بالنومِ، وهذا جيدٌ، فُلنا إنَّ علةَ النهي خشيةُ خروجِ الوقتِ^(٤).

وقال ابنُ رجب: "واستدلَّ مَنْ لم يكره النومَ قبلَ العشاءِ إذا كان له مَنْ يوقظُه، بأنَّ الذي يُخشى من النومِ قبلَ العشاءِ هو خوفُ فواتِ وقتها المختارِ،

(١) يقصد حديث عائشة قالت: ((أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان..)) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٦٩ ح).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٦٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٨٢) ح (٢٢٧٢)، والبخاري في صحيحه (٥٧٠).

(٤) فتح الباري (٢/٥٩)، ويُنظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٥٠٤).

أو فوات الصلاة مع الجماعة، وهذا يزول إذا كان له من يوقظه للوقت، أو الجماعة" (١).

قال عبد الله: سألتُ أبي عن الحديث الذي نهي النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء الآخرة؟ فقال: كان ابنُ عمرَ ينامُ قبل العشاء، ويوكلُ من يوقظه من نومه (٢).

● القول الثالث: الرخصة في النوم قبل دخول وقت العشاء، والكرهية على ما بعد دخوله. وهو ما ذهب إليه الطحاوي (٣).

قال الحافظ: "وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكرهية على ما بعد دخوله" (٤).

وحكى الترمذي ترخيص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان خاصة (٥).

ومما ورد في الرخصة في النوم قبل العشاء:

ما أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٢ ح) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهاني، عن جدّة له وكانت سرّية لعلي قالت: قال علي - ﷺ -: كنت رجلاً نؤوماً، وكنت إذا صليت المغرب وعلّي ثيابي

(١) فتح الباري لابن رجب (١٩٦/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٨٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٨/١).

(٤) فتح الباري (٥٩/٢).

(٥) في باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨ ح).

نمت، ثم قال يحيى بن سعيد: فأنا قبل العشاء - فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فرخص لي.

وفيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن قال الحافظ: "صدوق سيئ الحفظ جداً"^(١)، وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ: "ثقة"^(٢)، وجدة ابن الأصبهاني لا تُعرف.

قال الشيخ أحمد شاکر: "لم يُعرف اسمها، ولم يذكر الحافظ شيئاً عنها في التعجيل، ولا أشار إلى رواية ابن الأصبهاني عنها، وهي تابعة بحكم أنها سرية علي، وأمرها إلى الستر والصدق إن شاء الله"^(٣). وقد حسن إسناده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند^(٤)، وفيه نظر؛ فالحديث ضعيف لما ذكر سابقاً، والله أعلم.

قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راو لم يُسم"^(٥).

وزوي من وجه آخر، من طريق سوار بن مصعب، عن المنهال، عن أبي عبد الله، أو عبد الله، عن علي قال: "قلت: يا رسول الله إني رجل نائم، وقد

(١) تقريب التهذيب (٦٠٨١ ت).

(٢) التقريب (٣٩٢٦ ت).

(٣) (١٦٩/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الزوائد (٣١٤/١).

نَهَيْتَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ السَّمْرِ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ يَوْقِظُكَ فَلَا بَأْسَ»
ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ، وَقَالَ: سَوَّارٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَفَعَهُ لَا يَثْبُتُ^(١).
وَرُوي مَوْقُوفاً عَنِ عَلِيٍّ، فَقَدْ رُويَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَحَفْصِ، وَابْنِ فَضِيلِ،
وَوَكَيْعٍ، جَمِيعَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ^(٢)، عَنِ جَدَّتِهِ
عَنِ عَلِيٍّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٢١٤٧ ح) عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٧٢٦٨ ح) عَنِ حَفْصِ، وَابْنِ فَضِيلِ، وَوَكَيْعِ.
أَرْبَعَتُهُمْ (الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ، وَابْنُ فَضِيلِ، وَوَكَيْعٌ) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٣٩٦) وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يَلْتَفُّ فِي ثِيَابِهِ فَيَنَامُ قَبْلَ
أَنْ يَصْلِيَ الْعِشَاءَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ
جَدَّتِهِ أُسَيْلَةَ، عَنِ عَلِيٍّ. وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: "عَنِ جَدِّهِ"، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ جَدَّتِهِ أُسَيْلَةَ.
وَقَدْ رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ حِجَّاجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَدَّتِهِ - وَكَانَتْ تَحْتَ

(١) فتح الباري (١٩٥/٣).

(٢) وقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق عبيد الله بن عبد الله ولعله تصحيف، فقد أخرج رواية
الثوري ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٩) وفيه عبد الله المكبر.

رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ - أنه كان ينامُ قبلَ العشاءِ، فإذا نامَ كانَ أنشطَ له (١).

فظهرَ بهذا رجحانُ روايةِ الوقفِ، وهو ما رجَّحَهُ ابنُ رجبٍ فقال: "وُروى موقوفاً، وهو أشبه" (٢)، واللهُ أعلمُ.

ومَن رخصَ في النومِ قبلَ العشاءِ ابنُ عُمرَ - رضي الله عنه - وكان يفعلُه ويوكِلُ من أهله مَن يوقظه كما مرَّ سابقاً (٣)، وُروى أيضاً عن جمعٍ من السلفِ كخبَّاب (٤)، وأبي وائل (٥)، وعروة (٦)، وسعيد بن جُبَيْر (٧)، وغيرهم (٨).

(١) ذكره ابن رجب في الفتح (١٩٥/٣).

(٢) فتح الباري (١٩٤/٣).

(٣) سبق ذكره في صفحة (٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٦٩) ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ فأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي قال الحافظ: "ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، فروايته عن الصحابة عند ابن حبان مرسلة، وهو الذي يظهر لي". التهذيب (١١٤/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٧٠) ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٧٣) ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٧٦) في إسناده وقاء بن إياس الأسدي قال الحافظ في التقريب (٧٤١١) لين الحديث.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٤/١-٥٦٥) كتاب الصلاة باب النوم قبلها والسهر بعدها، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٥-٨٣) كتاب الصلاة باب من رخص في النوم قبلها.

الخاتمة

بعد هذا التطوافِ مع الأحاديثِ التي وردتْ في أوقاتِ النَّهْيِ عن النومِ؛
ظهرتْ لي النتائجُ التالية:

- ١- لم يثبت في النَّهْيِ عن النومِ بعد صلاةِ الصُّبْحِ حديثٌ يُعتمدُ عليه، وإنما كرهَ السلفُ النومَ بعدها؛ لأنه وقتُ طلبِ الأرزاقِ، ومحلُّ البركة.
- ٢- لم يثبت في النَّهْيِ عن النومِ بعد العصرِ حديثٌ يُعتمدُ عليه، وعليه فلا كراهةَ في النومِ بعدها، وقد فعله بعضُ السلفِ عند الحاجةِ إليه.
- ٣- ثبوتُ النَّهْيِ عن النومِ قبل صلاةِ العشاءِ، كما دلَّ عليه حديثُ أبي برزة عند الشيخين، وحديثُ عائشة، وأما حديثُ أنسِ وابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - ففيهما مقالٌ، لكن يشهدُ لهما ما سبق.
- ٤- حملُ أهلِ العلمِ النَّهْيِ عن النومِ قبل العشاءِ على الكراهةِ، وجوزَه بعضهم بلا كراهةٍ إذا كان له من يوقظه، أو عرفَ من عادته أنه لا يستغرقُ في نومه.

وفي الختامِ أوصي نفسي وطلبةَ العلمِ بضرورةِ ربطِ الناسِ بالسُّنةِ النبويَّةِ، ونشرها بينهم، وبيانِ شموليتها، وتعلُّقها بجوانبٍ متعددةٍ من حياتهم اليوميَّةِ. هذا ما تيسَّرَ جمعُه حولَ هذه المسألةِ، فما كانَ فيه من صوابٍ فمن توفيقِ الله، وما كانَ فيه من خللٍ فمن ضِعْفِي وَقَلَّةِ عِلْمِي، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ، أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، وخاتمِ النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدين.

فهرس المصادر والمراجع

م

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. للحافظ أحمد البصري. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، وإشراف أبي تميم ياسر إبراهيم. الرياض. دار الوطن. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢- أحوال الرجال. لأبي إسحاق إبراهيم الجوزجاني تحقيق: السيد صبحي السامرائي. بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ
- ٣- الآداب. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه. بيروت. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة من طبعة الأميرية، بولاق بمصر. الطبعة السادسة، ١٣٠٩هـ.
- ٥- الأمالي. لعبد الملك بمحمد بن بشران البغدادي. تحقيق: عادل العزازي. الرياض. دار الوطن. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦- البحر الزخار= المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة. دار العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني. تحقيق: نظر الفاريابي، المطابع العالمية. ١٤١٠هـ
- ٨- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ.
- ٩- تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، مع ترتيب الهيثمي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٠- تاريخ جرجان. لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، بعناية د. محمد عبد المجيد خان. بيروت. عالم الكتب. الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ
- ١١- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق: د/أحمد نور سيف. دمشق. دار المأمون للتراث. (١٤٠٠ هـ).
- ١٢- تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس محمد بن حاتم الدوري. تحقيق: عبد الله أحمد حسن. بيروت. دار القلم.
- ١٣- التاريخ الكبير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وملحق به كتاب الكنى للبخاري. مكة المكرمة. دار الباز للنشر والتوزيع.
- ١٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. لمحمد بن عبد الرحمن المباكفوري. بيروت. دار الكتب العلميّة. ١٤١٠ هـ.
- ١٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني، ومعه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش. الهند. الدار القيمة. بيروت. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦- الترغيب والترهيب. لعبد العظيم المنذري تحقيق: مصطفى عمارة. بيروت. دار الفكر. ١٤٠١ هـ.
- ١٧- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. سوريا. دار الرشيد، ودار القلم. دمشق. الطبعة الثالثة. ١٤١١ هـ.
- ١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني. بيروت. دار المعرفة.
- ١٩- تلخيص العلل المتناهية للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. ١٤١٩ هـ.

- ٢٠- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منهم عن بوادر التصحيف والوهم،
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار
الكتب العلمية.
- ٢١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. لأبي الحسن علي بن محمد
بن عراق الكتاني. بيروت. دار الكتب العلميّة. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢٢- تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر
عطا، بيروت. دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي. تحقيق:
د/بشار عواد معروف، طبعة جديدة منقحة ومختصرة. بيروت. مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٤- الثقات، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،
١٣٩٥هـ.
- ٢٥- جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي. مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: مجموعة بإشراف
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.
- ٢٧- الجرح والتعديل، للإمام الرازي. عبد الرحمن ابن أبي حاتم، علّق عليه: الشيخ عبد
الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بميدان آباء، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢٨- حاشية السندي على المسند، لأبي الحسن محمد السندي، تحقيق: طارق عوض الله.
الرياض. دار المأثور للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- ٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا. بيروت. دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ.

- ٣٠- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، لإبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، الدمام، دار ابن القيم و دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٣١- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. محمد بن علان الشافعي. بيروت. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢- رسالة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضائل الحسن الصاغاني، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ١٤١١ هـ.
- ٣٣- زاد المعاد في خير هدي العباد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلاميّة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٠ هـ.
- ٣٤- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، تحقيق: د. عامر صبري، دار البشائر الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٣٥- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني، تحقيق: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة وللنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٧- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ٣٨- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- ٣٩- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٤٠- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤١- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٢- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه تعليقات ابن التركماني المسمى بالجواهر النقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، وتوزيع دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٣- سنن النسائي -المتبى- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٤٤- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.
- ٤٥- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: د. عبد الله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٦- شرح علل الترمذي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدمشقي المشهور بابن رجب الحنبلي، تحقيق: د.همام سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- ٤٧- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٨- صحيح ابن حبان مع الإحسان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٥٠- صحيح سنن ابن ماجه، صحح أحاديثه الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٥١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المسمى الجامع الصحيح، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٥٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المسمى الجامع الصحيح، مع ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٥٣- الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤- الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلميّة. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٥- الضعفاء والمتروكون للإمام أحمد النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٦- الطب النبوي للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق مصطفى خضر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

- ٥٧- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، مكتبة الفاروق الحديثة. مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٨- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، وإشراف د/ سعد الحميد ود/ خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٥٩- علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأفضى، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس، دار القبس. الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- ٦١- العلل للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- ٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه صحيح البخاري، مراجعة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للأجزاء الثلاثة الأولى، وتكملة البقيّة بإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٥.
- ٦٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعيّة، لمحمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

- ٦٥- الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. محمد عوامة، شركة دار القباء ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٦٦- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٦٧- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٦٨- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة بإشراف محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- ٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ومعه بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- ٧٠- المجروحين من المحدثين للإمام ابن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٧١- مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٤١٦ هـ.
- ٧٢- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للعلامة أحمد المقرئ، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- ٧٣- مدارج السالكين، للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.
- ٧٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- ٧٥- المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي، تحقيق: عبد السلام بن محمد علّوش، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٧٦- مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٧- مسند أبي داود الطيالسي للإمام سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٧٨- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربيّة. دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد ابن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ترتيب: د/ بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل بيروت والشركة المتحدة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٨٠- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الموسوعة الحديثيّة)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

•هـ

- ٨١- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٦٨ هـ.
- ٨٢- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي و د/عزت على عطية، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٣- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٨٤- المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة. جدة، ومؤسسة علوم القرآن. سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٨٥- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٨٦- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ٨٧- المعجم للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني وعبد علي كوشكك، دار المأمون للتراث. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٨٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد الإسماعيلي، تحقيق: د.زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٨٩- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ودار الجليل، ١٤٢٠ هـ.

- ٩٠ - معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق، ١٤٠٥ هـ.
- ٩١ - المغني للإمام الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلوة، دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٩٢ - المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٩٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد السخاوي، تحقيق: عبد الله الصديق، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٩٤ - من أقوال أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن طهمان، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٩٥ - من روى عن أبيه عن جده، لأبي العدل قاسم قطلوبغا، تحقيق: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٩٦ - المنتخب من العلل للخلال، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق عواض الله، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩٧ - موضح أوهام الجمع والتفريق، للحافظ أحمد الخطيب، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٩٨ - الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٩٩- ميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ومشاركة د/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.ربيع مدخلي، دار الراجية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٠١- النهاية في غريب الحديث للإمام ابن الأثير أبي السعادات الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلميّة بيروت.

المجلات والشبكة العنكبوتية

١٠٢- موسوعة النوم في الصحة والمرض، تابعة للمركز الجامعي لطبّ وأبحاث النوم، التابع لجامعة الملك سعود www.alnoum.com

- 1 - ĀtHaf Alxyrh Almhrh bzwAŶd AlmsAnyd Alçšrh.IIHafĎ ĀHmd AlbSyry. tHqyq: dAr AlmškAh llbH0 Alçlmy 'wĀšrAf Āby tmym yAsr ĀbrAhym. AlryAD. dAr AlwTn. AlTbçh AlĀwlŶ' ١٤٠٠h.
- 2 - ĀHwAl AlrjAl. lĀby ĀsHAq ĀbrAhym AljwzjAny tHqyq: Alsyd SbHy AlsAmrAŶy. byrwt. mŵssh AlrsAlh. AlTbçh AlĀwlŶ' ١٤٠٠h.
- 3 - AlĀdAb. llĀmAm Āby bkr ĀHmd bn AlHsyn Albyhgy. tHqyq: Ābw çbd Allh Alscy d Almndwh. byrwt. mŵssh Alktb Al0qAfyh. AlTbçh AlĀwlŶ' ١٤٠٠h.
- 4 - ĀršAd AlsAry lšrH SHyH AlbxAry. Ābw AlçbAs ĀHmd bn mHmd AlqsTlAny. dAr ĀHyA' AltrA0 Alçrby 'byrwt 'mSwrh mn Tbçh AlĀmyryh ' bwlAq bmSr. AlTbçh AlsAdsh' ١٣٠٩h.
- 5 - AlĀmaly. lçbd Almlk bmHmd bn bšrAn AlbydAdy. tHqyq: çAdl AlçzAzy. AlryAD. dAr AlwTn. AlTbçh AlĀwlŶ' ١٤١٨h.
- 6 - AlbHr AlzxAr=Almçrwf bmsnd AlbzAr 'llĀmAm Āby bkr ĀHmd bn çmrw AlbzAr tHqyq: d.mHfwĎ AlrHmn zyn Allh. Almdynh Almnwrh. dAr Alçlwm wAlHkm. AlTbçh AlĀwlŶ' ١٤٠٩h.
- 7 - tAryx Āby scyd hAšm bn mr0d AlTbrAny. tHqyq: nĎr AlfAryAby 'AlmTAbç AlçAlmyh. 1410h
- 8 - tAryx bydAd 'lĀby bkr ĀHmd bn çly AlxTyb. tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA. byrwt. dAr Alktb Alçlmyh. 1417h.
- 9 - tAryx Al0qAt 'llHafĎ ĀHmd bn çbd Allh Alçjly'mç trtyb Alhy0my 'tHqyq d.çbd AlmçTy qlçjy. dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt. AlTbçh AlĀwlŶ' 1405h.
- 10 - tAryx jrjAn. lĀby AlqAsm Hmžh bn ywsf Alshmy 'bçnAyh d.mHmd çbd Almjjyd xAn. byrwt. çAlm Alktb. AlTbçh AlrAbçh' ١٤٠٧h
- 11 - tAryx ç0mAn bn scyd AldArmy çn Āby zkryA yHyŶ bn mçyn. tHqyq: d/ĀHmd nwr syf. dmšq. dAr AlmĀmwn lltrA0' ١٤٠٠).h.(-
- 12 - tAryx yHyŶ bn mçyn rwAyh Āby AlfDl AlçbAs mHmd bn HATm Aldwry. tHqyq: çbd Allh ĀHmd Hsn. byrwt. dAr Alqlm.
- 13 - AltAryx Alkbyr. llĀmAm mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry 'wmlHq bh ktAb AlknŶ llbxAry. mkh Almkrmh. dAr AlbAz llnšr wAltwzyc.
- 14 - tHfh AlĀHw0y bšrH jAmç Altrm0y. lmHmd bn çbd AlrHmn AlmbAkwry. byrwt. dAr Alktb Alçlmyh. 1410h.
- 15 - tHfh AlĀšrAf bmçrfh AlĀTrAf. llĀmAm Āby AlHjAj ywsf bn Alzky Almzy 'wmçh Alnkt AlĎrf çlŶ AlĀTrAf llHafĎ Abn Hjr. tHqyq: çbd AlSmd šrf Aldyn wzhyr AlšAwys. Alhnd. AldAr Alqymh. byrwt. Almktb AlĀslAmy. AlTbçh Al0Anyh' ١٤٠٣h.
- 16 - Altryb wAltrhyb. lçbd AlçĎym Almn0ry tHqyq: mSTfŶ çmArh. byrwt. dAr Alfkr. 1401h.
- 17 - tqryb Alth0yb. llHafĎ ĀHmd bn Hjr Alçs qlAny. tHqyq: mHmd çwAmh. swryA. dAr Alršyd 'wdAr Alqlm. dmšq. AlTbçh Al0Al0h. 1411h.
- 18 - Altlxys AlHbyr fy txryj ĀHAdy0 AlrAfcy Alkbyr. llHafĎ ĀHmd bn Hjr Alçs qlAny 'AçtnŶ bh: çbd Allh hAšm AlymAny. byrwt. dAr Almçrfh.

- 19 - tlxYS Alçll AlmtnAhyh lIHAFĐ mHmd bn ÂHmd Alðhby †tHqyq: yAsr bn ÄbrAhym †mktbh Alrŕd. AITbçh AlÂwlÿ. 1419h.
- 20 - tlxYS AlmtŖAbh fy Alrsm wHmAyh mA ÂŖkl mnhyçn bwAdr AltSHyf wAlwhm †lIHAFĐ Âby bkr ÂHmd bn çly AlxTyb †tHqyq: mHmd Hsn ÄsmAçyl †dAr Alktb Alçlmyh.
- 21 - tnzyh AlŖryçh AlmrŖwçh çn AlÂxbAr AlŖnyçh AlmwDwçh. lÂby AlHsn çly bn mHmd bn çrAq AlktAny. byrwt. dAr Alktb Alçlmyh. AITbçh Al0Anyh 1401h.
- 22 - thðyb Althðyb. lIHAFĐ ÂHmd bn Hjr AlçsqlAny †tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA †byrwt. dAr Alktb Alçlmyh †AITbçh AlÂwlÿ 1410 †h.
- 23 - thðyb Alkmal fy ÂsmA' AlrjAl †lÂmAm Âby AlHjAj ywsf bn Alzky Almzy. tHqyq: d/bŖAr çwAd mçrŖf †Tbçh jdydh mnqHh wmxtŖrh. byrwt. mŖssh AlrsAlh †AITbçh AlÂwlÿ 1418h.
- 24 - Al0qAt †lÂmAm Âby HAtm mHmd bn HbAn Albsty. tHqyq: Alsyd Ŗrf Aldyn ÂHmd 1390 †h.
- 25 - jAmç Altrmðy †lÂmAm mHmd bn çysÿ Altrmðy. mktbh dAr AlslAm † 1420 †h.
- 26 - AljAmç lÂHkAm AlqrÂn †lÂmAm mHmd bn ÂHmd AlqrTby †tHqyq: mjmwçh bÂŖrAf d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky. byrwt. mŖssh AlrsAlh † 1420 †h.
- 27 - AljrH wAltçdyl †lÂmAm AlrAzy. çbd AlrHmn Abn Âby HAtm †çlç çlyh: AlŖyx çbd AlrHmn bn yHyÿ Almçlmy AlymAny †mSwr çn Tbçh mjls dAÿrh AlmçArf Alç0mAnyh bHydr ÂbAd †dAr Alktb Alçlmyh †byrwt.
- 28 - HAŖyh Alsndy çlÿ Almsnd †lÂby AlHsn mHmd Alsndy †tHqyq: TArq çwD Allh. AlryAD. dAr AlmÂ0wr llnŖr wAltzwyç 1413 †h.
- 29 - Hlyh AlÂwlyA' wTbqAt AlÂŖfyA' †lÂby nçym ÂHmd bn çbd Allh AlÂŖfhAny †tHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA. byrwt. dAr Alktb Alçlmyh † 1418 †h.
- 30 - xlg ÂfçAl AlçbAd wAlrd çlÿ Aljhmyh wÂSHAb AltçTyl †lÂby çbd Allh mHmd bn ÄsmAçyl AlbxAry †tHqyq çmrw çbd Almçm slym †AldmAm †dAr Abn Alqym w dAr Abn çfAn †AITbçh AlÂwlÿ 1423 ç.
- 31 - dllyl AlfAlHyn lTrq ryAD AlSAlHyn. mHmd bn çlAn AlŖAfçy. byrwt. dAr AlktAb Alçrby †AITbçh AlÂwlÿ 1420 †h.
- 32 - rsAlh fy AlÂHAdy0 AlmwDwçh †lÂby AlfDAÿl AlHsn AlSAçAny †tHqyq: mHmd çbd AlqAdr ÂHmd †mktbh AlnhDh AlmŖryh †AlqAhrh 1411 †ç.
- 33 - zAd AlmçAd fy xyr hdy AlçbAd lÂmAm Âby çbd Allh mHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyh †tHqyq: Ŗçyb wçbd AlqAdr AlÂrnwŖT †mŖssh AlrsAlh wmkthb AlmnAr AlÂslAmyh †AITbçh AlrAbçh çŖr 1410 †ç.
- 34 - zwAÿd çbd Allh bn ÂHmd bn Hnbl fy Almsnd †tHqyq: d. çAmr Sbry †dAr AlbŖAÿr AlÂslAmyh †AITbçh AlÂwlÿ 1410 †ç.
- 35 - sŖAlAt Âby bkr AlbrqAny lldArqTny †tHqyq: mHmd AlÂzhry †AlfArwq AlHdy0h lITbAçh wllnŖr †AlqAhrh †AITbçh AlÂwlÿ 1420 †ç.
- 36 - slslh AlÂHAdy0 AlDçyf wAlmwDwçh wÂ0rthA Alsyÿ fy AlÂmH lmHmd bn nAsr Aldyn AlÂlbAny †mktbh AlmçArf. AITbçh AlÂwlÿ 1412 †ç.

- 37 - sġnn Abn mAjh llĂmAm Ăby ċbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny †tHqyq: mHmd fĂwAd ċbd AlbAqy †dAr Alfkr †AITbċĥ AlĂwliŶ.
- 38 - sġnn Ăby dAwd llĂmAm slymAn bn AlĂġġ0 AlsjstAny †mktbĥ dAr AlslAm †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٢٠ †ċ.
- 39 - sġnn AldArmy llĂmAm Ăby mHmd ċbd Allh bn ċbd AlHmn AldArmy †tHqyq: d/mSTfŶ dyb AlbyA †dAr Alqlm †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤١٢ †ċ.
- 40 - Alsġnn AlkbrŶ llĂmAm Ăby ċbd AlrHmn ĂHmd bn šċyb AlnsAŶy †tHqyq: d/ċbd AlyfAr AlbndAry wsyd ksrwy Hsn †dAr Alktb Alċlmyĥ †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤١١ †ĥ.
- 41 - Alsġnn AlkbrŶ llĂmAm Ăby ċbd AlrHmn ĂHmd bn šċyb AlnsAŶy †tHqyq: mjmwċĥ mn AlbAH0yn bĂġrAf Alšyx šċyb AlĂrnAŵwT †mŵssh AlrsAlĥ.byrwt †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٢٢ †ċ.
- 42 - Alsġnn AlkbrŶ llĂmAm Ăby bkr ĂHmd bn AlHsyn Albyhqy †wbhAmšĥ tċlyqAt †Abn AltrkmAny AlmsmŶ bAljwhr Alnqy †tHqyq: mHmd ċbd AlqAdr ċTA †dAr Alktb Alċlmyĥ †wtwzyc dAr AlbAz †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤١٤ †ċ.
- 43 - sġnn AlnsAŶy-AlmjtĥŶ- llĂmAm Ăby ċbd AlrHmn ĂHmd bn šċyb AlnsAŶy †wmċĥ šrH †AlsywTy wHAsyĥ Alsndy †tHqyq: mktb AltrA0 AlĂslAmy †twzyc dAr Almŵyd †AITbċĥ Al0Anyĥ ١٤١٢ †ĥ.
- 44 - syr ĂċlAm AlnbIA †llHafĊ mHmd bn ĂHmd Al0ĥby †tHqyq: mjmwċĥ bĂġrAf šċyb AlĂrnŵwT †mŵssh AlrsAlĥ †byrwt †AITbċĥ AlċAšrĥ ١٤١٤ †ċ.
- 45 - šrH ryAD AlSAIHyn †lmHmd bn SAIH Alċ0ymyn †ĂċdAd wtqdyM: d.ċbd Allh AlTyAr †dAr AlwTn †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤١٥ †ċ.
- 46 - šrH ċll Altrm0y †llHafĊ Ăby Alfrj ċbd AlrHmn bn šĥAb Aldmšsy Almšĥwr bAbn rjb AlHnbly †tHqyq: d.hmAm šċyd †mktbĥ AlmnrAr †AlĂrdn †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٠٧ †ċ.
- 47 - šrH mškl AlĂ0Ar †llĂmAm Ăby jċfr ĂHmd bn mHmd AlTHAwy †tHqyq: šċyb AlĂrnŵwT †mŵssh AlrsAlĥ †AITbċĥ Al0Anyĥ ١٤٢٧ †ċ.
- 48 - SHyH Abn HbAn mċ AlĂHsAn †trtyb ċlA †Aldyn ċly bn blbAn †tHqyq kmAl ywsf AlHwt †dAr Alktb Alċlmyĥ †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٠٧ †ċ.
- 49 - SHyH Abn xzymĥ llĂmAm Ăby bkr mHmd bn ĂsHAq bn xzymĥ †tHqyq: d/mHmd mSTfŶ AlĂċĊmy †Almktb AlĂslAmy †AITbċĥ Al0Anyĥ ١٤١٢ †ċ.
- 50 - SHyH sġnn Abn mAjh †SHH ĂHADy0ĥ Alšyx mHmd bn nASr Aldyn AlĂlbAny †AċtnŶ bh: zhyr AlšAwys †mktb Altrbyĥ Alċrby ldwl Alxlyj †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٠٩ †ċ.
- 51 - SHyH AlbxAry llĂmAm mHmd bn ĂsmAċyl AlbxAry AlmsmŶ AljAmċ AlSHyH †mktbĥ dAr AlslAm †AITbċĥ Al0Anyĥ ١٤١٩ †ĥ.
- 52 - SHyH mslm llĂmAm mslm bn AlHjAj AlnysAbwry AlmsmŶ AljAmċ AlSHyH †mċ trqym: mHmd fĂwAd ċbd AlbAqy †mktbĥ dAr AlslAm †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤١٩ †ċ.
- 53 - AlDċfA †AlSyr †llĂmAm mHmd bn ĂsmAċyl AlbxAry †tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyD †dAr Almċrfĥ †byrwt †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٠٦ †ċ.
- 54 - AlDċfA †Alkbyr llĂmAm Ăby jċfr mHmd bn ċmrw Alċqyly †tHqyq: d/ċbd AlmċTy Ămyn qlċjy †dAr Alktb Alċlmyĥ. byrwt †AITbċĥ AlĂwliŶ ١٤٠٤ †ĥ.


- 55 - AlDçfA' wAlmtrwkwn llĂmAm ÂHmd AlnsAÿy †Hqyq: mHmwd
ĂbrAhym zAyd †dAr Almqrfh †byrwt †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٠٦ ٫ç.
- 56 - AlTb Alnbwy llĂmAm Âby nçym ÂHmd bn çbd Allh AlĂSbhAny †Hqyq
mSTfÿ xDr †dAr Abn HzAm †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٠٦ ٫m.
- 57 - çll AlHdyθ lĂby mHmd çbd AlrHmn Abn Âby HAtm †Hqyq: nŝĂt bn kmAl
AlmSry †mktbh AlfArwq AlHdyθh. mSr †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٢٣ ٫ç .
- 58 - çll AlHdyθ lĂby mHmd çbd AlrHmn Abn Âby HAtm †Hqyq: fryq mn
AlbAHθyn †wĂsrAf d/ sçd AlHmyd wd/ xAlD AljrjyS †AlTbçh AlĂwlÿ ٫
١٤٢٧ç.
- 59 - çll Altrmđy Alkbyr trtyb Âby TAlb AlqADy †Hqyq: Hmzh dyb mSTfÿ ٫
mktbh AlĂqSÿ ٫çmAn - AlĂrdn †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٠٦ ٫ç.
- 60 - Alçll wmqrfh AlrjAl llĂmAm ÂHmd bn mHmd bn Hnbl †Hqyq: d/ wSy Allh
bn mHmd çbAs †dAr Alqbs. AlryAD †AlTbçh AlθAnyh ١٤٢٧ ٫ç.
- 61 - Alçll llĂmAm Âby AlHsn çly bn çmr AldArqTny †Hqyq: d/mHfwd AlrHmn
zyn Allh Alslfy †dAr Tybh †AlTbçh AlĂwlÿ.
- 62 - ftH AlbAry bŝrH SHyH AlbxAry llHafĐ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny ٫
wmçh SHyH AlbxAry †mrAjçh: Alŝyx çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz llĂjzA'
AlθlAθh AlĂwlÿ †wtkmlh Albqyh bĂsrAf mHb Aldyn AlxTyb †wtrqym:
mHmd fĂwAd çbd AlbAqy †dAr AlryAn †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٠٧ ٫ç.
- 63 - ftH AlbAry fy ŝrH SHyH AlbxAry llHafĐ Abn rjb çbd AlrHmn bn ŝhAb
AlHnbly †Hqyq: TArq bn çwD Allh †dAr Abn Aljwzy †AlTbçh AlĂwlÿ ٫
١٤١٧ç.
- 64 - AlfwAÿd Almjmwçh fy AlĂHAdyθ Almwdwçyh ٫lmHmd AlŝwkAny ٫
†Hqyq: çbd AlrHmn Almçlmy ٫Almktb AlĂslAmy †byrwt †AlTbçh AlθAnyh ٫
١٣٩٢ç.
- 65 - AlkAŝf fy mçrfh mn lh rwAyh fy Alktb Alsth ٫llĂmAm mHmd bn ÂHmd
Alđhby †Hqyq: d.mHmd çwAmh ٫ŝrkh dAr Alqba' wmwŝsh çlwm AlqrĂn ٫
AlTbçh AlĂwlÿ ١٤١٣ ٫ç.
- 66 - AlkAml fy DçfA' AlrjAl llĂmAm Âby ÂHmd çbd Allh bn çdy AlrjAny ٫
†Hqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçly mHmd mçwD wd/çbd AlftAH Ăbw
snh †dAr Alktb Alçlmyh ٫AlTbçh AlĂwlÿ ١٤١٨ ٫ç.
- 67 - lsAn Alçrb llçlAmh Âby Alfdl jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn mnĐwr
AlmSry †dAr SAdr †AlTbçh AlθAlθh ١٤١٤ ٫ç.
- 68 - lsAn AlmyzAn llHafĐ Abn Hjr AlçsqlAny †Hqyq: mjmwçh bĂsrAf mHmd
Almrçŝly †dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt †AlTbçh AlθAnyh ١٤٢٢ ٫ç.
- 69 - mjmc Alzwaÿd wmnbc AlfwAÿd llHafĐ nwr Aldyn çly bn Âby bkr
Alhyθmy ٫wmçh byyh AlrAÿd fy †Hqyq mjmc Alzwaÿd †Hqyq: çbd Allh
bn mHmd Aldrwyŝ †dAr Alfkr ١٤١٤ ٫ç.
- 70 - Almjrwhyn mn Almhdθyn llĂmAm Abn HbAn †Hqyq: Hmdy Alslfy †dAr
AlSmyçy †AlTbçh AlĂwlÿ ١٤٢٠ ٫ç .
- 71 - mxtSr AxtlAf Alçlma' llĂmAm Âby jçfr ÂHmd AlTHAwy ٫AxtSAr Âby bkr
AljSAS †Hqyq: d.çbd Allh nđyr ÂHmd †dAr AlbŝAÿr †AlTbçh AlĂwlÿ ٫
١٤٤١٦ç.
- 72 - mxtSr qyAm Allyl wqyAm rmdAn wktAb Alwtr ٫llçlAmh ÂHmd
Almqryzy ٫çAlm Alktb †AlTbçh AlθAnyh ١٤٠٣ ٫h.

- 73 - mdArj AlsAlkyn·llĀmAm mHmd bn Âby bkr Abn Alqym Aljwzyh·tHqyq: mHmd AlmçtSm bAllh AlbÿdAdy ·dAr AlktAb Alçrby·byrwt·AITbçh Al0Al0h ١٤١٦،ç.
- 74 - msAÿl AlĀmAm ÂHmd bn Hnbl rwAyh Abnh çbd Allh ·tHqyq: zhyr AlšAwyš ·Almktb AlĀslAmy ·byrwt ·AITbçh Al0Al0h ١٤٠٨،ç.
- 75 - Almstdrk çlÿ AlSHyHyn llĀmAm Âby çbd Allh mHmd bn çbd Allh AlHAKm ·wbðylh tlxyS Almstdrk llðhby ·tHqyq: çbd AlslAm bn mHmd çlŵš ·dAr Almçrfh ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٨،ç.
- 76 - msnd AlšhAb lĀby çbd Allh mHmd bn slAmh AlqDAçy ·tHqyq: Hmdy Alslfy ·mŵssh AlrsAlh ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤٠٥،ç.
- 77 - msnd Âby dAwd AlTyAlsy llĀmAm slymAn bn dAwd AlTyAlsy ·tHqyq: Aldktwr mHmd bn çbd AlmHsn Altrky ·mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyh wAlĀslAmyh bdAr hjr ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٩،ç.
- 78 - msnd Âby yçlÿ Almwsly llĀmAm Âby yçlÿ ÂHmd bn çly Almwsly ·tHqyq: Hsyn slym Âsd AldArAny ·dAr Al0qAfh Alçrbyh. dmšq ·AITbçh AlĀwlÿ · ١٤١٢،ç.
- 79 - Almsnd AljAmç lĀHAdyθ Alktb Alsth ·wmŵlfAt ÂSHAbhA AlĀxrÿ ·wmwTĀ mAlk ·wmsAnyd AlHmydy ·wĀHmd bn Hnbl ·wçbd Abn Hmyd ·wsnn AldArmy ·wSHyH Abn xzymh ·trtyb: d/ bšAr çwAd mçrf wĀxrwn ·dAr Aljyl byrwt wAlšrkh AlmtHdh Alkwyt ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٣،ç.
- 80 - Almsnd llĀmAm ÂHmd bn mHmd bn Hnbl (Almwsçh AlHdyθyħ) ·tHqyq: mjmwçh mn AlbAH0yn ·ÂšrAf d/çbd Allh Altrky ·mŵssh AlrsAlh ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٦،ç.
- 81 - Almsnd llĀmAm ÂHmd bn mHmd bn Hnbl ·tHqyq: ÂHmd bn mHmd šAkr ·dAr AlmçArf lITbAçh wAlnšr ·mSr ·AITbçh Al0Al0h ١٣٦٨،ç.
- 82 - mSbAH AlzAjh fy zwaÿd Abn mAjh llšhAb ÂHmd bn Âby bkr AlbwSry ·tHqyq: mwsÿ mHmd çly w d/çzt çlÿ çTyh ·dAr Alktb AlĀslAmyh ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤٠٥،ç.
- 83 - AlmSbAH Almnyr llçlAmh ÂHmd bn mHmd Alfywmy ·tHqyq: ywsf Alšyx mHmd ·Almktbh AlçSryh - byrwt ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٧،ç.
- 84 - AlmSnf lAbn Âby šybħ ·llĀmAm Âby bkr çbd Allh bn mHmd bn Âby šybħ ·tHqyq: mHmd çwAmh ·šrkħ dAr Alqblh. jdh ·wmŵssh çlwm AlqrĀn. swryA ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤٢٧،ç.
- 85 - AlmSnf llĀmAm çbd AlrZaq AlSnçAny ·tHqyq: Hbyb AlrHmn AlĀçĎmy ·Almktb AlĀslAmy ·AITbçh Al0Anyh ١٤٠٣،ç.
- 86 - Almçjm Alkbry llĀmAm Âby AlqAsm slymAn bn ÂHmd AlTbrAny ·tHqyq: Hmdy Alslfy ·dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby ·AITbçh Al0Anyh.
- 87 - Almçjm llĀmAm Âby yçlÿ Almwsly ·tHqyq: Hsyn slym Âsd AldArAny wçbdh çly kwškk ·dAr AlmĀmwn lltrAθ. byrwt ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٠،ç.
- 88 - Almçjm fy ÂsAmy šywx Âby bkr AlĀsmAçyly ·lĀby bkr ÂHmd AlĀsmAçyly ·tHqyq: d.zyAd mHmd mnSwr ·mktbh Alçlwm wAlHkm ·Almdynh Almnrh ·AITbçh AlĀwlÿ ١٤١٠،ç.
- 89 - mçjm mqAyys Allh lĀby AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA ·tHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn ·šrkħ AlryAD llnšr wAltwzyc ·wdAr Aljyl ١٤٢٠،ç.

- 90 - mçrřh AlrjAl llĂmAm Ăby zkryA yHyŶ bn mçyn rwAyh Abn mHrz †tHqyq: mHmd kAml AlqSAr †mTbwçAt mjmç Allyh Alçrbyh bdmşq ١٤٠٥ ،ç.
- 91 - Almyny llĂmAm Almwfq çbd Allh bn ĂHmd Abn qdAmh †tHqyq: d.çbd Allh Altrky wd.çbd AlftAH AlHlw †dAr hjr AlqAhrh †AITbçh AlθAnyh ١٤١٣ ،ç.
- 92 - Almyny fy AlDçfA' llĂmAm mHmd bn ĂHmd Alðhby †tHqyq: HAZm AlqADy †dAr Alktb Alçlmyh byrwt †AITbçh AlĂwlŶ ١٤١٨ ،ç.
- 93 - AlmqASd AlHsnh fy byAn kθyr mn AlĂHAdyθ Almsthřh çlŶ AlĂlsnh †llHafĐ mHmd AlsxAWy †tHqyq: çbd Allh AlSdyq †dAr Alktb Alçlmyh †byrwt †AITbçh AlĂwlŶ ١٤٠٧ ،ç.
- 94 - mn ĂqwAl Ăby zkryA yHyŶ bn mçyn rwAyh Abn ThmAn †tHqyq: d.ĂHmd mHmd nwr syf †dAr AlmĂmwN lltrAθ †dmşq.
- 95 - mn rwŶ çn Ăbyh çn jdh †lĂby Alçdl qAsm qTlwbγA †tHqyq: d.bAsm AljwAbrh †mktbh AlmçlA †Alkwyt †AITbçh AlĂwlŶ ١٤٠٩ ،ç.
- 96 - Almntxb mn Alçll llxAl llĂmAm mwfq Aldyn çbd Allh bn ĂHmd Abn qdAmh Almqdsy †tHqyq TARq çwAD Allh †dAr AlrAyh †AlryAD †AITbçh AlĂwlŶ 1419h.
- 97 - mwDH ĂwhAm Aljmç wAltfryq †llHafĐ ĂHmd AlxTyb †tHqyq: d.çbd AlmçTy qlçjy †dAr Almçrřh †byrwt †AITbçh AlĂwlŶ ١٤٠٧ ،ç .
- 98 - AlmwDwçAt lĂby Alfrj çbd AlrHmn Abn Aljwzy †tHqyq: çbd AlrHmn mHmd çθmAn †dAr Alfkr †AITbçh AlθAnyh ١٤٠٣ ،ç.
- 99 - myzAn AlAçtdAl llĂmAm Ăby çbd Allh mHmd bn ĂHmd Alðhby †tHqyq: çly mHmd mçwD wçAdl ĂHmd çbd Almwjwd wmsArkħ d/çbd AlftAH Ăbwsnh †dAr Alktb Alçlmyh byrwt †AITbçh AlĂwlŶ ١٤١٨ ،ç.
- 100 - Alnkt çlŶ ktAb Abn AlSlAH †llHafĐ Abn Hjr AlçsqłAny †tHqyq: d.rbyç mdxly †dAr AlrAyh †AlryAD †AITbçh AlθAnyh ١٤٠٨ ،ç.
- 101 - AlnhAyh fy γryb AlHdyθ llĂmAm Abn AlĂθyr Ăby AlççAdAt Aljzry †tHqyq: TAhr AlzAWy wmHmwd AlTnAHy †Almktbh Alçlmyh byrwt


Almjlat wAlšbkh Alçnkbwtyh

- 102- mwswçh Alnwm fy AlSHh wAlmrD †tAbçh llmrkz AljAmçy ITbġ wĂbHAθ AlnwmĐ †AlTAbç ljAmçh Almlk sçwd www.alnoum.com



الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل

د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة بيشة





الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل

د. عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة بيثنة

تاريخ تقديم البحث: ١٣ / ٧ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢١ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فيناقش هذا البحث حكم ما يمنع الرجل من حصول الحمل بوطئه، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية، وذلك من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:
التمهيد الطبي: وفيه ماهية طرق منع الرجل من الحمل، وآثارها الطبية.
وعقد المبحث الأول: في بيان التكييف الفقهي لحكم منع الرجل من الحمل، سواء كان المنع مؤبداً أو مؤقتاً.

والمبحث الثاني: في بيان الأحكام الفقهية المترتبة على اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل، وذلك في ما يلي:

حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع من الحمل، وإثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه، وإقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل، وفسخ عقد النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

نسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: منع - الحمل - الرجل - الإخصاب - الوطء.

Fiqh rulings related to preventing a man from becoming pregnant

Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani

Department Islamic Studies – Faculty Arts

Bisha university

Abstract:

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and all of his companions.

This research discusses the ruling on what prevents a man from getting pregnant; and the jurisprudential implications of that, through a preface, two topics, and a conclusion as follows:

The medical preface: In it are the methods of preventing a man from becoming pregnant, and their medical effects.

The first topic: explaining the jurisprudential conditioning of the ruling on preventing a man from getting pregnant, whether the prevention is permanent or temporary.

The second topic: In explaining the jurisprudential rulings that result from a man taking what prevents pregnancy, as follows:

Ruling on asking the wife's permission for a man to take something that prevents pregnancy. Proving "fornication", banishing a child from whom it is not possible to have intercourse with him, making the "HADD" (punishment) by slandering someone who had intercourse who did not become pregnant, and annulling the marriage contract of the husband who did not become pregnant.

Conclusion: It contains the most important findings of the research.

We ask Allah (Almighty) to accept our work and make it pure for his honorable face.

May God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and all of his companions.

key words: Prevent – Pregnancy – Man – Fertilization – Intercourse .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً
مزيداً.. وبعد

فإن البحوث الطبية قد ولدت اهتماماً كبيراً بتطوير موانع الحمل، وتعددت
وسائل منع المرأة من الحمل، ثم تطور الأمر إلى محاولة مشاركة الرجل في اتخاذ
ما يمنع وطئه من تخصيب البويضة وحصول الحمل.

وموانع الحمل الذكورية إما أن تكون بالطرق التقليدية كما يسميها الأطباء، أو
التدخل الطبي وهي الطرق الكيميائية والجراحية - التي هي موضوع البحث-.
وتتعدد هذه الطرق الطبية المتعلقة بالرجل، فمنها ما يكون بالأدوية (الحبوب
أو الأقراص)، أو الإبر، أو الجراحة، أو الأشعة، وقد تكون إلى الأبد أو إلى
أمد مؤقت، كأشهر ونحوها.

وإضافة الحمل إلى الرجل، باعتبار اتخاذه للأسباب المسببة لذلك، فالموانع
قد يوجد من جهة الرجل أو المرأة، ولا يختص بأحدهما، وقد درج هذا التعبير
في كتب الأطباء والفقهاء المعاصرين، فوجود المانع من جهته لا يعني وقوع
الحمل منه، وإنما تسببه في منعه. كما أن الحمل يلحقه وينسب إليه، لأنه بسببه
وفعله.

ولو قيل: على تقدير محذوف: أي منع الرجل من الأسباب الموجبة للحمل،
لكان له وجه، فحذف ما يُعلم جائزٌ في اللغة.

ولا أقل من أن يكون إطلاقه من باب المجاز، كما يقال: العزل حيض الرجل^(١).

وهذه المسألة جديدة بالبحث والتأصيل العلمي، إلا أنها لا تُعدّ نازلة بالاصطلاح الفقهي، فقطع النسل أو تقليبه معروف من قبل، سواء للرجال أو النساء، وقد أشار إليه الفقهاء السابقون - رحمهم الله تعالى - إلا أن الجدة في هذا البحث ما يتعلق بالتكليف الفقهي للجراحة الطبية لقطع النسل المؤبد مع إمكان الوطء، وهو ما يخالف فيه الخضاء، فالخضاء قطع للشهوة والنسل وقد يتولد بسببه العتّة، وفي هذه الطريقة قطع للنسل مع بقاء الشهوة وإمكان الوطء. وكذلك في الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، كدعوى زنى الزوجة ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه، وقذف من لا يجبل، ونحوه.

ونظراً لأهمية التأصيل الفقهي للمسألة، وبيان ما يترتب على استعمال الرجل للوسائل الطبية المانعة من الحمل - سواء كان دائماً أو مؤقتاً - من أحكام شرعية، رأيت الحاجة داعية إلى كتابة هذا البحث، وجعلته بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الرجل من الحمل) ومهدتُ له بالتعريف بماهية أدوية منع الرجل من الحمل، ثم بيان التكليف الفقهي لمسألة البحث، والآثار الفقهية المترتبة على ذلك، نسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، فهو الموفق والمستعان.

(١) انظر: أساس البلاغة: (١/٢٢٦)، وتاج العروس: (١٨/٣١٤).

أهداف البحث:

- أولاً: أهمية دراسة المسائل الطبية المعاصرة وبيان أحكامها الفقهية.
- ثانياً: بيان ماهية أدوية منع الرجل من الحمل، والآثار الطبية المترتبة عليها.
- ثالثاً: التكييف الفقهي لمنع الرجل من الحمل.
- رابعاً: بيان الأحكام الفقهية لأدوية منع الرجل من الحمل.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حد علمي - والله أعلم - على بحث فقهي تناول هذه المسألة على وجه الأفراد، لتأصيلها وتكييفها، وبيان ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

أولاً: التزام المنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التخريج والتوثيق والعزو والإحالات وعلامات التقييم.

ثانياً: المنهج الوصفي لمنع الرجل من الحمل، وماهيته الطبية.

ثالثاً: ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ومناقشتها والترجيح مع ذكر مسوغات الترجيح.

رابعاً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعا للإطالة.

خامساً: التأصيل العلمي والتكييف الفقهي لمسائل البحث، وبيان الحكم الفقهي في ذلك.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: ماهية طرق منع الحمل للرجال وآثارها الطبية.

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمنع الرجل من الحمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المنع المؤبد للرجل من الحمل.

المطلب الثاني: حكم المنع المؤقت للرجل من الحمل.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الحمل للرجال. وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل.

المطلب الثاني: حكم إثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه.

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل.

المطلب الرابع: حكم فسخ النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ويبارك في

هذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: ماهية طرق منع الحمل للرجال وآثارها الطبية.

أجريت دراسات وبحوث طبية عديدة حول وسائل منع الحمل الذكورية باستخدام طرق هرمونية، مماثلة لوسائل منع الحمل الهرمونية الأنثوية المعروفة، مما يجعلها الأقرب لإدخال وسيلة منع حمل موثوقة، وقابلة للعكس^(١). وكانت الجهود تبذل للتعرف على أنسب الأدوية لمنع الخصوبة لدى الرجال، وذلك يتأتى باستخدام أدوية لمنع تكوين الحيوانات المنوية في الخصية، أو الأدوية التي تضعف انتقال المنويات من الخصية خلال البربخ^(٢)، وقناة الدفق والمثانة، أو الأدوية التي تبطل النمو الصحيح للمنويات في البربخ^(٣). ولا بد في موانع الحمل الذكورية الطبية قتل عدد الحيوانات المنوية المخصبة، التي تقذف في المهبل إلى مستويات تمنع الإخصاب بشكل موثوق، ويتم ذلك عن طريق تحويل، أو منع إخراج الحيوانات المنوية، أو تثبيط قدرة الحيوانات المنوية على الإخصاب^(٤).

(١) انظر: الموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

(٢) البربخ: هو أنبوب موجود في الجزء الخلفي من الخصيتين، يقوم بتخزين وحمل الحيوانات المنوية.

انظر: Snell's Clinical Anatomy by Regions.

(٣) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٥٤).

(٤) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل: ص(٣٣٣)، والموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

وتنقسم موانع الحمل الذكورية إلى ما يلي:

- الطرق التقليدية لمنع الحمل الذكوري، وهي: الامتناع الدوري، والقذف غير المهبلي.

- الطريق الكيميائية الطبية لمنع الحمل الذكوري - التي تمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى موقع الإخصاب - وهي:

قطع القناة المنوية، ومنع الحمل الهرموني عن طريق الحقن، والحبوب أو الأقراص الطبية، ومثبط إنزيم البروتيز البرنخي، والأشعة السينية.

أولاً: قطع القناة المنوية:

ويعرف بالتعقيم الذكري، أو المنع المستديم للحمل، وهو: إجراء جراحي لقطع أو سد أو إغلاق الأنابيب التي تحمل الحيوانات المنوية بالحرارة، حيث إن السائل المنوي يصبح خالٍ من الحيوانات المنوية، ويفقد قوته على تخصيب البويضة^(١)، أو ربط الحبل المنوي في أسفل جدار البطن للرجل^(٢).

وتتم هذه الجراحة بالتخدير الموضعي، وتستغرق خمس عشرة دقيقة تقريباً، ثم يجرى اختبارين للسائل المنوي للتأكد من خلوه من الحيوانات المنوية.

وتعدّ هذه الطريقة دائمة ولا يمكن التراجع عنها، وتتجاوز نسبة فاعليتها ٩٩٪ إلا أن الرجل يحتاج إلى استخدام وسائل المنع الأخرى، لمدة ثلاثة أشهر

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: ص (١٤٠).

بعد العملية على الأقل، حيث إن الحيوانات المنوية السابقة تبقى في الأنايب^(١).

وهناك نسبة لا يستهان بها من الرجال، الذين ربطت حباهم المنوية وقطعت، ومع ذلك بقيت خصوبتهم وأنجبوا أطفالاً، وذلك لأن الأنايب المقطوعة والمربوطة، تتصل بأمر الله، ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها، وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه^(٢).

وعودة الإخصاب بعد التعقيم اختلفت فيها التقارير الخارجية، فأفادت التقارير الهندية أن عدداً يبلغ ٩٠٪ قد عاد إلى الإخصاب بعملية أخرى^(٣).

وهي وسيلة آمنة إلا أن لها آثاراً جانبية، فيمكن إجهاؤها في ما يلي:
تسبب أحياناً النزيف، والحساسية، وأمراض كيس الصفن، والتهابات الجهاز التناسلي، والتهاب الفخذ، وقد يؤدي تداخل الحاجر اللفافي بين الأطراف المقطوعة إلى شقوق كيس الصفن، وعادة ما يتضمن استئصال جزء من الأسهر^(٤).

(١) انظر: تنظيم النسل بين الحل والحمة: ص(٧٨)، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٢)، والموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: ص(١٤٠).

(٣) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٢).

(٤) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.

والأسهر: هو عبارة عن الأنبوب الذي يحمل النطاف من الخصيتين إلى القضيب.

انظر: Human Reproductive Biology.

ثانياً: منع الحمل الهرموني:

هرمون التستوسترون يوقف إنتاج الحيوان المنوي في الرجل، إذا أعطي بجرعات عالية، ويتطلب ذلك الحقن في العضل بشكل متكرر، مما يثير قلقاً حول المخاطر الصحية على المدى الطويل، مع الزيادة المطلوبة في الجرعات، وبالذات مشكلات الأوعية الدموية في القلب^(١).

واستخدام هرمون الأندروجين عن طريق الحقن، يقلل عدد الحيوانات المنوية، دون أي تغييرات ذكورية أخرى، وفعاليتها في منع الحمل تصل إلى نسبة ٩٥٪ كما أن آثاره الجانبية قليلة.

ويستغرق من ثلاثة إلى أربعة أشهر ليصبح فعالاً، ويمكن عودة الحيوانات المنوية لعددها الطبيعي عند التوقف عن استخدامه^(٢).

في حين أنه قد يصاحب ذلك آثاراً جانبية، مثل: تغييرات في الرغبة الجنسية، والوزن، والكوليسترول، ونحوه^(٣).

ثالثاً: الحبوب والأقراص الطبية:

تُعدّ حبوب (Justicia Gendarussa) أحد وسائل منع الحمل للرجال، وتمتاز بأنها عشبية وغير هرمونية، وتعمل على إعاقة عمل إنزيم موجود في رأس

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٥٥).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني الطبي التالي:

<https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev-med-042418-010947#article-denial>.

الحيوان المنوي، مما يضعف قدرته على اختراق البويضة، ونسبة فاعليته تصل إلى ٩٩٪ عند استخدامه بشكل صحيح^(١). وفي معظم الحالات تعود القدرة على الإنجاب خلال ستة أسابيع بعد إيقاف الحبوب^(٢).

رابعاً: مثبط إنزيم البروتيز البرنخي:

ويعمل عن طريق الارتباط ببروتين موجود على سطح الحيوان المنوي، مما يمنعه من الحركة والوصول إلى البويضة^(٣).

خامساً: الأشعة السينية:

يتم في هذه الطريقة التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل، مما يسبب لهم العقم^(٤). ويتبين مما سبق، أن موانع الحمل الخاصة بالرجل، إما أن تكون دائمة، أو مؤقتة إلى مدة معينة، أو بمجرد ترك الأدوية قد يعاود الرجل الإخصاب. والطرق الدائمة هي: الجراحة، والأشعة، والطرق المؤقتة هي: الإبر، والحبوب الطبية، وجميع هذه الطرق إنما هي مانعة للوطء من الحمل، وليس لها علاقة بالقدرة الجنسية أو إضعافها.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://2u.pw/ChQ3j>.

(٢) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل: ص(٣٣٣).

(٣) انظر: Knobil and Neill's Physiology of Reproduction.

(٤) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص(٦٦).

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمنع الرجل من الحمل. وفيه مطلبان:

يختلف الحكم الفقهي في منع وقوع الحمل بسبب من جهة الرجل، باختلاف تأقيته ودوامه، فقد يكون المنع من الحمل دائماً أو مؤقتاً، وذلك إما أن يكون باستخدام الجراحة الطبية التي لا تؤثر على الوطاء، ولكنها تمنع من الحمل، أو الأدوية الطبية التي تبطل مفعول المني في تلقيح البويضة، أو غيرها - على ما سبق - وهذا ما سآيينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم المنع المؤبد للرجل من الحمل.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم قطع النسل، ولا يجوز للرجل اتخاذ ما يمنع الحبل. وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ومقتضى كلام الإمام الشاطبي^(٤) (ت ٧٩٠هـ) - رحم الله الجميع - وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس:

القياس على تحريم الزوجة إلزام زوجها بالعزل عنها، فكما أنه لا يجوز للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها^(٥)، فكذلك لا يجوز للرجل أن يتعاطى أسباب منع الحمل.

(١) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٧/٣)، والفواكه الدواني: (١١٧/١)، وشرح مختصر خليل: (٢٠٤/١).

(٢) انظر: حاشيتا قليبوي وعميرة: (٢٠٧/٣)، والغرر البهية: (٩٢/٤).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٥١١/١)، والإقناع: (٧٢/١)، وغاية المنتهى: (١٢٣/١).

(٤) في مواضع متعددة من كتاب الموافقات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

(٥) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٧/٣)، ولوامع الدرر: (٢٦٦/٦).

ثانياً: الأدلة العقلية:

١- نص الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم تسبب الرجل في قطع مائه، لأنه يوجب قطع نسله^(١).

٢- أن في المنع المؤبد للرجل من أسباب الحمل، إسقاطاً لحق المرأة من النسل المقصود^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا)^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على تحريم الخصاء، لأن فيه قطعاً دائماً للنسل، وعليه فكل قطع مؤبد للحمل يأخذ حكمه.

ولا يجوز لأحد تحريم شيء مما أحله الله لعباده المؤمنين على نفسه من الطيبات، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له، بعض العنت والمشقة أو أمنه، وذلك لرد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما

(١) انظر: شرح مختصر خليل: (٢٢٦/٣)، وشرح الزرقاني: (٤٠٠/٣).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (النكاح) باب: (ما يكره من التبتل والخصاء) رقم الحديث: (٥٠٧٣)

(٤/٧)، ومسلم في كتاب: (النكاح) باب: (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه) رقم الحديث:

(١٤٠٢) (١٠٢٠/٢).

ندب عباده إليه، وعمل به رسوله ﷺ وسنه لأمنته، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ^(١).

- عموم الأدلة الحاثية على الإنجاب وتكثير النسل، فمن ذلك: قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَيْنَ وَرَزَقَكُمْ وَحَفَدَةً مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا) ثُمَّ

أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ

بِكُمْ الْأُمَمِ)^(٤).

وجه الدلالة من مجموع هذه الأدلة:

دلت هذه النصوص على مشروعية الإنجاب، وتحصيل النسل وتكثيره، وقطع النسل بالكيفية فيه مخالفة لمقاصد الشرع، في الحث على ذلك والترغيب

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٦٨/٧).

(٢) [سورة الرعد: ٣٨].

(٣) [سورة النحل: ٧٢].

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (النكاح) باب: (في تزويج الحرائر والأبكار) رقم الحديث: (١٨٦٣)

(٥٩٩/١)، وأبو داود في كتاب: (النكاح) باب: (في تزويج الأبكار) رقم الحديث: (٢٠٥٠)

(٣٩٥/٣).

وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: (١٩٥/٦).

فيه. وهذه الأدلة وإن لم تدل بذاتها على المنع، إلا أنها تعضد الأدلة الدالة على تحريم القطع الدائم للنسل.

القول الثاني: يجوز للرجل تناول ما يمنع الجماع ويقطع الحمل. وهو وجه عند الحنابلة^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: القياس:

قياس ما يقطع الحمل على ما يقطع الحيض، فشرب ما يقطع شهوة الجماع، كشرب ما يقطع الحيض^(٢)، لأن قطع الحيض يوجب قطع النسل.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

٢- من الأثر: الْحَارِجِيُّ الَّذِي قَدْ حَمَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ حَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَقِيلَ: بِحَنْجَرٍ مَسْمُومٍ، فَجَاءَتِ الضَّرْبَةُ فِي وَرْكِهِ فَجَرَحَتْ أَلْيَتَهُ، وَمَسِكَ الْحَارِجِيُّ فُقْتِلَ..

وَجَاءَ الطَّيِّبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ جُرْحَكَ مَسْمُومٌ: فَإِمَّا أَنْ أَكُونِكَ، وَإِمَّا أَنْ أَسْقِيكَ شَرْبَةً فَيَذْهَبَ السُّمُّ، وَلَكِنْ يَنْقَطِعُ نَسْلُكَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَّا النَّارُ فَلَا طَاقَةَ لِي بِهَا، وَأَمَّا النَّسْلُ فَفِي يَرِيدَ وَعَبْدَ اللَّهِ مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنِي، فَسَقَاهُ شَرْبَةً، فَبَرَأَ مِنْ أَلْمِهِ وَجِرَاحِهِ، وَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) انظر: كشاف القناع: (٢١٨/١)، والفروع: (٣٩٣/١).

(٢) انظر: الفروع: (٣٩٣/١).

(٣) انظر: البداية النهاية: (١٩/١١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن معاوية رضي الله عنه على جواز اتخاذ الدواء الذي يقطع النسل، وهو صحابي، وقول الصحابي وفعله حجة ودليل شرعي^(١).
ويمكن أن يناقش: أن معاوية رضي الله عنه فعله من باب التداوي من السم، لا من أجل قطع النسل.

فيجاب عنه: أن عدوله عن غيره إليه - مع إمكان الأمرين - دليل على اختياره له، واختياره دليل على الجواز، والله أعلم.

٣- القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)^(٢).

وجه ذلك: لم يرد نص شرعي يستند إليه في تحريم اتخاذ الرجل لما يمنع وطئه من الحمل، والتحريم حكم شرعي لا بد فيه من دليل صحيح تقوم به الحجة، فيكون عفواً، لأنه من جملة المسكوت عنه، والله أعلم.

٤- أن الوطء حق للزوج، وله إسقاط حقه بتناول ما يمنع من وقوع الحمل.

ونوقش هذا التعليل بما يلي: أن الوطء ليس حقاً محضاً للزوج، فهو حق

للمرأة أيضاً، بدليل ضرب المدة على المولي، واختلاف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها الوطء من السنة^(٣).

وقد ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعض الدلائل العامة حول علاقة

الأسباب بمسبباتها، والتي يمكن أن يستشهد بها لهذا القول، منها ما يلي^(٤):

(١) على خلاف بين الأصوليين، وهو من الأدلة المختلف فيها.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص(٣٦٠).

(٣) انظر: فتح وهاب المآرب: ص(١٨٣).

(٤) انظر: الموافقات: (٣٠١/١) وما بعدها.

٥- أن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب، وإذا نهي عنه لم يستلزم النهي عن المسبب، وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسببه، لأن مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات، وإن صح التلازم بينهما عادة.

٦- لا يلزم أن يتفق السبب والمسبب في الحكم، فقد يكون السبب مباحاً والمسبب مأموراً به، مثل: الانتفاع بالمبيع مباح، والنفقة عليه واجبة إذا كان حيواناً، وكذلك النفقة من مسببات العقد المباح، وهكذا.

٧- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك السبب أو لا، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة، لذا تنسب المسببات إلى أسبابها، وجرى الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزن.

الترجيح:

المنع المؤبد للرجل من أسباب وقوع الحمل يتجاوزه أصلاً، فهو يشبه الخضاء من وجه، والعزل من وجه آخر، فبالنظر إلى انقطاع النسل يلحق بالخضاء، وبالنظر إلى إمكان الوطء دون حمل، فإنه يلحق بالعزل.

ومثل مسألتنا هذه: طلاق السكران وعتقه وقتله ونحو ذلك، فيميل كل واحد من المجتهدين إلى ما غلب على ظنه إلحاقه به، فمنهم من ألحقه بالعاقل، ومنهم من ألحقه بالمجنون. وكذلك ترخص العاصي بسفره، وغير ذلك^(١).

(١) انظر: الموافقات: (١/٣٧٣).

وهذا راجع - والله أعلم - إلى الخلاف في اعتبار المسببات في خطاب التكليف على قولين^(١):

القول الأول: اعتبار المسببات في خطاب التكليف بالأسباب.

القول الثاني: أن المسببات غير مقدورة للمكلف، ولا هو مخاطب بها. فمن أخذ بالقول الأول أوجب على السكران أقواله وأفعاله، ومن أخذ بالقول الثاني لم يوجب عليه ذلك إلحاقاً له بالمجنون.

والراجع - والله تعالى أعلم - القول الأول لأن المسببات داخلة في مقدور المكلف وهي بفعله وإرادته.

وقد بين الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن الأسباب تنقسم إلى قسمين: ما كان خارجاً عن مقدور المكلف، وما يصح دخوله تحت مقدوره، ويكون القسم الثاني إما مأموراً به أو منهيّاً عنه أو مأذوناً فيه، من جهة اقتضائه للمصالح والمفاسد جلياً أو دفعا^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - في مسألتنا وهي حكم المنع الدائم للرجل من أسباب الحمل (التعقيم الدائم) أن الأشبه لحوقه بالخصاء على قياس غلبة الأشباه^(٣)، وذلك من وجوه:

(١) انظر: الموافقات: (١/٢٩٨).

(٢) انظر: الموافقات: (١/٢٩٨).

(٣) وهو: أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين أقوى من مشابهته للأخرى، ألحق بالأقوى.

وقيل: إلحاق فرع متردد بين أصليين بأحدهما، الغالب شبهه به في الحكم والصفة، على شبهه بالآخر

==

أولاً: دلالة القاعدتين الفقهيّتين التاليتين على تغليب الأقوى والأظهر في اجتماع الأصلين:

(الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر، فالأظهر أولى لفضل ظهوره)^(١).

(إذا تعارض أصلان رجح الأقوى منهما)^(٢).

وجه الدلالة من هاتين القاعدتين:

إذا اجتمع أصلان، وحصل التردد في القياس عليهما، فإن الإلحاق يكون بالأظهر منهما والأقوى والآكد. وقد اجتمع في مسألتنا أصلان: الخصاص والعزل، والخصاص قطع للنسل بالكلية، وهو مخالف لمقصود الشرع، فهو الأقوى في اعتباره أصلاً، ويغلب في القياس عليه. والله أعلم.

ثانياً: القياس على القاعدة الفقهيّة: (إذا اجتمع حاضر ومبيح، قدم الحاضر على المبيح)^(٣).

وجه ذلك: على فرض أن الأصلين في درجة واحدة، أحدهما منهي عنه شرعاً وهو الخصاص، والعزل مأذون فيه بشروط معينة، فيمكن أن يحكم في الأصل، بما يحكم في الفرع، إذا اجتمع فيه حاضر ومبيح. والله أعلم.

فيهما.

انظر: نفائس الأصول: (٣٣٢٢/٧)، ونهاية الوصول: (٣٣٣٩/٨)، ونثر البنود: (١٩٧/٢).

(١) انظر: أصول الكرخي: ص (٣).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٣٥)، والقواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:

(١١٤/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣٠٢/٤).

ثالثاً: دل كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - على تغليب الشرع لجانب المسببات على الأسباب، وذلك في أكثر من موضع من كتابه "الموافقات"، أنقل منه ما يلي مختصراً^(١):

- أن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات فقط، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى، وإذا كان كذلك؛ لزم القصد إلى وضعها أسباباً، القصد إلى ما ينشأ عنها من المسببات.
- يجب الالتفات إلى المعاني التي شرعت لأجلها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام.
- الداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لمسببه، فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح والمفاسد، وإن جهل تفاصيل ذلك.
- إن الشارع قاصد لوقوع المسببات عن أسبابها، وكل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب، فإذا كان اختياره منافياً لاقتضاء الأسباب لمسبباتها، كان معنى ذلك أن الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها، بل مفقودة الشرط وهو الاختيار، فلم تصح من جهة الشرط، فيلزم أن تكون المسببات الناشئة عن الأسباب غير واقعة لفقد الاختيار.

(١) انظر: ١ الموافقات: (٣١١/١) وما بعدها.

- أن فاعل السبب قاصد أن يكون ما وضعه الشارع منتجاً غير منتج، وما وضعه سبباً فاعله على أن يكون سبباً لا يكون له مسبب، وهذا ليس له، فقصده فيه عبث، بخلاف مقاصد الشارع.

- أن الشارع لم يجعل الأسباب مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها، فإذا لم تتوفر؛ لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً، ولو اقتضت الأسباب مسبباتها وهي غير كاملة بمشيئة المكلف، أو ارتفعت اقتضاءاتها وهي تامة، لم يكن وضع الشارع منها فائدة، وكان وضعها عبثاً، لأن معنى كونها أسباباً شرعية هو أن تقع مسبباتها شرعاً.

- ما شرعت الأسباب للمسببات، إلا وهي متعلقة بالمقاصد الأصلية، أو متعلقة بالمقاصد التابعة، وإذا أعملنا السبب مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به، لكان ذلك نقصاً لقصده الشارع في شرع الحكم.

رابعاً: أن مقصود الشرع وإن كان متعلقاً بالأمرين: الوطاء والنسل، إلا أن جانب النسل أكد وأقوى، وهو كلية وضرورة من الضرورات الخمس ومن مقاصد الشريعة، ولذا غلب من هذه الحيثية، بدليل أن الوطاء لا يجب فيه العدل.

خامساً: أن الوطاء مقصود لذاته وغيره، والنسل مقصود لذاته، فالنهي عن قطع النسل محرم لذاته، وقد تعلقا بكلي واحد، وإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد، فتقدم الكبرى على الصغرى، فكذلك أيضاً إذا تنازع أصلان في إلحاق فرع بهما، فيقدم الأكبر على الأصغر.

سادساً: استدل أصحاب القول الأول لتحريم المنع الدائم للرجل من الحمل بالسُّنَّة، وذلك في قياسه على الخصاء، في مقابلة استدلال أصحاب القول الثاني بالقياس والأدلة العقلية.

سابعاً: يأخذ فقد المنفعة حكم فقد العضو، وينزل منزلته، ولذا تجب دية كامل العضو بذهاب منفعته^(١)، ومن هنا كان الأولى قياسه على الخصاء في التحريم.

ويمكن أن يكون الفارق أن في الخصاء مثلة وتغييراً لخلق الله، والمنع الدائم للحمل فقد للمنفعة.

ثامناً: من جملة ما علل به تحريم الوطء في الدبر: أن فيه قطعاً للنسل^(٢)، والعلة متحققة في هذه المسألة.

تاسعاً: القياس على القول بتحريم العزل - كما سيأتي إن شاء الله - لأن فيه قطعاً للنسل، فعلى هذا القول يحرم التعقيم على قياس الأولى.

عاشراً: أن الخصي قد يطأ كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله - قال الشيباني (ت ١٨٩هـ): (والخصي قد يجامع)^(٣) فبذلك يقوى الشبه به. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (٢٧٩/٢)، والشرح الكبير: (٥٩٢/٩)،

والممتع في شرح المقنع: (١٤٥/٤).

(٢) انظر: الدر المختار: (٢٨/٤)، والفروع: (٥٥/١٠).

(٣) الأصل للشيباني: (٢٠٦/٧)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار: (٨٤/٤).

المطلب الثاني: حكم المنع المؤقت للرجل من الحمل.

إذا تناول الرجل من الأدوية الطبية أو الإبر، ما يمنع الوطاء من الإخصاب والتلقيح على نحو مؤقت، فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة تأخذ حكم العزل^(١) ولا فرق بين أن يكون العزل بفعله أو بدواء، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز العزل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ويدل لذلك حديث جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)^(٦).

وجه الدلالة: اشتمل هذا الحديث على جواز العزل عن الزوجات بالسنة التقريرية، وهو ظاهر الدلالة في ذلك، ولو كان الأمر محرماً لنزل الوحي بتحريم ذلك.

(١) العزل عن المرأة هو: أن لا يريق الماء في فرجها. انظر: الدر النقي: (٧٧٥/٣).

وفي المسألة التفريق بين الحرة والأمة، وبين الأمة الزوجة وغير الزوجة. ويرى الباحث قصر المسألة على الحرة، فهي المسألة المعاصرة وموضوع البحث الذي يُحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: (٤٣/٥)، ورد المختار: (١٧٥/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٤٧٦/٣)، والتاج والإكليل: (١٣٣/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧)، وأسنى المطالب: (١٨٦/٣).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني: (٧٥٣/٢)، وكشاف القناع: (٨٢/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: (النكاح) باب: (العزل) رقم الحديث: (٥٢٠٩) (٣٣/٧)، ومسلم

في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث: (١٤٤٠) (١٠٦٥/٢).

القول الثاني: كراهة العزل إلا لحاجة. وهو قول عند الحنابلة^(١).
فإن عزل من غير حاجة كره ولم يجرم، والحاجة مثل: أن يكون في دار
الحرب، أو تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده^(٢)، ونحو ذلك. واستدلوا
لذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ
يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَتْ نَفْسٌ
مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على إنكار العزل؛ لأن فيه قطعاً للنسل، ويلزم
من فعله الأذى المتعدي إلى الزوجة، وهو مأمور بمعاشرتها بالمعروف، حيث إنه
قطع طريق الولادة، والله تعالى قدر خلقه، سواء وقع العزل أم لا، وما لم يقدر
الله خلقه لم يقع، وإن وقع العزل، فلا فائدة من العزل، فإن الله تعالى إذا قدر

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨).

(٢) انظر: المغني: (٢٩٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (التوحيد) باب: (قول الله: هو الله الخالق البارئ المصور) رقم الحديث:

(٧٤٠٩) (١٢١/٩)، ومسلم في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث:

(١٤٣٨) (١٠٦٣/٢).

شيئاً، هياً أسبابه، فإذا قدر خلق نفس، سبق الماء إلى محله، فلم ينفع الحرص في منع الخلق اللازم عنه قصد الإيذاء^(١).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ أُحْبُ إِلَى مِن عَاقِرٍ لَمْ تَلِدْ وَلَا تَلِدُ)^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على الترغيب في نكاح الولود، ولو كان لا يرغب فيها، فهي خير من العاقر التي لا تلد.

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْوَدَّةُ الصُّعْرَى قَالَ: (كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز العزل عند الحاجة، وأن العزل لا يدفع القدر، وفيه تكذيب لليهود أنه مثل الوأد، ولو كان محرماً لنهى عنه النبي ﷺ.

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَنَاكُحُوا، تَكْتُمُوا، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ،

(١) انظر: العدة في شرح العمدة: (١٣٧٥/٣).

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن: خالد بن علقمة الخيواني، رقم الحديث: (٤٣٦) (٤١٩/١) وهو حديث ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد: (٤٧٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: (النكاح) باب: (ما جاء في العزل) رقم الحديث: (٢١٧١) (٤٩٨/٣) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ص(٢).

فَإِذَا كَبُرَتْ طَلَّقَهَا، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا، وَيَكْسُوَهَا، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث على تكثير النسل والولادة، والعزل فيه تقليل للنسل، وقوله: (فَإِنِّي) جاءت الفاء للسببية، فسبب المباهاة كثرة النسل والعدد. والله أعلم.

ثانياً: من الأثر:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إماءته^(٢).

ثالثاً: الدليل العقلي:

أن العزل فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة^(٣)، ولذا يكره من غير حاجة لذلك.

القول الثالث: تحريم العزل. وهو قول عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥). واستدلوا

بما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: (النكاح) باب: (باب وجوب النكاح وفضله) رقم الحديث:

(١٠٣٩١) (١٧٣/٦) ولم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨) ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٢/٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧).

(٥) انظر: الفروع: (٣٩٢/١).

أولاً: من السنة:

عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أختِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى عَنِ الْغَيْلَةِ^(١))، فَانظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا)، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ)^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم العزل، وسماه النبي ﷺ وأداً خفياً، والوَأْدُ محرم، فشابهه الوَأْدُ من بعض الأوجه، فيحرم لذلك.

ثانياً: الدليل العقلي:

أن العزل يقطع النسل، وهو المقصود بالموءودة^(٣).

الترجيح:

يرى كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء إباحة العزل مطلقاً، وكرهه آخرون^(٤) تمسكاً بقوله ﷺ (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ)^(٥). وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في العزل:

(١) الغيلة: الاسم من الغيل، وهو: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع. وقد أغال الرجل وأغيل: إذا فعل ذلك.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤/٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: (النكاح) باب: (جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرهية العزل) رقم الحديث: (١٤٤٢) (١٠٦٧/٢).

(٣) انظر: الفروع: (١/٣٩٢).

(٤) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٢٥/٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

فقيل: يصير ما يفهم منه المنع إلى الحرة إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن^(١).
وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون
معه حمل أصلاً، فكذبهم النبي ﷺ في ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ: (لَوْ أَرَادَ
اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ) وقوله: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ) فإنه وإن لم
يمنع الحمل بالكلية كترك الوطاء، فهو مؤثر في تقليله^(٢).

وقيل: حديث التحريم ناسخ^(٣).

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن حكم العزل يختلف باختلاف غرضه
والقصد منه:

فإن كان القصد هو التحرز عن الولد فيحرم، وأما إذا عرِّن له أن ينزع لا
على هذا القصد، فيجب القطع بأنه لا يحرم^(٤)، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من
الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد^(٥)، فيحمل النهي في حديث جدامة
على ذلك، ويعضد هذا؛ القاعدة الفقهية: (النية داخلة تحت الاختيار)^(٦).
وأما إذا وجدت الحاجة إلى ذلك كالإرضاع ونحوه، أو الضرورة التي تلحق
المرأة بسبب الحمل، فإنه يشرع وقد يجب.

(١) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (٦٢/٢٥).

(٢) انظر: زاد المعاد: (١٣٢/٥).

(٣) انظر: زاد المعاد: (١٣٣/٥).

(٤) انظر: طرح التشريب في شرح التقريب: (٦٢/٧).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى: (٢٤٣/٤).

(٦) انظر: الموافقات: (٢٩٣/٢).

والقول بالجواز يتقيد بانتفاء الضرر، فكل ما جر ضرراً أعظم من نفعه فهو محرم شرعاً، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)، وهذه الأدوية الطبية قد يشتمل بعضها على أضرار صحية، فالشريعة جاءت بدرء المفسدة، إن كانت أعظم من المصلحة المرجوة، ودفع الضرر قدر الإمكان، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ "برواية يحيى الليثي" مراسلاً في كتاب: (الأقضية) باب: (القضاء في المرفق) رقم الحديث: (١٤٢٩) (٧٤٥/٢)، وابن ماجه في كتاب: (الأحكام) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم الحديث: (٢٣٤١) (٧٨٤/٢).
وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٣٤٠/٥).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمنع الحمل للرجال. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استئذان الزوجة في اتخاذ الرجل لما يمنع الحمل. إذا كان ما يمنع الحمل مؤقتاً، ولصورة جائزة، فقد تقدم أنه يأخذ حكم العزل، وإذا أخذ حكمه فهل يشترط له إذن الزوجة؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في استئذان الزوجة في العزل على قولين: القول الأول: وجوب استئذان الزوجة في العزل. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على النهي عن العزل عن الحرة إلا باستئذانها، والأصل حمل النهي على التحريم إلا بصارف عنه.

(١) انظر: البحر الرائق: (٢٢٢/٨).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (١٣٣/٥).

(٣) انظر: الغرر البهية: (١٧٠/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي في كتاب: (الطلاق) رقم الحديث: (١٧٤٦)

(١١٢/٢)، وابن ماجه في كتاب: (النكاح) باب: (العزل) رقم الحديث: (١٩٢٨)

(٦٢٠/١). وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف ابن ماجه: (٤٢٨/٤).

ثانياً: الدليل العقلي:

أن للزوجة حقاً في الولد، وعليها في العزل ضرر، فلم يجوز إلا بإذنها^(١)،
وفعله بلا علم الزوجة يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود^(٢).
القول الثاني: استحباب استئذان الزوجة في العزل. وهو مذهب الشافعية^(٣)
وقول عند الحنابلة^(٤).

وعملوا بما يلي: أن حقها في الوطاء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من
الفيئة والعنة^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بما يلي:

- أن المرأة لها حق في الوطاء والولد، وليس أحدهما بأحق من الآخر.
- التعليل بأن الحق لها في الوطاء فقط، بالخروج من الفيئة والعنة بمجرد
حصول الوطاء، خارج موطن النزاع، فالإيلاء امتناع عن الوطاء لا عن الولد،
والعنة عدم القدرة عن الوطاء، وفي مسألتنا حصول الوطاء دون الولد. والله
تعالى أعلم.

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب الاستئذان
في العزل عن الزوجة، وذلك لما يلي:

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٢) انظر: الفروع: (٣٩٢/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٥/٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع: (١٣٣/٨).

١ - دلالة الحديث المتقدم دلالة صحيحة صريحة، على النهي عن العزل عن الزوجة إلا بعد استئذانها.

٢ - إذا كان الحديث الضعيف يقدم في العمل به على القياس بشروط عند بعض الأئمة^(١)، فتقديمه على الدليل العقلي من باب أولى. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إثبات الزنى ونفي الولد ممن يتعذر الحمل بوطئه.

إذا تعاطى الزوج ما يمنع من الحمل، سواءً كان منعاً مؤبداً أو مؤقتاً، بحيث لا يمكن أن يولد له وفق قول الأطباء، فلو قُدِّرَ أن الزوجة قد حملت، فهل يجوز له - بناء على ذلك - إثبات زنى الزوجة؟ ونفي الولد عنه؟ وبيان ذلك من خلال ما يلي:

الحالة الأولى: تعذر الحمل من الرجل بالكلية.

إذا كان ما يمنع وطء الرجل من الحمل مؤبداً، فهل يثبت له ما سبق من ادعاء زنى الزوجة أو نفي الولد؟

سبق معنا أن من كانت هذه حاله، فإنه يلحق بالنسب بالخصي ويقاس عليه، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إلحاق النسب بالخصي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلحق النسب بالخصي بمجرد وقوع الوطء. وهو مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣). وعللوا بما يلي:

(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (٩٦/٥).

(٢) انظر: البحر الرائق: (١٣٠/٤)، والجمهرة النيرة: (٧٧/٢)،

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٣٦٥/٨)، والعزیز شرح الوجيز: (٤٠٨/٩)

أن الإنزال خفي يختلف بالأشخاص والأحوال، ويعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه، واكتفى بسببه وهو الوطاء، كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة، مع أن الخصي قد يلتذ وينزل ماءً رقيقاً^(١).

القول الثاني: يلحق النسب الخصي إذا علم أنه يُنزل، وإلا فلا. وهو قول عند الحنفية^(٢) ومذهب المالكية^(٣). **وعلّلوا ذلك بما يلي:**

- بأن الحكم يدار على سلامة الآلة^(٤)، ولا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة، ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين مع الإنزال لحقه الولد^(٥).

- القياس على مَنْ وطئ أمته، ثم وطئ امرأته وأكسل عنها، لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول، فكذلك إلحاق النسب بوطء الخصي^(٦).

القول الثالث: لا يلحق النسب الخصي. وهو مذهب الحنابلة^(٧). **وعلّلوا:** بأنه لا يولد للخصي، فلا يلحقه نسبه^(٨).

(١) انظر: الغرر البهية: (٣٤٤/٤).

(٢) انظر: تبين الحقائق: (١٤٤/٢)

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١٢٤/٤)، وحاشية الدسوقي: (٤٥٧/٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق: (١٤٤/٢)

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥٦٩/٢)

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥٧٠/٢)

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣١٨/٣)، والعدة شرح العمدة: (٧٥/٢)، والشرح الكبير: (٨٥/٩).

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣١٨/٣).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وذلك لما يلي:
قوة ما علل به أصحاب القول الأول من تعليق الحكم بالوطء لخفاء الإنزال،
فيعتبر الوطء وصفاً مؤثراً في إحقاق النسب، ولا يعلق الحكم الشرعي بوصف
غير منضبط.

وفي مسألتنا فإن المنع من الحمل بالكلية، يقاس على الخصاء حكماً، إلا
أنه يفارقه في إمكان الوطء، وإذا أدرنا الحكم على الوطء فوقع، أصبح النسب
لاحقاً للواطئ، وعليه فليس له نفي الولد، اعتماداً على ذلك، والله أعلم.
الحالة الثانية: تعذر الحمل من الرجل مؤقتاً.

إذا أقر الزوج بالوطء وادعى العزل أو الاستماع دون الفرج، أو عدم الإنزال،
ففي هذه الحال يلحقه نسبه وليس له نفيه. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١)
والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وابن القيم^(٤) - رحم الله الجميع - واستدلوا لذلك
بما يلي:

أولاً: من السنة:

- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً،
هِيَ حَادِمُنَا وَسَانِيئُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: (اعْزِلْ)

(١) انظر: الرسالة للقيرواني: ص(١١٥)، والذخيرة: (٣٢٦/١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٤) انظر: زاد المعاد: (١٤٦/٥).

عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ
الْجَارِيَةَ قَدْ حَلَيْتَ، فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إحقاق الولد مع العزل في الإماء
والحرائر. ولم يختلف في لحاقه مع العزل إذا كان الوطاء في الفرج^(٢).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ
بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،
عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَانْظُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَنَا
بِعَثْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحاق النسب بالفراش للموطوءة،
وعليه فيلحق نسب الولد لمن وطئ ولو تعاطى ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً. والله
أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: (النكاح) باب: (حكم العزل) رقم الحديث: (١٤٣٩) (١٠٦٤/٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (١١٩/٤).

ثانياً: القياس:

القياس على الأمة، كما أنها تصير فراشاً بالملك^(١)، فكذلك الحرة يلحق
نسب الولد الواطئ بمجرد حصول الوطء ولو عزل.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١- علل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) - رحمه الله - في حقوق النسب بمجرد
الوطء ولو عزل عنها بقوله:

لأن الحمل قد يكون من رائحة المني، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة فيعلق
بها، كريح الكُش الملقح لإناث النخل^(٢).

وقال ابن القيم: في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون
الولد مع العزل، وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل^(٣).

٢- أن في إحقاق الولد بالواطئ ولو حصل العزل احتياطاً للنسب^(٤).

٣- إذا وقع الوطء ولو مع العزل فإن ماء الرجل قد يتفلت^(٥). وإذا كان
هذا في الإنزال خارج الرحم، بالطرق التقليدية - كما يذكر الأطباء - فكذلك
الدواء قد يبطل مفعوله أو يضعف.

٤- أن الإنزال غير منضبط في الناس، فمن الناس من لا ينزل إلا بالدفق
والإحساس باللذة الكبرى، ومنهم من ينزل تقطيراً من غير اندفاق في أول

(١) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٢) انظر: الإنصاف: (٤٨٢/٢٣).

(٣) انظر: زاد المعاد: (١٤٦/٥).

(٤) انظر: الفروع: (٢٢٠/٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦١٩/٤).

الأمر، ثم يندفق بعد ذلك كثيراً، ولذلك يحصل الولد مع العزل، والرجل يعتقد أنه ما أنزل، وهو قد أنزل على سبيل السيالان من غير دفع، فيحصل الولد من ذلك وهو لا يشعر.

ولما كان الإنزال مختلفاً في الناس، أقيمت مظنته مقامه، وهو التقاء الختانين. ومثل ذلك العقل الذي هو مناط التكليف، يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه، فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جداً، فجعل البلوغ مظنته، لأن البلوغ منضبط، وهذا غير منضبط لاختلاف رتبه في مقاديره^(١).

٥- ذكر فقهاء الشافعية - رحمهم الله - أن الأظهر في الخصي أن يلحقه الولد، **وعللوا ذلك**: بأن آلة الجماع باقية، وقد يباليغ في الإيلاج فيلبد، وينزل ماء رقيقاً، وإدارة الحكم على الوطاء، وهو السبب الظاهر، أولى من إدارته على الإنزال الخفي^(٢).

وبناء على ما سبق، فإن نسب الولد يلحق الواطئ، ولو تناول ما يمنع وقوع الحمل منعاً مؤقتاً، إذا أقر بالوطء، فإن لم يقر الزوج بالوطء لم يلحقه النسب^(٣).

(١) انظر: الفروق: (١٦٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١٢٧/٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٤٠٩/٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦١٩/٤).

ويعضد هذا؛ أن الشريعة متشوفة إلى إلحاق الأنساب، ولذا فإن طرق إثبات النسب متعددة^(١)، ويثبت بأدنى احتمال. والله تعالى أعلم.

وأما ادعاء الوقوع في الزنى - في الحالين - فلا يجوز، وذلك لما يلي:
١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)^(٢).

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على دفع إقامة الحدود الشرعية بالشبهات والاحتمالات، فلا يقام الحد إلا ببيّنات واضحات، لا يدخلها الاحتمال أو الشك.

وقد حكى الإمام ابن المنذر - رحمه الله - إجماع العلماء على درء الحدود بالشبهات^(٣).

٢- إقامة الحدود الشرعية بأحد طريقين: إما الإقرار - وهو سيد أدلة الإثبات - أو الشهادة، وأما القرائن فهي محل نزاع عند الفقهاء في الاعتداد بها.

(١) فيثبت بالفراش، والبينة، والإقرار، والاستفاضة أو الشهادة بالسماع، والقيافة، والقرعة عند تعذر ما سبق، وميل الطبع عند الولد إلى أحد الرجلين بحكم الجبلة، ومن الوسائل المعاصرة: البصمة الوراثية.

انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته: ص(٢٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (الحدود) باب: (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) رقم

الحديث: (٢٥٤٥) (٢/٨٥٠). وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل: (٢٦/٨).

(٣) انظر: الإجماع: ص(١١٨).

٣- سبق في التمهيدي الطبي^(١) في قطع القناة المنوية، أن الحيوانات المنوية السابقة للعملية، تبقى في الأنابيب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، مما قد يتسبب في الحمل ولو بعد العملية. كما أن الأنابيب المقطوعة والمربوطة، قد تفتح تلك الرباطات وتتصل فيما بينها، وتعود الحيوانات المنوية تسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه. والله أعلم.

(١) انظر: ص(٨).

المطلب الثالث: حكم إقامة الحد بقذف من يطأ ولا يجبل.

إذا كان منع أسباب الحمل من جهة الرجل منعاً كلياً ودائماً، فقد سبق - في المبحث الأول - قياسه على الخصاء وإحاقه به حكماً، وبناءً على ذلك، فتُخرج هذه المسألة على قذف الخصي.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في قاذف الخصي هل يقام عليه الحد؟ على قولين:

القول الأول: يحد قاذف الخصي. وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣).

وجه الدلالة: عموم الآية في إقامة الحد الشرعي في قذف المحصنين، ويدخل في ذلك الخصي وغيره.

ثانياً: من العقل:

- أن قاذف الخصي قاذف لمحصن فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء^(٤).

(١) انظر: الأصل للشيباني: (٢٠٦/٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: (٣٦٦٨/٧).

(٣) [سورة النور: ٤].

(٤) انظر: المغني: (٨٤/٩).

– أن إمكان الوطاء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض^(١).

القول الثاني: لا يحد قاذف الخصي. وهو مذهب المالكية^(٢) ومقتضى مذهب الشافعية^(٣). **وعللوا ذلك بما يلي:**

أن العار منتف عن المقذوف بدون الحد، للعلم بكذب القاذف، والحد إنما يجب لنفي العار^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول بحد قاذف الخصي، وذلك لما يلي:

– قوة ما استدل به أصحاب القول الأول في مقابلة الدليل العقلي لأصحاب القول الثاني.

– الاستدلال بالعموم في الآية لا مخرج للخصي ولا غيره، فهو باق على عمومته حتى يرد ما يخصه.

وبناء على ذلك، فمن قذف رجلاً قد تعاطى ما يمنعه منعاً دائماً من الحمل، فالقول بحد القاذف هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني: (٨٤/٩).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٧١/٨).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (٢١٤/٣).

(٤) انظر: المغني: (٨٤/٩).

المطلب الرابع: حكم فسخ النكاح من الزوج الذي لا يجبل.

تنبي هذه المسألة على المنع المؤبد للحمل، فإن كان الرجل نتيجة لهذا المنع عقيماً لا ينجب، فإما أن تكون المرأة عاملة أو غير عاملة، فإن كانت عاملة حال العقد، فقد أسقطت حقها برضاها وعلمها.

وإن لم تكن عاملة فهل لها حق الفسخ؟ وعدم العلم إما أن يكون قبل العقد أو بعده.

فإذا كان قبل العقد، فإن قلنا: إن العقم من عيوب النكاح، صار موجباً للفسخ، وإن قلنا: ليس عيباً في النكاح، فلم يكن حينئذٍ موجب للفسخ. وإن كان بعد العقد، فإن اعتبرناه عيباً فكذلك، وإن لم نعتبره عيباً، فحكمه حكم العزل عن المرأة، دون علمها أو رضاها. وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: العيوب الموجبة لفسخ النكاح.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن العقم لا يعد من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عقم أحد الزوجين لا يعلم، ومن الناس من لا يولد له وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ^(٥).

ويمكن أن يناقش: أن العقم المتولد بفعل الجراحة الطبية أو الأدوية، قد يقطع فيه بعدم إمكان الحمل، أو بما يغلب على الظن، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين حكماً.

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٢). وقد حصروا العيوب التي يحق للمرأة فيها فسخ عقد النكاح بخمسة عيوب فقط وهي: العنّة، والجَبّ، والخصاء، والتأخذ، والخنوثة.

(٢) انظر: منح الجليل: (٣٨٠/٣). وقد حصروا العيوب التي يحق للمرأة فيها فسخ عقد النكاح بثلاثة عشر عيباً وهي: العنّة، والجَبّ، والخصاء، والتأخذ، والجنون، والجذام، والبرص، والعذيمة، والاعتراض، والرتق، والقرن، والعفل، والإفشاء، والبحر.

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٣٤٠/٤). وقد حصروا العيوب التي توجب فسخ عقد النكاح بسبعة عيوب وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعنّة، والجَبّ، والرتق، والقرن.

(٤) انظر: الإنصاف: (٥٠٦/٢٠). وللحنابلة في ذلك وجهان: الصحيح أنها ستة عشر عيباً وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجَبّ، والعنّة، والفتق، والقرن، والعفل، والبحر، وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناصور، والباسور، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: (١٤٦/٥).

٢- أنه لو ثبت الفسخ بسبب العقم، لصح أن يثبت في الآيسة، وهذا لم يقل به أحد^(١).

القول الثاني: عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ، فكل عيب يكون منفراً، أو يحصل به الضرر، يفسخ به عقد النكاح. وهو قول بعض الحنفية^(٢)، وابن تيمية^(٣) (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم^(٤) - رحم الله الجميع - . واستدلوا على ذلك بما يلي:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَنَاءَهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: (أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُؤَلِّدُ لَكَ) قَالَ: لَا قَالَ: (فَأَخْبَرْتَهَا، وَخَيْرَهَا)^(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلالة ظاهرة على اعتبار العقم عيباً، وعدم كتمانته وثبوت الفسخ بسببه. الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو عدم حصر العيوب الموجبة للفسخ في عيوب بعينها، أو أمراض محصورة، وذلك لما يلي:

(١) انظر: المغني: (١٨٧/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ص(٥٤٣). قال - رحمه الله - : (ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة: أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه).

(٤) انظر: زاد المعاد: (١٦٦/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب: (الرجل العقيم) رقم الأثر: (١٠٣٤٧) (١٦٢/٦).

أولاً: دلالة الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقوى في الترجيح من الأدلة العقلية لأصحاب القول الأول، وهو أظهر ما يُستدل به في هذه المسألة. ثانياً: أنه قد يوجد من الأمراض ما لم يكن معروفاً من قبل، وقد يكون أشد وأفتك من الأمراض المنصوص عليها. فمثلاً: مرض الإيدز أشد خطراً من الأمراض التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - وأوجبوا بها فسخ النكاح. ثالثاً: الأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد. رابعاً: كل ما لم يحدده الشرع، ولم يرد فيه دليل، فإنه يرجع فيه إلى العرف، للقاعدة الفقهية: (العادة محكمة)^(١). والله أعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص(٧).

الفرع الثاني: حكم فسخ النكاح إذا كان الزوج لا يجبل. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: أن تعلم المرأة بالمنع الدائم للرجل من الحمل.

إن كانت المرأة عاملة بذلك ورضيته، فليس لها حق طلب الفرقة، سواء اعتُبر عيباً أو لا، قال المواق (ت ٨٩٧هـ): وإن علمت في حين تزويجه أنه خصي لا يأتي النساء رأساً، أو أخبرها بذلك، فلا كلام لها، وإن لم تعلم بذلك في العقد، ثم علمت فتركته، أو أمكنته من نفسها، فلا كلام لامرأة الخصي^(١).
وعلمها ورضاها بالعيب يسقط حقها في طلب الفسخ بعد ذلك، فإن لم نعتبره عيباً - على قول الجمهور - فمن باب أولى، ويعضد هذا القاعدة الفقهية التالية: (الساقط لا يعود)^(٢).

وجه ذلك: أن من أسقط حقه لا يحق له الرجوع بالمطالبة به، والمرأة إن علمت بذلك قبل العقد ورضيت به، فقد أسقطت حقها في فسخ عقد النكاح.

(١) انظر: التاج والإكليل: (٤٨٥/٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (٢٧٤).

المسألة الثانية: أن لا تعلم المرأة بالمنع الدائم للرجل من الحمل.

إذا كانت المرأة غير عالمة قبل العقد بمنع الرجل الدائم من الحمل، فهذه المسألة فرع عن النظر في عيوب النكاح الموجبة للفسخ.

وإن حدث ذلك بعد عقد النكاح، فهو فرع عن ما سبق بحثه ومناقشته. فإن اعتبرنا العقم عيباً - على القول الراجح - فيستوي في ذلك أن يحدث العيب قبل العقد أو بعده، لأن العلة واحدة، فيأخذ حكم العيب الحادث، ويجري عليه الخلاف السابق، فمن عده عيباً أوجب به الفسخ، وإلا فلا. وعلى القول الأول أنه ليس عيباً يوجب الفسخ، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يأخذ حكم العزل عن المرأة بدون علمها فيحرم، لوجوب استئذان الزوجة في العزل عنها، وقد سبق مناقشة المسألة.

وبناء على الترجيح السابق، فإذا كان الرجل قد تعاطى ما يمنع وقوع الحمل بالكلية، وكتمه عن المرأة سواء قبل العقد أو بعده، وعلمته بعد ذلك، فإن لها الحق في طلب فسخ النكاح. والله أعلم.

توصلت من خلال هذ البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: تنقسم موانع الحمل الذكورية إلى: الطرق التقليدية، والطرق الكيميائية الطبية، وهي: قطع القناة المنوية، ومنع الحمل الهرموني بالحقن، والحبوب الطبية، ومثبط إنزيم البروتيز البرنجي، والأشعة السينية.

ثانياً: يكون منع الرجل من التخصيب، إما دائماً: بالجراحة، أو الأشعة، وإما مؤقتاً: بالإبر، أو الحبوب الطبية.

ثالثاً: يترجح القول بتحريم المنع المؤبد للرجل من أسباب حصول الحمل، قياساً على الخضاء.

رابعاً: يرجع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في حكم المنع المؤبد للحمل، إلى الخلاف في اعتبار المسببات في خطاب التكليف.

خامساً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العزل، كما اختلف في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والذي يظهر أن الحكم يختلف باختلاف غرضه والقصد منه، فإن كان لقصد التحرز عن الولد، فيجري قصده لذلك مجرى الوأد، فيحمل النهي في الأحاديث على ذلك.

وأما إن وجدت الحاجة إلى العزل كالإرضاع ونحوه، أو الضرورة التي تلحق المرأة بسبب الحمل، فإنه يشرع وقد يجب.

سادساً: الراجح القول بوجوب استئذان الزوجة في العزل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

سابعاً: يترجح القول بلحوق النسب من وطء الخصي، وتعليق الحكم بالوطء لخفاء الإنزال، فيعتبر الوطاء وصفاً مؤثراً منضباً في إلحاق النسب. وعليه فلا يجوز نفي الولد بناء على تعذر الحمل من وطء الرجل في المنع المؤبد، إذا أدركنا الحكم على الوطاء فوق، أصبح النسب لاحقاً للواطئ، وعليه فليس له نفي الولد، اعتماداً على ذلك، والله أعلم.

ثامناً: نسب الولد يلحق الواطئ، ولو تناول ما يمنع من الحمل منعاً مؤقتاً، إذا أقر بالوطء، فإن لم يقر بالوطء لم يلحقه النسب.

تاسعاً: من قذف رجلاً قد تعاطى ما يمنعه منعاً دائماً من أسباب الحمل، فتخرج هذه المسألة على قذف الخصي، والقول بحد القاذف هو الأظهر والأرجح.

عاشراً: يترجح القول بعدم حصر العيوب الموجبة لفسخ النكاح في عيوب بعينها أو امراض محصورة، وعلى ذلك فيعتبر العقم عيباً يوجب الفسخ. وفي حال عدم حصول الحمل بسبب دائم من جهة الرجل، فيحق للمرأة طلب فسخ عقد النكاح، لدفع الضرر عنها، والله تعالى أعلم.

الحادي عشر: على قول الجمهور: أن العقم لا يعتبر عيباً يوجب فسخ النكاح، فإذا كان الرجل ممتنعاً من الحمل ولم يعلمها بذلك، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه يأخذ حكم العزل عن المرأة بدون علمها فيحرم، لوجوب استئذان الزوجة في العزل عنها، والله تعالى أعلم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين،

فهرس المراجع

- ١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، طبعة ١٣٥٦هـ.
- ٢- الاختيارات الفقهية، لأحمد بن عبد الحلليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار المعرفة، طبعة ١٣٩٧هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٤- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ...
- ٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٩- أصول الكرخي، لعبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠هـ) مطبعة جاويد بريس.
- ١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١١- إغائة اللهفان من مصاديد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف.

- ١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجواوي (ت ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة.
- ١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ) عالم الكتب.
- ١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٩- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، الملقب الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) دار الهداية.
- ٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر ١٣٩٨هـ.
- ٢٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ٢٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية.

- ٢٤- تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالو العلي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٥- تنظيم النسل بين الحل والحرمة "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية"، دار المعرفة الأزهرية، طبعة ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ٢٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- ٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٣٢- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الثالثة عشر ١٤٣٣هـ.
- ٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف "بابن المبرد" (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٤- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجوي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- ٣٥- رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ٤٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤١- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي.
- ٤٢- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ) دار الفكر بيروت.
- ٤٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
- ٤٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
- ٤٧- طرح الثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (ت ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية القديمة.

- ٤٨- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٤٩- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن سليمان (ت ٧٢٤هـ) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٥٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمربي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
- ٥٤- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٥٦- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٥٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٥٨- القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.

- ٥٩- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي.
- ٦٠- كشف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢هـ) تحقيق: دار الرضوان، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الفكر ١٤١٢هـ.
- ٦٤- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- ٦٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ٦٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، المعروف "بالكوسج" (ت ٢٥١هـ) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٦٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف "بابن الفراء" (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٩- مسائل حرب الكرماني، لحرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠هـ) إعداد: فايز بن أحمد حابس، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.
- ٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٧١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة
١٣٨٨هـ.
- ٧٢- الممتع في شرح المقنع، للمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي (ت ٦٩٥هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة
١٤٢٤هـ.
- ٧٣- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٥- موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية
١٤١٧هـ.
- ٧٦- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، لسفيان بن عمر بورفعة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٧٧- نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة.
- ٧٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرابي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٩- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

• المراجع الإنجليزية:

1. LAWRENCE E. WINESKI. **Snell's Clinical Anatomy by Regions**. TENTH EDITION : 2019.
2. Jones R., Lopez K.H. **Human Reproductive Biology**. 4th ed. Academic Press; Cambridge, NY, USA: 2004.
3. Robaire B., Hinton B.T., Orgebin-Crist M. CHAPTER 22—The Epididymis. In: Neill K., editor. **Knobil and Neill's Physiology of Reproduction**. 3rd ed. Academic Press; Cambridge, NY, USA: 2006.

• المواقع الإلكترونية:

1. https://www.webteb.com/articles/%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84_22951.
2. <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK279094>.
3. <https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev-med-042418-010947#article-denial>.

fhrs AlmrAjç


- 1- AlAxyAr Itçlyl AlmxtAr 'lçbd Allh bn mHmwd AlmwSly AlHnfy (t 683h-) mTbçh AlHlby 'Tbçh 1356h.
- 2- AlAxyArAt Alfqyh 'lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyh AlHrAny (t 728 h-) tHqyq: çly bn mHmd Albçly 'dAr Almçrfh 'Tbçh 1397h.
- 3- Ârwa' Alylyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl 'mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-) ÂsrAf: zhyr AlšAwys 'Almktb AlÂslAmy 'AlTbçh AlθAnyh 1405 h.
- 4- ÂsAs AlblAyh 'lmHmwd bn çmrw Alzmxšry (t 538h-) tHqyq: mHmd bAsl çywn Alswd 'dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h-..
- 5- Âsnÿ AlmTAlb fy šrH rwD AlTAlb 'lzkryA bn mHmd AlÂnSary (t 926h-) dAr AlktAb AlÂslAmy.
- 6- AlÂšbAh wAlnĎAÿr çlÿ mðhb Âby Hnyfh AlnçmAn 'lzyn Aldyn bn ÂbrAhym Almçrwf bAbn njym (t 970h-) xrj ÂHAdyθh: zkryA çmyrAt 'dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h-.
- 7- AlÂšbAh wAlnĎAÿr 'lçbd AlrHmn bn Âby bkr Alsyt (t 911h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1411h.
- 8- AlÂSl 'lmHmd bn AlHsn AlšybAny (At 189h-) tHqyq wdrAsh: d. mHmd bwynwkAln 'dAr Abn Hzm 'AlTbçh AlÂwlÿ 1433h-.
- 9- ÂSwl Alkrxy 'lçbyd Allh bn AlHsyn bn dlAl Alkrxy (t 340h-) mTbçh jAwyd brys.
- 10- ÂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn 'lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Almçrwf bAbn qym Aljwzyh (t 751h-) çlq çlyh wxrj ÂHAdyθh: mšhr bn Hsn Âl slmAn 'dAr Abn Aljwzy 'AlTbçh AlÂwlÿ 1423h-.
- 11- ÂγAθh AllhfAn mn mSAyd AlšyTAN 'lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Almçrwf Abn qym Aljwzyh (t 751h-) tHqyq: mHmd HAmD Alfqy 'mktbh AlmçArf.
- 12- AlÂqnAç fy fqh AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl 'lmwsÿ bn ÂHmd bn mwsÿ AlHjAwy (t 968h-) tHqyq: çbd AlItyf mHmd Alsbky 'dAr Almçrfh.
- 13- ÂkmAl Almçlm bfwAÿd mslm 'lçyAD bn mwsÿ AlyHSby Alsbty (t 544h-) tHqyq: d. yHyÿ ÂsmAçyl 'dAr Alwfa' 'AlTbçh AlÂwlÿ 1419h-.
- 14- AlÂnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxIaf 'lçly bn slymAn bn ÂHmd AlmrðAwy (t 885 h-) tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky wd. çbd AlftAH mHmd AlHlw 'dAr hjr AlqAhrh 'AlTbçh AlÂwlÿ 1415h.
- 15- ÂnwAr Albrwq fy Ânwa' Alfrwq 'lÂHmd bn Âdryš AlmAlky Alšhyr bAlqrAfy (t 684h-) çAlm Alktb.
- 16- AlbHr AlrAÿq šrH knz AldqAÿq 'lzyn Aldyn bn ÂbrAhym bn mHmd Almçrwf bAbn njym (t 970h-) dAr AlktAb AlÂslAmy.

- 17- AlbdAyh wAlnhAyh 'lĀsmAçyl bn çmr bn k0yr Alqršy (t 774h-) tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'dAr hjr 'AlTbçh AlĀwlĪ 1418h-.
- 18- bdAĪç AlSnAĪç fy trtyb AlŕAĪç 'lĀby bkr bn mŕçwd AlkAsAny (t 587h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh Al0Anyh 1406h.
- 19- AlbnAyh ŕrH AlhdAyh 'lmHmwd bn ĀHmd bn mwsĪ AlyytAbĪ AlHnfĪ AlçynĪ (At 855h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1420h-.
- 20- tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws 'lmHmd bn mHmd AlHsyny 'Almlqb Alzbydy (t 1205h-) dAr AlhdAyh.
- 21- AltAj wAlĀklyl lmxtSr xlyl 'lmHmd bn ywsf AlyrnATy Almwaq AlmAlky (t 897 h-) dAr Alfkr 1398h-.
- 22- tbyyn AlHqAĪç ŕrH knz AldqAĪç 'lç0mAn bn çly AlbArçy Alzylçy (t 743h-) AlmTbçh AlkbrĪ AlĀmyryh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1313h-.
- 23- tHfh AlĀHw0y bŕrH jAmç Altrm0y 'lmHmd bn çbd AlrHmn AlmbArkfwrĪ (t 1353h-) dAr Alktb Alçlmyh.
- 24- tTwr Aljnyn wSHh AlHAmI 'd. mHyy Aldyn TAlw Alçlby 'dAr Abn k0yr 'AlTbçh Al0Anyh 1407h-.
- 25- tnĪym Alnsl byn AlHI wAlHrmh "drAsh mqArnh fy Alŕyçh AlĀslAmyh" 'dAr Almçrfh AlĀzhryh 'Tbçh 1423h-.
- 26- tnĪym Alnsl wmwqf Alŕyçh AlĀslAmyh mnh 'd. çbdAllh çbdAlmHsn AlTryqy 'mktbh Alrŕd 'AlTbçh Al0Anyh 1410h-.
- 27- AltwDyH fy ŕrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb 'lxlyl bn ĀSHAq Aljndy AlmAlky (t 776h-) tHqyq: d. ĀHmd bn çbd Alkrym nzyb 'mrkz nzybwyh llmxTwTAt 'AlTbçh AlĀwlĪ 1429h-.
- 28- AltwDyH lŕrH AljAmç AlSHyH 'lçmr bn çly AlŕAfçy Almçrwf bAbn Almlqn (t 804h-) tHqyq: dAr AlflAH 'dAr AlnwAdr 'AlTbçh AlĀwlĪ 1429h.
- 29- Aljwhrth Alnyrth 'lĀby bkr bn çly AlHdAdy Alzbydy" (t 800h-) AlmTbçh Alxyryh 'AlTbçh AlĀwlĪ 1322h-.
- 30- HAŕyh Aldswqy çlĪ AlŕrH Alkbyr 'lmHmd bn ĀHmd bn çrfh Aldswqy (t 1230h-) dAr Alfkr.
- 31- HAŕyTA qlywby wçmyrth 'lĀHmd slAmh Alqlywby wĀHmd Albrlŕy çmyrth 'dAr Alfkr 'Tbçh 1415h-.
- 32- xly AlĀnsAn byn AlTb wAlqrĀn 'd. mHmd çly AlbAr 'AldAr AlççwdyH 'AlTbçh Al0Al0h çŕr 1433h-.
- 33- Aldr Alnqy fy ŕrH ĀlfAĪ Alxrqy 'lywsf bn Hsn bn çbd AlhAdy AlHnbly Almçrwf "bAbn Almbrd" (t 909h-) tHqyq: rDwAn mxtAr bn yrbyh 'dAr Almjtç 'AlTbçh AlĀwlĪ 1411h-.

- 34- Alðxyrh 'lÂHmd bn Ädrys bn çbd AlrHmn AlmAlky Alqrafy (t 684h-) tHqyq: mHmd Hjy 'wşçyd ÂçrAb 'wmHmd bw xbzĥ 'dAr Alyrb AlÂslAmy 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1994m.
- 35- rd AlmHtAr çlÿ Aldr AlmxtAr 'lmHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçyz çAbdyn AlHnfy (t 1252h-) dAr Alfkr 'AITbçĥ Al0Anyĥ 1412h.
- 36- rwDĥ AlTAlbyn wçmdĥ Almftyn 'lyHyÿ bn şrf Alnwwy (t 676h-) tHqyq: zhyr AlâAwys 'Almktb AlÂslAmy 'AITbçĥ Al0Al0ĥ 1412h.
- 37- zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd 'lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyĥ (t 751h-) mÿssh AlrsAlĥ 'AITbçĥ AlsAbçĥ wAlçşrnw 1415h.
- 38- snn Abn mAjh 'lmHmd bn zydz Alqzwyny (t 273h-) tHqyq: mHmd fÿAd çbd AlbAqy 'dAr ÄHyA' Alktb Alçrbyĥ.
- 39- snn Âby dAwd 'lslymAn bn AlÂşç0 bn ÂsHAq AlÂzdy AlsstAny (t 275h-) tHqyq: şçyb AlÂrnÿwT wmHmd kAml bly 'dAr AlrsAlĥ AlçAlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1430h.
- 40- şrH AlzrqAny çlÿ mxtSr xlyl 'lçbd AlbAqy bn ywsf bn ÂHmd AlzrqAny (t 1099h-) dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1422h.
- 41- AlşrH Alkbyr çlÿ mtn Almqçç 'lçbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmĥ Almqdsy (t 682h-) dAr AlktAb Alçrby.
- 42- şrH mxtSr xlyl 'lmHmd bn çbd Allh Alxrşy AlmAlky (t 1101h-) dAr Alfkr byrwt.
- 43- SHyH AlbxAry 'lmHmd bn ÄsmAçyl AlbxAry Alçfy 'tHqyq: mHmd zhyr AlnASr 'dAr Twq AlnjAh 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1422h.
- 44- SHyH mslm 'lmslm bn AlHjAj Alçşyry AlnysAbwry (t 261h-) tHqyq: mHmd fÿAd çbd AlbAqy 'dAr ÄHyA' AltrA0 Alçrby.
- 45- SHyH wDçyf snn Abn mAjh 'lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-).
- 46- SHyH wDçyf snn Âby dAwd 'lmHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t 1420h-).
- 47- TrH Alt0ryb fy şrH Altqryb 'lçbd AlrHym bn AlHsyn bn çbd AlrHmn bn Âby bkr AlçrAqy (t 806h-) AITbçĥ AlmSryĥ Alqdymĥ.
- 48- Alçdĥ şrH Alçmdĥ 'lçbd AlrHmn bn ÄbrAhym Almqdsy (t 624h-) tHqyq: SlAH bn mHmd çwyDĥ 'dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ Al0Anyĥ 1426h.
- 49- Alçdĥ fy şrH Alçmdĥ fy ÂHADy0 AlÂHkAm 'lçly bn ÄbrAhym bn slymAn (t 724h-) dAr AlbsAÿr AlÂslAmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1427h.
- 50- Alçyz şrH Alwjyz Almçrwf bAlşrH Alkbyr 'lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfcy Alqzwyny (t 623h-) tHqyq: çly mHmd çwD 'wçAdl ÂHmd çbdAlmwjwd 'dAr Alktb Alçlmyĥ 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1417h.
- 51- çqd AljwAhr Al0mynĥ fy mðhb çAlm Almdynĥ 'lçbd Allh bn njm bn şAs Alsçdy AlmAlky (t 616h-) tHqyq: Â. d. Hmyd bn mHmd lHmr 'dAr Alyrb AlÂslAmy 'AITbçĥ AlÂwlÿ 1423h.


- 52- γAyh Almnthÿ fy jmç AlĀqnAç wAlmnthÿ 'lmrcy bn ywsf Alkrmy (t 1033h-) Açtnÿ bh: yAsr ĀbrAhym Almzrwçy 'rAÿd ywsf Alrwy ' mŵssh γrAs 'AlTbçh AlĀwlÿ 1428h.
- 53- Alyrr Albhyh fy šrH Albhjh Alwrdyh 'lzkryA bn mHmd bn ĀHmd AlĀnSary (t 926h-) AlmTbçh Almymnyh.
- 54- Alfrwç 'lmHmd bn mflH bn mHmd Almqdsy (t 763h-) tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'mŵssh AlrsAlh 'AlTbçh AlĀwlÿ 1424h-.
- 55- AlfwAkh AldwAny çlÿ rsAlh Abn Āby zyd AlqyrwAny 'lĀHmd bn γAnm bn sAlm Abn mhnA AlmAlky (t 1126h-) dAr Alfkr' ε'ο 'h-.
- 56- qDyh tHdyd Alnsl fy Alšryçh AlĀslAmyh 'lĀm klθwm yHyÿ mSTfÿ AlxTyb 'AldAr Alççwdyh 'AlTbçh AlθAnyh 1402h-.
- 57- Alqwaçd Alfqhyh wtTbyqAthA fy AlmðAhb AlĀrbçh 'd. mHmd mSTfÿ AlzHyly 'dAr Alfkr 'AlTbçh AlĀwlÿ 1427h-.
- 58- Alqwaçd 'lçbd AlrHmn bn ĀHmd bn rjb AlbydAdy AlHnbly (t 795h-) dAr Alktb Alçlmyh.
- 59- AlkAfy fy fqh AlĀmAm Almbjl ĀHmd bn Hnbl 'lçbd Allh bn ĀHmd bn qdAmh Almqdsy (t 620h-) Almktb AlĀslAmy.
- 60- kšAf AlqnAç çn mtN AlAqnAç 'lmnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Albhwtÿ (t 1051h-) tHqyq: ljnH mtXSSh fy wzArh Alçdl 'wzArh Alçdl 'AlTbçh AlAwlÿ 1421h-.
- 61- lwAmç Aldrr fy htk ĀstAr AlmxtSr 'lmHmd bn mHmd Almjlsy AlšnqyTy (t 1302h-) tHqyq: dAr AlrDwAn 'AlTbçh AlĀwlÿ 1436h-.
- 62- Almbdç fy šrH Almqnç 'lĀbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mflH (t 884h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlÿ 1418h.
- 63- mjmç Alzwaÿd wmnbcç AlfwAÿd 'lçly bn Āby bkr Alhyθmy (t 807h-) dAr Alfkr 1412h-.
- 64- Almjmwç šrH Almhdß 'lyHyÿ bn šrf Alnwyy (t 676h-) dAr Alfkr.
- 65- Almdwnh 'lmAlk bn Āns bn mAlk AlĀSbHy (t 179h-) dAr Alktb Alçlmyh 'AlTbçh AlĀwlÿ 1415h-.
- 66- msAÿl ĀHmd bn Hnbl rwAyh Abnh çbd Allh 'lĀHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny (t 241h-) tHqyq: zhyr AlšAwys 'Almktb AlĀslAmy ' AlTbçh AlĀwlÿ 1401h.
- 67- msAÿl AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl wĀsHAq bn rAhwyh 'lĀsHAq bn mnSwr Almrwzy 'Almçrwf "bAlkwsj" (t 251h-) çmAdh AlbHθ Alçlmy bAljAmçh AlĀslAmyh bAlmdynh Almnwrh 'AlTbçh AlĀwlÿ 1425h-.
- 68- AlmsAÿl Alfqhyh mn ktAb AlrwytyN wAlwjhyN 'llqAdy Āby yçlÿ 'mHmd bn AlHsyn Almçrwf "b-Abn AlfrA" (t 458h-) tHqyq: d. çbd Alkrym bn mHmd AllAHm 'mktbh AlmqArf 'AlTbçh AlĀwlÿ 1405h-.
- 69- msAÿl Hrb AlkrmAny 'lHrb bn ĀsmAçyl AlkrmAny (t 280h-) ĀçdAd: fAyz bn ĀHmd HAbs 'jAmçh Ām Alqrÿ 1422h-.

- 70- mḡny AlmHtAj ĀlĪ mḡrfh mḡAny ĀlfADĀ AlmnhAj ḡmHmd bn ĀHmd AlxTyb Alśrbyny (t 977h-) dAr Alktb Alḡlmyḡ ḡITbḡḡ AlĀwlĪ 1415h.
- 71- Almḡny ḡḡbd Allh bn ĀHmd bn qdAmḡ AljmAcyly Almqdsy (t 620h-) mktbḡ AlqAhrḡ 1388h.
- 72- Almmḡḡ fy śrH Almqḡḡ ḡlmḡġĪ bn ḡḡmAn bn Āsḡd Abn AlmnġĪ Altnwxy (t 695h-) tHqyq: ḡbd Almlk bn ḡbd Allh bn dhyś ḡmktbḡ AlĀsdy ḡITbḡḡ AlḡAlḡḡ 1424h.
- 73- mnhAj AlTAlbyn ḡlyHyĪ bn śrf Alnwyy (t 676h-) tHqyq: d. ĀHmd ḡbdAlḡzyz AlHdAd ḡdAr AlbsĀĪr AlĀslAmyḡ ḡITbḡḡ AlḡAnyḡ 1426h.
- 74- mwAhb Aljlyl fy śrH mxḡSr xlyl ḡmHmd bn mHmd bn ḡbd AlrHmn Almḡrby ḡAlmḡrwf bAlHTAb Alrḡny (t 954h-) dAr Alfkr ḡITbḡḡ AlḡAlḡḡ 1412h.
- 75- mwTĀ mAlk ḡmAlk bn Āns bn mAlk AlĀSbHy (t 179h-) rwyḡḡ yHyĪ bn yHyĪ Allyḡy tHqyq: d. bśAr ḡwAd mḡrwf ḡdAr Alyrb AlĀslAmy ḡITbḡḡ AlḡAnyḡ 1417h.
- 76- Alnsb wmdĪ tĀḡyr AlmstjdAt Alḡlmyḡ fy ĀḡbAth ḡlsfyAn bn ḡmr bwrfḡḡ ḡdAr knwz ĀśbylyA ḡITbḡḡ AlĀwlĪ 1428h.
- 77- nśr Albnwd ḡĪḡ mrAqy Alḡwd ḡḡbd Allh bn ĀbrAhym AlśnyTy ḡmTbḡḡ fDAlh.
- 78- nfĀĪs AlĀSwl fy śrH AlmHSwl ḡĀHmd bn Ādryś AlqrAfy (t 684h-) tHqyq: ḡAdl ĀHmd ḡbd Almwjwd wḡly mHmd mḡwd ḡmktbḡ nzAr mSTfĪ AlbAz ḡITbḡḡ AlĀwlĪ 1416h.
- 79- nhAyḡ Alswl śrH mnhAj AlwSwl ḡḡbd AlrHym bn AlHsn AlĀsnwy (t 772h-) dAr Alktb Alḡlmyḡ ḡITbḡḡ AlĀwlĪ 1420h.
- 81- nhAyḡ AlwSwl fy drAyḡ AlĀSwl ḡmHmd bn ḡbd AlrHym AlĀrmwy (t 715h-) tHqyq: d. SAlH bn slymAn Alywsf wd. sḡd bn sAlm AlswyH ḡmktbḡ AltjAryḡ ḡITbḡḡ AlĀwlĪ 1416h.



**حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في
الدلالة على إقراره**

أ.د. عارف عزالدين حامد حسونه
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات





حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة

على إقراره

أ.د. عارف عز الدين حامد حسونه

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات

تاريخ تقديم البحث: ٢٢ / ٧ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

قال الحق سبحانه حكايةً على لسان العزيز ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨، وقال على لسان امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦؛ وهذا – ونحوه من الأقوال المحكية في القرآن عن غير الأنبياء عليهم السلام – أثارَ حفيظة بعض المعاصرين، واستشكل الاستدلالَ به في إثبات الأحكام والأخبار؛ حتى ردَّ حجةً تلك الأقوال جملةً، أو أحدثَ جدلاً فيها، وتأوَّلاً لها؛ بما هي كلامٌ غير الله في الأصل، وأنها لذلك لا تنتجُ دليلاً، ولا تصحُّ قياً؛ وبخاصة أن حجيتها لو سلِّمَتْ – لبقِي أنها مستفادَةٌ من مجرد سكوت القرآن عليها، وهو ما لا وفاقَ في قبوله، ولا إجماعَ على قوة دلالته على التقرير.

وبالرجوع إلى مظان المسألة لم أجد من فصلَّ فيها المذاهب، ولا الأدلة، إلا بقدر ما لا يخرج عن الإلماح والإشارة، وجوابِ المعترض على الاستدلال بمحكيِّ في القرآن عن غير الأنبياء في مسائلٍ من الفقه والأصول؛ وهو ما أحوج إلى الإسعاف بتكميل الكلام على القضية؛ بتفصيل الأقوال فيها، والمباحثة في أدلتها، وتقرير الراجح على الوجه المرضي المحمود.

فهذا ما جاء البحث لأجل بيانه، وما سبق له في قلبه ولسانه، مُنتجاً أن القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء حجة في إثبات الأحكام به؛ اعتباراً بحجية سكوت القرآن عليه في الدلالة على إقراره، وبأن دلالة سكوت القرآن على إقراره من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين؛ بما هي دلالة عقلية التزامية، لا يضر بعد ذلك أنها التزامية التزاماً بالمعنى الأعم، ولا أنها غير لفظية، ولا أنها بيان ضرورة فقط، لا إشارة نصِّ أيضاً، ولا غير ذلك مما اشْتَبَهَ بيان الضرورة من الدلالات اللفظية.

الكلمات المفتاحية: القول المحكي، دلالة السكوت، بيان الضرورة.

The Authority of the silence of the Qur'an on the attributed quotations or sayings from other than prophets with regard considering this silence as an approval or not

Dr. Aref Izzeddin Hamed Hassouneh

Department Sharia and Islamic Studies – Faculty Law
UAE university

Abstract:

God Almighty says in the Noble Qur'an attributed to the chief minister of Egypt, "this must be an example of the cunning of you "women; Indeed, your cunning is so shrewd. (12\28) and HE Al-Mighty says attributing to the Women of Imran, "and the male is not like the female .(٣٦\٣) ”

The previously mentioned quotations and other similar quotations in the Qur'an have raised an issue for some temporary scholars in terms of whether to consider these texts as a source of authentic legislation or not because they are not the direct words of Allah (God) Al-Mighty and what makes the issue more critical is the fact that the only reason that gave these texts or quotations the possible validity to be considered as sources of legislation is just the fact that the Qur'an kept silent (when quoting them); and this itself, is unagreeable upon issue or has no consensus.

key words: The narrated attributed quotation, the connotation of silence, the necessary needed clarification .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد فقد حكى القرآن الكريم أقوالاً على السنة الخلق من غير الأنبياء عليهم السلام استَشَكَلَ بعضُ المعاصرين^(١) الاستدلالَ بها في إثبات الأحكام الشرعية؛ من جهة أنها في الأصل كلامٌ غير الله تعالى، وأن هذا منها أورشٌ شبهة في حجيتها؛ وبخاصة أن حجيتها - على التسليم بها - مستفادَةٌ من مجرد سكوت القرآن عليها، مما لعله سببٌ في ضعف حجيتها، أو في ظنية دلالة سكوت القرآن على إقرارها.

وبالرجوع إلى مظان هذه المسألة فيما حصَّلتُه من الكتب لم أجد من استقصى فيها المذاهب والأدلة، ولا تكلم في خصوصها إلا بقدر ما لا يخرج عن الإلماح والإشارة، والفتوى بالقول الراجح في غاية الوجازة؛ وهو ما أحوج إلى استكمال البحث في القضية، تنبيهاً على الأقوال فيها، والمباحثة في أدلتها، وتقرير الراجح منها على الوجه الأوثق الأكمل.

فهذا ما سيق هذا البحث أصالة لبيانه، وما استعنت بالله على قضاء الحاجة منه؛ عساه يكون من سهمي في خدمة الدين الحق، والشريعة الشريفة، على قلة بضاعتي، وهوان أمري.

(١) انظر: الموقع الإلكتروني للشيخ صالح الفوزان: <http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2297> حيث نقل عن بعض الكتاب المعاصرين قوله في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨: إن هذا ليس حكم الله تعالى على المرأة؛ فلا توصف المرأة بأن كيدها عظيم؛ لأن هذا الكلام صدر عن الملك.

مشكلة البحث وحدودها:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:
ما مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحاً؟ وما علاقته إذا كان محكياً في القرآن عن غير الأنبياء - بشرع من قبلنا؟ وهل يلزم عن القول بحجية شرع من قبلنا القول بحجية ذلك القول المحكي؟
وهل سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء حجة في الدلالة على إقراره؛ بحيث إنه - تبعاً لذلك - حجة في ثبوت الأحكام الشرعية به؟ وما المذاهب وأدلتها والراجع منها في المسألة؟
وهل دلالة سكوت القرآن على القول المحكي فيه دلالة لفظية أم عقلية؟ وهل من بيان الضرورة فقط، أم من إشارة النص أيضاً؟
وهل ثمة قرائن عقلية أو نقلية أو حسية تجعل القول المحكي المسكوت في القرآن عليه بمنزلة المقرّ صراحةً، أو المنكر صراحةً؛ بحيث يصير متفقاً على حجتيه إن دلت القرينة على إقراره، ومتفقاً على انتفائها إن دلت على إنكاره
الدراسات السابقة:

لم أجد من الدراسات السابقة في موضوع هذا البحث إلا دراستين:
أولاهما: بحث (الكلام المحكي على ألسنة الخلق في القرآن الكريم وعلاقته بكلام الله) للباحث أحمد حسين الشيبان، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ٢ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٩م. وليس في هذا البحث مما يدخل في موضوع بحثي إلا مطلب واحد بعنوان (استنباط الحكيم والفوائد من كلام الخلق الوارد في القرآن الكريم على

أساس أنها مسلمت قرآنية)، ولم يَزِدْ فيه الباحث على نقل كلام الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ) في المسألة - بحروفه - في نصف صفحة، استطرد الباحث بعدها في بيان المراد بقوله تعالى على لسان العزيز: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾

يوسف/٢٨٠.

والثانية: مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، بعنوان (حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها) للباحثين كلثوم فرحات ومريم جرادي، بإشراف الدكتور خريف زتون، نوقشت في جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي/معهد العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠م. وليس في المذكرة من موضوع بحثي إلا مطلب واحد بعنوان (موقف القرآن من الأقوال المسكوت عليها) لم تَزِدْ فيه الباحثان على نقل كلام الشاطبي وابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) في المسألة في صفحة واحدة، قرّرتا بعدها - في صفتين فقط - إن دلالة السكوت على إقرار القول المحكي متوقفة على القرائن، وهو ما نقلته عنهما في بحثي هذا، وناقشته، ورجحت خلافه.

وبالجملة فما يزيده بحثي على الدراستين يتلخص في أربع زيادات:

أولها: تفصيل الأقوال في المسألة، وإيراد قول جديد فيها لبعض الباحثين المعاصرين، ثم إيراد أدلة تلك الأقوال ومناقشتها على وجه يحصل به مزيد الثقة بالقول الراجح فيها؛ وبخاصة أن من الباحثين من نسب القول الراجح إلى أكثر الأصوليين والمفسرين والفقهاء بدون ذكر المخالف ولا ذكر دليله؛ مما يورث شبهة احتمال رجحان قوله لو عُرِفَ دليله.

وثانيها: زيادة دليل للقول الراجح من الاستقراء التام، والاستدلال للقول المخالف ببعض ما لم يستدل به.

وثالثها: بيان أهم القرائن العقلية والنقلية والحسية - الدالة على إقرار القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو إنكاره، مع التنبيه فيها بتنبهين هامّين.
ورابعها: تفصيل كيفية دلالة السكوت على القول المحكي في القرآن على إقراره؛ من جهة كونها بيان ضرورة، أم إشارة نص، أم كلا الدالتين، أم اقتضاء نص.
منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الذي من مراحل الجمع والتفسير والتعليل ثم النقد.

خطة البحث:

وضعت البحث - بعد الملخص والمقدمة - على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه في الدلالة على إقراره

المبحث الثالث: أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبه

المبحث الرابع: كيفية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء

ثم الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم القول المحكي لغة واصطلاحاً

القول لغة: الكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَهُوَ: كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا. وقال قولاً ومَقَالاً ومَقَالَةً: تكلم؛ فَهُوَ قَائِلٌ. وقال له: خاطبه. وقال عَلَيْهِ: افتري. وقال عنه: أخبر. وقال فيه: اجتهد. وقال به: رآه رَأْيًا^(١).

أما المحكي لغة: فاسم مفعول من الفعل حَكَى يحكي حكاية. وحكى الشيءَ حِكَايَةً: أَتَى بِمِثْلِهِ وشابهه. يُقَالُ: هِيَ تَحْكِي الشَّمْسَ حُسْنًا. وحكى عنه الحَدِيثَ: نَقَلَهُ، فَهُوَ حَاكٍ. وحاكاه: شابهه فِي القَوْلِ أَوِ الفِعْلِ أَوْ غَيْرَهُمَا. والحِكَايَةُ: مَا يُحْكَى وَيُقَصُّ، وَقَع، أَمْ تُحْيَلُ^(٢).

وَحَكَى الجُمْلَ بعد القَوْلِ؛ فتعاد بلفظها - كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ مريم/٣٠ - أَوْ تعاد بمعناها، مثل: قَالَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٣).

وأما القول المحكي اصطلاحاً، فأرى أنه: الكلام الذي هو كلام الله سبحانه^(٤)، يحكي به معنى أو مثل أو شبيهة قول المحكي عنه. ولا فرق بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي لمفهوم القول المحكي إلا في أن هذا المعنى الاصطلاحي للقول المحكي أخص من معناه اللغوي؛ بما أن معناه الاصطلاحي خاص فيما ليس من القول المحكي مُتَخَيَّلًا.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧٢/١١)، المعجم الوسيط، (٧٦٧/٢)

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٦١/١٤)، المعجم الوسيط، (١٩٠/١)

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٧٢/١١)، المعجم الوسيط، (٧٦٧/٢)

(٤) ابنه ههنا إلى تصريح العلماء بأن ما يحكيه الله سبحانه على لسان الخلق تصح نسبتته إليه سبحانه من جهة أنه المتكلم بلفظه العربي المعجز، وتصح نسبتته إلى المحكي عنه أيضاً من جهة أنه المتكلم بمعناه (انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٢٠/١)).

على أننا في هذا البحث نحصر القول المحكي في القول المحكي في القرآن الكريم على لسان غير الأنبياء من الخلق من آدمي وغيره؛ وذلك ليخرج بقيد كونه على لسان غير الأنبياء: شرع من قبلنا المحكي في القرآن والسنة؛ وبخاصة أن لا تلازم في الحجية بين شرع من قبلنا والقول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق؛ ولهذا وجدنا ممن لا يحتج بشرع من قبلنا من احتج بالقول المحكي عن غير الأنبياء، وإن كنا وجدنا أيضاً ممن يحتج بشرع من قبلنا من احتج بالقول المحكي عن غير الأنبياء أيضاً^(١).

ولعل عدم التلازم هذا بسبب أن كلاً من شرع من قبلنا والقول المحكي عن غير الأنبياء - أقوى من وجهه، وأضعف من وجهه؛ فشرع من قبلنا أقوى من القول المحكي عن غير الأنبياء من جهة أنه وارد على لسان أصحاب الشرائع عليهم السلام، وأن الحكم الشرعي ثابت فيه لذلك بأزيد من مجرد إفادة السكوت التقريري؛ إذ هو ثابت بأمر خاص لنبينا صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بالرسول

(١) فالغزالي والآمدي - مثلاً - صرحاً بمنع حجية شرع من قبلنا، مع استدلال كل منهما بالقول المحكي عن غير الأنبياء في إثبات حكم شرعي (انظر: المستصفي، الغزالي (١٦٥ و٧٣-٧٤) والإحكام، الأمدي (١/ ٤٦-٤٧ و٤١٣٧). والرازي والشاطبي - مثلاً - صرحاً بحجية شرع من قبلنا، مع تصريح الشاطبي بحجية القول المحكي في إثبات الحكم الشرعي، واستدلال الرازي به في إثبات حكم شرعي أيضاً (انظر: المحصول، الرازي (٣/ ٢٧٣ و٣٢٠/٣) والموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٢٨ و٤/ ١٥٨). ولا يضر هنا احتمال أن الغزالي والآمدي والرازي إنما احتجوا بالقول المحكي الذي تأكدت دلالة السكوت على إقراره بقريته الإجماع؛ إذ المقام هنا مقام تمثيل لا مقام حكاية الأقوال في المسألة؛ ولهذا لم أنسب إليهم في ذلك المقام القول بحجية القول المحكي مجرد عن القرائن.

في هداهم^(١). أما القول المحكي فهو أقوى من شرع من قبلنا من جهة أن أدلة نسخ شرع من قبلنا لا تتناوله^(٢)؛ لأنه ليس قول صاحب شرع، ولا وارداً في مقام التشريع غالباً^(٣)، مع أنه مُتَقَرَّرٌ بالسكوت عليه في كتابنا ممن شأنه أن يتكلم بإنكار المنكر. وعلى هذا فمن قَوِي عنده القول المحكي عن غير الأنبياء

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (١٥٦/٢-١٥٧)

(٢) وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي حين قاس حجية القول المحكي على حجية شرع من قبلنا، منبها في ذلك إلى أن الجامع بينهما أن كلا منهما حق وصدق من حيث سكوت الشارع عليه عند حكايته، ولكن فارق ما بينهما أن شرع من قبلنا ورد عليه النسخ عند من لم يحتج به؛ فلهذا لم يحتج به، لا لأنه عنده ليس حقاً وصدقاً؛ وذلك قوله رحمه الله: "«وَأَيْضًا فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يُحْكَى فِيهِ مِنْ شَرَائِعِ الْأَوْلِيَيْنِ وَأَحْكَامِهِمْ، وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَى إِفْسَادِهِمْ وَأَفْتَرَائِهِمْ فِيهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ يُجْعَلُ عُمْدَةً عِنْدَ طَائِفَةٍ فِي شَرِيعَتِنَا، وَيَمْتَعُهُ قَوْمٌ، لَا مِنْ جِهَةٍ قَدِحٍ فِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ كَشَرِيعَتِنَا، وَلَا يُفْتَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحُكْمِ النَّسْخِ فَقَطُّ" (الموافقات ١٦٠/٤).

(٣) أنه في هذا المقام إلى أن جلال الأقوال المحكية في القرآن عن غير الأنبياء من الخلق غير وارد في مقام التشريع، ولكن هذا لا يمنع أن يستفاد منه حكم شرعي، كما وقع في كثير من القصص القرآني من قصص الأنبياء وغير الأنبياء من الخلق (انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومریم جرادى (٧٣).)؛ ولهذا صرح بعض الأصوليين بأن من شرط المجتهد العلم بجميع الآيات التي يمكن استفادة الحكم الشرعي منها، سواء أكانت في ظاهرها من آيات الأحكام، أم من القصص القرآني ونحوه. جاء في التقرير والتحبير، ٢٩٣/٣ اعتراضاً على حصر آيات الأحكام في عدد بعينه: "على أن ما يتعلّق منه بالأحكام غير منحصّر في العَدَدِ الْمَدْكُورِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْفَرَائِحِ وَالْأُدْهَانِ، وَمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَعَلَّهُمْ فَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِالْمُطَابَقَةِ لَا بِالتَّضَمُّنِ وَالتَّزَمُّنِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَعِزُّهُ إِذْ غَالِبَ الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ".

على شرع من قبلنا- احتج بالقول المحكي دون شرع من قبلنا. ومن نظر إلى قوة كل منهما، ولم يرَ نسحَ شرع من قبلنا جملةً، احتجَّ بكل منهما. على أن القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء من الخلق لما احتمل أن لا يكون سكوت الشارع عليه تقريراً - كما يأتي بيانه - فقد ضعفت قوة حججته في الدلالة على الحكم الشرعي؛ ولهذا لم يلزم عن القول بحجية شرع من قبلنا القول بحجية ذلك القول المحكي^(١)؛ أعني لأن شرع من قبلنا ثابت بأزيد من مجرد التقرير؛ فلم يرِدْ عليه لذلك ما يرِدُ على ما ثبت بمجرد التقرير.

(١) فلم يصح لذلك أن نقول: كل من احتج بشرع من قبلنا فقد لزم أنه يحتج بالقول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء عليهم السلام.

المبحث الثاني: حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره أولاً: تحرير محل البحث والنزاع:

قبل البحث والمباحثة في هذه المسألة، لا بد أولاً من تحرير محل النزاع فيها؛ وذلك أن من القول المحكي المسكوت في القرآن عليه ما ترجّح أنه قول الله تبارك وتعالى بلا حكاية عن أحد من خلقه^(١)؛ فلا يجري في حجيته خلاف البتة. كما أن منه ما ترجّح أنه من كلام غير الأنبياء من الخلق، لكنه خبرٌ عن شرع نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام؛ فيكون في حقيقته من شرع من قبلنا^(٢)؛

- (١) ومن أمثلة ما اختلف العلماء في أنه قول الله تعالى أم قول غير الأنبياء من الخلق: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦. فقد اختلف المفسرون في أنه من كلام امرأة عمران، أم من كلام الله سبحانه (انظر: تفسير ابن جزري (١٥٠/١) وتفسير القاسمي (٣١١/٢)).
- (٢) ومثاله: قوله تعالى حكاية على لسان امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦ فإن من المحتمل أن قولها هذا خبرٌ عن شريعة موسى عليه السلام في التفريق بين الذكر والأنثى في خدمة المعابد، وأنه من شريعته أن لا يُقبل لخدمتها إلا الذكور - كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما - ولكن الله سبحانه خص مريمَ بالقبول؛ فيكون قولُ أمها في حقيقته خبراً عن شرع من قبلنا؛ ويأخذ لذلك حكمه في الحجية؛ ولهذا أجراه بعض الشافعية مجرى شرع من قبلنا في الاحتجاج به للتفريق بين الذكر والأنثى في بعض مسائل الفقه، كما نقله القرطبي بقوله: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُطَاوَعَةَ فِي نَحْرِ رَمْضَانَ لِرُوجِهَا عَلَى الْوَطءِ لَا تُسَاوِيهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا. وَهَذِهِ مِنْهُ عَقْلَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنِ الشَّرْعِ مَنْ قَبْلُنَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ" (تفسير القرطبي (٤/ ٦٨) وانظر أيضاً: التقييد الكبير، البسيلي (٥١٩)).

ويجري فيه لذلك الخلافُ الجاري في حجية شرع من قبلنا، لا الخلاف في حجية القول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق.

كذلك فإن القول المحكي المسكوت في القرآن عليه قد تدل القرينة - من غير السكوت - على إقراره، وقد تدل على إنكاره؛ مع إنه إن قامت القرينة على إقراره؛ فينبغي أن لا يُتخَلَفَ في أنه حجة، وأنه إن قامت القرينة على إنكاره؛ فينبغي أن لا يُتخَلَفَ في أنه ليس بحجة.

وهذا مع أن من القول أيضاً ما اختلف العلماء فيه أهو قولُ الله تعالى يُقَرُّ به قولاً محكياً عن غير الخلق من الأنبياء - فلا يكون المحكي مسكوتاً عليه - أم هو تنمةٌ لذلك القول المحكي^(١)؛ فيكون مسكوتاً عليه؟.

وعلى هذا يتحرر أن محل النزاع في مسألة هذا البحث هو - حصراً - ما تعيَّن قولاً محكياً عن غير الأنبياء بلا خلاف بين العلماء في أنه كذلك، وما تَرَجَّح أنه كذلك مما احتَمَل أنه قولُ الله تعالى بلا حكاية عن أحد؛ وذلك إذا لم تدل القرينة في أي من هذين النوعين من القول المحكي لا على إقراره، ولا على إنكاره، ولا على أنه خبرٌ عن شرع نبيٍّ من الأنبياء.

(١) ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذَنًا وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ النمل/٣٤ فإن قوله تعالى فيه: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ يحتَمَلُ أنه من تمام قول بلقيس المحكي عنها؛ فيكون مسكوتاً في القرآن عليه. ويحتَمَلُ أنه من كلام الله تعالى لا حكاية عن أحد؛ فيكون إقراراً لقول بلقيس: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذَنًا﴾. (انظر الخلاف في أن هذا الجزء من الآية من كلام الله تعالى أم من كلام بلقيس - في: تفسير القرطبي (١٣/١٩٥) وتفسير الماوردي (٤/٢٠٨-٢٠٩)).

على أن المقصود بسكوت القرآن على ذلك القول المحكي فيه: أنه سكت عن إقراره أو إنكاره صراحةً لا إيماءً؛ بأن لم يصرح بإقراره ولا بإنكاره لا في الآية التي فيها القول المحكي، ولا في غيرها من الآيات في جميع السور.

كما أن المراد بغير الأنبياء من المحكية في القرآن الكريم أقوالهم: ما يعم جميع الخلق ممن عداهم؛ فتدخل الملائكة، والجن، والطيور، والحشرات، والجمادات.

ثانياً: الخلاف في محل النزاع:

اختلف العلماء في أن السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء أهو حجة في الدلالة على تقريره تُرْتَبُ حُجَّتُهُ في دلالته على الحكم الشرعي، وصدقه إن كان خبراً محضاً^(١)، أم ليس بحجة في تقريره؛ فلا يرتب حجتيه في الدلالة على شيء من ذلك؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء — حجة في تقريره تُرْتَبُ حُجَّتُهُ في الدلالة على الحكم الشرعي، وصدق الخبر. وهو ما صرح به الشاطبي^(٢) من الأقدمين، وفريق من المعاصرين، منهم أبو الثناء

(١) مرادي بالخبر المحض: الخبر الذي لا يستفاد منه حكم شرعي.

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/١٥٩-١٦٠). وإنما لم أنسب هذا القول إلى الغزالي والآمدني والرازي من الأقدمين مثلاً؛ لأنهم لم يصرحوا بحجية القول المحكي عن غير الأنبياء في إثبات حكم شرعي، بل فهمت هذا من صنعهم حين استدلوا بقول المجرمين: ﴿لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣ في إثبات تكليفهم بالفروع، مع أن الاحتمال قائم أنهم إنما استدلوا به لا لسكوت القرآن عليه بمجرد، بل لما انضم إلى السكوت عليه من القرينة العقلية أو الإجماع على أن الله تعالى ذكره في معرض تصديقهم فيه؛ حيث قال الغزالي: "فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةُ قَوْلِ الْكُفَّارِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا فَلْنَا: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ" (المستصفي) (٧٣). وبعين قوله قال الآمدني

الألوسي^(١) (ت ١٢٧٠هـ)، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٢) (ت ١٣٩٣هـ)، وابن عثيمين^(٣) (ت ١٤٢١هـ)، ومحمد سليمان الأشقر^(٤) (ت ١٤٣٠هـ)، وصلاح الفوزان^(٥)، ومحمد صالح المنجد^(٦).

وهو في الواقع صنيعُ جمهورِ الأقدمين والمعاصرين من الأصوليين والفقهاء والمفسرين^(٧) الذين استدلوا بذلك القول المحكي في إثبات أحكام شرعية استفادوها منه. وهؤلاء فريقان: فمنهم من استدل بالقول المحكي الذي لا تُقرُّه

(الإحكام، (١/١٤٦-١٤٧).). وأما الرازي فتعلق بقرينة خلو القول عن الفائدة لو لم يكن صادقاً (المحصل، (٢/٢٤١)).

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي (٦/٤١٥)

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (٢/٢١٥) حيث جاء فيه: "يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لُزُومُ الْحُكْمِ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْحُضَمَيْنِ وَكَذِبِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي مَعْرِضِ تَسْلِيمِ الْإِسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَمِثِلُ ذَلِكَ حَقًّا وَصَوَابًّا". وقال الشيخ في موضع آخر (١/٣٨٠): "فَلَذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا مُقَرَّرًا لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ".

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠/١٠٩٩)

(٤) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (٢/١٥٥)

(٥) انظر الموقع الإلكتروني للشيخ صالح الفوزان: <http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2297>

حيث قال الشيخ في ردّه على بعض الكتاب: "وكذلك من غلطه في حق القرآن ما قاله حول قوله سبحانه في حق المرأة في سورة يوسف: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨ قال ليس هو حكم الله تعالى على المرأة، يعني فلا توصف المرأة بأن كيدها عظيم، يقول لأن هذا الكلام صدر عن الملك - ونقول له أليس الله سبحانه قد ساقه مقررًا له لا منكرًا له، بل مؤيدًا له أيضًا بما حكاه الله عن يوسف عليه السلام أيضًا من قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ يوسف/٥٠".

(٦) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف محمد صالح المنجد <https://islamqa.info/ar/answers/>

(٧) انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومریم جرادى، (٧٠)

قرينة مع سكوت القرآن عليه، من غير تصريح بوجه حجيته^(١)، وإن كان وجهها متبادرا أو كالتبادر. ومنهم من استدل بذلك القول المحكي مصرّحا بأن حجّيته في الدلالة على الحكم مستفادة من حجّية السكوت في القرآن عليه؛ ومن هؤلاء فيما قدرت على إحصائه: علاء الدين السمرقندي الحنفي^(٢) (ت. ٤٥٠هـ)، وسائر العراقيين من علماء الحنفية^(٣)، وسراج الدين الأرموي^(٤) (ت. ٦٨٢هـ)، وصفي الدين الهندي^(٥) (ت. ٧١٥هـ)، وابن تيمية^(٦)، وشمس الدين أبو الثناء الأصفهاني^(٧) (ت. ٧٤٩هـ)، وأبو زكريا الرّهوني^(٨) (ت. ٧٧٣هـ)،

(١) انظر مثلا: تفسير الراغب الأصفهاني (٤٦٩/١) وأيضًا الحصول من برهان الأصول، المازري (٣١١) وأضواء البيان، الشنقيطي (٤١٥/٧)، والأساس في التفسير، سعيد حوى (٧٦٢/٢) حيث استدل هؤلاء العلماء بقول امرأة عمران: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦ لإنبات فضل الرجل على المرأة. والتمييز بينهما في الأحكام، مع أنه قول لا تُقره قرينة مع سكوت القرآن عليه؛ فلا يقال: إنما استدلوا به لضميمة القرينة مع السكوت عليه، لا للسكوت عليه بمجرد عن القرينة. ولا يقال في هذا أيضًا: إنه من لازم المذهب، ولازمه ليس بلازم. لأننا نقول: بل هذا عمل بالمذهب، وليس لازمه. وبفرضه لازم المذهب، فالراجع أن لازم المذهب مذهب، كلما كان اللازم قريبا تبعد الغفلة عنه، وهذه حال استدلال هؤلاء العلماء بقول امرأة عمران.

(٢) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي (١٩٥).

(٣) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا (٧١).

(٤) انظر: التحصيل من الحصول، الأرموي (٣٢٢/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٠٩٢/٣).

(٦) وذلك قوله رحمه الله في عدة أهل الكهف: "فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ أَحَبَّرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ صَعَفَتِ الْقَوْلَيْنِ الْأُولَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثِ فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا" (مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٦٧/١٣).

(٧) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٤٢٨/١).

(٨) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الرّهوني (١١٨/٢).

والشوكاني^(١) (١٢٥٠هـ). وذلك أن هؤلاء المذكورين صرّحوا في استدلالهم بقول
المجرمين: ﴿لَرَنَّاكَ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ المذثر/٤٣، لإثبات تكليفهم بالفروع بأن وجه دلالته
عليه أن الله سبحانه لم يرّد عليهم قولهم هذا، ولم يكذبهم فيه.

قال الشاطبي: "كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقَعَ قَبْلَهَا أَوْ
بَعْدَهَا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - رَدُّهَا، أَوْ لَا: فَإِنْ وَقَعَ رَدُّ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي بُطْلَانِ ذَلِكَ
الْمَحْكِيِّ وَكَذِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعَ مَعَهَا رَدُّ؛ فَذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِّحٌ الْمَحْكِيِّ
وَصِدْقِهِ"^(٢).

وقال أبو الشاء الأوسي في قول عزيز مصر: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/٢٨:
"وما قيل: إِنَّ ما ذُكِرَ لكونه مُحْكِيًّا عن قطفير^(٣) - لا يصلح للاستدلال به
بوجه من الوجوه. ليس بشيء؛ لأنه سبحانه قصّه من غير نكير؛ فلا جناح في
الاستدلال به، كما لا يخفى"^(٤).

(١) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٤/١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١٦٠-١٥٩/٤).

(٣) وهو اسم عزيز مصر عند علماء التفسير.

(٤) روح المعاني، الأوسي (٤١٥/٦). وأما قول الأوسي في قول الهدد ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ﴾

النمل/٢٣: "وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجّة في عمل قوم
كفرة على مثل هذا المطلب" (روح المعاني للأوسي (١٨٥/١٠)). فنعلم يُشعر بأنه لا يحتج
بالقول المحكي إذا سكت القرآن عليه، إلا أنّ الاحتمال قائم أنه بقوله هذا ناقل قول أبي حيان
- الآتي - بلا استدراك عليه؛ وهو الظاهر؛ اعتباراً بتصريح الأوسي نفسه باحتجاجه بالقول
المحكي إذا سكت القرآن عليه، وأن مذهبه هذا يقتضيه أن يحتج بفعل هؤلاء الكفرة؛ من جهة
سكوت القرآن عليه، لا من جهته في ذاته.

وقال ابن عثيمين: "وهنا قاعدة وهي: إذا جاء في النصوص ذكر أشياء، فأنكر بعضها وسكت عن بعض؛ لدل على أن ما لم ينكر فهو حق، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الأعراف/٢٨؛ فأنكر قولهم: {وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا} وسكت عن قولهم: {وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتَنَا}؛ فدل على أنها حق. ومثلها عدد أصحاب الكهف" (١).

والقول الثاني: التفصيل؛ حيث فصل بعض الباحثين المعاصرين في المسألة؛ فعلق حجية القول المحكي على قرينة السياق؛ بحيث إن دل السياق على تقرير ذلك القول كان حجة؛ وإن دل على رده، لم يكن حجة؛ فلا يكفي السكوت بمجرد عن قرينة السياق حجةً في تقرير ذلك القول المحكي.

قالت الباحثتان كلثوم فرحات ومريم جرادي: "والذي يظهر لنا - والله أعلم - بعد تتبع الآيات المحكية التي سكت عنها القرآن: أن الحكم بأن السكوت هو إقرار ليس بحكم مطرد في جميع المواضع... كما أن كل آية يجب النظر فيها إلى.. سياق الآية؛ فالسياق قد يكشف لنا إقرار القول أو رده؛ كأن تكون الحكاية وردت في سياق الذم لقائلها، وليست مجرد إخبار" (٢).

والقول الثالث: أن السكوت في القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء - ليس بحجة في تقريره؛ فلا يُرتَّب حُجِّيَّتُه في الدلالة على الحكم الشرعي، وصدق الخبر. وهو ما دل عليه صنيع فريق ثالث من الأقدمين، حين نفوا دلالة

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٠/٩٩٩).

(٢) حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي، ٧٢.

ذلك القول المحكي على الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية التي استعمل فيها ذلك القول في إثبات ذلك الحكم؛ وذلك - مثلاً لا حصراً - كدفع الأُسْمُنْدِيِّ الحنفي (ت ٥٥٢هـ) دلالة قول المجرمين: ﴿لَوْ نَكُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣ على تكليفهم بالفروع - بأنه " إخبارٌ عن قول الكفار، وقولهم ليس بحجة" (١).
 وكدفع أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) أيضاً دلالة قول الهدهد ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ﴾ النمل/٢٣ على جواز كون المرأة ملكةً - بأنَّ " ذَلِكَ كَانَ مِنْ فِعْلِ قَوْمٍ بَلْقَيْسٍ، وَهُمْ كُفَّارٌ؛ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ" (٢). فلو كان الأُسْمُنْدِيُّ وأبو حيان - ومن صنع صنيعهما - يحتجان بالقول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ لاستفادا من سكوت القرآن على المحكي فيه من قول هؤلاء الكفار وفعلهم الدلالة على مشروعيته؛ اعتباراً بأن سكوت القرآن على المحكي فيه من القول أو الفعل حجة في إقراره، وأنَّ القول أو الفعل حائذٌ حجةً من جهة سكوت القرآن عليه، لا من جهته في ذاته إذا كان قول كفرة (٣) أو فعلهم؛ ولهذا استدلَّ بعضُ المعاصرين بقول الهدهد هذا في تجويز تولي المرأة رئاسة

(١) بذل النظر في الأصول، الأُسْمُنْدِيُّ (١٩٨).

(٢) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٢٢٧/٨).

(٣) ولهذا لما ردَّ بعضهم دلالة قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ نَكُّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٢ على تكليف الكفار بالفروع - بأنه قول كفار؛ فلا يحتج به. أجايم بعض الأصوليين بأن حجته من جهة سكوت القرآن عليه، وإن كان قول الكفار (انظر هذا الرد وجوابه في: المحصول، الرازي (٢٣٩/٢ و ٢٤١)).

ولا يقال في صنيع الأُسْمُنْدِيِّ وأبي حيان: لعلهما غفلا عن دلالة سكوت القرآن على القول أو الفعل المحكي على إقراره؛ فلا يلزم عن نفيهما حجيتَهُنَّ أنهما لا يقولان بحجية سكوت القرآن عليه. لأننا نقول: تبعد جدا غفلتهما عن ذلك؛ لقربه وتبادره عادةً؛ ولهذا كان لازم القول لازماً في الراجح كلما كان اللازم قريباً تبعد الغفلة عنه، وهذه حال استدلال هذين العالمين بقول الكفار، وقول الهدهد.

الدولة^(١)، كما أن من الأقدمين أيضاً من استفاد هذا الحكم منه، لكنّه ردّه بمنع تلك التولية في شرعنا^(٢).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول - وعليه مدار حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره - : أن الله سبحانه متنزّه عن أن يحكي في القرآن ما ليس بحق من القول أو الفعل، ثم لا ينبّه على بطلانه؛ دفعا لتوهم كونه حقاً؛ وبخاصة أنه محكي في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن من أسماء كتابه: الفرقان؛ لأنه يفرق بين الحق والباطل. والتبيان؛ لأنه يبيّن الحق وبطلان الباطل.

قال الشاطبي مستدلاً لحجّة القول المحكي وصحته: " الدليل على صحّته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإنّ القرآن سُمّي فرقاناً، وهُدًى، وبُرْهَاناً، وَبَيَاناً، وَبَيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَأْتِي أَنَّ يُحْكَى فِيهِ مَا لَيْسَ بِحَقِّ ثُمَّ لَا يُنَبَّهُ عَلَيْهِ " (٣).

وقال الدكتور محمد الأشقر: " فكل قضية ذكرت في القرآن ولم ينبّه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلا إذا نبّه على بطلانه. والدليل لهذا النوع ... أن الله أنزل

(١) انظر مثلاً: تولى المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، العموش (٤١٣)

(٢) انظر مثلاً: معالم التنزيل، البغوي (٤٩٩/٣) والسراج المنير، الشربيني (٥٤٣)

(٣) الموافقات، الشاطبي (١٦٠-١٥٩/٤).

كتابه هداية وإرشاداً وتعليماً للناس، يبيّن لهم ما شرعه الله تعالى ويحكم على الأفعال البشرية، بما يريد الله تعالى أن يكون لهم شرعاً وديناً. وقد سمى الله كتابه فرقاناً وهدى وبرهاناً وبياناً وتبياناً لكل شيء؛ فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به" (١).

واعترض: بأن استقراء الأقوال المحكية عن غير الأنبياء دل على أن منها ما سكت القرآن عنه، والعقل قاطع ببطلانه وكذبه؛ فلزم أن بيان بطلان الباطل من تلك الأقوال ليس واجباً، وأن سكوت القرآن على المحكي فيه لذلك ليس إقراراً له ضرورةً ومطلقاً.

قال الرازي (ت ٥٦٠هـ) في بيان ردّ بعضهم الاحتجاج بالسكوت على القول المحكي؛ لإثبات إقراره: "فإن قلت: لو كان ذلك باطلاً لبينه الله تعالى. قلت: لا نسلم وجوب ذلك؛ فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام/٢٣] و﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل/٢٨] و﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ﴾ [المجادلة/١٨]، ثم إنه تعالى ما كذبهم في هذه المواضع؛ فعلمنا أن تكذيبهم غير واجب" (٢).

وؤدّ هذا الاعتراض: بأن ما يستقل العقل بإدراك بطلانه من تلك الأقوال المحكية فلا حاجة إلى إنكاره في القرآن؛ استغناءً ببيان العقل عن بيان القرآن؛ فلا يكون على التحقيق مسكوتاً في القرآن عنه.

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (١٥٦/٢)

(٢) المحصول، الرازي (٢٣٩/٢-٢٤٠) وانظر أيضاً: نفائس الأصول، القراني (١٥٧١/٤)

قال الرازي: " وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بيّن كذبهم فيها فذاك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها"^(١). وأما حكايتها مع قطع العقل بكذبهم فيها؛ فلفائدة بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة؛ حتى قالوا في تلك المواضع ما قالوه كذبًا، بعدما أفضوا إلى ربهم^(٢)!!.

وأيضًا: فإنّ بفرض العقل لم يستقل بمعرفة كذب القول المحكي المسكوت في القرآن عليه، فيبقى أن معرفة كذبه لا تتوقف على استقلال العقل بها، بل يجوز أن يُعرف كذبه بالقرائن النقلية أو الحسية من القرآن ذاته أو من خارجه؛ فلا يتعيّن أن يستقلّ بمعرفة كذبه العقل لا غيرُ مما عدا القرآن، بل يلحق بالعقل في النيابة عن القرآن في تكذيب القول المحكي وإنكاره: كلُّ قرينة تُفيد كذبَه؛ إذ ليس من ضرورة تكذيبه وإنكاره أن يكون ذلك بالقرآن لا غيرُ، أو بالقرآن أو العقل لا غيرُ، وهو ما نفصّل في المبحث الثالث بيانه وطرفاً من أمثله.

قلت: يُجاب عن هذا الرّد: بأنّ مما سكت القرآن عليه ما لم يستقل بمعرفة كذبه العقل ولا غيره من القرائن، وهو - مع ذلك - يَحتمل أن يكون كذبًا وباطلاً، وأنّ سكوت القرآن عليه لا يتعين أنه لإقراره لا غيرُ؛ فثبت أن تكذيب القول المحكي الكاذب أو الباطل ليس بواجب، وأن سكوت القرآن على المحكي فيه لذلك ليس إقراراً له ضرورةً ومطلقاً.

(١) المحصول، الرازي، (٢٤١/٢) وانظر أيضاً: نفائس الأصول، القراني (١٥٧٣/٤)

(٢) المحصول، الرازي، (٢٤١/٢) وانظر أيضاً: نفائس الأصول، القراني (١٥٧٣/٤)

ومثال ذلك: قوله تعالى حكاية على لسان إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ فقد سكت القرآن على قوله، ولم يدل على إنكاره وكذبه عقل^(١)، ولا قرينة من حسن، ولا نقلٍ صريح، ولا إجماع، ولا سياق، ولا غير ذلك من القرائن، وهو - مع ذلك - كذبٌ وباطلٌ عند جمهور أهل السنة القائلين بأن آدم عليه السلام وصاحبي ذريته خيرٌ من الجنِّ - ومنهم إبليس - والملائكة، مع قولهم أيضاً - ومنهم ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) (ت١٧٥١هـ) - بأن السكوت في القرآن على القول المحكي إقرارٌ له يدل على صحته وصدقه!!.

ولعل مما يُسَوِّغُ كذبَ إبليسَ في دعواه أُخَيْرِيَّتَهُ على آدم عليه السلام: أن الاختلاف في مادة الخلق بينهما لا يصحُّ علَّةً لتفاوتهما في الأخيرة، وأنَّ الأخيرة لإبليس عليه، لا له على إبليس، أو أنَّ الأخيرة للجن على الإنس، لا للإنس على الجن؛ فإنَّ العقل لا يوجب أن المخلوق من النار خيرٌ من المخلوق من الطين، ولو بفرض النار أشرفَ من الطين؛ وبخاصة أنَّ النار وإن كانت عُلوِيَّة بطبعها، إلا أنَّها آلة تَلْفٍ ومَحْقٍ؛ حين أن التراب وإن كان متطامنا في طبعة إلا أنه سببُ نماء ونبات، ومادَّةُ بناء وعمران؟!.

-
- (١) فلو دل العقل على كذب هذا القول من إبليس؛ لما اختلف العلماء في تعيين الأفضل من الإنس والجن؛ فاختلفهم في تعيين الأفضل من الفريقين دليلٌ أنَّ العقل لا يقطع بشيء من ذلك.
- (٢) قدمنا عن ابن تيمية قوله بحجية القول المحكي في القرآن إذا سكت الشارع عليه، وانظر قوله بأفضلية صاحبي البشر على الملائكة والجن في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤/٣٤٤).
- (٣) قدمنا عن ابن القيم ما يدل على قوله بحجية القول المحكي في القرآن إذا سكت الشارع عليه، وانظر قوله بأفضلية صاحبي البشر على الملائكة والجن في: الصواعق المرسله، ابن القيم (١٠٠٢/٣).

قال ابن القيم: " إن الله سبحانه يخلق من المادة المفضولة ما هو أفضل من المخلوق من غيرها، وهذا من كمال قدرته سبحانه؛ ولهذا كان محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح والرسل أفضل من الملائكة، ومذهب أهل السنة أن صالحى البشر أفضل من الملائكة، وإن كانت مادتهم نورا، ومادة البشر تراباً" (١).
 وأيضاً: فَإِنَّ إِسْجَادَ اللَّهِ إِبْلِيسَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ أُخْرِيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنَّ يَدُلَّ عَلَىٰ انْتِفَاءِ أُخْرِيَّةِ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ، لَمَا أَسْجَدَهُ اللَّهُ لَهُ؛ وَلَعَلَّهُ لِهَذَا احْتِجَ الْجُمْهُورُ لِإِثْبَاتِ أَفْضَلِيَّةِ آدَمَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَسْجَدَهُمْ لَهُ (٢).

وأقول: يُرَدُّ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ صِدْقَ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ (الأعراف/١٢) ليس بممتنع عقلاً؛ ويجوز أن هذا القول المحكي عنه مع سكوت القرآن عليه، وعدم القرينة على كذبه - دليل صدقه، وأن الأخرية له على آدم لا لآدم عليه؛ إذ ليس ذهاب الجمهور إلى كذبه دليلاً في ذاته، بل سكوت القرآن عليه هو الدليل على الجمهور؛ وبخاصة أن إسجاد إبليس لآدم لا يستلزم أخيرية آدم عليه ضرورة^(٣)؛ وإلا لم يقع الخلاف في ثبوت تلك الأخرية لآدم عليه، ولا في ثبوتها له على الملائكة أيضاً. وإذا كان هذا كذلك لم يصح أن في القرآن ما

(١) الصواعق المرسله، ابن القيم (١٠٠٢/٣-١٠٠٣)

(٢) انظر هذا الاستدلال في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩٥/١١).

(٣) وبخاصة أن السجود كان على جهة التكريم والاحترام لا العبادة؛ فإن تكريم الفاضل للمفضول - ولو في صورة السجود له - ليس بممتنع عقلاً ولا شرعاً؛ وإلا لم يختلف العلماء في أفضلية الملائكة على آدم عليه السلام، على الرغم من سجودهم له.

سكت عليه من القول المحكي عن غير الأنبياء، وهو كذب وباطل، ولا قرينة على كذبه وبطلانه.

والدليل الثاني: لأصحاب القول الأول في إثبات حجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره - القياس على السنة التقريرية^(١) في حجيتها؛ فإن كلاً من هذا القول المحكي والسنة التقريرية إنما تستفاد حجيته في الدلالة على الأحكام من سكوت مَنْ شأنه أن يتكلم لو كان القول المحكي كذباً أو باطلاً؛ لأن وظيفته البيان، ولا يجوز عليه تأخيره عن وقت الحاجة.

(١) عُرِفَت السنة التقريرية بأنها: "ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل، أو فَعِلَ في حضرته، أو علم به، ولم ينكره" (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (١٠٤)). وأرى أن يزداد في التعريف لفظ (أو حكاها)؛ لبيصير التعريف: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فَعِلَ في حضرته، أو حكاها، أو علم به ولم ينكره. وذلك ليدخل في السنة الإقرارية سكوته عليه الصلاة والسلام على ما حكاها عن غيره من الأقوال أو الأفعال، كما في حكايته صلى الله عليه وسلم قول الغلام وفعله في قصته مع الراهب والساحر والملك (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، (٤/٢٢٩٩) برقم ٣٠٠٥)؛ حيث استدلل بعض العلماء بهذا الحديث لتجوير التسبب بقتل النفس في سبيل الله؛ استناداً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على ما حكاها من قول الغلام وفعله في ذلك، ولم ينكره، مع أنه لو كان منكراً لأنكره ولا شك (انظر هذا الاستدلال في: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (١/٢٢١)).

على أنني في هذا الدليل الثاني أمشي على التعريف الشائع للسنة التقريرية الخالي عن لفظ (أو حكاها)؛ وبهذا لا يقع التنافي بين إضافة هذا اللفظ إلى تعريف السنة التقريرية، والاستدلال بقياس القول المحكي على السنة التقريرية. وأيضاً إذا امتنع أن يقاس على السنة التقريرية ما حكاها النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عليه؛ فلا يمتنع أن يقاس عليها في حجية السكوت عليه ما حكاها القرآن.

بل إن سكوت القرآن على القول المحكي أدلُّ على إقراره من دلالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ما رآه أو سمعه أو حكاه أو حُكي له؛ لأنَّ ممَّا يتطرق إلى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم من الاحتمال ما لا يتطرق إلى سكوت القرآن؛ كالذهول عن سماع القول مثلاً، أو عدم فهمه؛ لخلل في دلالته^(١).

قال الشاطبي مستدلاً لحجية القول المحكي بحجية السنة التقريرية: "وَلِلسَّنَةِ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُحَصَّلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَسْكُتُ عَمَّا يَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنَ الْبَاطِلِ، حَتَّى يُعَيِّرَهُ أَوْ يُبَيِّنَهُ، إِلَّا إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ بَطْلَانُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ السُّكُوتُ؛ إِحَالَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْأُصُولِ"^(٢).

وقال الزركشي مبيناً وجه حجية السنة التقريرية: "فَسُكُوتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ"^(٣).

قلت: يُجَاب عن هذا الدليل: بأن السنة الإقرارية لما تطرق إلى السكوت فيها احتمال أن لا يكون إقراراً؛ فقد ضعفت دلالته على الإقرار، وضعفت - تبعاً لذلك - دلالة تلك السنة على الأحكام؛ حتى جعل بعض الأصوليين هذا الاحتمال المتطرق إلى السكوت فيها دليلاً إما لنفي حجيتها رأساً - وهو

(١) ولهذا لم أجعل مانعي حجية السنة الإقرارية مانعين لحجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في حكاية الأقوال في المسألة؛ أعني رعاية لما بين سكوت القرآن وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم من فارق يمنع لزوم منع حجية أحدهما عن منع حجية الآخر.

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٦٦)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٦٣)

مذهب طائفة من الأصوليين^(١) - وإما لنفي قطعية دلالتها على الأحكام وصدق الأخبار - وهو مذهب بعض أئمة الأصوليين^(٢) - وما جرى في السنة الإقرارية من جهة تطرق احتمال أن لا يكون السكوت فيها إقراراً يجري بعينه في سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء.

قال البخاري (ت. ٢٧٣هـ) في حجية السنة التقريرية: " " وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ؛ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ السُّكُوتَ وَعَدَمَ الْإِنْكَارِ مُحْتَمَلٌ إِذْ مِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ حَرَامًا. أَوْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجَحْ فِيهِ الْإِنْكَارُ، وَعَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ ثَانِيًا لَا يُفِيدُ فَلَمْ يُعَاوِذْ وَأَقْرَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ وَالنَّسْخِ. وَحُجَّةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ سَكُوتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْجَوَازِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَحْرِيمٌ، وَعَلَى النَّسْخِ إِنْ سَبَقَ - لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ " (٣).

(١) انظر: كشف الأسرار، البخاري (١٤٩/٣)

(٢) منهم الأمدي وابن الحاجب - خلافا للمتأخرين - حيث ذهب هؤلاء إلى أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على خبر الواحد المخبر في حضرته - ولا حامل للمخبر على الكذب ولا للنبي صلى الله عليه وسلم على التقرير - يدل على صدق ذلك المخبر فيما أخبر به ظناً لا قطعاً، وتمسكوا في ذلك احتمالات كثيرة ترد على سكوته عليه السلام غير احتمال التقرير (انظر المذهبين في المسألة وتفصيل تلك الاحتمالات في: الإحكام، الأمدي (٣٩/٢) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (٦٦٠/١) ونشر البنود على مراقي السعود، (٣٤/٢)).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٤٩/٣)

وقال الدكتور محمد الأشقر مُشعراً بضعف حجية السكوت على القول المحكي عن غير الأنبياء في القرآن؛ بسبب استنادها إلى السكوت بمجردة: " والمقرّر عليه في القرآن قسمان ... الثاني: أن يكون المقرّر عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولاً أو فعلاً لنبي. وسواء أكان المذكور خبره مؤمناً - كذي القرنين، ونحوه - أو لم يكن مؤمناً. والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه؛ لأن الأول لما كان في الأصل شريعةً لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبله من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجيته، أما إن لم يكن نبياً فليس لدينا من الأدلة على حجيته إلاّ ذِكْرُهُ في القرآن من غير إنكار. والذي نقوله إنه حجة، ما لم يعارضه ما هو أصرح منه" (١).

وبالجمله فإن من أدلة كون دلالة السكوت على إقرار القول المحكي ظنيةً لا قطيةً: أن السكوت فيها إنما دل على الإقرار بمعونة المقام أو حال الساكت؛ فكان اللزوم بين السكوت والإقرار لذلك لزوماً عقلياً غير بيّن؛ لأن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة حال الساكت؛ وإذا كان لزوماً غير بيّن - وهو المسمى باللزوم العرفي أيضاً واللزوم بالمعنى الأعم - لم يكن قطعياً؛ ولهذا لم يعتدّ المناطقة بهذا النوع من اللزوم البتة، وإنما أعتد به أكثر الأصوليين والفقهاء فقط (٢)، وعلى خلاف بينهم في قطعيتها.

وقد أشار التفتازاني إلى أن التلازم بين الإقرار والسكوت بمعونة المقام تلازم عرفيٌّ عاديٌّ - بقوله في عدّ سكوت السيّد على بيع عبده إذناً: " فَإِنْ قِيلَ: يُجْتَمَلُ

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (١٥٦/٢-١٥٧)

(٢) انظر: الفرق بين التلازم البيّن وغير البيّن وحكم كل منهما - في: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة

(٢٨) والتلويح على التوضيح، التفتازاني (٢٥٠/١)

أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ لِفَرْطِ الْعَيْظِ، وَعَدَمِ الْإِتِّفَاتِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَحْجُورٌ شَرْعًا. قُلْتُ: يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الرِّضَا بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَنَّ مَنْ لَا يَرْضَى بِتَصَرُّفِ الْعَبْدِ يُظْهِرُ النَّهْيَ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْدَرِجٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَعْنِي: ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ" (١).

وكذلك صرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) بأن جميع أقسام بيان الضرورة " مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالَةِ الْإِتِّزَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ" (٢)، وهي الدلالة التي لا يشترط كون التلازم العقلي فيها لرابطة عقلية بين المتلازمين.

أقول: يُرَدُّ هَذَا الْجَوَابُ: بِأَنَّ تَطْرُقَ الاحتمال إلى سكوت القرآن على القول المحكي فيه قَادِحٌ لَا فِي حُجِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ، بَلْ فِي قَطْعِيَّةِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ كَالسُّكُوتِ فِي السَّنَةِ الْإِقْرَارِيَّةِ أَيْضًا فِي قَوْلِ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ؛ خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ (٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُنْتَرِقَةَ إِلَى السُّكُوتِ فِيهَا، وَفِي سَكُوتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْكِيِّ - إِنْ كَانَتْ نَاشِئَةً عَنْ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَحْرُمُ الْقَطْعِيَّةَ مُطْلَقًا، بِمَعْنَاهَا الْأَعْمَ وَمَعْنَاهَا الْأَخْصَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِئَةً عَنْ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَحْرُمُ الْقَطْعِيَّةَ بِمَعْنَاهَا الْأَخْصَ - وَهُوَ عَدَمُ تَطْرُقِ الْإِحْتِمَالَاتِ رَأْسًا - وَإِنْ لَمْ تَحْرُمِهَا بِمَعْنَاهَا الْأَعْمَ (٤) - وَهُوَ عَدَمُ تَطْرُقِ الْإِحْتِمَالَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْ دَلِيلٍ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ وَبِهَذَا يَثْبُتُ أَنَّ تَطْرُقَ الْإِحْتِمَالَاتِ إِلَى السُّكُوتِ نَعْمَ يَقْدَحُ فِي

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٨٠/٢)

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٦/١)

(٣) انظر المذهبين في المسألة في: نشر البنود على مراقبي السعود، الشنقيطي (٣٤/٢)

(٤) انظر: كشف الأسرار، البخاري (١٦٠/٢) والتلويح على التوضيح، التفتازاني (٦٣/١) والغيث

الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي (١١٣)

قطعية دلالاته على الإقرار ولو بالمعنى الأخص، ولكنه لا يقدر في حجته في الدلالة عليه.

قال التفتازاني: "الْقَطْعُ يُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الْإِحْتِمَالِ أَصْلًا، وَعَلَى نَفْيِ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ دَلِيلٍ ... لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنِ دَلِيلٍ أَحْصُ مِنْ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ" (١).

وقال صدر الشريعة: "يُرَادُ بِالْقَطْعِ مَعْنَيَانِ ... الْمَعْنَى الْأَعْمُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِحْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنِ دَلِيلٍ، لَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِحْتِمَالٌ أَصْلًا" (٢).

والدليل الثالث: الاستقراء (٣)؛ كما أوضحه الدكتور محمد الأشقر بقوله في الاستدلال لحجية القول المحكي: "والدليل لهذا النوع ... أنه باستقراء آيات الكتاب وُجِدَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا حَكَى أَمْرًا لَا يَرْضَاهُ، أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُرَادِ - فَإِنَّهُ يَشِيرُ إِلَى بَطْلَانِهِ، أَوْ يَأْتِي بِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَنْفِي الْإِحْتِمَالَ" (٤).
قلت: يُجَابُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ: بَأَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا حَكَاهُ الْقُرْآنُ وَسَكَتَ عَنْهُ؛ فَلَمْ يُشِرْ إِلَى كَذِبِهِ - مَا إِحْتَمَلَ الْكُذْبَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي

(١) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٦٣/١)

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي، بامش التلويح للتفتازاني (٦٣/١)

(٣) الاستقراء: تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا. وهو نوعان: تام - وهو الحاصل بتتبع الجزئيات كلها - وناقص، وهو الحاصل بتتبع بعض الجزئيات. وهو قطعي الدلالة على نتيجته في بعض صورته وأحواله، وظنُّها في بعض صورته وأحواله؛ تبعا لتحقيق شروط اليقين فيه، وعدم تحققها (انظر: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (١٨٩).).

(٤) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (١٥٥/٢)

قول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ فلا يصح من ثمَّ أن العادة في القرآن أنْ

يُشير إلى بطلانِ كَلِّ باطلٍ من القول المحكي المسكوت عليه فيه.

ويُرَدُّ هذا الجواب: بأنا - بالاستقراء التام^(١) - لم نجد قولاً مما ثبت بطلانه

وكذبه من القول المحكي المسكوت في القرآن عليه إلا ومعه قرينةٌ - أو أكثر -

تدلُّ على بطلانه وكذبه، وأما ما احتَمَلَ من القول المحكي الكذب فقد احتَمَلَ

الصدق أيضاً - كما في قول إبليس الأنف - فلم يمتنع لذلك صدقه، والجريان

فيه على قاعدة حجية السكوت عليه. وقد تقدم في مناقشة الأدلة طرفٌ من

القرائن الدالة على كذب ما ثبت من القول المحكي كذبه؛ فَسَلِمَ بذلك أنَّ عادة

القرآن الإشارةُ إلى بطلان ما ليس بحق من الأقوال المحكية.

فهذه جملة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول، ومناقشته والمباحثة فيه بشيء

من التفصيل؛ تأسيساً لمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وأما ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني فهو:

أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء لم يكن إقراراً له

في جميع مواضع السكوت عليه، وبخاصة فيما سكت عليه تماماً، دون ما سكت

عن بعضه، وأنكر بعضه؛ فوجب لذلك أن لا يستقل السكوت عليه بالدلالة

على إقراره، بل لا بد أن ينضم إلى السكوت قرينة السياق الذي يكشف عن

إقرار القول أو رده؛ وبخاصة أن جل الأقوال المحكية ليست محكية في مقام

(١) استعنت في هذا الاستقراء بالمذكور في الدراسات السابقة من (حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها)

للباحثين كلثوم فرحات ومريم جرادي. و(معجم المحكي في القرآن الكريم) للدكتور يحيى راشد.

التشريع، بل حُكِيَتْ في مقام القصص وبيانِ أحوال الأمم السابقة، أو في مقام بيان مَشاهد يوم القيامة، وأحوال أهل الجنة وأهل النار^(١).

قلت: يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن السكوت إذا كان سكوتَ مَنْ شأنُه أن يتكلم؛ لكون وظيفته البيانَ الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة - فقد لزم أن يدل على إقرار المسكوت عليه، بلا توقف على قرينة أخرى من السياق ولا من غيره؛ كيف وكونُ الساكتِ ممن شأنُه أن يتكلم هو في عينه قرينةٌ من السياق تؤكد دلالة سكوته على الإقرار؛ فإن من أنواع السياق: سياقُ الحال^(٢)، وهو رعاية حال المتكلم أو الساكتِ، كأن يكون الساكت - كما هنا - في مقام البيان، أو وظيفته البيان، أو شأنُه أن يتكلم.

والوجه الثاني: أن كل قول محكيٍّ سكت القرآن عنه ولم يثبت كذبُه بدليل مستقل؛ فهو - بدلالة الاستقراء التام - إما ثابتُ الصدقِ أو الصحةِ بدليل مستقل عن السكوت بمجردِه، وإما أن صحته أو صدقه غير ممتنعين عقلا ولا شرعا؛ وحالئذ فإنَّ هذا الاستقراء التام مُعْنٍ في كل قول محكي مسكوتٍ في القرآن عنه - عن اشتراط القرينة - من السياق أو غيره - لدلالة السكوت عليه على إقراره.

(١) انظر: حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومریم جرادى (٧٢-٧٣)

(٢) انظر هذا النوع في: أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام، حسن السيد خطاب (١٢).

وأما ما يُستدلُّ به لأصحاب القول الثالث؛ فـدليلان:

الدليل الأول: ما تقدمت الإشارة إليه من الاستقراء الدال على أن من المحكي المسكوت عليه في القرآن ما ثبت كذبه وبطلانه؛ فلزم أن السكوت على المحكي في القرآن لا يدل على إقراره ضرورة؛ فلا يكون حجة في الدلالة على الإقرار. **ويجاب:** بما تقدم بيانه وتفصيله من أن كل قول محكي مسكوت عليه في القرآن وهو كاذب باطل، فقد ثبت كذبه وبطلانه بدليل مستقل من العقل أو غيره من القرائن؛ فبقي ما لم يثبت كذبه وبطلانه على الأصل فيه، وهو أن سكوت القرآن عليه إقرار له؛ وإلا لزم إما خلوه عن الفائدة، وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكلا الأمرين مما يتنزه الشارع عنه.

والدليل الثاني: ما تقدمت الإشارة إليه أيضاً من ضعف دلالة السكوت على الإقرار؛ لمكان أنه لم يتعيّن له، وأن احتمال غير الإقرار متطرق إليه. **ويجاب أيضاً:** بما تقدم من أن هذا الاحتمال المتطرق إلى السكوت يقدر في قطعية دلالاته على الإقرار، ولا يقدر في أصل حجيته في الدلالة عليه. كما أن من شأن هذا الاحتمال المتطرق إلى السكوت أن يجعل القول المحكي المسكوت في القرآن عليه حجة في الأحكام والأخبار، بشرط أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من الأدلة التي تفيد كذبه، أو بطلانه، أو نسخته؛ فإن هذا من أثر كون دلالة السكوت على الإقرار ظنية لا قطعية.

الاختبار والترجيح:

المختار الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء حجةٌ بمجرد الدلالة على إقراره، وأن حجيتَه هذه في الدلالة على إقراره لا تتوقف على انضمام قرينة إليه من السياق أو من غيره، إلا أنه - على التحقيق - حجةٌ ظنيةٌ لا قطعية، وأنه - لذلك - حجةٌ ما لم يعارضه دليل أقوى منه يدل على إنكار المسكوت عليه أو بطلانه أو كذبه.

وإنما اخترت أنه حجةٌ ظنيةٌ؛ لتطرق احتمال أن لا يكون السكوت إقراراً، ولأن مما سكت عليه القرآن من القول المحكي فيه ما لم يقم دليل كذبه، ولا دليل صدقه، وهو مع هذا يحتمل الصدق والكذب؛ حتى اختلف العلماء في صدقه لذلك، كما وقع في قول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ إذ لولا هذا النوع من المحكي المسكوت في القرآن عليه والاختلاف في صدقه - لثبت بالاستقراء التام أن كل قول محكي عن غير الأنبياء مسكوت في القرآن عليه فهو حق وصدق، وأن دلالة السكوت عليه على إقراره قطعيةٌ لذلك لا ظنية؛ فإن الاستقراء التام قطعيٌّ في مفاده عند أكثر الأصوليين^(١).

على أن هذا الذي اخترته ورجحته من ظنية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء هو ما اختاره - قبلاً - الدكتور محمد

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٠٨/١) وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٦٥/١) ومجموع الفتاوى،

ابن تيمية (١٥٠/٩) والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني (٣٣/٢).

الأشقر، إلا أنه أسندَ ظنيّةً ذلك القول إلى عدم الدليل الخاص لحجّيته، ولم يصرّح بإسنادها إلى تطرق احتمال غير الإقرار إلى السكوت أيضاً. قال الأشقر في القول المحكي: "والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه؛ لأن الأول لما كان في الأصل شريعةً لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاعتداء بهدي من قبله من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجّيته، أما إن لم يكن نبياً فليس لدينا من الأدلة على حجّيته إلاّ ذكْرُهُ في القرآن من غير إنكار. والذي نقوله إنه حجة، ما لم يعارضه ما هو أصرح منه"^(١).

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد سليمان الأشقر (١٥٦/٢-١٥٧)

المبحث الثالث: أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبه

لا يخلو القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أن تكون مع السكوت عليه قرينة، أو لا. وإن كانت معه قرينة؛ فإما أن تؤكد إقراره وصدقه، وإما أن تنكره وتكذبه.

فإن خلا عن القرينة معه: جرى فيه الخلاف المتقدم في حجية دلالة السكوت عليه بمجردة عن القرينة على إقراره وصدقه.

وإن كان مع السكوت عليه قرينة تؤكد إقراره وصدقه؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَفَ في حجية دلالة السكوت عليه مع تلك القرينة - على إقراره وصدقه. بل إن من القرائن المصاحبة لهذا السكوت ما يرفع القول المحكي عند بعض الأصوليين إلى إفادته **القطع** في الدلالة على مدلوله؛ كما تأتي الإشارة إليه في الكلام على القرينة العقلية اللفظية.

وإن كان مع السكوت عليه قرينة تنكره وتكذبه؛ فينبغي أن لا يُخْتَلَفَ أيضاً في انتفاء حجية دلالة السكوت عليه مع تلك القرينة على كذبه وبطلانه، وأن تلك القرينة معارضة أقوى منه أو من السكوت عليه في الدلالة؛ فتقدّم عليه وترجح.

ثم يبقى بعد هذا التفصيل أن نبين - بإيجاز - أهم أنواع القرائن التي قد تصحب السكوت على القول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ فتؤكد إقراره وصدقه، أو تنكره وتكذبه. وهي - فيما استقرأته - ثلاثة أنواع: عقلية، ونقلية، وحسية. وفيما يأتي تفصيل كل نوع منها، وما يدخل تحته:

المطلب الأول: (القرائن العقلية)

ويدخل تحتها: القرينة العقلية المحضة الحاصلة باستقلال العقل بإدراك كذب القول المحكي أو صدقه. والقرينة اللفظية^(١) الحاصلة بلزوم صدق القول المحكي عقلاً إن كان بحيث لو لم يكن صادقاً لخلا عن الفائدة؛ فإن كلام الله تعالى منزّه عن عدم الفائدة فيه.

فأما القرينة العقلية المحضة الحاصلة باستقلال العقل بإدراك كذب القول المحكي: فتقدم في مناقشة أدلة القول الأول مثالها؛ فلا نعيده.

وأما القرينة العقلية اللفظية الحاصلة بلزوم صدق القول المحكي عقلاً إن كان بحيث لو لم يكن صادقاً لخلا عن الفائدة: فلها صور، أهمها ثنتان:

الصورة الأولى: أن يكون القول المحكي حُكِيَّ بياناً لعلّة أو سببٍ، مع أنه لو كان كاذباً ولم يبيّن القرآن كذبه، لثُوّهَمَ أنه العلة أو السبب، وإلا لما كانت لذكره - مع كذبه - فائدةً رأساً^(٢)؛ إذ لا فائدة له إلا بيان العلة أو السبب، ولا يكون علةً أو سبباً إلا أن لو كان صادقاً؛ فكان كونه علةً أو سبباً مع سكوت القرآن عليه، قرينةً على إقراره وصدقه.

ومثاله: ما ذهب إليه أكثر الأصوليين - بل حُكِيَّ الإجماع عليه - من أن قول الكفار: ﴿لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣، لما لم تكن له فائدةً إلا بيان علة سلكهم

(١) وهي التي يحصل بها انتقال العقل من اللفظ إلى المعنى اللازم عنه عقلاً.

(٢) وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الإجماع من طرق النص على العلة، وهي من الدلالة اللفظية العقلية، وهي: أن يُدْكَرَ الشَّارِعُ مَعَ الحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّغْلِيلُ بِهِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ (انظر: المستصفي، الغزالي (٣٠٨) والمحصل، الرازي (١٥٠/٥) والإحكام، الأمدى (٢٥٦/٣)).

في سقر، وهو لا يكون علةً إلا أن لو كان صادقاً؛ فقد لزم أن ذكره مع السكوت عليه دليلٌ إقراره وصدقه؛ إذ لو كان كذباً لوجب تكذيبه؛ درءً لتوهم أنه العلة، ولأنه لو لم يكن العلة؛ لما كانت لذكره فائدة.

قال الرازي: "إن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة، وجب أن يكون ذلك صدقاً؛ لأنه لو كان كذباً - مع أنه تعالى ما بين كذبهم فيها - لم يكن في روايتها فائدة" (١).

وجاء في نهاية السؤل تعقيباً على قول الكفار: ﴿لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ اللدثر/٤٣: "إن ذلك يجب أن يكون صدقاً؛ لأنه لو كان كذباً مع أنه تعالى ما بين كذبهم - لما كان في حكايته فائدة، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدةً وجب المصير إليه" (٢).

ومثاله أيضاً: قوله تبارك وتعالى حكاية عن بنتي الرجل الصالح من أهل مدين (٣): ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخَ كَبِيرٍ﴾ القصص/٢٣ فقد استدلل بقولهما هذا بعض أهل العلم لإثبات أن الأصل في عمل المرأة خارج

(١) المحصول، الرازي (٢/٢٤١)

(٢) نهاية السؤل، الإسنوي (٧٤) وانظر هذا المعنى أيضاً في: نفائس الأصول، القرائي (٤/١٥٧٢)

(٣) يلاحظ هنا أن هذه الحادثة وقعت لموسى عليه السلام قبل نبوته، وأن أبا المرأتين ليس نبي الله شعيب عليه السلام - لبعد ما بين موسى وشعيب من الزمن - فلا يكون ذلك من شرع من قبلنا، ولا يكون إقراره بإقرار نبي الله موسى، ولا بإقرار نبي الله شعيب عليهما السلام. (انظر تحقيق القول في أن أبا المرأتين ليس نبي الله شعيب عليه السلام في: تفسير ابن كثير (٦/٢٢٨-٢٢٩) ومحاضرة لصالح المغامسي على الموقع الإلكتروني: <https://www.youtube.com/watch?v=->).

(. Zn2KC7ljM0)

بيتها الحظر لا الإباحة؛ وأنه لا يحل لذلك إلا الحاجة أو ضرورة؛ لأن قول البنتين: {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} بيان لعلّة جواز خروجها للعمل، وأنها قضاء حاجةٍ تعيّننا لقضائها بعد عجز أبيهما عن قضائها؛ مع أن قولهما لو كان كاذباً، ولم يبيّن الله كذبه، لثوّه أنه العلة؛ وإلا لم تكن لذكره فائدة؛ إذ لا فائدة من ذكره إلا بيان العلة، مع أنه لا يكون علةً إلا أن لو كان صادقاً؛ فكان كونه علةً مع سكوت القرآن عليه قرينةً على إقراره وصدقه^(١).

الصورة الثانية: أن يخرج القول المحكي مخرج التحذير أو الترغيب للسامع؛ فإنه لو كان كاذباً أو خطأً لم يكن في ذكره على جهة التحذير أو الترغيب فائدة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۗ ﴾^(٤٤) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمْ أَلْمَسِكِينَ ۗ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْحَائِضِينَ ۗ ﴾^(٤٥) المدثر/٤٢-٤٥، فقد قال الألوسي فيه: " والمقصود من حكاية السؤال والجواب التحذير؛ فلو كان الجواب كاذباً أو خطأً لم يكن في ذكره فائدة "^(٢).

وقال الباقلاني(ت٤٠٣هـ) في قول المجرمين: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۗ ﴾^(٤٤) المدثر/٤٣: " إنما أخبرنا به عنهم تحذيراً لسائر المكلفين من تروك الصلوات والإطعام، والخوض بالباطل؛ وترغيباً في فعل ذلك. ولو كانوا كاذبين في قولهم هذا لوجب تكذيبهم فيه، وبيان خطئهم، ولم يكن في ذكره ترغيبٌ في فعل الصلاة؛ لأنهم إن لم يكونوا معاقبين بترك هذه العبادات المذكورة كانوا مظلومين بالعقاب على ما

(١) انظر هذا الاستدلال بقول البنتين في: تفسير الشعراوي (١١/٦٦٥٢).

(٢) روح المعاني، الألوسي(١٥/١٤٧).

ليس بذنبٍ من أفعالهم، وكأنهم قالوا: إنما سلكننا في سقر ما ليس يَحْرَم. ومثل هذا لا يقع به ترغيب للمؤمنين ولا تهيب، بل هو حقيق بالرد والنكير^(١).

المطلب الثاني: (القرائن النقلية)

ويدخل تحتها: السنة النبوية، والإجماع، والصياغة اللفظية للقول المحكي، وقرائن السياق مما عدا قرينة حال الساكت على القول المحكي؛ فإن قرينة حال الساكت ضميمته السكوت في حجّة دلالة على الإقرار، وليست هي من المقصود هنا بالقرائن المصاحبة للسكوت على القول المحكي.

على أننا لا نقصد بالقرائن النقلية ههنا ما يُعمُّ إقرار القول المحكي أو إنكاره في القرآن صراحةً لا إشارة؛ لأن فرض المسألة سكوت القرآن على القول المحكي؛ بحيث لا صرّح بإقراره ولا صرّح بإنكاره، أما ما أشار إلى إقراره أو إنكاره؛ فمشمول بالقرائن النقلية، كما في الإنكار أو الإقرار في القرآن بطريق الصياغة اللفظية للقول المحكي، أو سياقه الذي سيق فيه.

فأما السنة النبوية: فالمراد بذلك أن تردّ السنة النبوية الصحيحة بتقرير القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوت في القرآن عليه، أو بإنكاره وتكذيبه.

ومثاله: قوله تعالى حكاية على لسان الذين غلبوا على أمرهم من قوم أهل الكهف: ﴿لَتَنخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ الكهف/٢١. فقد اختلف المفسرون في قائلهم هذا القول أهم المسلمون أم الكفار من قوم أهل الكهف، ولكنه على كلا التقديرين مسكوت في القرآن عليه، ولا قرينة تدل على كذبه من العقل؛ فكان يلزم لذلك أنه صحيح، وأن بناء المساجد على قبور الصالحين جائز شرعاً -

(١) الإرشاد والتقريب، الباقلاني (١٨٨/٢)

كما استفادَه بعضُ من لم يدقق في السنة النبوية - ولكن هذا القول المحكي منطوقٌ بإنكاره وبطلانه بالسنة النبوية^(١)؛ وهي فيما أخرجه الشيخان عن عائشة أم المؤمنين أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتَا كنيسته رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شراؤ الخلق عند الله يوم القيامة" (٢).

ومثاله أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٣) في إنكار تولي بلقيس الملك، لو فرضت دلالة قول الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ﴾ النمل/٢٣ على مشروعيته بسكوت القرآن على قوله.

وأما الإجماع: فالمراد بذلك أن يتفق المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على تقرير القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوت في القرآن عليه، أو على إنكاره وتكذيبه.

ومثاله: ما نقله غير واحد من الأصوليين من الإجماع على أن الله تعالى مُصَدِّقُ قولَ المجرمين حين سئلوا عما سلكهم في سقر: ﴿لَرَنَّاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر/٤٣؛

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، محمد الأشقر (١٥٨/٢) حيث ساق هذا المثال للقول المحكي المسكوت عليه إذا أنكره وعارضه ما هو أصرح منه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ط السلطانية، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (٩٣/١) برقم ٤٢٧ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، (٣٧٥/١) برقم ٥٢٨

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، (٨/٦) برقم ٤٤٢٥

فقد قال الباقلاني في المباحثة فيه: " الأمة متفقة، وجميع أهل التأويل على أن الله تعالى مُصَدِّقٌ لهم في هذا القول" (١).

قلت: بل إنَّ أكثرَ الذاهبين إلى أن الكفار غيرُ مكلفين بالفروع - لم يمنعوا صدقَ المجرمين في قولهم هذا، ولكنهم أولوه بحمله على إرادة نفي الإسلام والتوحيد، لا نفي خصوص فعلِ الصلاة من شرائعه (٢).

وأما الصياغة اللفظية للقول المحكي: فالمراد بها أن يصوغ الله سبحانه القولَ الذي يحكيه عن غير الأنبياء على نحو يُشعرُ بأن قائله منكرٌ أو مُستنكرٌ لما تضمَّنه من الحكم أو الخبر؛ فلا يكون بهذه الصياغة مسكوتاً في القرآن عليه، بل يكون بمنزلة المنطوق بإنكاره؛ لأن السكوت عليه - وهذه حاله - تقريرٌ لاستنكارِ قائله مضمونه من الحكم أو الخبر.

ومثاله: قول الله تبارك وتعالى على لسان الهدهد: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ النمل/٢٣. فقد صاغه الله سبحانه في تركيب مُشعرٍ بأن الهدهد مُستنكرٌ تملكُ المرأة على قومها، وليس مخبراً عنه بلا إنكار؛ وهو ما أوضح وجهه ابنُ عاشور بقوله: " وَتَنكِيرُ (امرأة) - وَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِرِ(وَجَدْتُ) - لَهُ حُكْمُ الْمُبْتَدَأِ؛ فَهُوَ كَالِإِبْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ إِذَا أُريدَ بِالنَّكِرَةِ التَّعْجُبُ مِنْ جِنْسِهَا، كَقَوْلِهِمْ: (بِقَرَّةٍ تَكَلَّمْتُ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ حِكَايَةَ أَمْرٍ عَجِيبٍ عِنْدَهُمْ، أَنَّ تَكُونَ امْرَأَةً مَلِكَةً عَلَى قَوْمٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: وَجَدْتُهُمْ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةً" (٣).

(١) الإرشاد والتقريب، الباقلاني (١٨٧/٢) وانظر هذا الاجماع أيضاً في المستصفي، الغزالي (٧٣)

(٢) انظر هذا التأويل في: المحصول، الرازي (٢٤٠/٢) والمسودة، آل تيمية (٤٦)

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٥٢/١٩)

وقال الشنقيطي في بيان ما يُستفاد من قول الهدهد: "مَعْرِفَتُهُ لِتَوَلِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ انْكَارِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ" (١).

وأما قرائن السياق مما عدا حال الساكت: فهي أنواع، ولها صور؛ وأشدها تعلقا بقضية هذا المبحث هنا صورتان:

الصورة الأولى: **سياق المدح**؛ فإن من القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه: أن يمدح الله قائله ويتوّه به، أو أن تكون حكاية القول أو الفعل في سياق مدح القائل أو الفاعل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ الفرقان/٦٣. فإن حكاية قول هؤلاء العباد للجاهلين في سياق مدحهم عليه - قرينة على إقراره، مع السكوت عليه.

ومثاله أيضاً: ما ذكره الدكتور محمد الأشقر بقوله: "قصة مؤمن آل فرعون، وفيها: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾" غافر/٢٨ يُسْتَدَلُّ بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس، وأفضلية الإعلان بالدعوة والصدع بها، وخاصةً حيث يُخشى عليها عند الكتمان من التحريف أو الضياع. يؤخذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليده ما قاله بعد الإعلان" (٢).

الصورة الثانية: **سياق الذم**: فإن من القرائن الدالة على كذب القول المحكي المسكوت في القرآن عليه: أن يصف القرآن من يحكي قوله بوصف مذموم، أو أن تكون حكاية القول أو الفعل في سياق ذم القائل أو الفاعل.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي، (٨/٨)

(٢) أفعال الرسول، محمد الأشقر (١٥٨/٢)

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ الإسراء/٤٧ .
فإن وصف هؤلاء القائلين بالظالمين في معرض حكاية قولهم - دلّ على أن
قولهم هذا من صور ظلمهم؛ فلزم أنه ليس بصادق ولا صحيح.

المطلب الثالث: (القرائن الحسية)

ويدخل تحتها: مطابقة القول المحكي للواقع المشاهد، أو مخالفته له. وأن
يكون القول المحكي عن غير الأنبياء مقولاً على جهة خرق العادة له.
فأما مطابقة القول المحكي للواقع المشاهد أو مخالفته له:

فمن أمثلته: قوله الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦ وذلك باعتباره
حكاية على لسان امرأة عمران، وباعتبار أُل التعريف من لفظي الذكر والأنثى
فيه جنسية لا عهدية، وقد سكت القرآن عليه، ولكنه مطابق للواقع، والواقع
المشاهد يقره ويصدق؛ لأن الواقع - ولا شك - شاهد باختلاف ما بين الذكر
والأنثى في الخصائص والوظائف.

قال محمد الأمين الشنقيطي: "فَمَحَاوَلَةُ اسْتِوَاءِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي
الْحَيَاةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ؛ لِأَنَّ الْفَوَاقِرَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ كَوْنًا وَقَدْرًا أَوَّلًا، وَشَرْعًا
مُنْرَلًا ثَانِيًا - تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعًا بَاتًا... وَلِذَلِكَ وَقَعَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ فِي مُشْكَلَةٍ
لَمَّا وَلَدَتْ مَرْيَمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ آل عمران/٣٦ فامرأة عمران تقول: وَلَيْسَ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَىٰ، وَهِيَ صَادِقَةٌ فِي ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَالْكَفَرَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الذَّكَرَ
وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ. وَلَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ فِي صِدْقِ هَذِهِ السَّالِيَةِ، وَكَذِبِ هَذِهِ
الْمُوجِبَةِ... وَمَعَ هَذِهِ الْفَوَاقِرِ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُسَاوَاتِهِمَا فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ

إِلَّا مُكَابِّرٌ فِي الْمَحْسُوسِ؛ فَلَا يَدْعُو إِلَى الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ
بَصِيرَتَهُ" (١).

وقال القاسمي: "﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾" آل عمران/ ٣٦ ... قصد به معذرتها في
التحسر والتَّحُزُّنَ ببيان فضل الذكر على الأنثى ... فإن الذكر يُفْضَلُها من
وجوه منها: أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح
ذلك في الأنثى؛ لمكان الحيض فيه، وسائر عوارض النسوان. ومنها: أن الذكر
يصلح لقوِّته وشدته للخدمة دون الأنثى؛ فإنها ضعيفة لا تقوى على الخدمة.
ومنها: أن الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس، وليس كذلك
الأنثى. ومنها: أن الذكر لا يلحقه من التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى.
فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المقام. واللام في (الذكر)
و(الأنثى) على هذا الملحظ، للجنس - كذا ظهر لي - وعلى قولهم: (اللام
للعهد فيهما): أي: ليس الذكر الذي طلبته وتخلت فيه كمالاً قُصاراه أن يكون
كواحد من الأحرار - كالأُنْثَى التي وُهِّبَتْ لها" (٢).

قلت: وجميع ما ذكره الشيخان من وجوه فضل الذكر على الأنثى مطابق للواقع
المشاهد؛ فيكون الواقع بذلك مقررًا صدق قول امرأة عمران رضي الله عنها؛
ولا يتوقف صدقُه على سكوت القرآن عليه بمجرد.

وأما أن يكون القول المحكي عن غير الأنبياء من الخلق مقولاً على جهة
خرق العادة له:

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٧/ ٤١٥).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (٢/ ٣١١).

فمن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ يوسف/ ٢٨ فهو محتمل^١ أنه قول عزيز مصر، ومحتمل^٢ أنه قول الشاهد من أهل امرأته؛ مع أنه إن كان قول الشاهد، وترجح أنه طفل أنطقه الله بهذا القول في المهدي^(١) - فإن هذا حاله بمنزلة المتعينين قولاً لله تبارك وتعالى، أو هو - في الأقل - من أكد قرائن الإقرار لهذا القول، وهو في ثبوت صدقه بمنزلة قول عيسى عليه السلام في المهدي: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ مريم/ ٣٣.

فهذه أهم القرائن الدالة على صدق القول المحكي المسكوت في القرآن عليه أو كذبه، أنه بعدها بتبنيهاين:

التنبه الأول: أن القرائن قد تتعارض في القول المحكي الذي سكت القرآن عليه؛ كما في تعارض القرائن النقلية في قوله تعالى حكايةً عن أولي الألباب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ ال عمران/ ١٩٢؛ إذ تعارضت فيه قرينة سياق المدح الدالة على تأكيد إقرار قولهم، وقرينة إشارة النص المستفاد من مجموع قولهم وقوله تعالى^(٢): ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ التحريم/ ٨ في

(١) انظر الخلاف في أنه قول العزيز أم قول الشاهد، والخلاف في أن الشاهد طفل أنطقه الله في المهدي أم لا - في: تفسير الطبري (١٦/٥٣-٥٥)، وقد قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لتفسير الطبري: "قال ابن عباس: "تكلم أربعة صغار، عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة فرعون". ولم يرفع هذا القول الأخير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناده إسناد صحيح". قلت: على أن هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما ليس مما يقال بالرأي؛ فيأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويترجح به أن الشاهد طفل تكلم في المهدي؛ ولكن يبقى احتمال أن عبارة الآية أهي من قول هذا الشاهد، أم من قول عزيز مصر؟.

(٢) حصلت إشارة النص من الدلالة الالتزامية العقلية عن مجموع الآيتين (انظر تفصيل ذلك في: المحصول، الرازي(٩/٤٦٤)). ولكن باعتبار المعية في ثانيتهما معية في الإيمان لا في الزمان أو المكان.

دلالتها على أن المؤمنين لا يدخلون النار؛ لأنهم لا يَخْرُونَ يوم القيامة، مع أن من أدخله الله النار فقد أخزاه؛ بحيث وجب حالفه إما كذب قولهم بما ثبت من أن المؤمن يجوز أن يدخل النار ويخزي بذلك، وإما أن يُجْمَلَ دخول النار في قولهم على الخلود فيها، لا على دخولها حيناً^(١)؛ ويبقى حالفه صادقاً مقراً بقرينة سياق المدح.

والتنبيه الثاني: أن الناظر في القرائن الدالة على إقرار القول المحكي المسكوت عليه أو رده - ينبغي أن يتأمل وينعم النظر فيما يظهر له منها قبل اعتماده والتعويل عليه؛ فإن منها ما ليس على التحقيق قرينة، وإن تُؤهم كذلك بادي الرأي.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ الأعراف/١٣ فإنه قد يُؤهم قرينةً على كذب قول إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ بدعوى أنه سبحانه لما عاقبه على قوله هذا وتكبره به فقد لزم كذبه. والتحقق أن هذا ليس بقرينة على كذبه؛ لجواز أن مناط عقوبته استنكافه عن السجود لأدم عليه السلام وقد أمر به، وإن كان في الواقع ونفس الأمر خيراً منه.

وفي هذا تنبيه إلى أن التعارض فرع التفسير؛ فلو فسرنا المعية بالمعية في الزمان أو المكان؛ فاخص بذلك الصحابة رضي الله عنهم بعدم الخزي بمطلق دخول النار؛ لما وقع التعارض المذكور رأساً.

(١) انظر هذا الحمل في: تفسير الطبري (٤٧٧/٧) وإن رجح الطبري أن كل من دخل النار فقد أخزاه الله ولو أخرجها منها بعد.

وكذا قول إبليس: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَيَّ﴾ الإسراء/٦٢ فهو أيضاً لا يصح قرينة على كذب قوله ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الأعراف/١٢؛ لجواز أن تقتضي علة أو حكمة ما تكريم شخص على من هو خير منه؛ ولعلها هنا اختبار إبليس في طاعته لربه، أو إظهار فضل آدم وكرامته على الله، وإن كان إبليس خيراً منه^(١).

ومن ذلك أيضاً: قول القبطي: ﴿يَلْمُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَكَ كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۗ إِنَّكَ تُرِيدُ إِلَّآ أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ﴾ القصص/٥٩. فإن مما يوهم القرينة النقلية غير الصريحة على صدق المحكي من قول القبطي: ﴿إِنَّكَ تُرِيدُ إِلَّآ أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ﴾؛ أن الله سبحانه لما نسب إلى موسى عليه السلام أنه وكز القبطي الأول فقتله فقد ثبت أنه قتله قتلاً شبه عمد، لا خطأ^(٢)، مع أن القتل شبه العمد محرّم، ومؤمّم^(٣)، وأنّ فاعله لذلك لا يمتنع أنه

(١) على أن معنى قول إبليس عند أكثر المفسرين: "أخبرني عن هذا الذي فضّلته عليّ، لم فضّلته عليّ، وأنا خير منه" (انظر مثلاً: أضواء البيان، الشنقيطي (١٦٦/٣)). فلو لزم عن تفضيله عليه أنه خير منه؛ لصار تقدير كلام إبليس: "لم هو خير مني - بدليل تفضيله عليّ - وأنا خير منه" وهو تناقض؛ لأن آدم إذا ثبت بتفضيله على إبليس أنه خير منه، لم يكن إبليس خيراً منه. والظاهر أن إبليس إنما اعترض على تفضيل آدم عليه لا من جهة أن تفضيله عليه مستلزم أنه خير منه، بل من جهة أن كونه خيراً منه مستلزم - عنده - عدم تفضيله عليه؛ مع أن هذا اللازم الثاني ليس بلازم؛ لجواز أن تقتضي علة أو حكمة ما تفضيل شخص على من هو خير منه.

(٢) وظاهر النقل يصدّق ذلك؛ لحديث الشفاعة الذي فيه أن الخلق يلجئون إلى موسى عليه السلام ليشفع لهم يوم القيامة؛ فيقول لهم: "إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ذرية من حملنا مع نوح، (٨٤/٦) برقم (٤٧١٢)). فإن ظاهره التأمّم، وهو لا يكون في القتل الخطأ. كما أنّ قوله عليه السلام: "لم أؤمر بقتلها" صريح في أن القبطي الذي قتله لم يكن مستحقاً القتل، وإن استحق الدفع.

(٣) بل إن المالكية يوجبون فيه القصاص ولو لم يقصد فاعله القتل (انظر: الحارثي، شرح مختصر خليل، (٧/٨)).

يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ، وَمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُجِيلُ الصِّغَائِرَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ.

وَلَكِنِ التَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ بَعْدَ التَّأَمُّلِ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ - وَمِنْهَا الْقَتْلُ شَبَهَ الْعَمْدِ - لَوْ اسْتَلْزَمَتْ أَنْ مَرَّتْ بِهَا جَبَارًا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَصْلِحِينَ لَمَا جَازَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ فِي الْأَقْلَى؛ مَعَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِهَا عَلَيْهِمْ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا^(١). كَيْفَ وَالْقَبْطِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ سَاكِنًا عَلَيْهِ - تَأْسِيسًا عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَمَّدَ قَتْلَ الْقَبْطِيِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ قَتْلَهُ أَيْضًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِأَلَمِّسٍ﴾، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ صَادِقًا لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ لَوْ صَدَّقَ ظَنُّهُ^(٢).

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنِّي بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقِرَائِنِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا تَعَلَّقَ بِهَا - انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْقَوْلِ الْحَكِيمِيِّ عَلَى مَدْلُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ أَوْ الْخَبَرِ؛ فَأَقُولُ:

(١) انظر تجويز الجمهور الصغائر على الأنبياء مطلقا في: منهاج السنة، ابن تيمية (٣/٣٧٢).

(٢) وأما دليل كذب ظنه: فأن الوكز ليس مما يقتل غالبا؛ فلا يكون القتل به قتل عمد. وأن القتل العمد كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر عند الجمهور قبل النبوة وبعدها (انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٥٣/١٢) وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١/١٣١٩))؛ ولما أن الله سبحانه أرسل إلى موسى عليه السلام بعد هذه الحادثة؛ فقد لزم أنه كان قبل الرسالة معصوماً أو محفوظاً من الكبائر، ومنها القتل العمد؛ فثبت أنه لم يتعمد القتل في حق أي من القبطين.

المبحث الرابع: كيفية دلالة سكوت القرآن على إقرار القول المحكي فيه عن غير الأنبياء

ليس من مقصودي ههنا البحثُ في كيفية دلالة القول المحكي على مدلوله من الخبر أو الحكم الشرعي؛ فإن كيفية دلالاته على ذلك ليست بخارجة عن كفيات دلالة سائر الألفاظ العربية من المنطوق والمفهوم، أو من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء؛ وإنما أقصد وأغزو ههنا إلى بحث كيفية دلالة السكوت على القول المحكي في القرآن عن غير الأنبياء - على إقراره وصدقه؛ أعني أدلّ بطريق بيان الضرورة، أم بطريق إشارة النص؟ وإذا دل بطريق بيان الضرورة، فبأي أنواع بيان الضرورة دلّ؟ وذلك لما لهذا التفصيل في تعيين نوع هذه الدلالة من أثرٍ في قوة دلالة السكوت على الإقرار؛ فإنها إن كانت بيانَ ضرورةٍ لا غيرٍ لم تكن دلالةً لفظيةً. وإن كانت إشارة نصّ - أو اقتضاء نصّ - كانت دلالةً لفظيةً؛ فكانت بذلك أقوى في الدلالة على الإقرار من الدلالة غير اللفظية، عقليةً كانت غير اللفظية أم وضعيةً.

ومهما يكن من أمرٍ فإنه بالنظر إلى ظهورِ جَمْعٍ وفرقٍ بين بيان الضرورة وكلِّ من إشارة النص واقتضائه - فقد بحث بعض المعاصرين^(١) علاقةَ هذا البيان بهاتين الدالتين اللفظيتين بحثاً حسنّاً أتمّمه وأكمله ههنا بمزيد التحقيق في بيان علاقة إشارة النص بالبيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة؛ فأقول:

(١) وهما الدكتور منصور مقدادي في بحثه (بيان الضرورة عند الحنفية، دراسة تأصيلية تطبيقية) المنشور في مجلة أبحاث اليرموك/ سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١١، والدكتورة إيمان شجراوي في رسالتها للماجستير بعنوان (بيان الضرورة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية) بإشراف الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، وقد أجزيت في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٢.

لا بد قبل التصدي لبيان العلاقة بين إشارة النص والبيان بدلالة حال الساكت - من التوظفة بالتعريف بكل منهما في اصطلاح الأصوليين:
فأما بيان الضرورة: فهو في اصطلاح الحنفية: " البيان بغير ما وضع للبيان في الأصل"^(١). وهو أنواعٌ المتعلقُ بهذا المبحث منها: **البيانُ بدلالة حال المتكلم**. وذلك أن دلالة السكوت على الإقرار من الساكت الذي شأنه أن يتكلم بيانٌ للإقرار بالسكوت؛ مع أن السكوت لم يوضع للبيان في الأصل - إذ الموضوع له النطق لا السكوت - وأنَّ البيانَ بالسكوت بيانٌ بغير النطق^(٢)؛ وهو لذلك دلالةٌ سكوتٍ وليس دلالةً لفظيةً.

وإنما كان البيان بالسكوت من أنواع بيان **الضرورة**: لأن السكوت إنما جُعِلَ بياناً - مع أنه لم يوضع للبيان - بسبب الضرورة التي استدعت جعله بياناً^(٣) عادةً وعرفاً^(٤)؛ وهي كونُ الساكتِ ممن شأنه أن يتكلم لو لم يكن بسكوته مُقرّاً؛ اعتباراً بأنه في مقام البيان، أو في معرض الحاجة إليه؛ فحيث سكت في هذا المقام فقد لزم أن سكوته للإقرار والرضا لا غيرُ.

(١) انظر تعريف بيان الضرورة وأنواعه، في: أصول السرخسي (٥٠/٢) وكشف الأسرار، البخاري

(١٤٧/٣) والتلويح على التوضيح، التفتازاني، (٨٠/٢)

(٢) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١)

(٣) ولهذا صرح الحنفية بأن إضافة البيان إلى الضرورة في قولهم: (بيان الضرورة) - هي من إضافة الحكم

إلى سببه (انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٨٣/١)، وكشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣)

(٤) وإنما قيل: (عادةً). لأن السكوت كما يحتمل أن يكون بياناً للرضا والإقرار، فإنه يحتمل أن يكون

لغير ذلك؛ ولكنه في العادة لا يكون إلا للرضا والإقرار؛ فكان بياناً للرضا والإقرار بحسب العادة،

لا لأنه لا يحتمل إلا ذلك (انظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني (٨٠/٢)). وهذا ما أشرت إليه

سابقاً في الكلام على أن التلازم بين السكوت والإقرار تلازمٌ عرفي لا عقلي.

على أن البيان بدلالة حال المتكلم لا يتحقق إلا إن كانت وظيفة الساكت البيانَ مطلقاً - كالمشرع - أو كان مَعْنِيًّا بالبيان في خصوص الحادثة التي سكت فيها، دون غيرها من الحوادث والوقائع، كالبكر إذا سكتت عند سؤالها عن خاطبها.

ثم إن البيان بدلالة حال المتكلم لما كان بيانا بالسكوت لا بالنطق واللفظ - فقد صرح الحنفية بأنه ليس من الدلالة اللفظية، ولكنه ملحق بها في البيان إلحاقاً؛ إذ البيان حاصل بهذا السكوت كحصوله باللفظ والنطق، ولأنه دلالة سكوت اقتضى اعتبارها السكوت بمعونة المقام؛ إذ هو مقام بيان؛ فاستلزم أن السكوت فيه بيان.

قال أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ): "فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: (الدَّلَالَةُ) الوضعية قِسْمَانِ (لفظية، وَغَيْرِ لَفْظِيَّة، وَهِيَ) أَي غير اللفظية (الضرورية) أَي الَّتِي أوجبت الضَّرُورَةَ الناشئة من الدَّلِيلِ اعْتِبَارَهَا من غير لَفْظٍ يدلُّ (ويسمونها) أَي الْحَنَفِيَّةُ (بَيَانَ الضَّرُورَةَ) ... (وهي) أَي الضرورية (أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا دَلَالَةٌ سَكُوتٌ مُلْحَقٌ بِاللَفْظِيَّةِ) لِأَنَّ السُّكُوتَ بمعاونة المَقَامِ يُفْتَضِي اعْتِبَارَهَا"^(١).

وبالجمله فإذا كان هذا كذلك، فإن مما لا ريب فيه أن سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء إنما دل على إقراره بطريق البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة.

وهل دلالة السكوت على الإقرار إشارة نص أيضاً، أم ليست إلا بيان ضرورة؟ للجواب على هذا لا بد من تعريف إشارة النص أولاً؛ فأقول:

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه (٨٣/١)

أما إشارة النص: فهي: " ما عُرِفَ بنفس الكلام، بنوع تأمل، من غير أن يُزاد عليه شيء، أو يُنقص عنه، لكن لم يكن الكلام سيق له "(١).

فقولهم: " ما عرف بنفس الكلام ": احتراز عما عُرِفَ بواسطة المعنى - أي العلة - وهي دلالة النص.

وقولهم: "بنوع تأمل": احتراز عن الظاهر المتبادر معناه إلى الذهن بلا تأمل.

وقولهم: " من غير أن يزداد عليه شيء ": احتراز عن دلالة الاقتضاء؛

لتضمنها زيادةً لفظ محذوف مقدر يزداد على النص.

وقولهم: " أو ينقص عنه ": احتراز عن التعليل؛ لتضمُّنه الإنقاصَ من دلالة

المعنى الظاهر، كما في تنقيح المناط إذا أفضى إلى تخصيص عموم النص بعلته.

وقولهم: " لم يكن الكلام سيق له ": احتراز عن اللازم العقلي المقصود

أصالةً في عبارة النص.

والإشارة في أدق تعريف لها: " دلالة اللفظ على لازم عقلي ذاتي متأخر

مفيد لمعنى مقصود تبعاً "(٢).

والمقصود بكون اللازم العقلي ذاتياً: أنه تحصَّل ولزم بذات اللفظ المنطوق به (٣)،

ولم يلزم بالواسطة (٤).

(١) ميزان الأصول، السمرقندي (٣٩٧/١) وانظر محترزات هذا التعريف في: ميزان الأصول،

السمرقندي (٣٩٧/١) ومباحث الأصوليين في إشارة النص، عبد الجليل ضمرة (٦٥)

(٢) مباحث الأصوليين في إشارة النص، لعبد الجليل ضمرة (٦٥)

(٣) انظر: مباحث الأصوليين في إشارة النص، عبد الجليل ضمرة (٦٨)

(٤) انظر: المناهج الأصولية، الدريني (٢٢٥)

وإذا عُرفَ بهذا معنى إشارة النص، وتقدمت معرفة بيان الضرورة، فقد بقي أن ننظر في صدق إشارة النص على البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة؛ وهو ما يتحصل منه بعد التأمل وترديد النظر: أن من بيان الضرورة ما يصح أنه إشارة نص أيضاً، ولكن هذا في غير البيان بدلالة حال المتكلم من أنواعه؛ فبينَ إشارة النص وبيانِ الضرورة بجملة أنواعه عمومٌ وخصوصٌ وجهي؛ إذ يجتمعان في ما يلزم منطوقاً، والثابتِ ضرورةً الطول من أنواع بيان الضرورة، ويفترقان في البيان بدلالة حال المتكلم من أنواعه. كما أن بينَ إشارة النص وبيانِ الضرورة في النوعين المذكورين عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ فهما يجتمعان فيهما، وتفترق الإشارة منهما فيما ليس ببيان ضرورةٍ من صورها.

على أنَّ البيان بدلالة حال الساكت لا تصدق عليه إشارة النص في حقيقتها ومسمّاهَا؛ لفارقين:

الفارق الأول: أن اللازمَ العقليَّ في إشارة النص لازمٌ ذاتيٌّ - أي لزم عن ذات اللفظ، بأن لزم عنه بلا واسطة - حين أن اللازم العقلي في البيان بدلالة حال الساكت^(١) ليس لازماً ذاتياً؛ وذلك من وجهين:

(١) يلاحظ هنا أن التلازم بين الإقرار والسكوت بمعونة المقام في البيان بدلالة حال الساكت - تلازم عقلي من جهة استدعاء العقل له بسبب وجود رابطة شرعية أو عرفية اقتضت هذا التلازم بينهما، لا من جهة أن الرابطة بينهما عقلية؛ فهو تلازم بالمعنى الأعم، لا بالمعنى الأخص، وقد تقدمت في المبحث الثاني إشارة التفتازاني إلى أنَّ تغليب التقرير على غيره من الاحتمالات المتطرفة إلى السكوت إنما كان بسبب العرف والعادة، لا بسبب العقل. على أن كون التلازم بين المتلازمين بسبب رابطة عرفية أو شرعية، لا عقلية - لا يمنع أنه تلازم عقلي مراداً باللازم العقلي في إشارة النص، ومراد باللازم العقلي في بيان الضرورة؛ كلما كان في الدالتين تلازماً استدعاه العقل بسبب

الوجه الأول: أن اللازم العقلي في البيان بدلالة حال الساكت لم يلزم عن لفظاً رأساً، لا بواسطة، ولا بدونها؛ لأن التقرير اللازم عن السكوت بمعونة المقام لم يلزم عن ذات القول المحكي المسكوت عليه، ولا عن غيره من اللفاظ، بل لزم عن السكوت بمعونة المقام، بمعزل عن أي لفظ معه؛ وهو ما يُثبتُه أمران:

الأمر الأول: أن المسكوت عليه في البيان بدلالة حال الساكت قد لا يكون لفظاً رأساً، بل **فعل**^(١) شاهده الذي وظيفته البيان وسكت عليه؛ فإن سكوته هذا بمعونة مقامه لزم عنه إقرار ذلك الفعل، على الرغم من انتفاء اللفظ في الواقعة رأساً ومطلقاً؛ فدل على أنّ لزوم الإقرار عن السكوت بمعونة المقام لا يتوقف على وجود لفظ ما؛ خلافاً لل لازم في إشارة النص؛ فهو متوقف على وجود لفظ يلزم عنه؛ ضرورة كون الإشارة دلالةً لفظيةً، وكونها إشارة نص، أي إشارة لفظ.

والأمر الثاني: أن اللازم العقلي في إشارة النص - وهو المعنى الإشاري - لما لزم عقلاً عن ذات اللفظ فقد كان بحيث يتغير بتغير ذلك اللفظ أو بتغير

وجود تلك الرابطة غير العقلية بينهما؛ فقد صرح التفتازاني بأن " الْمُعْتَبَرُ فِي دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ وَالْبَيِّنَاتِ: مُطْلَقُ اللَّزْمِ، عَقْلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بَيِّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ " (التلويح على التوضيح، التفتازاني(١/٢٥٠)). وصرح ابن أمير الحاج بأن جميع أنواع بيان الضرورة من قبيل الدلالة الالتزامية بالمعنى الأعم الشامل للتلازم الذي سببه العرف (انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج(١/١٠٦)).

(١) كما أشار إليه ابن أمير الحاج بقوله في أقسام بيان الضرورة: " لَمْ تَحْضَلْ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ فِعْلٍ " التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(١/١٠٦)

معناه^(١)، ولا كذلك الحال في لزوم التقرير عن السكوت بمعونة المقام في البيان بدلالة حال الساكت؛ فإنه لا يتغيّر مهما تغيّر لفظ القول المحكيّ المسكوت عليه أو معناه؛ إذ التقرير حاصل عن السكوت عليه بمعونة المقام على كل حال. ولو كان للفظ القول المحكيّ مدخلٌ في لزوم التقرير عن السكوت عليه بمعونة المقام لوجب أن يتغير هذا اللازم كلما تغير لفظ ذلك القول أو معناه. ولعلّ مما يؤكد هذا المعيار في تمييز اللزوم عن ذات اللفظ: أن ابن أمير الحاج لما أراد إثبات لزوم اللازم العقلي عن ذات اللفظ في (ما يلزم منطقاً) من أنواع بيان الضرورة - استدلالاً بأنّ اللفظ في هذا النوع من البيان لو تغيّر لما لزم ذلك اللازم فيه، وبأن السكوت فيه لذلك لا يكون بياناً إلا مع اللفظ الذي عنه لزم؛ وذلك قوله رحمه الله: " (دَلَّ سُكُوتُهُ) - أَي النَّصِّ - عَن دِكْرِهِ^(٢)، مَعَ مَا تَقَدَّمَ دِكْرُهُ^(٣) - عَلَى (أَنَّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَّ)، لَا أَنَّ مُجَرَّدَ السُّكُوتِ، أَوْ تَخْصِيصِ الْأُمِّ بِالْثُلُثِ بَيَانٌ لِنَصِيْبِهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ نَصِيْبُ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ إِبْتِاتِ الشَّرِيكَةِ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَمْ يُعْرَفْ نَصِيْبُ الْأَبِ بِالسُّكُوتِ بِوَجْهِ"^(٤).

(١) فلو فرض - مثلاً - تغير لفظ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾ البقرة/١٨٧ أو معناه - لتغير المعنى الإشاري اللازم عنه عقلاً، وهو جواز إصباح الصائم جنباً؛ ولما عاد لازماً عنه. ومثال ما يتغير معناه: أنّ لفظ (للفقراء) من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الحشر/٨ لو أريد به مجازه، لا حقيقته؛ لما لزم عنه زوال ملك المهاجرين عن أموالهم المغصوبة في مكة، كما فهمه الحنفية بطريق الإشارة.

(٢) أي عن ذكر نصيب الأب؛ حيث سكت النص عن ذكره، واقتصر على ذكر نصيب الأم

(٣) من انحصار الورثة في الأب والأم بقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ﴾ النساء/١١

(٤) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١)

وبالجمله فقد قال البخاري مقرراً ضرورة أن يكون المعنى الإشاري لازماً عقلاً عن لفظ: " لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه " (١).

بل إن البخاري أقر الاعتراض في إشارة النص على لزوم المعنى الإشاري عن مجموع نصين - وكلاهما لفظاً - حتى تكلف للمعتري ما ردَّ به المعنى الإشاري إلى أحد النصين فقط؛ وذلك قوله: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الْأَحْقَافُ/١٥. وَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَئِنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة/٢٣٣. فَبَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِحَمْلِهَا ... قَالَ أَبُو الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ إِشَارَةٌ غَامِضَةٌ وَقَفَّ عَلَيَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِدِقَّةٍ فَهَمِهِ ... وَلَا يُقَالُ: (لَا بُدَّ فِي الْإِشَارَةِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْتَ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ الضَّرُورَةِ) ... لِأَنَّ نَقُولَ: قَوْلُهُ (ثَلَاثُونَ) يَشْمَلُ أَفْرَادَهُ مُطَابَقَةً؛ فَيَكُونُ السِتَّةُ بَعْضَ مَدْلُولِهِ؛ فَيَكُونُ ثَابِتًا بِالنَّظْمِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَالْإِشَارَةِ؛ فَلْيَكُنْ بَيَانُ ضَرْوَرَةٍ أَيْضًا" (٢). فإذا أبا البخاري لزوم المعنى الإشاري عن مجموع لفظين؛ فأولى أن يأبى لزومه عن غير لفظ رأساً، أو عن مجموع لفظٍ وحالٍ لو جعلنا الإقرار لازماً عن مجموع القول المحكي والسكوت عليه (٣).

وأما قوله: " وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ بَيَانِ الضَّرُورَةِ وَالْإِشَارَةِ " فإنما قاله باعتبار إمكان اجتماع الداليتين في نوعٍ دون نوعٍ من بيان الضرورة، لا أنهما تجتمعان في كل نوعٍ منه؛ وبخاصة أن قوله: " فليكن بيان ضرورة أيضاً " إنما قاله في لزوم المعنى

(١) كشف الأسرار، البخاري (٧٢/١)

(٢) كشف الأسرار، البخاري (٧٢/١)

(٣) قال ابن أمير الحاج في أقسام بيان الضرورة: " ظَهَرَ أَنَّ الدَّلَالَهَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمْ تَحْضَرْ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا أَنْصَمَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ فَعَلَّ " التقرير والتحبير، (١٠٦/١).

الإشاري عن مجموع نصين، وهو من المسكوت الذي في حُكْم المنطوق^(١) من أنواع بيان الضرورة، وهو نوع تجتمع فيه الداللتان بلا ريب؛ لأن اللازم العقلي المسكوت عنه فيه إنما لزم عن اللفظ المنطوق به؛ حتى فسّر البخاري هذا النوع من بيان الضرورة لذلك بأنه "النطق يدل على حكم المسكوت؛ فكان بمنزلة المنطوق"^(٢).

وبفرض لزوم المعنى الإشاري عن مجموع نصين ليس مما يلزم منطوقًا، ولا من المحذوف ضرورةً الطول فيما تُعورف حذفه من أنواع بيان الضرورة؛ فيبقى أن بيان الضرورة لا يمتنع فيه كون اللازم العقلي المسكوت عنه لازماً عن ذات اللفظ، فإذا صدق على هذا اللازم أنه بيان ضرورةً أيضاً - مع كونه إشارةً نصّ - فليكن بيان ضرورة، ولو لم يكن أحد أنواعه الأربعة المشهورة؛ فإن حصرها في تلك الأربعة استقرائي^(٣)؛ فلا تمتنع الزيادة عليها، كلما تحققت في المزيد عليها حقيقةً جنسها؛ وكانت غاية ذلك أن الاستقراء كان ناقصاً؛ ولعله لهذا ارتضى البخاري في المعنى الإشاري اللازم عن مجموع نصين أنه من بيان الضرورة، لو فُرض أنه ليس من أنواعه الأربعة المشهورة.

على أن ابن أمير الحاج أبي أن الدلالة الالتزامية العقلية في جميع أنواع بيان الضرورة غير لفظية؛ وأكّد أن من أنواع بيان الضرورة ما تكون دلالته الالتزامية

(١) انظر هذا النوع في: كشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣) والتقريب والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١). ويسمى الحنفية هذا النوع أيضاً ب(ما يلزم منطوقًا).

(٢) كشف الأسرار، البخاري (١٤٧/٣). وفسّره ابن أمير الحاج أيضاً بقوله: "الْقِسْمُ (الأوّل): مَا يَلْزَمُ منطوقًا) أَي لَزِمَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لِمَلْزُومٍ مَدْكُورٍ" (التقريب والتحبير، ابن أمير الحاج (١٠٢/١)).

(٣) كما صرح بذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١٠٢/١).

العقلية لفظيةً - وهذا يمكن أن يجتمع فيه أنه بيانٌ ضرورةٍ وإشارةٌ نصٌ أيضاً - وما تكون دلالته الالتزامية العقلية غير لفظية - وهذا لا يكون إلا بيانٌ ضرورة، ولا يكون إشارة نصٌ أيضاً - وذلك قوله رحمه الله: "الدَّالَّةُ الْوَضْعِيَّةُ قِسْمَانِ: (لَفْظِيَّةٌ وَعَيْزٌ لَفْظِيَّةٌ. وَهِيَ) أَي عَيْزُ اللَّفْظِيَّةِ (الضَّرُورِيَّةُ، وَيُسَمُّوْهَا) أَي الضَّرُورِيَّةُ (بَيَانَ الضَّرُورَةَ) ... (وَهُوَ) أَي بَيَانُ الضَّرُورَةَ: (أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا دَلَالَةٌ سُكُوتٍ مُلْحَقٍ بِاللَّفْظِيَّةِ) فِي الْإِعْتِبَارِ ... الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ مَا يَلْزَمُ مَنْطَوِقًا) ... الْقِسْمُ (الثَّانِي دَلَالَةٌ حَالِ السَّائِكِ) ... الْقِسْمُ (الثَّلَاثُ: ... مَا أُعْتَبِرَ مِنْ سُكُوتِ السَّائِكِ دَلَالَةٌ كَالنُّطْقِ؛ (لِدَفْعِ التَّعْرِيرِ) ... وَفِي التَّلْوِيحِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُنْدَرِجٌ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، أَعْنِي ثُبُوتَ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ... الْقِسْمُ (الرَّابِعُ: الثَّابِتُ ضَرُورَةَ الطُّولِ فِيمَا تُعَوِّفُ .. حَذْفُهُ ضَرُورَةَ طُولِ الْكَلَامِ بِدِكْرِهِ ... ثُمَّ ظَاهِرٌ أَنَّ جَمِيعَ أَقْسَامِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالَةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ ... وَحِينَئِذٍ فَيُظْهَرُ كَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَفْظِيَّةً أَيْضًا^(١)؛ وَإِلَّا فَكَوْنُهَا فِيهِمَا عَيْزٌ لَفْظِيَّةٌ ... مَحْضٌ اصْطِلَاحٌ"^(٢).

فانظر كيف أن وصف الحنفية الدلالة الالتزامية في النوعين الأول والرابع من بيان الضرورة بأنها غير لفظية - لم يرق لابن أمير الحاج، وعدده محض اصطلاح مجافٍ لحقيقة الحال فيها. وانظر كيف أنه أقر بأن الدلالة الالتزامية في النوعين الثاني والثالث غير لفظية، مع أن المقصود بهذين النوعين واحد هو البيان بدلالة

(١) يعني مع كونها إلزامية عقلية.

(٢) التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج (١٠٣/١-١٠٦).

الحال المتكلم، ومع أنه لا معنى لكون الدلالة الالتزامية فيهما غيرَ لفظية إلا أنها لم تلزم عن لفظ، ولو بالواسطة.

والوجه الثاني: أن لزوم الإقرار عن السكوت بمعونة المقام - مع كونه لم يلزم عن لفظٍ رأساً - لو فُرضَ أنه لزم عن القول المحكي وحده، أو عن مجموع القول المحكي والسكوتِ عليه؛ لبقِي أنه لزم بواسطة حال الساكت من حيث إنه في مقام البيان، أو أن وظيفته البيان، وأن شأنه لذلك أن يتكلم؛ إذ لا يقصد بقولهم: "بمعونة المقام" إلا هذا؛ مع أن الإقرار إذا لزم عن القول المحكي بواسطة لم يكن إشارة نص؛ بما أن الشرط في الإشارة انتفاء الواسطة؛ حتى احتزوا عن الواسطة في تعريفها بأن وصفوا اللازم العقلي فيها بالذاتي.

قال السمرقندي مشروطاً انتفاء الواسطة في لزوم المعنى الإشاري عن اللفظ: " أما إشارة النص: فما عُرِفَ بنفس الكلام... ولكن عرف بنفس اللفظ" (١).
وقالت الباحثة إيمان شجراوي مقرّرة أن اللازم في بيان الضرورة ليس ذاتياً: " أما الدلالة الضرورية (بيان الضرورة) فإنها غير مستقلة؛ لأن السكوت بمجرد لا يدل على أي حكم أو معنى، ولكن انضمام القرائن إليه يجعله دالاً؛ فالدلالة الضرورية ليست دلالة ذاتية وإنما هي دلالة بواسطة القرائن... فالسكوت يصير دالاً بواسطتها؛ ولذلك فإن الدالتين [الدلالة الضرورية ودلالة الإشارة] قد افترتا من هذا الوجه" (٢).

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي، (٣٩٧/١)

(٢) بيان الضرورة عند الأصوليين، إيمان شجراوي (١٣٤)

الفارق الثاني: أن الشرط في اللازم العقلي في إشارة النص أن يكون مقصوداً تبعاً لا أصالة^(١)، حين أن التقرير اللازم عن السكوت ممن شأنه أن يتكلم - مقصود للساكت من سكوته أصالة، لا تبعاً؛ وإذا كان مقصوداً أصالة لم يكن إشارة نص لذلك.

فبهذين الفارقين يثبت أن البيان بدلالة حال الساكت من أنواع بيان الضرورة - لا يكون إشارة نص مطلقاً في جميع صورته، وأن الدلالة العقلية الالتزامية فيه ليست لفظية على كل حال من أحواله.

على أن السكوت في البيان بدلالة حال الساكت إنما جعل بياناً بسبب الضرورة؛ فكان إلى دلالة الاقتضاء التي توسطت فيها الضرورة - أقرب منه إلى إشارة النص؛ ولهذا بحث بعض المعاصرين علاقة بيان الضرورة بدلالة الاقتضاء أيضاً؛ ولكن ما منع كون البيان بدلالة حال الساكت دلالة اقتضاء؛ أن الضرورة فيه لم تتعلق باللفظ رأساً، أو - لو فرضَ تعلقها به - لم تكن سبباً في الزيادة فيه؛ مع أن دلالة الاقتضاء تصرف في اللفظ بالزيادة عليه.

(١) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي، (٣٩٧/١)

الخاتمة وأهم النتائج

أما بعد فهذا ما قدرت بعون الله على بحثه، وما تحققت من أرجحية ثمرته، أخلص منه إلى تقرير فائدته، وتوكيد نتائجه؛ فيما جملته:

أن لا تلازم بين القول بحجية شرع من قبلنا، والقول بحجية القول المحكي عن غير الأنبياء المسكوتِ في القرآن عليه.

وأن محل النزاع في مسألة هذا البحث: ما تعيّن قولاً محكياً عن غير الأنبياء من الخلق، أو ترّجح أنه كذلك، إذا لم تدل القرينة في أي من النوعين على إقراره، أو على إنكاره، ولم تدل القرينة على أنه خبرٌ عن شرعٍ نبيّ.

وأن الأقوال في المسألة ثلاثة، أرجحها قول جمهور المتقدمين والمتأخرين بحجية سكوت القرآن على القول المحكي فيه عن غير الأنبياء في الدلالة على إقراره وتصديقه، وأن هذا القول المحكيّ حجةٌ لذلك في استنباط الأحكام والمواظع والآداب الشرعية منه.

وأن ثمة قرائن قد تصحب السكوت على القول المحكي المسكوت في القرآن عليه؛ فتؤكد إقراره، أو تنكره وتبطله. وهي - فيما استقرّته - ثلاثة أنواع: عقلية، ونقلية، وحسية.

وأن دلالة سكوت القرآن على إقراره من الدلالات المعتمدة عند الأصوليين؛ بما هي دلالة عقلية التزامية، ولا يضر أنها التزامية التزاماً بالمعنى الأعم، ولا أنها غير لفظية، ولا أنها بيان ضرورة فقط، لا إشارة نصّ أيضاً، ولا دلالة اقتضاء، ولا غير ذلك مما اشتبهت ببيان الضرورة من الدلالات اللفظية.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أثر السياق في دلالة السكوت على الأحكام/ دراسة فقهية، حسن السيد خطاب، جامعة طيبة، ٢٠٠٩م
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ط)، (د.ت).
٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، (م.د)، (د.ط)، ١٩٩٩م
٤. الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٣٢٣هـ
٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت (د.ط)، (د.ت)
٦. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت (د.ط)، ١٩٩٥م
٨. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٣م
٩. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠١م
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتي، (د.م) ط١، ١٩٩٤م ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م
١١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق صدقي جميل، دار الفكر، بيروت (د.ط) ١٤٢٠هـ
١٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت)
١٣. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق محمد زكي عبدالبر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م

١٤. بيان الضرورة عند الأصوليين، دراسة تأصيلية تطبيقية، إيمان شجراوي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبدالرحمن الكيلاني، نوقشت في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٢.
١٥. بيان الضرورة عند الحنفية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منصور مقدادي، مجلة أبحاث اليرموك/ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٧، العدد ٢، سنة ٢٠١١.
١٦. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، محمد بن محمد، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٧. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩. تفسير ابن جزري المسمى التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزري، تحقيق عبدالله الخالدي، دار الارقم، بيروت، ١٤١٦.
٢٠. تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله، تحقيق علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١. تفسير الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق محمد بسيوني وآخرين، كلية الآداب، جامعة طنطا، (د.ط)، ١٩٩٩م.
٢٢. تفسير الشعراوي، محمد متولي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٢٣. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاکر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).
٢٤. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين محمد، تحقيق محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، (د.م)، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٦. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٤ م
٢٧. تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون، علي بن محمد، تحقيق السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)
٢٨. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م.
٢٩. التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، أحمد بن محمد البسيلي، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت)
٣١. تولى المرأة رئاسة الدولة من منظور إسلامي، أ.د. بسام العموش، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد ٢، المجلد ٣٧، ٢٠١٠ م، ص ٤٠٥-٤٢٣
٣٢. حكاية القرآن للأقوال وموقفه منها، كلثوم فرحات ومريم جرادي، مذكرة لنيل الماجستير، بإشراف الدكتور خريف زتون، نوقشت في جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي/ معهد العلوم الإسلامية في العام الجامعي ٢٠١٩-٢٠٢٠ م
٣٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، (د.م)، ط١، ٢٠٠٣ م
٣٤. الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، ٢٠٠٨ م
٣٥. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، (د.ط)، ١٢٨٥ هـ
٣٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥ م
٣٧. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن عثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦ هـ
٣٨. شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بيان المختصر، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٩٨٦ م

٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت ط ٣، ١٩٨٧م
٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
٤١. الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ
٤٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، ط ٨، ٢٠٠٧م
٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م
٤٤. فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ
٤٥. كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)
٤٦. الكلام المحكي على ألسنة الخلق في القرآن الكريم وعلاقته بكلام الله، أحمد حسين الشيبان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر/٢٠١٩م.
٤٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط ١، (د.ت)
٤٨. مباحث الأصوليين في إشارة النص/ الماهية والمشروعية، عبد الجليل زهير ضمرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١١، عدد ٢، ديسمبر/٢٠١٤م
٤٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٩٩٥م
٥٠. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن (د.م)، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ
٥١. المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٩٧م
٥٢. مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، عبدالله بن أحمد البغوي، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ

٥٣. المستصفي، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م
٥٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
٥٥. معجم المحكي في القرآن الكريم، يحيى محمد عامر راشد، مجلة تعظيم الوحيين، وقف تعظيم الوحيين، المدينة المنورة، العدد ٤، السنة ٢، رجب ١٤٤٠هـ، مارس ٢٠١٩
٥٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)
٥٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م
٥٨. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
٥٩. ميزان الأصول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤م
٦٠. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، (د.ط)، (د.ت)
٦١. نفايس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، (د.م)، ط١، ١٩٩٥م
٦٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن حسن الإسوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م
٦٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م

qAYmñ AlmSAdr wAlmrAjç

1. Âθr AlsyAq fy dAlh Alskwt çlÿ AlÂHkAm/ drAsh fqhyh 'Hsn Alsyd xTAB ' jAmçh Tybh²⁰⁰⁹ 'm
2. AlÂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm 'çly bn Âby çly AlÂmdy 'tHqyq çbd AlrzAq çfyfy 'Almktb AlÂslAmy 'byrwt(d.T) '(d.t).
3. ÂrSAd AlfHwl 'mHmd bn çly AlšwkAny 'tHqyq ÂHmd çnAyh 'dAr AlktAb Alçrby '(d.m) '(d.T)¹⁹⁹⁹ 'm
4. AlÂsAs fy Altfysr 'sçyd Hwÿ 'dAr AlslAm 'AlqAhrh 'T6¹³²³ 'h-
5. ÂSwl Alsrxy 'mHmd bn ÂHmd 'dAr Almçrfh 'byrwt(d.T) '(d.t)
6. ÂSwl Alfqh Alðy IA ysc Alfqyh jhlh 'çyAD bn nAmy Alslmy 'dAr Altdmryh ' AlryAD'T1²⁰⁰⁰ 'm
7. ÂDwa' AlbyAn fy ÂyDÂH AlqrÂn bAlqrÂn 'mHmd AlÂmyn AlšnqyTy ' dAr Alfkr 'byrwt (d.T)¹⁹⁹⁰ 'm
8. ÂfçAl Alrswl SIÿ Allh çlyh wslm wdAlthA çlÿ AlÂHkAm 'mHmd slymAn AlÂsqr 'mÿssh AlrsAlh 'byrwt 'T6²⁰⁰³ 'm
9. ÂyDÂH AlmHSwl mn brhAn AlÂSwl 'mHmd bn çly AlmAzry 'tHqyq çmAr AlTAby 'dAr Alçrb AlÂslAmy 'twns 'T1²⁰⁰¹ 'm
10. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh 'bdr Aldyn mHmd Alzrkšy 'dAr Alktby '(d.m) T1¹⁹⁹⁴ 'm wdAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'T1²⁰⁰⁰ 'm
11. AlbHr AlmHyT fy Altfysr 'Âbw HyAn mHmd bn ywsf AlÂndlsy 'tHqyq Sdqy jmyl 'dAr Alfkr 'byrwt (d.T) 1420h-
12. bdAYç Alfwaÿd 'mHmd bn Âby bkr bn Alqym 'dAr AlktAb Alçrby ' byrwt(d.T) '(d.t)
13. bðl AlnDr fy AlÂSwl 'AlçlA' mHmd bn çbdAlHmyd AlÂšmndy 'tHqyq mHmd zky çbdAlbr 'mktbh AltrAθ 'AlqAhrh 'T1¹⁹⁹² 'm
14. byAn AlDrwrh çnd AlÂSwlyyn 'drAsh tÂSylyh tTbyqyh 'ÂymAn šjrAwy rsAlh mAjstyr bÂšrAf Aldktwr çbdAlrHmn AlkylAny 'nwqšt fy AljAmçh AlÂrdnyh btAryx 2012.
15. byAn AlDrwrh çnd AlHnfyh 'drAsh tÂSylyh tTbyqyh 'mnSwr mqdAdy ' mjlh ÂbHAθ Alyrmwk/ slslh Alçlwm AlÂnsAnyh wAlAjtmAçyh 'Almjld 27 'Alçdd 2 'snh2011
16. AltHryr wAltnwyr 'AlTAhr bn çAšwr 'mHmd bn mHmd 'mÿssh AltAryx Alçrby 'byrwt 'T1²⁰⁰⁰ 'm
17. AltHSyl mn AlmHSwl 'srAj Aldyn mHmwd bn Âby bkr AlArmwy 'tHqyq çbdAlHmyd Âbw znyd 'mÿssh AlrsAlh 'byrwt 'T1¹⁹⁸⁸ 'm
18. tHfh Almswvl fy šrH mxtSr mnthÿ Alswl 'yHyÿ bn mwsÿ Alrhwny 'tHqyq AlhAdy šbyly 'dAr AlbHwθ lldrAsAt AlÂslAmyh 'dby 'T1²⁰⁰² 'm
19. tfsyr Abn jzy Almsmÿ Altshyl lçlwm Altnzyl 'mHmd bn ÂHmd bn jzy ' tHqyq çbdAlh AlxAldy 'dAr AlArqm 'byrwt¹⁴¹⁶ 'm

20. tfsyr AlĀlwsy AlmsmŶ rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbç AlmθAny ‚mHmwd bn çbdAllh ‚tHqyq çly çbdAlbAry çTyh ‚dAr Alktb Alçlmyh ‚byrwt ‚T1 1999 ‚h
21. tfsyr AlrAyb AlĀSfhAny ‚AlHsyn bn mHmd ‚tHqyq mHmd bsywny wĀxryn ‚klyh AlĀdAb ‚jAmçh TnTA ‚(d.T) 1999 ‚m
22. tfsyr AlšçrAwy ‚mHmd mtwly ‚mTAbç ĀxbAr Alywm ‚AlqAhrh ‚(d.T) ‚(d.t).
23. tfsyr AlTbry AlmsmŶ jAmç AlbyAn çn tĀwyl Āy AlqrĀn ‚mHmd bn jryr AlTbry ‚tHqyq mHmwd šAkR ‚dAr Altrbyh wAltrAθ ‚mkh Almkrmh ‚(d. T) ‚(d.t)
24. tfsyr AlqAsmy AlmsmŶ mHAsn AltĀwyl ‚mHmd jmAl Aldyn mHmd ‚tHqyq mHmd çywn Alswd ‚dAr Alktb Alçlmyh ‚byrwt 1999 ‚h
25. tfsyr AlqrĀn AlçĎym ‚Abn kθyr ‚AsmAçyl bn çnr(t774h) ‚tHqyq sAmy slAmh ‚dAr Tybh ‚(d.m) ‚T2 1999 ‚m
26. tfsyr AlqrTby AlmsmŶ AljAmç lĀHkAm AlqrĀn ‚AlqrTby ‚mHmd bn ĀHmd ‚tHqyq ĀHmd Albrdwny wAbrAhym ATfyš ‚dAr Alktb AlmSryh ‚AlqAhrh ‚(d.T) 1976 ‚m
27. tfsyr AlmAwrdy AlmsmŶ Alnkt wAlçywn ‚çly bn mHmd ‚tHqyq Alsyd Abn çbdAlmqSwd ‚dAr Alktb Alçlmyh ‚byrwt (d.t)
28. Altqyr wAltHbyr ‚Abn Āmyr AlHAj ‚dAr Alktb Alçlmyh ‚byrwt ‚T2 1983m.
29. Altqydy Alkbyr fy tfsyr ktAb Allh Almjyd ‚ĀHmd bn mHmd Albsyly ‚klyh ĀSwl Aldyn ‚jAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd ‚AlryAD ‚(d.T) ‚(d.t).
30. AltlwyH çlŶ AltwDyH ‚sçdAldyn AltftAzAny ‚mktbh SbyH ‚mSr ‚(d.T) ‚(d.t)
31. twly AlmrĀh rŶAsh Aldwlh mn mnĎwr ĀslAmy ‚Ā.d. bsAm Alçmwš ‚mjlh drAsAt/ çlwm Alšryçh wAlqAnwn ‚AljAmçh AlĀrdnyh ‚Alçdd 2 ‚Almjld37 2010 ‚m ‚S405-423
32. HkAyh AlqrĀn llĀqwAl wmwqfh mnhA ‚klθwm frHAt wmyrj jrAdy ‚mðkrh lnyl AlmAjstyr ‚bĀšrAf Aldktwr xryf ztwn ‚nwqšt fy jAmçh Alšhyd Hmh lxDr- AlwAdy/ mçhd Alçlwm AlĀslAmyh fy AlçAm AljAmçy 2019-2020m
33. xlĀSh AlĀfkAr šrH mxTsr Almnr ‚zyn Aldyn qAsm Abn qTlwbyA ‚tHqyq HĀfĎ θnA' Allh AlzAhdy ‚dAr Abn Hzm ‚(d.m) ‚T1 2002 ‚m
34. Aldrr AllwAmç šrH jmç AljwAmç ‚ĀHmd bn ĀsmAçyl AlkwrAny ‚tHqyq sçyd Almjydy ‚AljAmçh AlĀslAmyh ‚Almdynh Almnwrh ‚(d.T) 2008 ‚m
35. AlsrAj Almnyr fy AlĀçAnh çlŶ mçrfh bçD mçAny klAm rbnA AlHkym Alxbyr ‚mHmd bn ĀHmd AlxTyb Alšrbyny ‚mTbçh bwlAq ‚AlqAhrh ‚(d.T) 1280 ‚h
36. syr ĀçlAm Alnbla' ‚mHmd bn ĀHmd Alðhby ‚tHqyq mjmwçh mn AlmHqqyn bĀšrAf šçyb AlĀmAwwT ‚mwwšh AlrsAlh ‚byrwt ‚T3 1980 ‚

37. šrH ryAD AlSAIHyn ·mHmd bn SAIH bn çθymyn ·dAr AlwTn ·AlryAD ·
١٤٢٦h-
38. šrH mxtSr Abn AIHAjb Almsmÿ byAn AlmxtSr ·mHmwd bn çbdAlrHmn
AlÂSfhAny ·tHqyq mHmd bqA ·dAr Almdny ·Alççwdyħ ·T1١٩٨٦ ·m
39. SHyH AlbxAry ·mHmd bn ÅsmAçyl ·tHqyq mSTfÿ AlbyA ·dAr Abn kθyr ·
byrwt T3١٩٨٧ · m
40. SHyH mslm ·mslm bn AIHjAj·tHqyq mHmd fÿAd çbd AlbAqy ·dAr ÅHyA'
AltrAθ ·byrwt·(d.T) ·(d.t)
41. AlSwAçq Almrslh çlÿ Aljhmyħ wAlmçTlh ·mHmd bn Âby bkr Abn Alqym ·
tHqyq çly Aldxyl Allh ·dAr AlçASmh ·AlryAD ·T1١٤٠٨ ·h-
42. DwAbT Almçrfħ wÂSwl AlAstlAl wAlmnAĐrħ ·çbd AlrHmn Hsn Hbnkh ·
dAr Alqlm ·dmšq ·T8٢٠٠٧ ·m
43. Alyyθ AlhAmç šrH jmç AljwAmç ·wly Aldyn ÂHmd bn çbd AlrHym
AlçrAqy ·tHqyq mHmd HjAzy ·dAr Alktb Alçlmyħ ·byrwt ·T1٢٠٠٤ ·m
44. ftH Alqdyr ·AlšwkAny ·mHmd bn çly ·dAr Abn kθyr ·dmšq ·T1١٤١٤ ·h-
45. kšf AlÂsrAr ·çbd Alçyz bn ÂHmd AlbxAry ·dAr AlktAb AlÂslAmy ·(d.m)
46. AlklAm AlmHky çlÿ Âlsnh Alxlq fy AlqrĀn Alkrym wçlAqth bklAm Allh ·
ÂHmd Hsyn AlšyAb ·mjlh jAmçħ AlšArqħ llçlwm Alšrçyħ wAldrAsAt
AlÂslAmyħ ·Almjld 16 ·Alçdd 2 ·dysmbr/2019m.
47. IsAn Alçrb ·Abn mnĐwr ·mHmd bn mkrm ·dAr SAdr ·byrwt ·T1 ·(d.t)
48. mbAHθ AlÂSwlyyn fy ÅšArħ AlnS/ AlmAhyħ wAlmšrwçyħ ·çbd Aljlly
zhyr Dmrħ ·mjlh jAmçħ AlšArqħ llçlwm Alšrçyħ wAlqAnwnyħ ·mjld11 ·çdd
2 ·dysmbr/2014m
49. mjmwç AlftAwÿ ·ÂHmd bn çbd AIHlym bn tymyħ ·tHqyq çbd AlrHmn
qAsm ·mjmc Almik fhd ITbAçħ AlmSHf Alšryf ·Almdynħ Almnwrħ ·(d.T) ·
١٩٩٥m
50. mjmwç ftAwÿ wrsAÿ1 Alšyx mHmd bn SAIH Alçθymyn ·jmç wrtyb fhd
AlslymAn ·dAr AlwTn(d.m) ·T AlÂxyrħ١٤١٣ ·h-
51. AlmHSwl ·mHmd bn çmr AlrAzy ·tHqyq Th jAbr çlwAny ·mwšsh AlrsAlh ·
byrwt ·T3١٩٩٧ ·m
52. mxtSr tfsyr Albywy Almsmÿ mçAlm Altnzyl ·çbdAllh bn ÂHmd Albywy ·
dAr AlslAm ·AlryAD ·T1١٤١٦ ·h-
53. AlmstSfÿ ·AlyzAly ·mHmd bn mHmd ·tHqyq mHmd çbd AlslAm ·dAr
Alktb Alçlmyħ ·byrwt ·T1١٩٩٣ ·m
54. Almwdħ fy ÂSwl Alfqh ·Āl tymyħ ·tHqyq mHmd mHy y Aldyn
çbdAIHmyd ·mTbçħ Almdny·(d.m) ·(d.T) ·(d.t)
55. mcjm AlmHky fy AlqrĀn Alkrym ·yHyÿ mHmd çAmr rAšd ·mjlh tçĎym
AlwHyyn ·wqf tçĎym AlwHyyn ·Almdynħ Almnwrħ ·Alçdd4 · Alsnħ 2 ·rjb
1440h ·mArs 2019
56. Almçjm AlwsyT ·mjmc Allyħ Alçrbyħ bAlqAhrħ ·dAr Aldçwħ ·(d.m) ·(d.T) ·
(d.t)

57. AlmnAhj AlÂSwlyh fy AlAjthAd bAlrÂy 'ftHy Aldryny 'mÿssh AlrsAlh 'byrwt 'T32.13 'm
58. AlmwAfqAt fy ÂSwl Alšryçh 'ĂbrAhym bn mwsÿ AlšATby 'tHqyq çbdAllh drAz 'dAr Almçrfh 'byrwt '(d.T)·(d.t)
59. myzAn AlÂSwl 'mHmd bn ÂHmd Alsmrqndy 'tHqyq mHmd zky çbdAlbr 'mTABç AldwHh AlHdyth·T11982 'm
60. nšr Albnwd çlÿ mrAqy Alçwd 'çbdAllh bn ĂbrAhym AlšnqyTy 'mTbçh fDAlh 'Almÿrb '(d.T)·(d.t)
61. nfAÿs AlÂSwl fy šrH AlmHSwl 'šhAb Aldyn ÂHmd bn Ădryš AlqrAfy 'tHqyq çAdl çbd Almwjwd wçly mçwD 'mktbh AlbAz '(d.m) 'T11990 'm
62. nhAyh Alswl šrH mnhAj AlwSwl 'çbdAlrHym bn Hsn AlÂšnwy 'dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt 'T11999 'm
63. nhAyh AlwSwl fy drAyh AlÂSwl 'Sfy Aldyn mHmd bn çbd AlrHym AlÂrmwy 'tHqyq SAlH Alywsf wçd AlswyH 'Almktbh AltjAryh 'mkh Almkrmh 'T11996 'm

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. Rejected article will not be returned to authors.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:


1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.


II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.



Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
College of Fundamentals of Religion - Almajmaah
University
 - **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of
Shari'ah
 - **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy
 - **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies
 - **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies
 - **HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief

Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri

College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Managing editor

Dr. Saad Mohammed AlShareef MD, MPHE

Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs

